



مَرْكَزُ اتِّخَذَةِ الْكِتَابِ وَالْأَسْرَارِ

الْمَلَكُوكِيُّونَ

يَدِ

أَصْحَافُ الْقُرْبَانِ



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

جمع‌داری اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ش-اموال ۴۴۰۴۰

الْمُفْعَلُونَ

بِيَدِ

الْمُصْوَرُونَ الْفُلُجُونَ

کتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شماره ثبت ۱۶۹۴۵

تاریخ ثبت :



تألیف

الشیخ عبد العزیز الظبانی طبعات الحکیم

الجزء السادس

موقت مسنهن

الطبعة الأولى

١٤١٤ / ١٩٩٤

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ،
وَلِعَنَّةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
رَبُّ اشْرَحْ لِي صِدْرِي، وَيُسْرِلِي أَمْرِي، وَاحْلَلْ
عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي، أَنْتَ حَسْبِي
وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَنَعْمَ النَّصِيرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ.



مرکز تحقیقات کمپیویر علوم اسلامی

الْمَقْضِيَّ بِدَلَالِ الشَّالِهِ

بِنَالْتَّعَجَّلِ الْمَضْرُورِ



مَرْكَزُ تَحْصِيدِ كِتَابَاتِ إِنْدِرِيَادِي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المقصد الثالث

في التعارض

أشرنا في تمهيد الكلام في الوظائف العملية الظاهرة إلى أنه لا وجه لجعل مبحث التعارض خاتمة لمباحث الأصول، أو لقسم الوظائف الظاهرة - كما صنعه شيخنا الأعظم رحمه الله - لعدم خروجه عن المقصود المهم بعد تضمنه تنقية الكبريات للوظائف الظاهرة التي تقع في طريق الاستنباط، الذي هو معيار المسألة الأصولية.

ومثله إلهاقه بمباحث الطرق - كما صنعه بعض المعاصرين في أصوله - لعدم اختصاص بعض مسائله بهما، بل يجري في الأصول أيضاً، كمسألة مقتضى الأصل في المتعارضين.

ومن هنا كان الأنسب جعله مقصداً في قبال المقاصد السابقة، كما جرى عليه المحقق الخراساني رحمه الله.

كما أن ما جرى عليه من جعل عنوان البحث هو التعارض أنساب مما جرى عليه شيخنا الأعظم رحمه الله من جعل عنوانه التعادل والتراجيع، لأنه أخص.

ولا سيما مع عدم كون البحث في التراجيع عن أحكامها، بل عن تشخيص مواردها التي هي من أحكام التعارض.

ومن ثم جرينا على ذلك، كما جرى عليه غير واحد من تأخر عنه.

وي ينبغي التمهيد لم محل الكلام بذكر أمور..

الأول: التعارض تفاعل من العرض. وقد ورد في استعمالات كثيرة

بانحاء مختلفة، وذكر له معاني متعددة قد يرجع بعضها إلى بعض. ولعل الأصل لغير واحد من تلك المعاني هو العرض المقابل للطول، حيث قد يرجع إليه استعماله بمعنى السعة في مثل قوله تعالى: **﴿وَجْنَةُ عِرْضَهَا كَعِرْضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**^(١). وقوله سبحانه: **﴿وَإِذَا مَسَهُ الشَّرْفُ دُوَدَعَاءُ عَرِيضٍ﴾**^(٢).

كما قد يرجع إليه استعماله بمعنى المنع، تشبيهاً للمنع بما يقف في عرض الطريق ويصد عن النفوذ والمضي، كالخشبة المعترضة في النهر المانع من جريان الماء فيه، كما تضمنه حديث سراقة: أنه عرض لرسول الله ﷺ وأبي بكر الفرس. قال ابن الأثير: «أي اعترض به الطريق يمنعهما من المسير». ولعله لذا سميت الخشبة التي تمسك عضادي الباب عارضة، وسمى الإبراد على المطالب العلمية والاستشكال فيها اعتراضًا.

وهذا هو المناسب لإطلاق التعارض في المقام، بل لاحظ أن كلاً من المعارضين يمنع من العمل **بِالآخر**، فكأنه مانع له من تأثيره لمقتضاه، وهو المطابق للمرتكزاتعرفية في وجه إطلاق التعارض في أمثال المقام.

ولا وجہ مع ذلك لما يظهر من شيخنا الأعظم **ثابت** من عدم المناسبة بين المعنى المقصد في المقام والمعنى اللغوي، حيث فسر المعنى اللغوي للعرض بالإظهار، ومثل له بعض الأعيان المحققين بـ: عرض المتعان للبيع.

على أن تفسير العرض بالإظهار لا يخلو عن إشكال، بل الظاهر أن المراد به نحو من الملائمة بين الشيئين ترجع إلى تهيئة أحدهما للآخر وإعداده له، كما في المثال وفي قوله تعالى: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**^(٣).

(١) سورة الحديد: ٢١.

(٢) سورة فصلت: ٥١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٢.

تحديد التعارض ١١.....

أو إلى نحو من الاتصال بينهما كما في قوله تعالى: «النار يعرضون عليها»^(١)، أو غير ذلك مما قد يستلزم الظهور ولا يطابقه مفهوماً.

ولا يبعد رجوع ذلك المعنى للمعنى المذكور آنفاً، لمناسبة ما يكون في عرض الطريق له جداً، والأمر سهل.

الأمر الثاني: عرف شيخنا الأعظم في التعارض في الاصطلاح بأنه تنافي مدلول الدليلين على وجه التناقض والتضاد، وظاهره وصريح بعض الأعيان المحققيين أن ذلك هو المشهور في تعريفه.

وعرفه المحقق الخراساني في الكفاية بأنه: تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً.

وعلى ضوء هذين التعريفين يقع الكلام في جهات..

الأولى: أنه حيث تقدم أن إطلاق العرف للتعارض في أمثال المقام مبني على ملاحظة التمازع بين المتعارضين، فالتنافي بالتناقض أو التضاد لا يطابق التعارض بما له من المفهوم العرقي، كل هسو من شأنه بلحاظ امتناع حجية المتفاقيين والبعد بهما وعدم صلوحها للعمل، حيث يكون كل منهما بسبب ذلك مانعاً من ترتيب مضمون الآخر والعمل به.

والظاهر أن إطلاقه في كلام أهل الفن مبني على الجري على المعنى العرفي المذكور، لا على اختراع معنى خاص له مبادر لذلك المعنى مفهوماً مناسب له يكون هو المصطلح في المقام، لاحتياجه لعناية يبعد ارتكابها مع الاستغناء عنها. غايتها أن محل الكلام مختص بالطرق الظاهرية من أدلة أو أصول، تبعاً لاختصاص الغرض بذلك.

فالتعريفان المذكوران مبنيان على التسامح من هذه الجهة، وهو بضبط موارد التعارض أنساب منها بتحديد مفهومه.

(١) سورة غافر: ٤٦.

الثانية: ذكر التناقض والتضاد في التعريفين إن كان لأجل التعميم للتضاد بلحاظ ظهور التنافي بدأً في خصوص التناقض، لأن النقيض تفي لنقيضه، دون الضد وضده، فمن الظاهر أن العدم نفي الوجود دون العكس، فلابد أن يراد من التنافي مخصوص التعاند، وهو حاصل في الضدين.

وإن كان لأجل تخصيص التنافي في محل الكلام بالقسمين المذكورين دون غيرهما من أنحاء التنافي فلا وجه له.

وارادة مطلق التعاند من التضاد - كما هو ظاهرهم - مستلزم للاكتفاء بذكر التنافي، على أن جميع أنحاء التنافي مستلزمة للتناقض بلحاظ الدلالة الالتزامية لكل من الدليلين التي هي حجة كالدلالة المطابقة.

وأما في الأصول التي هي غير حجة في لازم مؤداها فلا يكفي التضاد في تحقق التعارض، لأن العلم بكذب أحد الأصلين لا يخرجهما عن الحجية إلا لمحدود خارج كلزوم الترجيح في المعصبة ونحوه.

وبالجملة: ذكر التناقض يكفي في الواقع، بل يكفي ذكر التنافي.

الثالثة: ذكر غير واحد أن اختلاف التعريفين هي نسبة التنافي، حيث نسب للمدلول في الأول وللدلاله في الثاني، يوجب كون وصف الدليلين بالتعارض على الثاني حقيقة، وعلى الأول مجازياً، من باب وصف الشيء بحال متعلقه.

ويشكل: بأنه لا مانع من كون تنافي المدلولين منشأ لاتصال الدليلين اصطلاحاً أو عرفاً بالتعارض. بل ليس هو بأبعد من كون تنافي الدلالتين علة لذلك، مع وضوح كونهما من شروط الدليلين أيضاً لا عينهما.

كما أنه ذكر غير واحد أيضاً أن اختلافهما في ذلك يوجب الفرق بينهما في دخول موارد الحكومة والجمع العرفي في التعارض على الأول، لاستقرار ظهور كل منهما في مدلوله بنحو ينافي الآخر، وخروجهما على الثاني، لعدم

حجية أحدهما إلا فيما لا ينافي الآخر.

وهو كما ترى الوضوح أن الدلالة من سُنْخ العرض للمدلول، ولا يعقل اختلاف العرض والمعروض سعَةً وضيقاً فيمتنع تحقق التنافي بلحاظ المدلول دون الدلالة.

وحمل الدلالة في الثاني على خصوص مورد الحجية ليس بأولى من حمل المدلول في الأول عليه. ولذا كان ظاهر شيخنا الأعظم رحمه الله كصربيع المحقق الخراساني رحمه الله خروج المؤردين المذكورين عن التعارض، مع اختلافهما في تعريفه. ويأتي الكلام في ذلك.

ثم إن نسبة التنافي للدلالتين في الثاني إنما هو بلحاظ تنافي المدلولين، وإنما لا تنافي بين الدلالات المختلفة على المدلولات المتناافية، لشدة الموضوع.

إلا أن يراد بالدلالة ما يساوي الحجية، ففيتحقق التنافي بين الدلالتين، لاستحالة التبعد بالمتنافيين. مركز تحرير كتب الفتاوى
لكن التنافي حيث يختلف ليس بالتناقض، لكون طرفيه وجوديين، كما أنه له غير واحد.

الرابعة: عُمِّ المحقق الخراساني رحمه الله في تعريفه المتقدم التعارض لما يكون بين أكثر من دليلين، كما لو دل دليل على وجوب القصر والأخر على وجوب الصيام، وثالث على الملازمة بين الاتمام والصيام.

وهو المناسب للمعنى المتقدم للتعارض، ولعموم الغرض من البحث في المقام، وإن اختصت بعض نصوص التعارض بالخبرين.
غايتها أنه لابد من الكلام في عموم الأحكام التي تضمنتها تلك النصوص لذلك وعدمه.

ثم إن فرض التعارض الذي هو محل الكلام والغرض بين أكثر من دليلين

إنما يتم لو لم يكن أحدها قطعياً، والا كان التعارض مختصاً بغيره، لحججته على كل حال، ويدخل حينئذ في التعارض لأمر خارج الذي يأتي الكلام فيه، كتعارض دليلي وجوب الظهر ووجوب الجمعة، بضميمة العلم بعدم وجوب الجمعة بينهما.

كما أنه لو كان مفاد كل من الدليلين في الفرض تعين الصلاة الواجبة المفروض وحدتها بكل من الظهر والجمعة، لا محض الأمر بكل منهما، كانا متعارضين ذاتاً، لامتناع اتحاد الصلاة الواحدة مع كل منهما. غايتها أن الثنافي بينهما بنحو التضاد الذي تقدم الكلام فيه.

الخامسة: تقدم في تعريف المحقق الخراساني تعميم الثنافي الذي يكون منشأ للتعارض للحقيقي والعرضي.

وقد حمل بعض شراح كلامه الأول على ما إذا كان الثنافي عقلياً، والثاني على ما إذا كان بواسطة مقدمة شرعية خارجية، الثنافي دليلي وجوب الظهر والجمعة بضميمة العلم بعدم وجوب الجمعة بينهما.

أما سيدنا الأعظم عليه السلام فقد جعل القسمين من الثنافي الحقيقي، وخصص الثنافي العرضي بما إذا علم بعدم ثبوت أحدهما مع إمكان ثبوتهما معاً شرعاً وعقلاً.

ويناسبه قول المحقق الخراساني مفرعاً على ذلك: «بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً، مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً»، كما يناسبه في الجملة ما في حاشيته على الرسائل، من دخول ذلك في التعارض وإن عبر عنه بالتعارض العلمي، لا العرضي.

وربما يحمل العرضي على الثنافي لأمر خارج من مقدمة شرعية، أو علم إجمالي، وبخصوص الحقيقي بالثنافي الذاتي العقلي، وربما يناسبه ما في حاشيته على الرسائل، على اضطراب في كلامه. فراجع. ويأتي الكلام في ذلك إن شاء

ما يعتبر في التعارض.

الله تعالى.

الأمر الثالث: لابد في تحقق التعارض في محل الكلام من تمامية موضوع الحجية في كل من المتعارضين، ولو فقد في أحدهما أو في كليهما فلا تعارض.

وتوضيح ذلك: أنه حيث تقدم أن إطلاق التعارض مبني على فرض التمانع بين الدليلين في ترتيب مقتضاهما، ففرض التمانع مبني على المفروغية عن تمامية المقتضي في الممنوع للعمل، ومع فرض قصوره وعدم تتحقق مقتضي العمل فيه لا تصل النوبة للتمانع عرفاً، لتصدق المعارضة بما لها من المعنى المتقدم.

كما أن محل الكلام في المقام هو بيان حكم المتعارضين من حيثية التعارض، بعد الفراغ عن صلوحهما للعمل في أنفسهما، كما هو ظاهر الأدلة الخاصة الواردة في المقام.

نعم، لا يعتبر ذلك في تتحقق التعارض من حيثية الكشف والبيان، ل تمامية المقتضي في الكاشف والحاكي لذلك، وإن لم يكن حجة صالحة للعمل، ولذا يصدق التعارض بين مثل أخبار المؤرخين التي لا يراد منها إلا التعرف على الواقع والوصول إليه ولو ظناً، فالتعارض أمر إضافي يختلف باختلاف الجهة المقصودة من المتعارضين.

إلا أن ذلك خارج عن محل الكلام في المقام، لاختصاص غرض الأصولي بتنقية الأدلة وتشخيصها، فالمنتظر له هو تعارضها من حيث هي أدلة صالحة للعمل. ومن ثم اختص الكلام بتعارض الوظائف الظاهرة لا غير، ودعوى: أن لازم ذلك عدم صدق التعارض في فرض علاجه بالتخدير أو الترجيح، لفرض عدم التمانع بين الدليلين حينئذٍ وإن كان بينهما تمانع وتناف في مقام الكشف والدلالة.

مدفوعة: بأن العلاج المذكور لما كان من أحكام التعارض، فلا بد من كون التعارض الذي هو محل الكلام هو التعارض في الرتبة السابقة عليه، لا اللاحقة له، وهو التعارض بالإضافة لعموم دليل الحجية، لا بالنظر للأدلة الخاصة.

ثم إنه لا يفرق بين كون ما فقد شرط الحجية معلوماً بالتفصيل وكونه معلوماً بالإجمال، وسقوط كل منها عن الحجية في خصوص مفاده في الثاني ليس بملك التعارض، بل لاشتباه الحجة باللاحقة، ولذا لا يسقط ما هو الحجة منها عن الحجية في خصوص في مفاد الإجمالي لو كان لحجيته فيه أثر عملي، كما لو كانا تكليفين، حيث يتتجز كل منها بملك العلم الإجمالي.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يتحقق التعارض الذي هو محل الكلام لو كان أحد الدليلين وارداً على دليل حجية الآخر، بأن يكون رافعاً لموضوع حجيته، وإن لم يكن رافعاً لموضوع الحكم الذي تكتفي به، كما هو الحال في موارد الجمع العرجي - كالجمع بين الظاهر والأظهر، ومنه بعض أقسام الحكومة، وهو ما لا يكون فيه أحد الدليلين ناظراً للدليل الآخر، بل لحكمه، على ما يأتي توضيحه في محله إن شاء الله تعالى - لأن مرجع الجمع بين الدليلين وتقديم أحدهما على الآخر حيثئذ إلى أن حجية أحدهما في المورد مشروطة بعدم ورود الآخر، فمع وروده يسقط الأول عن موضوع الحجية، وإن انعقد ظهوره وبقي موضوع حكمه.

إذ التعارض بين الدليلين على هذا ليس في مرتبة حجيتهاهما، بل في مرتبة كشفهما وبيانتهما لا غير، وقد عرفت خروج ذلك عن التعارض الذي هو محل الكلام.

ولا مجال لقياسه على ارتفاع التعارض بأدلة العلاج الذي تقدم أنه لا يوجب خروج المورد عن التعارض الذي هو محل الكلام.

لأن ارتفاع التعارض هنا بالنظر لعموم دليل الحجية، لأن حصار دليل حجية الظواهر ببناء العقلاء الذي يقتصر في مورد الجمع العرجي، بخلافه هناك، حيث

لابد في التعارض من تنافي المدلولين ١٧.....

يكون المنشأ فيه الأدلة الخاصة، مع بقاء التعارض بالنظر لعموم دليل الحجية، كما سبق.

وعلى هذا جرى شيخنا الأعظم رحمه الله وغير واحد من تأخر عنه، كما سبق. ولازم ذلك كون البحث في شؤون الجمع العرفي وضوابطه وما يتعلّق بذلك من مبادئ مبحث التعارض، لرجوعه إلى تشخيص مورده وتنقيح صغرياته، لا إلى بيان حكمه، ففيما يناسب جعله مقدمة للبحث المذكور، لا من مقاصده.

إلا أن أهمية البحث المذكور و المناسبة للمقام و وقوع نتائجه في طريق الاستنباط ملزם يجعله من مقاصد هذا المبحث، لتبعد سعة البحث لسعة الغرض، وليس ذلك الموضوع إلا لتحديد الغرض، فإذا كان الموضوع قاصراً عن استيفائه لزم التخطي عنه محافظة على استيعاب الغرض.

ويأتي إن شاء الله تعالى في آخر الكلام في تمهيد البحث في المقام التعرض لمنهج البحث وتعيين موضوع الكلام في ذلك منه.

الأمر الرابع: لا ريب في توقف التعارض على تنافي المؤديين، بحيث يمتنع التعبد بهما ظاهراً، كما يمتنع جعلهما واقعاً، ولا يكفي مجرد العلم بقصور دليل الحجية عن أحدهما لا من جهة تنافي مضمونيهما، كما في الماء النجس المتمم كرأبظاهر، بناءً على أن مقتضى الاستصحاب في كل منهما نجاسة الأول وطهارة الثاني وعدم اختلاف حكم أجزاء الماء الواحد ظاهراً، كما لا يختلف واقعاً، فإن مرجع ذلك إلى العلم بتخصيص عموم الاستصحاب بمنحو لا يشملهما معاً، من دون أن يمتنع اجتماع مضمون كلا الاستصحابيين، فإن أصلالة العموم في دليل الاستصحاب وإن كانت تسقط في كل من الفرددين، إلا أنه ليس بعلاقة التعارض بينهما، لعدم دخول كل منهما في سقوط الآخر، بل للعلم بكذبها الرابع للتخصيص وعدم تمامية موضوع الحجية الذي عرفت خروجه عن

محل الكلام.

نعم، قد يصدق التعارض في إعمال أصلية العموم بالإضافة لكل منها، بخلاف فرض التنافي بين المؤديين المانع من التعبد بهما ظاهراً، لأن إثبات كل من المتنافيين مستند لدليله، وحيث كان التنافي مانعاً من التعبد بالمضمونين معاً كان سقوط كل منها مستنداً للأخر، فصح نسبة المعارضه له عرفاً. هذا، وعنوان التعارض إن لم يؤخذ في أكثر أدلة الأحكام الخاصة من التخيير والترجح، إلا أنه قد أخذت فيها عناوين مشابهة له كعنوان الاختلاف ونحوه مما هو كالتعارض لا يصدق إلا مع التنافي.

كما أنه ربما يشارك التخصيص بالنحو المذكور للتعارض في بعض الأحكام كأصلية التساقط أو التخيير، على ما لعله يتضح في محله.

ثم إن كون التنافي بين المؤديين منشأ للتعارض حيث كان بسبب امتناع التعبد بالمتنافيين للتنافي بينهما عملاً، كان المعيار فيه تحقق التنافي العملي بين المؤديين، وحيث كان موضوع العمل عقلاً هو الأحكام التكليفية ثبتاً، والتعبد بها - بقيام الحجة ونحوه - إثباتاً، توقف التنافي - الذي هو منشأ للتعارض - على تنافي المؤديين في الحكم التكليفي أو التعبد به أو التضاد في ذلك، إما لكون المؤدي هو الحكم التكليفي أو التعبد رأساً، كما لو كان مفاد أحد التعبدين واجب شيء، ومفاد الآخر عدم وجوبه أو حرمته، أو كان مفاد أحدهما حجية شيء، ومفاد الآخر عدم حجيته، أو لكون المؤدي موضوعاً لذلك، كما لو كان مفاد أحد التعبدين الملكية، المقتضية لجواز التصرف، ومفاد الآخر عدمها أو الوقفية، المقتضي لحرمتها، أو كان مفاد أحدهما عدالة الشاهد، المقتضية لحجية شهادته، ومفاد الآخر نسقه المقتضي لعدمها. من دون فرق في ذلك بين كون التعبدين مفاد طريق حاك عن الواقع وكونها مفاداً أصل لا حكاية له. أما إذا لم يكن بين المؤديين تناف في مقام العمل فلا يتحقق التعارض -

لا بد في التعارض من تنافي المدلولين..... ١٩.....

الذى هو محل الكلام - وإن علم بكذب أحدهما وعدم مطابقة مؤداه للواقع. ومن ثمّ أمكن التفكير بين المتلازمات في الأصول العملية - وإن لم يسقطهما عن الحجية - إلا لمحذور خارجي، كمخالفة تكليف معلوم بالإجمال أو التفصيل، وإنما لم يمكن في الطرق كالبيانات لأجل حجيتها في لازم المؤدى، فيلزم التناقض بين المؤديين، ولذا لا يجري ذلك في ما لا يكون حجة في اللازم، كاليد ونحوها.

وكان هذا هو مراد المحقق الخراساني ^تمن التنافي العرضي، فإن منشأ التنافي أمر خارجي، وهو العلم بعدم اجتماع المؤديين، المستلزم لتعارض الدليلين بلحاظ لازم المؤدى المفروض حجية الدليل فيه.

كما لعله هو المراد من التنافي الخارجي في كلام بعضهم، والتنافي الشرعي في كلام آخرين، بلحاظ أن عدم اجتماع المؤديين لمقدمة خارجية مستفادة من الشارع.

وان كان قد يظهر من المحقق الخراساني ^تفي حاشيته على الرسائل أن المراد بالتنافي الشرعي أمر آخر في قبال ذلك داخل في التنافي الحقيقي.

ولعل المراد به ما إذا كان مقتضى الدليلين التفكير بين الموضوع وحكمه، حيث يكون التلازم بينهما شرعاً، كما لو قامت إحدى البيتين على طهارة الشوب والأخرى على ملائقاته للنجاسة، فإن التنافي بين الطهارة والملاقاة ليس إلا شرعاً تابعاً لملازمة شرعية مجعلة للشارع، وليس ناشئاً من مجرد العلم الإجمالي بعدم ثبوت أحد الأمرين.

لكنه راجع للتنافي العقلي، لأن التبعد بالملاقاة يستتبع التبعد بالنجاسة، لرجوع التبعد بالموضوع للتبعد بحكمه، وهي مضادة للطهارة، بلحاظ تضاد أحکامهما التكليفية، فيمتنع اجتماعهما عقلاً.

وكيف كان، ففي فرض حجية الدليل في لازم المؤدى يكفي العلم بعدم

ثبوت أحد المؤذين في تحقق التنافي الذي هو معيار التعارض في المقام، لما تقدم.

ولا مجال لما ذكره بعض الأعاظم تلميذ من خروجه عن التعارض ودخوله في اشتباء الحجة باللاحجة، لعدم تتحقق التنافي.

بل هو لا يجتمع مع ما اعترف به من تتحقق التعارض بين دليلي الظهر والجمعة، لامتناع اجتماع مؤديها لأمر خارج، وهو العلم بأن الواجب هو إحدى الصلاتين، لعدم تعلق الفرق بينه وبين ما مثل به للأول، وهو ما إذا كان مؤدي أحد الدليلين وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، ومؤدي الآخر وجوب دية الحر في قتل العبد المدبر، وعلم بکذب مضمون أحدهما.

إلا أن يكون مراده بدليلي الظهر والجمعة ليس مجرد ما تضمن الأمر بكل منهما، بل ما تضمن تعيين الصلاة الواحدة الواجبة بكل منهما. لكنه يدخل في التنافي الذاتي، لاستحالة اتحاد الأمر الواحد بالمتباينين، كما أشرنا إليه في الجهة الرابعة من الأمر الثاني.

نعم، مجرد العلم بعدم صدور أحد الخبرين لا يكفي في تنافي مدلوليهما الموجب لتعارضهما، لأن مضمون كل منهما هو الحكم غير المنافي لصدر آخر، ليكون بمدلوله الالتزامي مكذبًا له.

إلا أن التعارض يكون بين دليلي صدور كل منهما، وهو إخبار الراوي عن المعصوم طريقاً بلحاظ الملازمة المذكورة، فلا يشملهما دليل الحجية، لما تقدم من تتحقق التنافي العملي مع الاختلاف فيها.

لكن هذا كله إنما يقتضي جريان أحكام التعارض العامة العقلية، أما الأحكام الخاصة المستفادة من الأدلة اللغوية فالظاهر قصورها عن التعارض في الصدور، لظهور أدتها في التعارض في المضمون، لما هو المعلوم من أن موضوعها التعارض في خصوص أخبار المعصومين عليهم السلام المتضمنة للأحكام،

فتعارضها بتنافي مضمونتها، وليس التعارض في الصدور تعارضاً في أخبارهم بل في الإخبار عنهم. من دون تناف بين الحكمين المنقولين عنهم في كل من المتعارضين.

بل الظاهر انصراف عموم أدلة الأحكام المذكورة عن التعارض الناشئ عن العلم بكذب أحد المضمونين اتفاقاً لملازمة خفية، بل يختص بما يكون ناشئاً عن وضوح التنافي بين المضمونين، بأن يستفاد نفي أحدهما من دليل الآخر عرفاً، بسبب وضوح التلازم بينهما إما لكونه مسوقاً لنفيه، لنظره للتلازم بينهما، فيكون مدلولاً التزاماً له، أو بدون ذلك.

وعليه يتوجه الفرق بين العتالين اللذين ذكرهما بعض الأعاظم ثلثة.

ثم إنه مما ذكرنا من لزوم التنافي بين المؤديين في تحقق التعارض يظهر عدم تتحققه أصلاً في موارد التخصص والورود وبعض أقسام الحكومة، وهي المبنية على نظر المحاكم للدليل المحكوم وتعرضه لبعض جهاته المتوقفة عليها استفادة الحكم منه، لعدم التنافي ~~بين الدليلين~~ حيث ^{يترتب} حتى بحسب الظهور الأولى لكل منها، لعدم تعرض الدليل لتنقيح صغرياته ولا للجهات التي يتبني عليها استفادة الحكم منه، ليكون معارضاً للدليل الآخر المتکفل بذلك، ويحصل التنافي بين مضمونيهما.

ومجرد اختلاف العامل المترتب على الدليل المورود أو المحكوم بسبب الدليل الآخر لا يكفي في تتحقق التعارض الذي هو محل الكلام.

وعلى هذا جرى شيخنا الأعظم ^{رحمه الله} وغير واحد من تأخر عنه. ويناسبه جعل البحث في ذلك من مبادئ بحث التعارض، لو لا أهمية البحث المذكور و المناسبته للمقام، حيث يلزم جعله من مقاصده، نظير ما تقدم في آخر الأمر السابق. فراجع.

الأمر الخامس: التعارض وإن كان يشارك التزاحم في التنافي بين

الحكمين والمؤديين بنحو يمتنع الجمع بينهما في الفعلية، إلا أنه يفارقه في أمور..

الأول: أن التعارض يبنت على فرض الدليل على كل من الحكمين، بحيث يستلزم التنافي بين الحكمين ثبوتًا التكاذب بين دليلهما إثباتاً، أما التزاحم فلا يبنت إلا على محض التنافي بين الحكمين ثبوتًا وإن لم يكن تكاذب بين دليلهما، لعدم قيام الدليل على فعلية كل منهما في مورده، بل على محض تمامية ملاكيهما.

الثاني: أن التزاحم يبنت على فرض تمامية ملاك كل من الحكمين، بنحو يقتضي تشريع الحكم على طبق كل منهما، وفعليته في فرض القدرة عليه، بحيث يكون مورد التزاحم واجداً للجهة المقتضية لجعل كل من الحكمين الموجودة في غير مورده، المستلزم لفعلية كل من الحكمين لولا المزاحمة، ولا يمنع عن وجوب امثالهما ~~معاً إلا العجز عن الجمع بينهما~~، بخلاف التعارض، فإنه يجتمع مع فرض العلم ~~بـ ثبوت أحد الملاكين ولو من دليل خارج~~ أو الشك في ثبوت أحدهما أو كليهما، لفقد الدليل عليه بعد فرض تكاذب الدليلين في الحكم الفعلي المسقط لهما عن الحجية فيه وفي الملاك - وإن لم يتکاذبا فيه - بناءً على ما هو التحقيق من عدم حجية الدليل في لازم مؤداته بعد سقوطه عن الحجية في نفس المؤدي.

نعم، لا يعتبر فيه التكاذب بينهما في ثبوت الملاك، بل يجتمع مع فرض احتمال وجود الملاكين بل مع العلم بوجودهما - لدليل آخر - وإن تكاذب الدليلان في تعين الحكم الفعلي الذي هو المعيار في تحقق التعارض.

وما ذكره بعض الأعيان المحققيين ~~في~~ من اعتبار التكاذب في المتعارضين حتى في مرحلة الملاك والمقتضى.

غير واضح الوجه، لتحقق التكاذب بينهما بمجرد التنافي بين الحكمين

وإن أمكن اجتماع الملائكة، إلا أن يريد من الملائكة العلة التامة للحكم. لكنه مستلزم لسد باب التزاحم، لاستلزم اجتماع الملائكة لقصور أحدهما عن تأثير حكمه وخروجه عن كونه تمام العلة له.

الثالث: أنه لا بد في التزاحم من فرض اقتضاء كل من الحكمين صرف القدرة لامثاله بنحو ينافي مقتضى الآخر، ولذا يختص بالأحكام الاقتصائية في فرض العجز عن الجمع بينهما في الامثال على ما يتضح في محله.

أما التعارض فلا يعتبر فيه إلا التنافي بين الحكمين عملاً بنحو يمنع من جعلهما معاً وإن لم يكن امثال أحدهما منافياً لمقتضى الآخر، لعدم كونه اقتضائياً، كالوجوب وعدمه، أو الوجوب والاباحة، أو لعدم تنافي مقتضيهما، كما في الموسعين.

لكن ذكر بعض الأعاظم ^{تبرئ} أن التزاحم لا يتوقف على العجز عن امثال التكليفين، بل يتحقق في مورد العلم بعدم وجوب الجمع بينهما، وإن تحقق موضوعهما وأمكن امثالهما، ومثل ذلك بما إذا ملث واجد النصاب في أثناء الحول ما يكمل به نصاب آخر، كما لو ملك في أول محرم خمساً وعشرين من الأيل، وملك في أول رجب السادس والعشرين، وحيث كانت زكاة الخامس والعشرين خمس شياه، وزكاة السادسة والعشرين بنت مخاضن، فامثالهما ممكن بدفع الخامس شياه في أول محرم الثاني، ودفع بنت مخاضن في أول رجب الثاني، إلا أن العلم بعدم وجوبهما معاً - لما دل على أن المعال الواحد لا يذكر في العام الواحد مرتين - مستلزم لتزاحم التكليفين.

وهو كما ترى لأن عدم وجوب الجمع بين التكليفين في فرض القدرة عليهم، إن رجع إلى حكم العقل بعدم وجوب الامثال، فهو - مع عدم مناسبته للمثال الذي ذكره - غير متعقل، لأن التكليف علة تامة لوجوب الامثال، وإلا كان لاغياً. وإدراك العقل ما يمنع من وجوب الامثال راجع لإدراكه وجود المانع من

جعل التكليف، كما في موارد العجز.

وان رجع إلى تنازل الشارع عن الجمع بين التكليفيين - كما في المثال الذي ذكره - خرج عن باب التزاحم ودخل في التعارض، لرجوعه إلى العلم بعدم جعل أحد التكليفيين العوجب لتكاذب دليليهما وإن لم يكن بينهما تنازع ذاتي، نظير التكليف بالظاهر والجمعة.

ومنه يظهر الإشكال في ما ذكره سيدنا الأعظم رض من أن المثال المذكور إنما يكون من باب التعارض لو لم يحرز المقتضي لكل منهما، ولو أحرز يكون المقام من باب التزاحم.

لوضوح أنه لا مجال لإحراز المقتضي لهما، وإلا امتنع تنازل الشارع عن أحدهما بعد فرض القدرة عليهما، فتنازله مستلزم لعدم تمامية المقتضي بمعنى الملك الملزم بجعل الحكم في ظرف القدرة الذي هو المعتبر في التزاحم، وإن أحرز المقتضي بالمعنى المقابل لفرض المزاحم المانع من جعل الحكم، والذي قد يقطع معه بعدم جعل كلا الحكمين، والذي يتحقق في موارد التزاحم الملكي الخارج عن محل الكلام، لأن الكلام في تزاحم التكليفيين. فلاحظ.

ومما ذكرنا يظهر أنه قد يجتمع التعارض والتزاحم، كما في فرض إحراز الملاكين بالنحو الخاص والعجز عن الجمع بينهما، واستحکام ظهور دليل كل منهما في فعلية حكمه في فرض العجز المذكور، حيث يتحقق التزاحم بالحفاظ ثبوت الملاكين والعجز عن الجمع بينهما، كما يتحقق التعارض بين دليليهما بالحفاظ تكاذبهما في فعلية الحكم في المورد المذكور للعلم بعدم فعليته أحدهما.

وأما ما ذكره بعض الأعاظم رض من عدم اجتماعهما في مورد، لأن التعارض إنما يكون باعتبار تنافي الحكمين المدلولين للدلائلين في مقام الجعل والتشريع، والتزاحم إنما يكون باعتبار تنافيهما في مقام الامتثال بعد الفراغ عن تشريعهما معاً، فمع إحراز جعل كل منهما وتشريعه ينحصر الأمر بالتزاحم،

وبدونه ينحصر الأمر بالتعارض وإن امتنع الجمع بينهما في مقام الامتثال، ورتب على ذلك عدم الحاجة لتمييز موارد التعارض عن موارد التزاحم.

ففيه: أن المراد من إحراز تشريعهما معاً إن كان هو تشريعهما على عناوينهما في الجملة، فهو يحرز حتى في مورد التعارض في مثل العام والخاص والعامين من وجه، وإن كان هو تشريعهما بنحو يشمل مورد التصدق وصورة الاجتماع الموردي، فهو ممتنع حتى في مورد التزاحم، لاستحالة جعل التكليفين معاً في مورد العجز عن امثالهما، وليس فيه إلا اجتماع الملائكة بال نحو الخاص.

ومن ثمَّ كان تمييز إحراز الملائكة المقتضي للتزاحم مع فرض امتناع الجمع بين إطلاقي الدليلين الظاهرين في فعالية الحكمين في غاية الأهمية.

ومنه يظهر الإشكال في ما ذكره ^{فتوى} من أنه يلزم في التزاحم كون التنافي بين كبرىي الحكمين اتفاقياً لا دائرياً، والإدخال في التعارض، لامتناع تشريع حكمين يلزم من امثال أحد هما مخالفة الآخر دائرياً

لوضوح أنه لا أثر لكثرة الأفراد وقلتها في امتناع التشريع.

نعم، قد يكون دوام التنافي مانعاً من إحراز الملك لكتلاً الحكمين، الذي عرفت لزومه في التزاحم، لاستحکام التعارض بين دليليهما بسبب قوة ظهور كل منهما في غلبة فعالية حكمه وترتب العمل عليه، وهو يقتضي لزوم غلبة عدم التنافي، ولا يكفي فيه مجرد عدم دوام التنافي.

لكنه لا يمنع من فرض التزاحم لو أحرز الملكان مع دوام التنافي بدليل آخر، فيجري حكمه.

اللهem إلا أن يستفاد عدم صلوج أحد الملكين حينئذ لجعل الحكم مما تضمن أن الأحكام قد جعلت بنحو يلائم طاقة غالبية الناس، إلا أنه أمر خاص بالأحكام الشرعية لا يرجع إلى امتناع الجعل.

ومثله تقریب عدم اجتماع التزاحم والتعارض فی مورد بأن امتناع اجتماع الحكمین فی باب التعارض ذاتی، لرجوعه إلى اجتماع النقيضین أو الضدین، لاتحاد الموضع، وفي باب التزاحم عرضی بلحاظ قبح التکلیف بما لا يطاق، مع الامکان ذاتیاً، لتعدد الموضع، كما فی مسألة الضد.

إذ فیه.. أولاً: أنه مع تعدد الموضع فی فرض ظهور کل من الدلیلین فی فعلیة مؤداه فی مورد الاجتماع يتکاذب الدلیلان بسبب امتناع فعلیة کل منهما، فيلزم اجتماع النقيضین بلحاظ لزوم مؤدی کل منهما لعدم الآخر، ويكون المورد من موارد التعارض لأمر خارج.

فلا بد من دلیل آخر لإحراز الملائکین بنحو ينحصر سبب عدم الفعلیة لأحدھما بالتعذر والعجز عن الامثال ليكون من باب التزاحم. ومعه يمكن فرض ذلك مع وحدة الموضع، إذ مع فرض إحراز ملاک كلاً الحكمین يتعمی جريان حکم التزاحم فی تقديم الأهم واجزاء الجمع فی مقام الامثال ونحوهما.

ومن ثمَّ كان المشهور صحة الصلاة فی المقصوب جھلاً مع بنائهم على امتناع اجتماع الامر والنهي لمحدود اجتماع الضدین.

وثانيةً: أن منشأ تضاد الأحكام وامتناع اجتماعها فی الموضع الواحد لما كان هو التنافي بينها فی مقام العمل فهو جار مع تعدد الموضع وتعذر الجمع بين الحكمین فی مقام الامثال.

ولذا امتنع التکلیف مع العجز ذاتیاً، لتفوّم التکلیف بالعمل، فلا يتترع عقلًا مع تعذرہ، لعدم الموضع له، وليس امتناعه لأجل القبح المشار إليه مع إمكانه فی نفسه، ولذا يمتنع انتزاع التکلیف حتى مع جواز العقاب عقلًا لتقصیر المكلف وتعجیزه لنفسه. فتأمل.

بقى في المقام أمران:

الأول: أنه قد يتورم أن ما ذكرناه في معيار التزاحم من الاكتفاء بإحراز الملائkin لا يناسب ما هو المعلوم من أن الملك بنفسه لا يصلح للإلزام عقلاً ما لم يترتب عليه جعل التكليف من قبل المولى، ولذا لا يجب عقلاً إطاعة الأوامر والنواهي الواردة بداعي الإرشاد للمصالح والمفاسد الواقعية، وينحصر وجوب الإطاعة بالأوامر والنواهي المولوية التي يتزعز منها التكليف. ومن ثم قيل بوجوب اللطف منه تعالى يجعل التكاليف حفظاً للملايقات الواقعية.

ولذا لا ينبغي التأمل في أن اجتماع مقتضيات الأحكام المختلفة في الموضوع الواحد - المغير عنه بالتزاحم الملكي - لا يقتضي جريان أحكام التزاحم الذي نحن بصدده، فليس للمكلف النظر في ترجيح أحدهما بالأهمية، فضلاً عن احتمالها، ولا التخيير مع عدمها، بل الأمر موكول للمولى، فمع إحراز جعله الحكم على طبق أحدهما لأهميته بنظره، أو جعله حكماً آخر غيرهما يتعين العمل عليه، ومع الجهل بذلك يتعين التوقف

نعم، قد يكون العلم بأهمية أحدهما موجباً للعلم بجعل المولى للحكم على طبقه، فيكون العمل تابعاً للحكم الشرعي، لا للملك. ومع ذلك لا وجه للاكتفاء في التزاحم الحكمي - الذي هو محل الكلام ومورد ما أشير إليه من الأحكام - بإحراز الملائkin وعدم اعتبار جعل نفس الحكمين اللذين هما موضوع العمل، كيف لا يمكن فرض التزاحم بناءً على عدم توقف الأحكام على الملائفات كما هو مختار الأشاعرة. هذا حاصل ما يقال في المقام.

ولدفع هذا التوهם وتوضيح الفرق بين التزاحم الحكمي والملك نقول: - بعد الاستعانة به تعالى والتوكيل عليه - ليس المراد بالملك المصالح والمفاسد في متعلقات الأحكام، أو المصالح في نفس الحكم التي لا بد منها بناءً على التحسين والتقييم العقليين - كما هو مختار العدلية - بل مطلق المقتضيات

الموجبة لجعل الأحكام والأغراض الداعية له، التي لابد منها فيه، كسائر الأفعال الاختيارية، حيث لا تصدر عن فاعلها إلا لغرض يدعو إليها، ولا يظهر من الأشاعرة إنكار ذلك، فلا يمنع ما ذكرنا من فرض التزاحم على مختارهم. وحيثـلـ فعدم جعل المحکم إن كان لعدم المقتضي له خرج عن محل الكلام، وإن كان في ظرف وجود المقتضي له فهو يكون..

تارة: لقصور المقتضي عن التأثير في جعل المحکم لوجود المزاحم له في مرتبة سابقة على جعله، ولو كان هو مصلحة التسهيل على المكلف. وهو راجع في الحقيقة إلى عدم تمامية موضوع التكليف، لأن موضوع التكليف هو موضوع الغرض الداعي لجعله، فكل ما هو الدخيل في تعلق الغرض يكون دخيلاً في التكليف ومقوماً لموضوعه.

وأخرى: لعجز المكلف عن الامتثال في مرتبة لاحقة لفرض الجعل، فإنه وإن كان مانعاً من الجعل عقلاً، لما تقدم من تقوم الأحكام التكليفية بالعمل، إلا أن مانعيته لا ترجع لقصور في المقتضي عن الداعية لجعل المحکم ولا في تعلق الغرض به، بل لقصور المكلف في مقام الامتثال، مع تمامية موضوع التكليف تبعاً ل تماماً ما هو الدخيل في تعلق الغرض، نظير قصور المولى لو فرض عجزه عن الكلام أو الإيصال، حيث قد لا يجعل التكليف حيثـلـ مع تعلق غرضه به. ولذا يصدق القول في هذه الصورة بالإضافة لمعنى التكليف، ولا يصدق في الصورة الأولى بالإضافة إليه، وإن كان قد يصدق بلحاظ الجهة المقتضية له.

نعم، لو كان العجز موجباً لقصور المقتضي عن التأثير في الجعل ومانعاً من تعلق الغرض به، كان من النحو الأول وكان مانعاً من تمامية موضوع التكليف، كما هو الحال في جميع موارد تقييد التكليف بالقدرة شرعاً، حيث تكون كسائر القيود الدخيلة فيه وفي تمامية ملائكة وتعلق الغرض به.

ومنه يظهر حال ما ذكره بعض الأعاظم ^{فهي من} أن القدرة دخيلة في موضوع التكليف.

فإنه إن أراد به دخلها في موضوع الغرض لتكون من قيود التكليف شرعاً، فهو ممنوع جداً في غير موارد التقيد الشرعي بها، كما يظهر بأدنى تأمل في المرتكزاتعرفية والشرعية، وكذا لو أراد به دخلها في متعلق الغرض، بحيث تكون قيداً في المكلف به لا في التكليف، كما يظهر منه في مسألة الفساد، لما ذكرناه هناك من دفع ما تشتبث به.

وإن أراد به توقف فutility التكليف عليها، لامتناع جعله عقلاً بدونها وإن كان الغرض فعلياً لتمامية موضوعه، وإطلاق متعلقه، فهو في محله، ورجع إلى محض الاصطلاح في معنى الموضوع، ولا مشاحة فيه.

وإن كان التفصيل الذي ذكرناه هو الأنسب بلحاظ اختلاف الآثار العملية بين القسمين - تبعاً للاختلاف بينهما ارتكازاً الموجب لصدق القول في الثاني دون الأول، كما سبق - حيث ^{في} مختلفان.

أولاً: في عدم قابلية المقتضي في الصورة الأولى للتقارب، لعدم تعلق الغرض به، بخلاف الملاك في الثاني، حيث يكون قابلاً للتقارب به تبعاً لفutility الغرض، كما يظهر مما ذكره في مسألة الفساد من إمكان التقارب بالمهام حتى بناءً على امتناع الترتيب، لأنه نظير المقام.

وثانياً: في أنه يجوز للمكلف في الصورة الأولى إحداث ما يرفع التكليف - بتحقيق المزاحم للمقتضي - كما يجوز له الإخلال بسائر ما هو الدخيل في موضوع التكليف، لأن التكليف لا يقتضي حفظ موضوعه، أما في الصورة الثانية فلا يجوز له ذلك، لأن التكليف تبعاً للغرض يقتضي حفظ متعلقه، فيقتضي حفظ القدرة عليه، فلا يجوز للمكلف تعجيز نفسه عن الامتثال قبل الوقت، فضلاً عما بعده.

وثالثاً: في أن الشك في فعالية التكليف من الجهة الأولى للشبهة الحكمية - الراجعة لاحتمال صلوح شيء للمزاحمة - أو الموضوعية - الراجعة لاحتمال وجود المزاحم - مجرى للبراءة، أما الشك في فعالية التكليف من الجهة الثانية للشك في القدرة فلابد معه من الاحتياط بمقتضى المرتكزات العقلائية المعول عليها في أمثال المقام، على ما سبق التعرض له في مبحث البراءة.

ومن هنا كان الأنسب إطلاق موضوع الحكم على خصوص ما يكون دخيلاً في فعالية الغرض، دون القدرة غير الدخيلة فيه وإن كانت دخيلة في فعالية التكليف، ولاسيما مع كون بيان موضوع الغرض وظيفة للحاكم، بخلاف مثل القدرة مما يكون دخله في فعالية التكليف عقلياً لا يحتاج للبيان.

ولعله لهذا يمكن إحراز عدم دخل القدرة في الغرض من إطلاق الخطاب، ولا يخرج عنه إلا بيان الحكم بمثيل تقييد موضوع التكليف بها في دليل الخطاب به، كما في مثل الحج.

إن قلت: لا مجال للاحراز عموم الملاك والغرض لحال العجز وعدم دخل القدرة فيما من إطلاق الخطاب، إذ بعد ظهور الخطاب في فعالية التكليف والعلم بعدم فعاليته مع العجز يكون الإطلاق مقيداً بالقدرة لبأ، كما لو قيد بها لفظاً، وكما لو استفيد التقييد لفظاً أو لبأ بدليل متصل أو منفصل بالإضافة إلى غير القدرة من القيود التعبدية، حيث يكون سقوط الإطلاق عن الحججية في الفعلية مانعاً من استفادة عموم الملاك والغرض منه، بناءً على سقوط الدلالة الالتزامية عن الحججية تبعاً لسقوط الدلالة المطابقة عنها، كما هو التحقيق.

بل حتى بناءً على عدم سقوطها لا مجال لاستفادة عموم الغرض من الإطلاق في المقام ونحوه مما كان وضوح التقييد فيه وارتكازيته بحد يلحق بالقرائن المحيطة بالكلام، حيث يكون مانعاً من انعقاد الإطلاق فلا يدل بالمطابقة على الفعلية في مورده، ليدل بالالتزام على الغرض فيه، إذ لا ريب في

توقف الدلالة الالتزامية خارجاً على الدلالة المطابقية، وإن سلم التفكير بينهما في الحجية في فرض العلم بكذب المطابقية.
نعم، لو بين الفرض بطريق آخر غير الخطاب الظاهر في الفعلية أمكن إحراز عمومه لمورد العجز.

قلت: رفع اليد عن الإطلاق بدليل التقييد إنما هو بلحاظ كونه قرينة عرفية على بيان المراد من الإطلاق وفهمه منه، فهو تابع للنظر العرفي في فهم الأدلة والجمع بينها.

ووضوح دخل القدرة في فعلية التكليف ارتكازاً إنما يكون قرينة عرفاً على تقييد الإطلاق من حيصة الفعلية لا من حيصة الغرض والملاك، بل يكتفى العرف بالإطلاق في إحراز عدم دخل القدرة في الملاك والغرض، فيرتبون الآثار العملية الثلاثة المتقدمة، كما يظهر بأدنى ملاحظة لطريقتهم في فهم خطابات بعضهم وبالرجوع لمرتكباتهم في فهم الخطابات الشرعية.
ولا يتنى على حجية الدلالة الالتزامية مع سقوط المطابقية بسبب العلم بكذبها، بل على تحكيم القرائن المحيطة بالكلام، حيث يلزم الرجوع للعرف في كيفية التحكيم.

كما لا مجال مع ذلك لقياسه بالتقييد اللغطي المتصل أو المتنفصل أو اللبي في القيود التعبدية، لعدم خضوع المرتكبات العرفية للقياسات والمحاسبات، وإنما يتثبت بها لتقريب المرتكبات فيما لو طرأ عليها الالتباس، لا في مثل المقام مما كانت فيه من الوضوح بحد يستغنى عن ذلك.

على أنه قد يكون منشأ الفرق: أن ظاهر الخطاب وإن كان هو الفعلية، إلا أن ظاهر حال المحاكم أيضاً هو بيان موضوع غرضه بخطابه، فعدم تقييده بالقدرة اتكالاً على الارتكاز المذكور ظاهر في اعتماده على مفاده، وهو خصوص تقييد الفعلية، وإلا كان مخلاً ببيان غرضه.

أما مع التقييد بها فحيث كان تقييد الفعلية مستغنٍ عن بيانه فتصديه له ظاهر في الحاجة إليه لبيان موضوع غرضه.

وكذا بقية القيود أما المتصلة فلأنها لو لم تكن لبيان الغرض لزم الإخلال ببيان موضوع الغرض، لعدم انعقاد الإطلاق في بيانها معها. وأما المتنفصلة فلأنها تكشف عن كذب الإطلاق وعدم وفائه ببيان ما سبق له من موضوع الفعلية، فيسقط عن الحجية في الفعلية والغرض معاً.

بل يمتنع تقييد الفعلية بقييد غير القدرة لا دخل له في الغرض، لاستلزم فعلية الغرض مع القدرة على تحصيله السعي له بجعل التكليف، ولا يكون التوقف عن جعله إلا مع عدم فعلية تعلق الغرض به.

غيابه أنه قد يكون لعدم الغرض أصلاً، وقد يكون لعدم فعلية غرض الإلزام الذي سيق له الكلام، مع بقاء الوجحان، ولا معين للثاني إلا بقرينة من ارتكاز أو نحوه.

إن قلت: لا ينعقد للكلام إطلاق في بيان موضوع الغرض، لأن البيان طريق لتحصيل الغرض، وهو إنما يكون ببيان الحكم الفعلي، لا ببيان موضوع الغرض، فلا غرض في بيان عموم الغرض لمورد العجز، ليستكشف بالإطلاق.

قلت: عموم موضوع الغرض من حيثية القدرة وتقييده بها لما كانا يختلفان عملاً بالحاظ وجوب حفظ القدرة في الأول دون الثاني ونحوه، كان بيان موضوع الغرض دخيلاً في تحصيله على أن الظاهرات العرفية لا تناظر بتعلق أغراض المتكلم ببيان مؤدياتها، بل هي تابعة للمرتكبات العرفية التي عرفت حالها.

ثم إنه قد أطّال بعض الأعاظم ^{في} في مسألة الضد في تقرير استفادته عدم دخول القدرة في الملاك من الإطلاق مع التزامه بدخلها في الموضوع بوجه هو أقرب للتدقيق العقلية منه بالاستظهارات العرفية.

وهو - مع عدم وضوحه في نفسه - مستفني عنه بما ذكرنا، فلا مجال لإطالة الكلام فيه.

هذا، والإنصاف أن غلبة عدم دخل القدرة في الغرض وكونها آلة لتحصيله يوجب ضعف ظهور التقييد بها لفظاً في دخلها فيه، وقرب حمله على متابعة ما هو المرتكز من دخلها في الفعلية، بحيث قد يحتاج بيان دخلها في الغرض إلى مؤنة في البيان، ولن يستكثر القيد التعبدي التي يفهم من مجرد التقييد بها دخلها في الغرض.

ولذا يكثر من العرف التسامح في التقييد بها مع عدم دخلها في الغرض، نظير تسامحهم في التقييد بالعلم، حيث يكثر ابتناؤه على ارتکاز طريقة وتجزئ متعلقه الذي يتوقف عليه، من دون أن يكون دخيلاً في موضوع الحكم ثبوتاً.

إذا عرفت هذا كله ظهر لك **حقيقة التزاحم** الحكمي الذي هو محل الكلام والفرق بينه وبين التزاحم الملاكي، فإن التزاحم الملاكي يكون في مورد الاجتماع والتزاحم بين المقتضيات المتنافية الآثار، التي لم يحرز في كل منها بلوغه مرتبة يكون مورداً للغرض الفعلي المقتضي لجعل الحكم على طبقة، فلا تكون موضوعاً للطاعة ولا المعصية، فلا يجب موافقة أحددها تخيراً، ولا الترجيح بينها بالأهمية، لأن المقتضي بنفسه لا يقتضي الموافقة عقلأً ما لم يحرز فعليه الغرض على طبقة، كما لا مجال لاستكشاف تعلق غرض المولى بالمقتضيين تخيراً أو تعيناً، لإمكان إدراكه المانع من جعل كلا الحكمين.

نعم، لو علم بعدم المانع من ذلك و يجعل الحكم على طبق أحددهما كشفت أهمية أحددهما عن تعلق الغرض به تعيناً وجعل الحكم على طبقة، لطبع ترجيح المرجوح على الراجح، فيكون ملاك عمل المكلف هو الحكم المستكشف من فرض فعليه الغرض، لا نفس المقتضي في مرتبة اقتضائه.

وملاك التنافي بين المقتضيات في المرتبة المذكورة هو تنافيها في أثرها، وهو الحكم الذي تقتضيه، لاقتضاء كل منها حكماً مضاداً للآخر غير قابل للالجتماع معه، ولا يعتبر التنافي بين الحكمين المقتضيين في مقام الامثال، بأن يكون كل منها اقتضائياً، فضلاً عن أن يكون إلزاماً.

بل قد يكون الغرض الفعلى على طبق مقتضي الإباحة لأقوائه، وإن لم تصلح الإباحة لمزاهمة غيرها في مقام الامثال، لأن التزاحم ليس بين الحكمين ولا بين الملakin، لمساواة الملأك للغرض - كما سبق - بل بين المقتضيين، ولا مانع من مزاهمة الإباحة لمقتضى الإلزام وتأثيره دونه، لقوته، كما في موارد الحرج.

أما التزاحم الحكمي فهو لا يكون إلا للالجتماع والتزاحم بين الملأك الفعلية المتنافية التي يكون كل منها مورداً للغرض الفعلى البالغ مرتبة جعل الحكم، وإن لم يجعل الحكم على طبق كل منها، لعدم استيفائه بسبب عجز المكلف.

فعدم الجعل فيها ليس لقصور في الملأك ولا لعدم فعالية الغرض، بل للعجز المانع عن استيفائه، نظير العجز المانع عن استيفاء الملأك الواحد المانع من جعل الحكم على طبقه، كما سبق.

وملاك التنافي بين الملأك هنا هو تنافيها في مقام الامثال، حيث لابد أن يكون كل منها مقتضياً صرفاً القدرة لامثاله، أما ما لا اقتضاء فيه لذلك - وهو ملاك الإباحة - فلا يصلح للتعجيز عن امثال الآخر كي يزاحمه.

ومن ذلك يظهر أن إطلاق التزاحم الملأكي والحكمي ليس بالحافظ التزاحم بين الملأكين في الأول وبين الحكمين في الثاني - كما يظهر من بعضهم - لامتناع اجتماع الملأكين في الأول، لمساواة الملأك للغرض الفعلى، الذي لا يجتمع مع فرض المزاهم، وامتناع جعل الحكمين في الثاني، لما سبق من

امتناع الجعل مع العجز.

بل هو في الأول بلاحظ التزاحم بين المقتضيات في مقام تأثيرها في فعلية الغرض، الذي هو الملاك في الحقيقة، وفي الثاني بلاحظ التزاحم بين الأغراض والملالات في مقام تأثيرها في فعلية الحكم وجعله، بسبب تعذر امثالها.

ومما سبق يظهر الوجه في لزوم ترجيح الأهم والتخيير مع التساوي في التزاحم الحكمي، فإنه حيث فرض فعلية الملاك والغرض على طبق كل منها، وكان الغرض الفعلي لازم الحفظ - ولذا لا يجوز التعجيز عنه كما سبق - كان في إهمالهما معاً تفويت كلا الغرضين في ظرف القدرة على حفظه المسانع قبیح عقلاً بخلاف قبح تفويت الغرض الواحد مع القدرة على حفظه المسانع لقبیح معصية التكليف، بل يلزم عقلاً حفظ أحدهما مخيراً مع التساوي، لقبیح الترجيح بلا مرجع، ومعيناً مع الأهمية، لأن المرتبة الزائدة في مورد الأهم من الغرض اللازم الحفظ، على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

هذا كله مع غفلة المولى عن العجز الموجب للتزاحم، أما مع التفاته لذلك فلا بد من جعله الحكم بالنحو المذكور، جرياً منه على غرضه وحفظاً منه له، فيكون العمل بالنحو المذكور امثالاً للحكم المجعل تبعاً للغرضين، نظير امثال الحكم غير المزاحم.

إن قلت: علم المولى بتعذر استيفاء كلا الغرضين بالامثال مع أهمية أحدهما يستلزم عدم فعلية تعلق الغرض بالمهم تقدیماً لأقوى المقتضيين، وليس الغرض الفعلي إلا بالأهم، نظير مزاحمة المقتضي بما يمنع من تعلق الغرض على طبقه في التزاحم الملاكي، لوضوح أن المزاحمة بالأهم لا توجب تعذر استيفاء المهم في حق المولى، بل العدول عنه. وكذا الحال مع التساوي، حيث يمنع التزاحم من تعلق الغرض بكل منهما تعيناً، بل ليس في البين إلا غرض واحد بأحدهما تخيراً.

نعم، مع جهل المولى بالمخالفة لتخيل سعة القدرة يبقى كل منهما مورداً للغرض الفعلي، وينحصر التزاحم بمقام الامتثال.

قلت: عدم فعالية تعلق الغرض بكل منهما أو بأحدهما في المقام ليس لقصور الموضوع بل لعدم استيفاء كلا الغرضين الملزم للمولى بتحصيل ما يمكن منهما، فالغرض الفعلي في المقام في طول الغرضين المتزاحمين، لا منافٍ لهما.

وليس هو كالمخالفة بين المقتضيات في الموضوع الواحد، التي تستلزم قصور الموضوع عن تعلق الغرض على طبق المقتضي، إذ لا معنى لتعلق الغرض بكل من وجود الشيء وعدمه، كما لا معنى لتعلق الغرض بالإلزام بالشيء مثلاً وبعدم الإلزام به أو الإلزام بعدمه.

وبعبارة أخرى: موضوع الغرض والتكليف هو أفعال المكلف، لا المقتضيات الموجودة فيها من المصالح والمفاسد، بل هي من سبب العلة لتعلق الغرض بها، فمع تعدد أفعال المكلفين يمكن تعدد الغرض، وإن تزاحمت الأغراض المتعددة، أما مع وحدة الفعل فيمتنع تعدد الغرض وإن تعددت المقتضيات، بل تزاحم المقتضيات في تأثيرها في كيفية تعلق الغرض به، فلا يكون فيه إلا غرض واحد مسبب عنها في فرض تزاحمها.

ومن هنا كان تفويت كلا الغرضين في المقام أشد قبحاً بمقتضى المرتكزات العقلانية من تفويت الأهم وحده، كما يكون المهم صالحًا للتقارب حال ترك الأهم. ويتعين التخيير مع العلم بوجود الأهم والجهل بتعيينه، مع احتمال كون ما يختاره المكلف هو المرجوح الذي لا يتعلق به الغرض والتكليف الفعليان.

وما ذلك إلا لأن سقوط الغرض الأولى بكل منهما أو بالمرجوح منها عن الفعلية ليس كسقوطه بسبب المخالفة للمقتضي في التزاحم الملاكي.

هذا بناءً على امتناع الأمر الترتبي بالمعنى، أما بناءً على ثبوته فلا أثر للإشكال، إذ في ظرف ترك الأهم يكون المهم مورداً للغرض الفعلي المستتبع للأمر الفعلي. وتمام الكلام في ذلك في مسألة الفساد.

هذا، وحيث ظهر أنه يلزم في التزاحم الملاكي وحدة الموضوع وكونه مجمعاً للمقتضيات المتزاحمة في كيفية تعلق الغرض الواحد به، وفي التزاحم الحكمي تعدد الموضوع تبعاً لتعدد الغرض، فلكل من تعدد الموضوع واتعاده صغيرات واضحة وأخرى متشابهة يتضح الحال فيها مما يأتي عند الكلام في الفرق بين التعارض والتزاحم، إذ لا أثر للتزاحم الملاكي ليهتم بتشخيص موارده، وإنما ذكرناه هنا تبعاً لبيان حقيقة التزاحم الحكمي.

لكنه حيث كان راجعاً إلى عدم قابلية المورد إلا لأحد الحكمين المستلزم للتکاذب بين دليليهما كان من موارد التعارض، مما يأتي في الفرق بين التعارض والتزاحم الحكمي ينفع في الفرق بينه وبين التزاحم الحكمي.

نعم، هو يمتاز عن بقية موارد التعارض بلزم تحقق كلا المقتضيين المتنافيين في تعلق الغرض بالمورد، ولا مجال للبحث في ذلك بعد عدم الضابط له وعدم الأثر المهم في مقام العمل.

الأمر الثاني: الكثريان المتنافيان اللتان تتضمنها الأدلة الشرعية إن اتحد موضوعهما وانختلف حكمهما فلا إشكال في كونهما مورداً للتعارض دون التزاحم الحكمي - الذي هو محل الكلام - لما سبق من توقف التزاحم على تعدد الموضوع ليتمكن تعدد الغرض والملك بتبعه.

وإن تعدد موضوعهما فتنافيهما إن كان لمقدمة شرعية خارجية كانا مورداً للتعارض أيضاً دون التزاحم، للتکاذب بينهما بضميمة المقدمة المذكورة، كما في دليلي وجوب القصر ووجوب التمام، وكذا إن كان لتعذر الجمع بينهما في مقام الامتثال دائمًا أو غالباً، لما سبق من ابتناء الأحكام الشرعية على ما يلائم

طاقة غالب الناس.

وكذا مع قلة موارد تuder الجمع بينهما في مقام الامثال لكن كان ظهور كل من الدليلين في فعلية حكمه في مورد الاجتماع مستحکماً، للتكاذب بينهما المسقط لهما عن المحجية في ثبوت الحكم، وفي لازمه وهو الملاك. إلا أن يحرز الملاك من الخارج، فيكون مورداً للتعارض والتراحم معاً، كما سبق.

وإن لم يكن له ظهور في ذلك أو كان له ظهور بدوي فيه يمكن رفع اليد عنه بمقتضى الجمع العرفي بين الدليلين كان المورد من موارد التراحم دون التعارض.

ومن هنا كان اللازم النظر في ضابط تعدد الموضوع، الذي يكون معياراً في التراحم والتعارض.

وتوضیح ذلك: أن موضوعي الكبارین في دليلیهما..

تارة: يتحدان بحسب العنوان والمعنى، كما لو دل أحد الدليلين على وجوب إكرام النحريين ~~والآخر على حرمة~~

وآخر: يختلفان بحسبهما معاً، كما في دليلي حرمة التصرف في المغضوب، ووجوب إنقاذ الغريق.

وثالثة: يختلفان بحسب العنوان ويتحدان بحسب المعنى.

وال الأول من أوضح أفراد الاتحاد الموجب للتعارض، والثاني من أوضح أفراد التعدد المعتبر في التراحم، والاشتباه إنما هو في الثالث، لاختلاف أنحاء العنوانين.

فإن العنوانين الحاكية عن فعل المكلف تكون ..

تارة: عنوانين أولية حاكية عنه بذاته، كعنوان المشي والنوم والكلام والأكل والسب والمدح وغيرها.

وآخر: عنوانين ثانية متزرعة عنه بلحاظ أمر خارج عنه، كالعنوانين

التبسيطية المتزعة من ترتيب بعض الأمور عليه، كعنوان الإحرار والإيذاء والتآديب والتكريم الإنقاذ وغيرها، والعناوين الإضافية المتزعة من نحر إضافة بينه وبين غيره، كال مقابلة والمعاندة والإطاعة والمعصية والمتابعة والمشابهة وغيرها.

والظاهر أن مرجع التكليف بالعناوين المذكورة إلى كون موضوع الغرض والملاك هو منشأ انتزاعها الذي هو المعنى الاسمي الاستقلالي المفad بمادة العنوان.

وليس التكليف بالفعل إلا لكونه آلة لذلك ومقدمة له، لأنه الأمر المستند للمكلف في تحقيق منشأ الانتزاع، كما يناسبه استفادته من الهيئة التي تتکفل بالمعنى الحرفي الآلة التبعية.

وبعبارة أخرى: موطن الغرض والملاك هو المعنى الاسمي الاستقلالي الذي يتضمنه العنوان ويكون منشأ لانتزاعه، سواء كان هو فعل المكلف بذاته، كما في العناوين الأولية، أم الأمر الخارج عنه، كما في العناوين الثانوية.

ومن هنا يظهر أن اختلاف العنوانين مع وحدة المعنون الذي هو فعل المكلف إن كان لتعدد منشأ انتزاع العنوان في الخارج، بأن يكون أحدهما أولياً متزعاً من الذات، والأخر ثانياً متزعاً من أمر خارج عنها، كعنوني المشي والإيذاء، أو كلامهما ثانويين مختلفين في منشأ الانتزاع، كعنوني الإطاعة والإطاعة، كان راجعاً لتعدد الموضوع المعتبر في التزاحم، لأن فعل المكلف وإن كان واحداً، إلا أنه ليس متعلقاً لأحد التكليفيين أو كليهما إلا تبعاً لتعلق الملاك والغرض بمنشأ انتزاع عنوانه.

ولذا كان المفترض أن عمومات استحباب إيساس المؤمن، أو قضاء حاجته، أو وجوب إنقاذه لا تعارض مثل عموم حرمة الغناء، أو الغيبة، أو الكذب، وإن كان نسبة كل واحد من تلك العمومات مع كل واحد من هذه هي

٤..... المحكم في أصول الفقه / ج ٦

العموم من وجهه، حيث قد يجتمع العنوانان في فعل واحد، بل يكون مجمع العنوانين مورداً للتراحم، بسبب تحقق الملاكيين معاً كل في موضوعه، فيرجع الأقوى ملاكاً، وإن كان أضعف دليلاً.

ومثله استحباب أو وجوب إطاعة الأب وإطاعة الأم لو فرض كون فعل واحد إطاعة لأحدهما ومعصية للأخر ونحو ذلك.

أما إذا كان منشأ اختلاف العنوانين اختلاف قيودهما التابعة للخصوصيات الخارجة عن منشأ الانتزاع كخصوصيات الزمان والمكان والمتصلق وغيرها، مع اتحاد منشأ الانتزاع في الخارج، ولو لكون منشأ انتزاع أحدهما أخص من الآخر، كان المورد من موارد التعارض، سواءً كان العنوانان أوليين، كعنوان الذكر وعنوان الكلام حال التخلص، وكعنوان النوم في المسجد والنوم بالليل، أم كانوا ثانويين كعنوان إكرام العلماء وإكرام الفساق.

لعدم سوق القيود والخصوصيات المذكورة إلا لتحديد موضوع الغرض ومورد الملاك مع قيام الغرض والملاك بمنشأ الانتزاع في ظرف تتحقق القيد من دون أن تكون القيود مورداً للغرض، فمع اجتماع القيود والخصوصيات ذات الأحكام المتباينة في فرد واحد يمتنع شمول إطلاق حكم كلتا الخصوصيتين له، لامتناع تعدد الغرض فيه، ليكون من موارد التراحم، بل لابد من تكاذبهما المساوقي لتعارضهما.

وهذا هو مورد ما اشتهر من تعارض العاميين من وجهه في مورد الاجتماع، وأن مرجع تقديم أحدهما فيه إلى إخراجه عن الآخر تخصيصاً بنحو لا يحرز بقاء ملاكه فيه.

نعم، إذا كانت خصوصية كل من العنوانين دخيلة في ثبوت حكمه ولو بمقتضى المناسبات العرفية بين الحكم والموضوع، كان مورد الاجتماع من موارد التراحم الملاكي الذي تقدم أنه من موارد التعارض، لتنافي المقتضيين

فيه، كما لعله يجري في مثل وجوب إكرام العلماء وحرمة إكرام الفساق. ولذا يلتزم بالتأكد مع اتحاد سنج الحكمين، كما لو وجوب إكرام العلماء، ووجوب إكرام العدول، حيث يكون وجوب إكرام العالم العادل مؤكدًا، لعدة المقتضي له، فتأمل.

هذا إذا كان مرجع التكليف بالعنوانين المتحددين في منشأ الانتزاع خارجًا المختلفين بالخصوصيات والقيود إلى التكليف بالذات الواحدة لأحد القيدتين، بمفاده كان النامة.

أما إذا كان مرجعهما أو مرجع أحدهما إلى التكليف بنفس القيد في ظرف وجود الذات - الذي هو مفاد كان الناقصة - من دون أن تكون الذات بنفسها مورداً للتكليف، خرج عن محل الكلام ودخل في تعدد العنوان والمعنى معاً الذي هو من أوضح أفراد التزاحم، لفرض عدم اتحاد خارجًا بين العنوانين إلا في الذات المفروض خروجها عن موضوع أحد التكليفيين أو كليهما، وليس الموضوع إلا تحقيق النسبة بين الذات والخصوصية، وهو أمر مباين مفهوماً وخارجًا للذات، ولتحقيق النسبة بينها وبين الخصوصية الأخرى، كما لو فرض ورود كراهة النوم في المسجد، واستحباب النوم على التراب، وكان مرجع الثاني إلى استحباب جعل النوم على التراب، من دون أن يدعوا إلى تحقيق النوم، بل إلى تحقيق الخصوصية له في ظرف وجوده، ولا يقع التزاحم بينهما إلا في فرض انحصار التراب في المسجد، مع اضطرار المكلف للنوم، واختياره في الكون في المسجد.

ثم إن الظاهر أن موضوع مسألة اجتماع الأمر والنهي الذي فرض فيه تعدد العنوان ووحدة المعنون هو القسم الأول دون الثاني.

ويهذا كان موضوعها وسطاً بين التزاحم والتعارض، فهو بلحاظ تعدد موضوع الغرض والملاك يجري مجرى التزاحم، وبلحاظ وحدة المعنون

خارجاً - وهو فعل المكلف - قد يشتبه بسائر موارد العامين من وجه المفروغ ظاهراً عن تحقق التعارض فيها.

ولذا كان ظاهر المشهور القائلين بالامتناع وتقديم جانب النهي المفروغية عن تتحقق ملاك الأمر في مورد اجتماع العنوانين، حيث يصبح عندهم ويتحقق به الامتناع لو أتي به مع عدم تنجز النهي لغفلة ونحوها، مع ما هو المعلوم من أن العامين من وجه متعارضان لا طريق مع تقديم أحدهما الإحراز ملاك الآخر.

بل مفروغتهم عن تقديم جانب النهي لا وجه له إلا ما ذكرنا من إلحاقي المورد بالتزاوج ارتكازاً، وإن وقع من غير واحد الكلام في وجه ذلك وأطالوا فيه بما لا مجال للتعرض له هنا، بل يوكل لمحله.

الأمر السادس: تعرض شيخنا الأعظم توفي إلى الكلام في قاعدة: الجمع مما أمكن أولى من الطرح، المدعى عليها بالإجماع من بعضهم.

وقد أطالت الكلمة فيها بعملاً يسعنا متابعته فيه بعد إجمال المراد من القاعدة المذكورة وعدم الدليل عليها غير الأدلة العامة المحكمة في العمل الراجحة في غير حكم بالأدلة.

والذي ينبغي أن يقال: إن الجمع إن كان راجعاً إلى تحكيم أحد الدليلين على الآخر وحمله عليه بالنحو الذي تقتضيه أدلة الحجية العامة، كما في موارد الجمع العرجي، فهو المتعينأخذأ بدليل الحجية المقتضي له، كما يؤخذ به في العمل بالدليل الواحد الذي لا معارض له. وهو في الحقيقة خارج عن التعارض بين الدليلين، كما تقدم في الأمر الثالث.

وإن كان راجعاً إلى محض تأويل أحدهما بما لا ينافي الآخر وإن لم تساعدته أدلة الحجية. فإن أريد بذلك مجرد رفع التنافي بين الدليلين دفعاً لتوهم صدور المتنافيين عن المقصود الظاهر. فهو مستغنٍ عنه في حق من يعتقد عصمته، وإنما يحتاج له لدفع النقض على عصمته من لا يعتقد بها. ولا أثر له

إلا الإقناع بوجه خطابي غير علمي، دفعاً لشبهته بمثلها.
لأن دليل العصمة إن لم يكن أقوى من مثل هذه الشبهة المستندة لظهور
الكلام لم يصلح التأويل غير المناسب لأدلة الحججية لدفع التنافي بعد استناده
لظاهر الكلام الذي هو حجة في كشف مراد المتكلم، وإن كان دليل العصمة
قطعاً أقوى من الشبهة المذكورة كان مانعاً من ورودها علمياً، فإيرادها تهريج
بخطابيات مردودة بمثلها.

نعم، قد ينفع التأويل في منع استحکام الشبهة في حق ضعيف البصيرة
من المؤمنين، كما قد ينفع في استيضاح العمل بأحد المتعارضين إذا اقتضاه
دليل الحججية، لأن طرح الآخر للجهل بحاله أنقل على النفس من تأويله بما
يلائم مقتضى الحججية، لأن الناس أعداء ما جهلوها. وقد تعرض لأكثر ما ذكرنا
الشيخ في مقدمة التهدیب.

لكن اللازم ~~حيث~~ ذكر التأويل ~~الحتماً~~ لمحذور القول بغير علم ولا
حججة، الذي هو مورد للمخطر، بل ~~للهم لا~~ إذا كان في كلام المعصومين ~~طريق~~ الذين
هم حجاج الله تعالى على خلقه وبهم قوام دينه.

وأشكّل من ذلك ما لو أريد بالتأويل العمل بمقتضاه، كما قد يناسبه
المقابلة بالطرح، فإنه قول وعمل بغير علم. ومن ثم ورد الأمر بإرجاع ما اشتبه
أمره إليهم ~~طريق~~ والنهي عن القول فيه بالرأي.

الأمر السابع: ذكرنا في الأمر الثالث أن التعارض لا يتحقق إلا مع تمامية
موضوع الحججية بحسب الأدلة العامة في كل من المتعارضين في ظرف
اجتماعهما، حيث يكون كل منهما مانعاً عن العمل بالأخر في ظرف تمامية
المقتضي له فيه. كما ذكرنا في الأمر الرابع أنه لابد فيه من التنافي بين المؤديين.
وأنه يتربّ على الأول عدم تتحقق في موارد الجمع العرفي بين الأدلة،
لارتفاع موضوع الحججية في أحدهما بسبب الآخر. كما يتربّ على الثاني عدم
تحققه في موارد التخصص والورود وبعض أقسام الحكومة.

ومن ثم كان البحث في الأمرين خارجاً عن التعارض الذي هو محل الكلام، إلا أن أهمية البحث فيما وارتباطه بمحل الكلام ملزם بعمم البحث بنحو يشملهما، كما سبق.

ومن هنا كان المناسب جعل موضوع البحث الأدلة التي يكون لبعضها أثر في العمل بالأخر بالنظر لعموم دليل الحجية، إما لكونه دخيلاً في كيفية العمل به من دون أن ينافي في المؤدي - على ما سيأتي توضيحه - أو لكونه متنافياً له بحسب المؤدي رافعاً لموضوع حجيته بالنظر لعموم أدلة الحجية، أو لكونه مانعاً من العمل به مع بقاء موضوع حجيته بالنظر للعموم المذكور، حيث يستند قصوره عن الحجية حيث لا استحالة عمومها عقلاً، لا لعدم الموضوع، وهو ينحصر بالمتعارضين.

ولأجله يكون البحث في بابين، يبحث في الأول منها عن الأدلة التي يكون بعضها دخيلاً في العمل بالأخر، من دون تمانع بينها في الحجية، إما لعدم التنافي بينها في المؤدي، أو لعدم بقاء موضوع الحجية في أحدها بسبب الآخر، وإنما جمعا في باب واحد لتدخل جهات البحث فيما. ويكون البحث في الباب الثاني عن الأدلة المتعارضة التي يكون بعضها مانعاً من حجية الآخر مع تمامية موضوع الحجية فيه.

كما أن المناسب إلحاق البحث في المقام بختامة يبحث فيها عن الوظيفة في الحكمين المتزاحمين من حيثية التخيير والترجيع، وعلاج التزاحم من الناحيتين الثبوتية والاثباتية.

لأن خروج ذلك عن محل الكلام وعدم وضوح الجامع بينهما مانع من جعله من مقاصد البحث. كما أن أهمية وشدة مناسبته للمقام وارتباطه به في بعض الجهات - كما يظهر مما تقدم ويأتي - مانع من إهماله وملزم بالحاقه به تتميماً للفائدة. ونسأله سبحانه وتعالى العون والتوفيق والتأييد والتسديد إنه حميد مجيد. وهو حسيناً ونعم الوكيل.

الباب الأول

في الأدلة التي يكون لبعضها دخل في العمل بالأخر بلا تمازن في الحجية

وقد أشرنا إلى شمول ذلك لما لو لم يكن بين الدليلين تناف في المؤدى، ولما لو كان بينهما تناف في المؤدى مع ارتفاع موضوع الحجية في أحدهما بالأخر.

إذ من الظاهر أن ترتيب العمل على الدليل المفروض حجيته في نفسه موقوف على أمور لا يتکفل هو بها، بل تحرز من جهات أخرى، كتشخيص ظهوره وإحراز إرادة الظهور وصدور الكلام لبيان المراد الجدي وإحراز موضوع الحكم.

فإن كان الدليل الآخر الدخيل في العمل به غير متعرض لمضمونه، بل كان متکفلاً ببعض هذه الجهات ومتعرضاً لها نفياً أو إثباتاً لم يكن منافيأ له في المؤدى، وكان من القسم الأول.

أما لو تعرض لمضمونه فمع كونه منافيأ له فيه إن كان وروده موجباً لارتفاع موضوع الحجية فيه كان من القسم الثاني. والا خرج عن القسمين ودخل في التعارض، الذي يأتي الكلام فيه في الباب الثاني.

وقد أشرنا إلى أن تداخل جهات البحث في القسمين المذكورين هو الموجب لجمعهما في باب واحد. والكلام في كل من القسمين..

تارة: في أنحاء دخل بعض الأدلة في العمل بالأخر وأقسام النسب بين الأدلة غير المتعارضة حسبما هو مصطلح عليه بين أهل الفن، حيث يقع الكلام في تحديد تلك النسب وتوجيه تحكيم أحد الدليلين على الآخر في كل منها.
وآخر: في توجيه تقديم بعض أنواع الأدلة التي بأيدينا على بعض كالطرق على الأصول وبعض الأصول على بعض، وتحقيق نوع النسبة التي ينتهي إليها ذلك من بين النسب المذكورة. ومن هنا يقع الكلام في مقامين ..



مركز تطوير وتأهيل الأئمة والخطباء

المقام الأول

في أقسام النسب بين الأدلة غير المتعارضة

حيث عرفت أن هذا النوع من الأدلة قد لا يكون بين أطرافه تناف في المؤدى، ل تعرض أحدها للجهات الدخيلة في العمل بالأخر، وقد تتنافى مع ارتفاع موضوع الحجية في أحدها بسبب الآخر، فقد تكرر في كلماتهم بعض العناوين مصطلحين بها على بعض أنواع النسب في الأول، وهي التخصص والورود والحكومة.

ولعل الآخرين من مصطلحات شيخنا الأعظم رحمه الله التي جرى عليها من بعده، وإن وقعا في كلام بعض من تقدمه - كصاحب الجواهر - غير مراد بهما مصطلح خاص، بل مطلق تقديم أحد الدليلين على الآخر وتحكيمه عليه. وأما الثاني فصغرياته كثيرة، كتقديم البينة على اليد، والإقرار على البينة، إلا أن الذي وقع مورداً للكلام بينهم من حيثية وجهه وصغرياته هو الجمع العرجي الراجع لتقديم أقوى الظهورين على الآخر في استكشاف الحكم والمراد الجدي.

ومن هنا يكون التعرض للنسب الأربع في ضمن فصول ثلاثة..

الفصل الأول

في التخصص والورود

وإنما جمعناهما في فصل واحد لأن معيار الفرق بينهما يحتاج لبعض الكلام، بل قد يكون الأول منها خارجاً عن محل الكلام وهو النسب بين الأدلة. وقد سبق أن أشرنا إلى توقف العمل بالدليل على تحقق موضوع حكمه وإحرازه.

وببيان ذلك: أن الأحكام الشرعية التي تتکفلها الأدلة لما كانت مجمولة ببرؤيا بنحو القضايا الحقيقة الفرضية الموضوع ففعاليتها في الخارج تدور ثبوتاً مدار فعليتها موضوعاتها في الخارج وجوداً وعدماً.

كما أن إحرازها بنحو يصلح لاحداث الداعي العقلي للعمل - الذي هو تابع للتجز - يدور وجوداً وعدماً مدار إحراز موضوعاتها وعدمه، ومن الظاهر عدم تکفل دليل الحكم بتحقيق موضوعه ثبوتاً، ولا باحرازه إثباتاً، بل هما تابعان لأسبابهما التكوينية أو التشريعية.

وقد تنهض بعض الأدلة بتنقيح موضوعات بعض الأحكام..
تارة: لكون الدليل بنفسه محققاً لموضوع الحكم ثبوتاً - لا بلحاظ مدلوله - كما في الأحكام التي يؤخذ في موضوعاتها قيام العجزة، كجواز القضاء والفتوى، حيث يكون قيام الدليل على الحكم محققاً لموضوعها بنفسه. وكما في الأصول العقلية التي يكون موضوعها عدم البيان كالبراءة والاشغال، حيث يكون قيام الدليل على التكليف أو الامتثال رافعاً لموضوعها.

وآخرى: لكشفه عن تحقق الموضوع أو عدمه بما له من وجود خارجي حقيقي تابع لأسبابه التكوينية، كالبيئة القائمة على عدالة إمام الجماعة أو عدمها، بالإضافة لجواز الاتتمام.

وثالثة: لكشفه عن تتحقق الموضوع أو عدمه بما له من وجود اعتباري، تابع للجعل والتشريع، مثل ما دل على أسباب التملك أو الخروج عن الملك، كالميراث والبيع والشراء، بالإضافة لأحكام الملك، كوجوب الزكاة، والحجج.

إذا عرفت هذا فالمعروف أن التخصص عبارة عن قصور عموم الحكم في مورد لعدم تتحقق عنوانه فيه، كقصور عموم وجوب إكرام العلماء عن الجاهل، في قبال التخصيص الذي هو عبارة عن قصورة في مورد لدليل مخرج عنه مع تتحقق عنوانه، كقصور العموم المذكور عن النحوين لقيام دليل على حرمة إكرامهم.

أما الورود اصطلاحاً فهو عبارة عن خروج المورد عن موضوع الحكم بسبب التعبد، كقيام الدليل على التكليف الموجب لخروج المورد عن موضوع البراءة العقلية، وهو عدم البيان، على ما تقدم في الصورة الأولى.

وقد تكرر في كلام غير واحد أنه من سُنْنَة التخصص وأنه ليس الفارق بينهما بعد اشتراكهما في خروج المورد حقيقة عن موضوع الحكم إلا في استناد الخروج في الورود للتعبد، لكون الموضوع أمراً قابلاً للجعل والاعتبار، وعدم استناد الخروج في التخصص له، لكون الموضوع أمراً حقيقياً تابعاً لسببه التكويني.

بحيث قد يبدو أن التقابل بينهما للفرق المذكور ناشئ عن التبه أخيراً للورود وتحديده، لأن التخصص كمصطلح سابق لم يؤخذ فيه عدم دخل التعبد في الخروج عن الموضوع، وإنما أخذ فيه ذلك متأخراً لفرق بينه وبين الورود، فالمقابل للورود هو التخصص بالمعنى الأخص، وأما التخصص

كمصطلح سابق في قبال التخصيص فهو الجامع بين القسمين.
لكن الظاهر أن المقابلة بين الورود والتخصص والتفريق بينهما بذلك
ناشئان عن الخلط بين قصور الحكم كبروياً في مقام الجعل عما عدا موضوعه،
وقصور موضوع الحكم وعنوانه في الخارج صغروياً عن شمول الفرد.
توضيغ ذلك: أنه إذا حكم الشارع بوجوب إكرام العالم، وكان زيد جاهلاً
فهناك أمران..

الأول: قصور الحكم في مقام الجعل عن شمول زيد لكونه جاهلاً كما
يقتصر عن سائر الجهال.

الثاني: قصور العالم في الخارج عن شمول زيد وصيروفته جاهلاً.
والتفريق عبارة عن الأول، لأنه الذي يصح جعله مثابلاً للتخصيص،
ولا معنى للترديد فيه بين أن يكون للتبعيد ولغيره، بل ليس هو إلا عبارة عن عدم
شمول الحكم لغير موضوعه، وما يقلل الترديد بين الأمرين هو الثاني، بللاحظ أن
موضوع الحكم إن كان ~~تحقيقاً له ما يأزاء~~ في الخارج استند تتحققه للأسباب
التكوينية، وإن كان اعتبارياً - كقيام الحجة - استند عدم تتحققه للجعل والتبعد،
الذي هو مورد الورود، فقيام الدليل على التكليف في المثال المتقدم - إنما
يوجب خروج المورد صغروياً عن عدم البيان الذي هو موضوع البراءة العقلية
وبه يتحقق الورود، وأما التخصيص فهو خروجه بذلك عن حكم البراءة، لقصور
الحكم كبروياً عن صورة وجود البيان.

فالتفريق يجتمع خارجاً مع الورود، ويكون في طوله وإن بايته
موضوعاً ومفهوماً، وليس مثابلاً له ولا أعم منه مفهوماً.
وليس المقابل للورود إلا الخروج عن عنوان موضوع الحكم بالسبب
التكويني، كصيروفه زيد جاهلاً في المثال المتقدم لتركه التعلم ونسيانه ما تعلم،
وهو أجنبى عن التخصيص، وإن كان مجتمعاً معه كالورود.

إلا أن يخرج بالشخص عن المصطلح المعهود المقابل للشخص، فيراد منه المعنى المقابل للورود، ولا مشاحة في الاصطلاح. إلا أنه لا يظهر منهم في العقام تبديل الاصطلاح فيه، بل الجريان على المعنى المعهود له، على أنه لا موجب لتبديله ولا ثمرة فيه.

ثم إن التخصص بالمعنى الذي ذكرناه لا يصلح لأن يكون نحو نسبة بين الأدلة، لأن قصور الحكم عن غير أفراد العنوان المأذوذ في دليله معنى قائم بالحكم أو بدليله والأفراد المذكورة، ونحو نسبة بينها، ولا يتوقف على فرض دليل آخر، ليكون طرفاً لتلك النسبة.

ولو فرض ورود دليل فيه متضمن لحكم مضاد له فالنسبة بين الدليلين التباين، كما لو كان حكمه مماثلاً له، لعدم دخل أحدهما في العمل بالأخر. فيما يظهر من بعضهم من كون ذلك من موارد التخصص بين الدليلين في غير محله. وكذلك لو أريد من التخصص المعنى المقابل للورود - الذي تقدم الكلام فيه - لأن خروج الفرد عن عنوان الموضوع نحو نسبة بينه وبين الموضوع قائمة بهما وليس الدليل طرفاً لها.

نعم، قد يكون سبباً له، كسائر الأسباب التكوينية، حيث قد يوجب الدليل تبدل حال المكلف من الشك لليقين، أو من القلق للاطمئنان، أو من الحب للبغض.

لكن هذا لا يجعله طرفاً للتخصص، ليكون التخصص من أقسام النسب بين الأدلة، كالورود.

ومنه يظهر أنه حتى لو فرض تعليم التخصص لاحراز انسلاخ عنوان الموضوع عن الفرد بتعبد ظاهري، نظير ما تقدم في الصورة الثانية ويأتي في الورود لم يصلح لأن يكون نسبة بين الدليلين، لأن دليل التعبد سبب للتخصص لا طرف له.

وبالجملة: التخصص (تفعل) وهو نحو نسبة بين نفس الحكم أو دليله أو موضوعه، وبين الفرد، ولا يكون الدليل طرفاً له، وإن أمكن أن يكون سبباً وعلة له. ومن هنا لم يبعد كون ذكر غير واحد له في المقام لتوضيح الورود وتحديدده، للبناء على التقابل بينهما، لا لكونه من أقسام النسب بين الأدلة التي هي محل الكلام في المقام.

وأما الورود فكونه من النسب بين الأدلة ظاهر، لأن الدليل الوارد لما كان رافعاً لموضوع حكم الدليل المورود وكان الدليل مرتبطاً بحكمه صح جعله طرفاً للنسبة الاصطلاحية، لأن النسب متقومة باللحاظ ويكتفي فيها أدنى مناسبة. ومصباح الاصطلاح المذكور هو كون محل الكلام الأدلة التي يهتم بتعيين ما يتعارض منها عن غيره.

ولا ينبغي التأمل في تقديم الدليل الوارد، لعدم منافاته للمورود، لأن حكم المورود إنما جعل في ظرف تحقق الموضوع من دون أن يقتضي تتحققه، لينافي مضمون الوارد، بل يكون الوارد متقدماً عليه رتبة تبعاً لتقدير مضمونه، ومقتضى عموم دليل الحجية العمل بكل منها في مضمونه.

ومن هنا يتوجه كون المراد بالموضوع الذي يكون رفعه محققاً للورود هو الموضوع الواقعي بمعاله من خصوصيات وقيود، سواءً استفیدت من عموم دليل الحكم أم من التخصيصات والتقييدات أن المنفصلة، وليس هو كالتحصص الذي يكون المعيار فيه عدم تحقق عنوان العام، فإذا وجب إكراام العالم الذي لا حجة على فسقه كانت الحجة على فسق عالم واردة على دليل الحكم المذكور، سواءً استفید دخل القيد المذكور في الحكم من عموم دليله أم من تحصص متفصل، لعدم الفرق في الجهة المذكورة لوجه التقديم الملحوظة في اصطلاح عنوان الورود بين الوجهين، ولا موجب لتحقسيصه بأحد هما وإن كان قد يناسبه مقابلتهم الورود بالتحصص.

كما أن الجهة المذكورة بعينها تقتضي تقديم الدليل المحقق لموضوع حكم الدليل الآخر، الذي هو أحد فرضي الصورة الأولى من الصورة المتقدمة، لأن الحكم كما لا يقتضي تحقق موضوعه لا يقتضي عدمه، فكما لا يكون الدليل الرافع للموضوع منافيًّا له لا يكون الدليل المتحقق له منافيًّا له، بل يكونان معاً متقدمين عليه رتبة. ومن ثم قد يحسن تعميم اصطلاح الورود لذلك أيضاً.

كما قد يحسن تعميمه للصورتين الأخيرتين من تلك الصور أيضاً اللتين فيهما كون أحد الدليلين محرزاً لموضوع حكم الدليل الآخر أو لعدمه ظاهراً، لنظير الوجه المذكور، فإن دليلاً جعل الحكم كما لا يقتضي تتحقق موضوعه ولا عدمه، كذلك لا يقتضي إحراز أحد الأمرين، فلا ينافي الدليل المحرز لأحد الأمرين.

ولعل إلهاجهما بالورود أولى من إلهاجهما بالحكومة^(١) - وإن كان لا مشاحة في الاصطلاح - لأن التعبد بالموضوع وإن كان مستلزمًا للتعبد بحكمه، إلا أنه لا يتنبئ على النظر للحكم ولا لدليله الذي هو المعيار في الحكومة بقسميها الآتيين.

ولا فرق في ذلك بين الصورتين، لأن أثر الدليل هو إحراز الموضوع أو عدمه ظاهراً المشترك بينهما، لا تحقيق الموضوع أو رفعه واقعاً، ليقصر عن الصورة الثانية، بلحافظ استناده فيها للسبب التكويني، ويتجه إلهاجهما بالشخص، بناءً على مقابلته للورود، على ما سبق، بخلاف الثالثة التي فرض فيها كون موضوع الحكم خاضعاً للجعل والاعتبار.

وعلى هذا يكون الورود عبارة عن كون أحد الدليلين رافعاً لموضوع حكم الآخر أو محققاً له واقعاً في عالم الجعل والاعتبار، أو محرزاً ظاهراً لتحقيق

(١) كما قد يظهر من بعضهم، بل صریح بعض الأعاظم^ش أن الأصل المحرز لموضوع الحكم حاكم على دليله حکومة ظاهرية.

موضوع حكمه أو لعدمه في عالم التكوين أو الاعتبار.
ولنخصل الثاني باسم الورود الظاهري، فرقاً بينه وبين الأول، الذي هو
المتيقن في الجملة من مصطلحهم في الورود.

ثم إن ارتفاع الموضوع ظاهراً وإحراز عدمه في الصورة الثالثة وإن استند
لدليل التبعد، إلا أنه لابد أن يكون الرافع له واقعاً نفس المجعل المتبعد به، وهو
الحكم الشرعي المحرز به، كالحكم بخروج المال عن الملك ببيعه الذي يكون
رافعاً لوجوب الزكاة المأخرذ فيه الملكية. ومن هنا قد يتسع وينسب الورود
لنفس الحكم، ويراد منه الورود الواقعي، وإن كان الورود في مصطلحهم نسبة
بين الدليلين لا بين الحكمين.

وقد يكون ذلك بين حكمين من الطرفين، بأن يكون كل منهما مقيداً بقيد
يرفعه الآخر، ويعبر عنه بتواجد الحكمين، كما لو تعلق النذر ونهي الأم بشيء
واحد، فإنه حيث يعتبر في انعقاد النذر رجحان المندور يكون عموماً مرجوحة
معصية الأم محرزاً لارتفاع موضوع وجوب الوفاء بالنذر، كما أنه حيث يعتبر في
مرجوحة معصية الأم أن لا يكون متعلق أمرها محرماً شرعاً يكون عموماً
وجوب الوفاء بالنذر محرزاً لارتفاع موضوع مرجوحة معصية الأم.

ولا مجال للترجيح بالأهمية وما يشبهها، ككون أحد الحكمين الزاماً دون
الآخر، لأنه مختص بتزاحم التكليفين في ظرف إحراز ملاك كل منهما تبعاً
لتامة موضوعه، ويتعدى ذلك في المقام، لأن التوارد بين الحكمين مستلزم
لارتفاع موضوعيهما معاً في المرتبة اللاحقة لتحقق عنوانيهما، فلا يحرز
ملاكاً لهما، ليقع التزاحم بينهما، وأهمية أحدهما ثبوتاً لا تقتضي إحرازه إثباتاً مع
عدم تحقق موضوعه.

إن قلت: عدم تامة موضوعيهما في المرتبة اللاحقة لحدوث عنوانيهما
ومقتضيهما إنما يمنع من فعليتهما في هذه المرتبة، أما في المرتبة الثالثة

اللاحقة لها، فيتم موضوع كل منها، لفرض تحقق قيده بسبب سقوط كل منها عن الفعلية في المرتبة السابقة عليها، فلا يكون رافعاً لموضوع الآخر، ومع تمامية موضوعيهما يتم ملاكاهما، ويتعين إجراء أحكام التزاحم عليهما.

قلت: بعد بطلان المقتضيين وامتناع تأثيرهما في المرتبة اللاحقة لحدودهما لعدم تمامية موضوعيهما فلا مجال للبناء على فعلية أثريهما في المرتبة الثالثة، لظهور أدلةهما في اتصال أثريهما بهما، لا انفصالهما عنهم، بل هو محتاج لدليل خاص، نظير العقد الفضولي الذي يكون أثره فعلياً بالإجازة المنفصلة عنه.

على أن تتحقق قيد كل منها في المرتبة المذكورة - نظير تتحققه في المرتبة السابقة على حدوث عنوانيهما ومقتضيهما - لا ينفع في تمامية موضوعيهما بنحو يترتب عليه فعلية الغرض مع التوارد بينهما في جميع الموارد، لأن تمامية موضوعيهما في كل مرتبة تستلزم ارتفاعهما في المرتبة اللاحقة لها، فلا يصلح كل منها لأن يكون موضوعاً للغرض الفعلي الصالح للداعوية، ليكون من صغيريات التزاحم.

هذا، وقد تكرر من سيدنا الأعظم عليه السلام في مستمسكه الترجيح بالسبق الزمانى، مدعياً أنه مقتضى الجمع العرفى قال: «تنزيلاً للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية، فكما أن العلل العقلية يكون السابق منها رافعاً للأحق، كذلك العلل الشرعية، فيلغى احتمال كون اللاحق رافعاً لموضوع السابق، وإن كان احتمالاً معقولاً في العلل الشرعية، لكنه لا يعنى به في مقام الجمع بين الدليلين»^(١).

أقول: احتمال كون اللاحق رافعاً لموضوع السابق وإن كان معقولاً - كما ذكره عليه السلام - إلا أنه مخالف لفرض التوارد بين الحكمين وتوقف تمامية موضوع

(١) مستمسك العروة الوثقى، كتاب الحج، المسألة الثانية والثلاثون من فصل شرائط وجوب حجة الإسلام، ج: ١٠، ص: ١١٩، الطبعة الثالثة.

كل منها على عدم فعالية الآخر، لأن مقتضاه عدم كل منها في مرتبة سابقة على فعالية الآخر، كما هو الحال في سائر قيود الموضوع، بحيث لو كان موجوداً كان مانعاً منه، فلا يكون اللاحق فعلياً كي يرفع السابق في المرتبة اللاحقة لحدوده.

ولو فرض رفع اللاحق للسابق لزم كون موضوع اللاحق مطلقاً بالإضافة إلى السابق غير مقيد بعدمه، كي يمكن فعليته مع وجوده ليرفعه في المرتبة اللاحقة، وهو خارج عن مفروض الكلام.

فالترجيع بالسبق الزمانى لابد منه في مفروض الكلام من تواجد الحكمين، وليس مبنياً على الجمع العرفي. ولا يظن من أحد التشكيك فيه. وما وقع من بعضهم من المنع منه في بعض الموارد مبني على إنكار الصغرى بدعوى أن الورود فيه من أحد الطرفين، لا من كليهما.

وليس الكلام في المتوازدين إلا في صورة التقارن التي يكون مقتضى القاعدة فيها التساقط، لعدم تامة موضوع كل من الحكمين في المرتبة اللاحقة لتحقق مقتضيهما.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا تنافي بين الدليلين ليحتاج للجمع العرفي بينهما، لأن إطلاق كل منها إنما يقتضي فعالية حكمه في المرتبة اللاحقة لتمامية موضوعه، لا مطلقاً، فعدم فعالية اللاحق لعدم تامة موضوعه في المرتبة السابقة لحدودت عنوانه ومقتضيه لا ينافي إطلاقه، كما أن عدم فعليتهما معاً في صورة التقارن لارتفاع موضوعيهما في المرتبة اللاحقة لحدودت عنوانيهما بسبب مانعية كل منها من الآخر ورفعه لموضوعه لا ينافي إطلاقيهما معاً.

ومن هنا يخرج العورد عن التعارض والتزاحم معاً، لعدم تحقق شرطهما، وهو التنافي بين الحكمين، لعدم تامة موضوعيهما.

نعم، لو علم من الخارج بفعالية أحدهما إجمالاً فحيث كان مرجع ذلك

إلى تقييد إطلاق شرطيته بالخصوصية المرتفعة بالأخر كان من صغيريات التعارض لأمر خارج، للعلم بكذب أحد الإطلاقين من دون تنافب بينهما لذاتهما. كما أنه لو كان مرجع تقييد موضوع كل من الحكمين بالقيد المرتفع بالأخر هو اعتبار وجوده في مرتبة المقتضي له وإن ارتفع بعد ذلك، بأن يكون كل منهما مانعاً من تمامية موضوع الآخر لا رافعاً له بعد تماميته، لئن موضوع كل منهما في فرض تقارنهما المستلزم لتمامية ملاكه، ودخل المورد في التزاحم إن تحققت بقية شروطه، والا دخل في التعارض.

لكن الظاهر خروج ذلك عن محل الكلام في توارد الحكمين بل لعل لا وجه له في الخارج.

بقي في المقام أمران:

الأول: أنه لو كان أحد المقتضيين مؤثراً بحدوثه فقط، والأخر مؤثراً بحدوثه وبقائه تعيين فعليه أثر الثاني مع تقارن حدوثهما، لأن عدم تمامية موضوعيهما في المرتبة اللاحقة لاجتماعهما إنما يمنع من فعليّة تأثير حدوثهما، فيؤثر الثاني ببقائه، لعدم الرافع لموضوعه بعد فرض سقوط تأثير الأول بحدوثه وعدم تأثير بقائه.

أما مع سبق أحد المقتضيين فالتأثير له مطلقاً، لأن فعليّة أثره تبعاً لحدوثه كما تمنع من تأثير الآخر بحدوثه لعدم تمامية موضوعه تمنع من تأثيره ببقائه لذلك أيضاً.

والظاهر أن مثل النذر والاجارة من الأمور المترقبة بالجعل والإنشاء من الأول، بل لا بقاء في الحقيقة للمقتضي فيها، كما أن مثل ملكية الزاد والراحلة في الاستطاعة للحج من الثاني، وكذا مثل أمر الوالدين ونهاهما، لأن ملاك رجحان المأمور به ومرجوحية المنهي عنه ارتكازاً هو موافقة الإرادة والكرامة القابلين للبقاء، وليس الأمر والنهي إلا كاشفين عنهما، ولذا لو حدثت ملكية الزاد

والراحلة أو أمر الوالدين في حال فقد شرط تأثيرهما -كما في الصبي - ثم تحقق الشرط أثرا بيقائهما، بخلاف مثل النذر والإجارة.

الثاني: أنه قد يتوهם أن توارد الحكمين مستلزم لتقديم كل منهما على الآخر رتبة، بل للدور، حيث يكون وجود كل منهما رافعا للأخر ومن أجزاء علة عدمه وعدمه شرطا له ومن أجزاء علة وجوده.

ويندفع بأن الحكم ليس معلولاً للموضوع حقيقة، بل للجعل والاعتبار الشرعي، واعتبار كل من الحكمين مباین لاعتبار الآخر، وليس الموضوع إلا ظرفاً لاعتبار كل من الحكمين، ولا مانع من عدم جمع الشارع للحكمين بجعلهما في عرض واحد، لعدم فعالية غرضيهما وملاليهما كذلك، المستلزم لكون فعالية كل من الحكمين ظرفاً لعدم الآخر وعدمها شرطاً في تتحقق الآخر، وإذا لم يكن الحكم معلولاً للموضوع أمكن كونه علة له في المقام دون أن يلزم محدود الدور.



الفصل الثاني في الحكومة

سبق أن موضوع الكلام هو الدليلان الدخيل أحدهما في ترتيب العمل على الآخر، وحيث تقدم في الفصل الأول الكلام فيما لو كان أحد الدليلين متکفلاً بتنقیح موضوع حکم الدليل الآخر ثبوتاً أو إثباتاً يبقى الكلام في بقية الأقسام في المقام، وهي ثلاثة..

الأول: أن يتکفل أحد الدليلين ببيان بعض الجهات التي يبنتى عليها استفادة الحکم الذي يترتب عليه العمل من الآخر مما لا يتکفل هو به، بل يستند لجهات آخر، كتعین معانی المفردات وظهور الكلام ومراد المتكلم منه أو بيان بعض القرائن المحيطة بالكلام الموجبة لتبدل ظهوره، أو جهة صدوره كالثقة، مثل ما في صحيح عبید بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى الله عليه وسلم. قال: يعید. قلت: أليس يقال: لا يعید الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثالث والأربع»^(١).

وحدث علی بن المغيرة: «قلت لأبی عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الميّة يتفع منها بشيء؟ فقال: لا. قلت: بلغنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّ بشاة ميّة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم يستفعوا بلحومها أن يستفعوا بإهابها (بجلدها، خ. ل.) قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت شاة مهزولة لا يستفع بلحومها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما كان على أهلها إذ لم

(١) الوسائل، ج: ٥، باب: ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٣.

يتفعوا بلحمنها أن يتتفعوا بإهابها، أي: تذكى^(١)، وغيرهما.
ومن الظاهر أن هذا السُّنْخ من الأدلة متفرع على الدليل المُتَعَرِّض له تفرع
المفسّر على المفسر.

كما أنه يكون ناظراً إليه من حيثية دليليته إما تفصيلاً - كما في الخبرين
المتقددين - أو إجمالاً، كما في ما يتضمن بيان معانٍ المفردات، كما ورد في
تفسير المذى والوذى والودى^(٢)، لوضوح رجوعه إلى بيان ما هي ظاهرة فيه في
جميع موارد استعمالها، وإن لم يرد لشرح دليل خاص.

ومن ثُمَّ لا يلزم تأخره عنه زماناً، بل يمكن تقدمه عليه مع نظره إليه
إجمالاً وتفسيره له على فرض وجوده بنحو القضية التعليقية.

كما أنه حيث كان ناظراً للدليل من حيثية دليليته فلا يلزم نظره للحكم
المدلول له ولا تحديده وشرح حاله، بل غاية ما يقتضيه تحديد دلالة الدليل
على الحكم ومدى استفادته منه، وإن كان الحكم في الواقع أوسع أو أضيق من
مدلول الدليل، فمثلاً ما تضمنه الخبر المتقدّم من شرح قصة الشاة الميتة إنما
يمنع من استفادة حلية الانتفاع بجلد الميتة من كلام النبي ﷺ ولا ينافي جواز
الانتفاع بها للدليل آخر.

نعم، قد يقتضي ذلك لخصوصية فيه زائدة على النظر للدليل وشرحه،
كما هو الحال في الخبر المذكور، لوروده في مقام الردع عن جواز الانتفاع
بالجلد.

الثاني: أن يكون أحد الدليلين ناظراً للحكم الذي تضمنه الآخر ومبيناً
لحاله بنحو خاص، كأدلة التنزيل الموسعة للموضوع، كالنبي: «الطواف بالبيت

(١) الوسائل، ج: ٢ باب: ٦١ من أبواب التجاوزات حديث: ٢٠.

(٢) الوسائل، ج: ١ باب: ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٦.

صلوة»^(١) أو المضيقة له، مثل قوله عليه السلام: «لا سهو في نافلة»^(٢) لوضوح ابتناء التنزيل بين المتبادرين على ملاحظة أحكام المنزل عليه والتشريك فيها، وابتناء نفي العنوان عن فرده على ملاحظة حكمه ونفيه عنه. وكذا أدلة الرفع الثانوية مع الأحكام الأولية، كأدلة رفع الضرر والحرج والإكراه ونحوها، لوضوح ابتناء الرفع على فرض ثبوت الحكم اقتضاء، فهو يقتضي على النظر للحكم المذكور وبيان حاله وأنه ليس فعلياً في حال وجود العنوان الثانوي المذكور.

وهو كسابقه يكون نظرة للحكم تفصيلاً تارة، وإجمالياً أخرى، كما يمكن تقدمه عليه زماناً لأجل ذلك، بأن يكون مبيتاً لحاله على تقدير تشريعه، كما هو الحال في أدلة أحكام العناوين الثانوية الراجعة.

ولأنما يختلف عنه في أنه حيث كان النظر فيه لنفس الحكم الذي تضمنه الدليل دون الدليل بما هو دليل فلا يكون متکفلاً ببيان المراد من الدليل وشرح مؤداته ولا يتصدى لذلك، وإن كان قد يستفاد منه تبعاً، بل يلاحظ أن كون الحكم بوجه خاص ثبوتاً مستلزم لعدم إراحته على خلاف ذلك الوجه من دليله بعد فرض عدم النسخ.

نعم، الاستفادة المذكورة مختصة بالأدلة المضيقة إما للموضوع كدليل نفي السهو في النافلة، أو للحكم كأدلة الرفع الثانوية، ولا تم في أدلة التنزيل الموسعة، لوضوح أن ثبوت أحكام المنزل عليه للمنزل لا تستلزم عموم أدلة أحكام المنزل عليه له، فمشاركة الطواف للصلوة في وجوب الظهور مثلاً لا يستلزم كون المراد بالصلوة في قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور» ما يعم الطواف. هذا، ولازم الفرق المذكور بين هذا القسم وما قبله في كيفية النظر رجوع

(١) حكى عن سنن البيهقي: ج ٥ ص ٨٧ وعن كنز العمال ج ٣ ص ١٠ رقم ٢٠٦ وذكره في الخلاف والمسالك ومرسلأ في مسألة من المحدث للقرآن.

(٢) الوسائل ج: ٥ باب: ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨

هذا القسم إلى بيان قضية تشرعية تستند للحاكم بالحكم المنظور إليه، كجريان أحكام الصلاة على الطواف وعدم جريان أحكام السهو على السهو في النافلة ورفع الأحكام الضررية، ولا أثر لها لو استندت لغيره، بخلاف القسم الأول، فإن مرجعه إلى بيان أمر واقعي يمكن أن يكشف عنه كل أحد من دون خصوصية للحاكم فيه.

الثالث: أن يستقل كل من الدليلين في بيان ما ينکفله من دون نظر من أحدهما للأخر ولا للحكم الذي تضمنه، ويكون مدلول أحدهما متنافيًّا لمدلول الآخر بدوأ، وإن امتاز أحدهما بخصوصية تقتضي أقوائية دلالته بنحو يكون قرينة عرفاً على المراد من الآخر - وإن لم يسع لذلك - فيقدم عليه في مقام العمل، فيخرج الآخر معه عن الحجية في مورد التنافي، ليخرج بذلك عن التعارض على ما سيأتي توضيحه، كالعام والخاص وغيرهما من موارد تعارض الظاهر والأظهر.

وتقديم الأقوى وإن كان راجعاً إلى تفسير الأضعف به وتعيين المراد الجدي منه بسببه، إلا أنه ليس لسوقه لتفسيره - كما في القسم الأول - ولا لنظره لمدلوله - كما في القسم الثاني - بل لمحض بناء العرف على ذلك، تبعاً لمرتكزاتهم المعول عليها في فهم مراد المتكلم من كلامه والعمل عليه.

إذا عرفت هذا، فلا إشكال في خروج القسم الثالث عن الحكومة، وإنما هي مرددة بين القسمين الأولين، لاضطراب كلماتهم في تحديدها ولا سيما شيخنا الأعظم الذي هو الأصل لهذا المصطلح، فقد قال في في مبحث التعارض: «وضابط الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغطي متعرضاً لحال الدليل الآخر، ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبنياً لمقدار مدلوله ومسوقاً لبيان حاله متفرعاً عليه».

وقد يظهر من ذلك اختصاصها بالقسم الأول، بل ببعض أفراده، وهو

خصوص ما كان مسوقاً لشرح الموضوع وتفسيره، إلا أن تمثيله بأدلة أحكام الشكوك بالإضافة لما دل على أنه لا حكم للشك في النافلة، أو مع حفظ الإمام، أو المأمور، أو بعد الفراغ من العمل، وتعرضه لنفي ذلك في تقرير حكومة أدلة نفي العرج والضرر على أدلة الأحكام الأولية، وجعله تقديم الأمارة على الأصل بملك الحكومة يأبى ذلك جداً، بل يناسب كون القسم الثاني منها، كما هو الظاهر من كلام جمع من تأخر عنه بل صريح بعضهم.

وقد حاول بعض الأعاظم توجيه العبارة بما يناسب ذلك بحمل التفسير فيها على نتيجة التفسير بالحاظ ما أشرنا إليه آنفاً من أن كون الحكم الذي تضمنه الدليل المحكوم بالوجه الخاص الذي بين في الحاكم يستلزم ارادته من الدليل المحكوم على ذلك الوجه، فيكون شارحاً له تبعاً وإن لم يسق لشرحه.

وريما استشهد لذلك بأنه ~~يتحقق فرض التفسير بنحو~~ يرجع إلى عدم ثبوت الحكم لبعض أفراد الموضوع - كما هو الحال في القسم الثاني - لا ~~بنحو~~ يرجع إلى بيان المراد بالموضوع، كما هو الحال في القسم الأول، وبأنه ~~يتحقق ذكر~~ بعد ذلك أن مفاد الدليل الحاكم تخصيص بعبارة التفسير.

ومن هنا قد يدعى اختصاص الحكومة عنده بالقسم الثاني، كما يناسبه ما صرخ به بعض وقد يظهر من آخرين من أن مبني التقابل بين الورود والحكومة على فرض ارتفاع الموضوع فيه حقيقة، وفرض بقائه فيها، وإن كان مرتفعاً ادعاء أو تعبداً.

لكن كلامه ~~يتحقق~~ أب عن ذلك جداً، لأن فرض كون الحاكم متعرضاً لحال المحكوم بمدلوله اللغطي ومسوقاً لبيان حاله صريح في ارادة القسم الأول.

ومجرد فرضه رافعاً لحكمه عن بعض أفراد موضوعه لا ينافي، لأن التفسير قد يتضمن ذلك، حيث قد يتعرض المفسر صريحاً لارادة الخاص من العام، على خلاف ظاهر الكلام.

ومن ثم ذكر بعض الممحيدين - في ما حكى عنه - أنه ~~فلا~~ ضرب في الدورة الأخيرة على العبارة الدالة على إرادة القسم الأول.

ولعل منشأ ما ذكره ~~فلا~~ من كون المحاكم مفسراً للمحكم بمدلوله اللغطي ومسوحاً لذلك هو اختلاط ورود أحد الدليلين لتفسير الآخر بما إذا استفيد شرحه منه تبعاً، والخلط بين نظره إليه ونظره لمدلوله، كما اختلف ذلك على غيره، حيث يظهر منهم المفروغية عن لزوم نظر المحاكم للمحكم، مع عدم النظر في الموارد المذكورة ونحوها من موارد التنزيل - التي هي من أظهر موارد الحكومة عندهم - إلا لحكم أحد الدليلين، دون الدليل نفسه.

هذا، وحيث لا مشاحة في الاصطلاح فالمناسب تعميم الحكومة للقسمين معاً، لاشراكهما في لزوم العمل بالمحاكم، وأنه أنساب بالجمع بين تحديد الحكومة وأمثلتها في  كلام شيخنا الأعظم ~~فلا~~ الذي هو الأصل في الاصطلاح.

وعليه فالمعيار في ~~الحكومة~~ على كون أحد الدليلين ناظراً للدليل الآخر بنفسه أو بمدلوله، ومسوحاً لبيان حال أحدهما.

ولشخص الأولى باسم الحكومة البينية، لسوق المحاكم فيها لبيان حال نفس الدليل المحكم، والثانية باسم الحكومة العرفية، لأن منشأ التحكيم فيها هو العرف، على ما يأتي توضيحة إن شاء الله تعالى.

وليس هذا بعده أن كان راجعاً لمحض الاصطلاح، وإنما المهم ما رتب عليه من الأثر العملي، وهو لزوم تقديم الدليل المحاكم على المحكم من دون نظر للمرجحات، حيث ذكر ذلك شيخنا الأعظم ~~فلا~~ وتسالم عليه من بعده. ولا ينبغي التأمل في ذلك في ~~الحكومة~~ البينية، لعدم التنافي بين المحاكم والمحكم في المضمون أصلاً، لفرض عدم تكفل المحكم ببيان العجهة التي يبتنى عليها استفادة الحكم منه، والتي فرضت تعرض المحاكم لها، بل المتکفل بها

طرق آخر من أصول عقلانية أو غيرها، فلا مانع من شمول إطلاق دليل الحجية لهما معاً، مع تقديم الحكم، لتقديمه رتبة.

نعم، قد يكون مفاد الحكم منافياً لمقتضى الطرق الأخرى التي يرجع إليها في استفادة الحكم من المحكوم لولا الحكم، كأصلية عدم القرينة، أو عدم النقل، أو الجهة، أو نحوها.

فإن كان وارداً عليها - كما هو الحال في الأصول المذكورة - فلا إشكال، والا كان معارضاً لها بدواً ولزم الرجوع للقواعد المرعية من الجمع بينها وبينه أو ترجيح أحدهما أو التساقط، كما هو الحال لو تضمن أحد الخبرين تكذيب الآخر وعدم صدوره عن المعصوم ^{طليلاً} فإن الكلام وإن لم يتضمن صدور نفسه، فلا ينافي الدليل المكذب لصدره، إلا أن سنته لما كان متکفلاً باثبات صدوره كان منافياً للدليل المكذب لذلك، ومن الظاهر أن الدليل المكذب لا ينهي برفع موضوع السند، ولا برفع موضوع حججته، فيتعارضان.

وتوهم عدم التعارض بينهما لأن التكذيب لما كان صادراً عن المعصوم الذي يقطع بصدقه، فلا مجال معه لحجية السند الحاكي عن الصدور. مدفوع بأن القاطع بصدق المعصوم لا يوجب القاطع بكذب ما ورد تكذيبه عنه، لأن صدور التكذيب وإرادة ظاهره ليسا قطعيين، فينهي سند الخبر الذي ورد تكذيبه بمعارضتهما، ويتعين التساقط. فلاحظ.

وأما الحكومة العرفية التي هي موضوع تمثيلهم ومحل كلامهم فقد وقع الكلام في وجه التقديم فيها في فرض اختلاف مقتضى الحكم عن مقتضى المحكوم.

وقد وجده بعض الأعاظم ^{توكلاً} بعدم التنافي بين مفاد الحكم ومفاد المحكوم، لأن المحكوم إنما يثبت الحكم على تقدير وجود موضوعه - كما هو مفاد القضية الحقيقة - من دون أن يتکفل باثبات الموضوع، ليتنافيه الدليل

الحاكم النافي للموضوع.

لكنه - كما ترى - إنما يصلح أن يكون وجهاً للتقديم في الورود بقسميه المتقدمين، وهما الواقعي والظاهري، ولا يجري في ما نحن فيه مما فرض فيه رفع الموضوع ادعاءً وتنتزلاً مع بقائه حقيقة، فإن مقتضى إطلاق الدليل المحكوم ثبوت الحكم حيثما تبعاً لثبوت موضوعه حقيقة، فيكون الدليل الحاكم منافياً للإطلاق المذكور.

على أن ذلك مختص ببعض أفراد الحكومة، وهي البنية على سلب عنوان الموضوع، دون حكمة مثل أدلة الرفع الثانوية على أدلة الأحكام الأولية، لوضوح عدم تكفل الحكم برفع موضوع حكم الدليل المحكوم ادعاءً، فضلاً عن رفعه حقيقة.

ومن ثم أكمل بعض مشاريختنا ووجه تقديم الحكم - بعد ذكره لما سبق من بعض الأعاظم - بوجه التقديم في مثل ذلك، وهو أن الأدلة المذكورة لما كانت ناظرة للأدلة الأولية وشارحة للمراد بها وأن الأحكام الضرورية والحرجية غير مجعلة في الشريعة المقدسة، فلا يقع التصادم بينهما أصلاً.

ويظهر الإشكال فيه مما سبق، من أن الأدلة المذكورة غير ناظرة لأدلة الأحكام الأولية، لتكون شارحة لها ورافعة لمقتضى أصلالة الظهور فيها، بل هي ناظرة لما تضمنته من الأحكام وحاكمة بقصورها عن حال طروع العناوين المذكورة، فينافي إطلاق أدلة تلك الأحكام، ويقع التصادم بينها، وإنما يتم ذلك في الحكومة البيانية، كما لا يخفى.

ومنه يظهر حال ما ذكره شيخنا الأعظم في وجه الفرق بين التخصيص والحكومة، بنحو يرجع لخصوصية الحكومة في التقديم. قال: «والفرق بينه وبين التخصيص أن كون التخصيص بياناً للعام بحكم العقل الحاكم بعد جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص، وهذا بيان بلغظه ومفسر للمراد من العام، فهو

تخصيص في المعنى بعبارة التفسير».

ولعله إليه يرجع ما قيل من أن تقديم الأظهر على الظاهر في موارد الجمع العرفي يعني على كون الأظهريّة قرينة عرفية نوعية على تحديد المراد من الظاهر، من دون إعداد من المتكلّم نفسه، بخلاف تقديم الحاكم، فإنه ناشئ من إعداد منه له للقرينية على المحكوم وبيان المراد الجدي منه، وللمتكلّم تحديد مراده من كلامه متى شاء.

فإنه يظهر بما تقدم أن ذلك يتم في الحكومة البينية، دون العرفية التي هي محل كلامهم.

هذا، وقد يدعى أن الملزم بتقديم الحاكم على المحكوم بعد اشتراكهما في التعرض للحكم والتنافي فيه هو اشتعمال الحاكم على الخصوصية الزائدة، المقتضية لنظره للحكم الذي تضمنه المحكوم وتحقيقه وشرحه، ككونه بلسان رفعه في فرض وجود مقتضيه أو بلسان رفع موضوعه أو نحوهما.

لكنه لم يتضح صلوح ~~الخصوصية المذكورة~~ نفسها للتقديم مع قطع النظر عن الأظهريّة الملزمة بالتقديم في سائر موارد الجمع العرفي.

ودعوى: أن تقديم الحاكم لا يعني على أظهريته، لأن النسبة بينه وبين المحكوم غالباً هي العموم من وجه الموجب للتعارض والتساقط.

مدفوعة بأن كون النسبة بين الدليلين هي العموم من وجه لا ينافي أظهريّة أحدهما بنحو ملزم بتقديمه عرفاً، فالمناسب الكلام في وجه أظهريّة الحاكم. ولا يبعد أن يكون منشؤه أحد أمرين..

أولهما: كون ظهور الدليل الحاكم في خصوصية عنوانه أقوى من ظهور الدليل المحكوم.

وتوضيح ذلك: أن الألسنة التي تتضمنها الأدلة الحاكمة واردة غالباً في مورد خصوصية ارتكازية مناسبة لمقتضاهما، فإن لسانى التنزيل والنفي اللذين

هـما من مورد المحكمة العرفية وإن كانا متقومين بالمشاركة في الحكم والمخالفة فيه، ولذا كانا مبنيين على النظر له - كما سبق - إلا أنهما كثيراً ما يرددان في الأفراد المشتملة على خصوصية تناسب أحد الأمرين، كتنزيل الطواف منزلة الصلاة المناسب لمسانخته لها في نحو العبادية، وتنزيل المطلقة رجعياً منزلة الزوجة، المناسب لبقاء العلقة فيها، ونفي العلم عن غير العامل بعلمه المناسب لانتفاء الأثر المقصود من العلم عنه، ونفي السهو في النافلة المناسب لعدم أهميتها، أو عن كثير الشك المناسب للزوم العسر من جريان أحکامه فيه، أو عن الإمام أو المأمور مع حفظ الآخر، المناسب لوجود الأمارة المرجحة لأحد طرفي الشك وغير ذلك مما يشتمل مورده على خصوصية مناسبة لعموم الحكم أو قصوره.

وكذا الرفع في مثل الصبا والحرج والضرر والإكراه مما يكون مناسباً عرفاً للتخفيف، فإن الأدلة المذكورة حيث كانت منبهة للمناسبة المذكورة ولجري الشارع على مقتضاه ~~كان ظهورها في~~ خصوصية موردها أقوى من ظهور الدليل المحكوم في خصوصية عنوانه في فعلية الحكم، المستلزم لثبوته في مورد الدليل الحاكم.

ولو فرض ورود الألسنة المذكورة في مورد الحال عن المناسبة العرفية، بحيث يكون مقتضاها تعدياً متمحضاً في نفي الحكم أو ثبوته، فلا يبعد فقده للخصوصية المقتضية للتقديم، بل يكون كسائر موارد التخصيص أو التقييد، كما لعله في مثل قوله لهم ~~ظہوراً~~: «لا صلاة إلا بظهور»^(١)، و: «من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»^(٢). بل لعله غير منظور لهم في اصطلاح المحكمة، ويختص نظرهم بالقسم السابق.

(١) الوسائل ج: ١ باب: ١ من أبواب الوضوء، حديث: ١.

(٢) الوسائل ج: ٤ باب: ٢ من أبواب القيام من كتاب الصلاة، حديث: ١.

ثانيهما: أن الحاكم ليس طرفاً للنسبة مع دليل حكم واحد، بل مع أدلة أحکام متعددة، والنسبة بينه وبين كل منها وإن كانت العموم من وجہه، إلا أن النسبة بينه وبين مجموعها هي العموم والخصوص المطلقاً، ولا مجال لتقديمه على بعضها دون بعض، لأنه بلا مرجع عرفي، ولا لتقديمه بأجمعها عليه، لأنه موجب لإلغائه رأساً، فيتعمّن تقديمها عليها بأجمعها، وإعمالها في غير مورده من دون أن يلزم إلغاؤها، كما هو الحال في أدلة الرفع الثانوية.

وريما تكون هناك بعض الجهات الأخرى الموجبة لأقوائية ظهوره غير ما ذكرنا تحتاج لاستقصاء الأدلة والنظر فيها بنحو لا يسعه المقام.

وبالجملة: الظاهر أن التقديم في مورد الحكومة العرفية مبني على الجمع العرفي بين الحاكم والمحكوم بلحاظ خصوصية في الحاكم تقتضي أقوائية دلالته وتقديمه، لا بلحاظ عدم التنافي بين الحاكم والمحكوم ولا بلحاظ تقدم الحاكم رتبة، بخلاف الحكومة البينية. ومن ثم أطلقنا على الحكومة المذكورة اسم الحكومة العرفية، كما أشرنا إليه آنفأ.

بقي في المقام أمور..

الأول: أنه مما تقدم يتضح عدم توقف الحكومة البينية على كون الحاكم أقوى دلالة من المحكوم، لعدم التعارض بينهما في مقام البيان، بسبب عدم التنافي بين مؤدييهما، كي يحتاج للمرجحات الدلالية، بخلاف الحكومة العرفية، فإنها حيث كانت مبنية على قرينية الحاكم عرفاً على المحكوم مع التنافي بينهما بدواً، بملك الجمع العرفي، فلابد من فرض أقوائية دلالة الحاكم، ليتعمّن للقرينة على المحكوم دون العكس.

الثاني: أنه قد أشير في كلماتهم إلى أن إجمال الحاكم هل يسري للمحكوم، فلا يعمل به في مورد الإجمال، أو لا، بل يقتصر في الخروج عنه على المتيقن الذي يكون الحاكم حجة فيه، كما هو الحال في إجمال الخاص

بالإضافة للعام؟

الظاهر اختلاف الحال باختلاف الموارد، من دون فرق بين قسمي الحكومة.

فإن كان مقتضى الحكم انقلاب ظهور المحكوم إلى مقتضاه، إما لتبدل المفهوم أو لقرينة محتففة بالكلام، تعين سريان الإجمال للمحكوم، لعدم حاجته بسبب الحكم في ما هو ظاهر فيه بدوأ، ليكون متبعاً في مورد الإجمال، نظير حمل الرطل الذي يفرض ظهوره في العراقي على الرطل المكي، أو حمل الكلام الظاهر في الجنس على العهد.

وإن كان مقتضى الحكم التفكيك بين مراتب الظهور في المراد الجدي، نظير العام والخاص، تعين عدم سريان الإجمال للمحكوم، بل يكون حجة في مورد الإجمال، ويقتصر في الخروج عنه على مورد اليقين الذي يكون الحكم حجة فيه.

وأولى بذلك ما لو كان مرجع إجمال الحكم إلى الشك في مقدار الأدلة التي يحكم عليها وينظر إليها، حيث لا إشكال حينئذ في حجية أدلة تلك الأحكام، للشك في حكمته عليها.

نعم الظاهر عدم ارتفاع إجمال الحكم في القسمين، بمنحو ينفع في الأحكام الأخرى، لأن ترتب حكم المحكوم في مورد وإن كان مستلزمًا لقصور الحكم عنه ثبوتاً، إلا أن ملاك ترتيبه إثباتاً في المقام خروج المورد عن المتيقن من دليل الحكم، لا عن المراد الواقعي به، فهو لا ينهض بإثبات الخروج عنه واقعاً.

هذا كله فيما إذا كان الدليل الحكم منفصلاً بعد انعقاد ظهور المحكوم، أما لو كان متصلة به فهو يمنع من انعقاد ظهوره في مورد الإجمال، فلا يكون حجة فيه بلا إشكال، كما هو الحال في إجمال الخاص المتصل.

وكذا لو كان منفصلاً مع رجوع الإجمال للتردد بين المتبادرين لا بين الأقل والأكثر.

الثالث: لما كانت الحكومة بقسميهما مبنية على نظر أحد الدليلين للأخر أو للحكم الذي تضمنه، بنحو يقتضي تبدل مفاده، فهي تخضع بالأدلة اللفظية المتميزة بلسان خاص يبني على النظر والشرح، والتي تكون ظنية الدلالة بنحو تخضع للبيان والتفسير.

أما الأدلة اللبية فلا مجال لفرض الحكم فيها، لأن المنظور فيها واقع الحكم، من دون أن تكون ذات لسان صالح للشرح والبيان بالإضافة للأدلة الأخرى.

كما لا مجال لفرض المحكوم فيها، لأنها قطعية المضمون. ومثلها في ذلك الأدلة اللفظية القطعية الدلالة.

نعم لو كان إحراز الموضوع ظاهراً من صغيريات الحكومة - كما ذكره في الجملة بعض الأعاظم - اتجه وقوتها في الأدلة اللبية لأن الدليل الليبي قد ينبع بالطبع بموضوع حكم غيره وإحرازه ظاهراً. كما أن موضوعه قد يحرز ظاهراً بدليل آخر.

لكن سبق منا إلهاقه بالورود وتخصيصه باسم الورود الظاهري. فراجع.

الرابع: حيث كانت الحكومة العرفية مبنية على تحكيم العرف الحاكم على المحكوم، لأقوانية دلالته، فهي من صغيريات الجمع العرفي، فيتحققها ما يأتي في الفصل الثالث من الكلام في وجه العمل عليه وعدم لزوم التعارض بالنظر لعموم أدلة الحججية معه، فليس الكلام فيها إلا صغيروياً بعد الفراغ عن حكمه كبروياً.

الخامس: أشرنا فيما سبق إلى تحقق النظر الذي هو المعيار في الحكومة في موارد التزيل الشرعي الحاصل بحمل أحد المتبادرين على الآخر، كالحكم

بأن المطلقة رجعياً زوجة، أو نفي العنوان عن بعض أفراده، كنفي الشك عن النافلة لتقوم التنزيل بالأحكام المستلزم للنظر إليها وإثباتها أو نفيها.

ويظهر مما ذكره بعض الأعاظم ^{رحمه الله} في مفاد الطرق والأصول الاحرازية وفي وجه حكمتها على ما تأخر عنها من الأصول تحقق الحكومة أيضاً في مورد اعتبار الشارع للعنوان وجعله في مورد مباین له ذاتاً أو نفيه والغائه عن بعض أفراده تبعداً كجعل الأمارة علماً وإلغاء الشك معها تبعداً بتميم كشفها وطريقيتها للواقع، فترتب عليها أحكام العلم وترتفع عنها أحكام الشك.

لكنه إن رجع إلى جعل أحكام العنوان أو نفيها بلسان حمله أو نفيه رجع إلى التنزيل الذي سبق الكلام فيه. وليس مورد الجعل والتبعيد في الحقيقة حينئذ هو العنوان بل أحكامه.

وإن رجع إلى جعله بنفسه أو نفيه اعتباراً، بحيث يكون المورد حقيقة من المراده أو مبایناً لها حقيقة بسبب الجعل والتبعيد. فهو - مع اختصاصه بالماهيات الجعلية غير المتأصلة، كالملكية، دون الحقيقة المتأصلة كالعلم والشك ، كما سبق عند الكلام في مفاد الطرق - يكون من صغيريات الورود، ويخرج عن الحكومة حيث لا يتوقف على النظر لأحكام العنوان الشرعية، بل لو فرض كون العنوان مما يترتب عليه الأثر بنفسه وإن لم يكن له أحكام شرعية - كالعلم والشك - صبح جعله أو نفيه تبعداً ولم يكن لاغياً، فلا حظ.

الفصل الثالث

في الجمع العرفي

تمهيد

من الظاهر أن للمتكلم أن يلحق بكلامه ما شاء من القرائن في مقام بيان مراده، وإن كانت على خلاف مقتضى الظاهرات الأولية العامة المستندة للأوضاع أو الانحرافات الناشئة من كثرة الاستعمال أو نحوها، فتمنع من انعقاد الظهور الشخصي للكلام على طبقها، بل يكون على طبق القرائن التي اشتمل عليها الكلام.

من دون فرق بين ما يعلمه المتكلم للقرينة كتصويف المشترك بما يعين معناه، وما يُعده لغرض آخر ولو مع الغفلة عن قرينته ودخله في بيان المراد، كالحكم عليه بما يناسب أحد معانيه، كالإخبار عن العين بأنها تدمع، الملزم بحملها على الباصرة.

فإذا فرغ المتكلم من كلامه انعقد ظهوره في بيان مراده الجدي على ما يناسب الجمع بين الظاهرات الأولية العامة ومقتضى القرائن الخاصة المقالية والحالية التي يحتف بها الكلام، ويستقر الظهور المذكور ولا يرتفع بظهور المعارض له في المدلول وإن كان أقوى منه ظهوراً، فلا بد من النظر في مقتضى القاعدة عند تصادم الظاهرات التي ينفصل بعضها عن بعض.

هذا، ولكن يظهر من بعض الأعاظم ^{نهج} في غير موضع من كلامه المنع من ذلك في بيانات الشارع الأقدس، لدعوى: استقرار طريقة على إبراز مقاصده

بالقرائن المنفصلة، كما يظهر بسلاسة النصوص المروية عن الأئمة طه بن علي
لمصالحهم أعرف بها، فقبل الفحص عن القرائن المذكورة لامجال للجزم
بظهور الكلام التصديقى، وهو الظهور في المراد الجدى، وإن علم بظهور الكلام
التصورى الذى هو مفاد حاق الكلام، والذي لا يكون موضوعاً للحججية، كظهور
صدر الكلام قبل الفراغ منه. كما أنه بالعثور على القرائن المذكورة لا يلزم
التعارض بين الظهورين، بل منع القرينة المنفصلة عن الظهور الأولي للكلام،
كما هو الحال في القرائن المتصلة.

ويشكل.. أولاً: بأن كثرة التخصيصات والقرائن المنفصلة لا تستلزم كون
طريقة الشارع الاعتماد عليها، بنحو لا يتم الظهور التصديقى بدون الفحص
عنها، لقرب رجوع ذلك إلى اختفاء القرائن المتصلة الكاشفة عن مراد المتكلم
بكلامه، أو عدم كون المتكلم في مقام البيان من بعض الجهات، أو نحو ذلك مما
يوجب مخالفة الظاهر للمراد، فالقرائن المنفصلة تكشف عن ذلك لا عن قصور
بيان المتكلم حين صدوره الاعتماده على القرائن المنفصلة.

وإلا فمن بعيد جداً خروج الشارع عن الطريقة العرفية واعتماده في بيان
مراده على القرائن المنفصلة مع عدم الضابط لها ثبوتاً وإثباتاً، لتوقف حصولها
على تحقق الدواعي لبيانها، كسؤال السائل المترفع على التفاته و حاجته لمعرفته
حكم المسألة، وتحقق المناسبة المقتضية للبلاء بالبيان، وعدم حصول الشبه
الموجبة للخلاف في المسألة بنحو يستلزم وضوح المراد وانعقاد الإجماع
الصالح للخروج به عن مقتضى الظهور الأولي التصوري للكلام، ونحو ذلك مما
لا ضابط له، وتوقف حصولها على تقدير حصولها على تتحقق دواعي النقل،
وضبط الناقل، وثبت وثائقه ليكون نقله حجة صالحأً للبيان، وعدم ضياع
الرواية بتلف الكتاب أو نحوه، وغير ذلك مما لا ضابط له أيضاً.

ومع ذلك كيف يخرج الشارع عن الطريقة العرفية في بيان مراده ويتكل

على القرائن المنفصلة، ولا سيما مع انفصالها عن الكلام بعشرات السنين، إذ قد يرد العام عن النبي ﷺ، أو الوصي علیه السلام، ويراد الخاص عن الأئمة المتأخرين علیه السلام أو يستند للإجماع المحاصل من اتفاق العلماء بعد الغيبة.

وهل يمكن الالتزام بعدم البيان في تلك المدة الطويلة وأن الشارع قد

تعمد بيان الحكم على خلاف الواقع^{١٩}

نعم، لا إشكال في كثرة بيان المراد لحقيقة أو نحوها، إلا أنه ليس للخروج في البيان عن طريقة العرف والاعتماد على القرائن المنفصلة، بل لطروء المحدود المانع من بيان الواقع والملزم ببيان خلافه حتى مع تعذر إقامة القرينة المنفصلة، كما قد يتحقق ذلك في بيانات العرف من دون أن يمنع من انعقاد الظهور أو يسقطه عن الحجية.

ومجرد كثرة ذلك ونحوه مما يرجع لعدم إرادة الظاهر في بيانات الشارع



الواصلة لنا.

لا يصلح لفرق بينها وبين بيانات العرف بـنحو يمنع من انعقاد ظهورها، لعدم تبعية الظهور والحجية لموافقة الواقع، بل لموافقة الطرق العقلائية في البيان المحصلة بمحاجرة أهل اللسان، أو بيان الخروج عن طريقتهم من قبل المتكلم نفسه، وحيث لم يثبت الثاني من الشارع، بل يعلم بعدم صدوره، وإلا لظهور بيان لتکثر الدواعي لحفظه وتوافر الأسباب لانتشاره، تعین الأول. على أن الكثرة بمجردها لو كانت مانعة من الظهور لزم توقفه على عدم المعارض المستحکم المعارضة والذي لواجتمع معه في كلام واحد كان مجملأً، لأنه كثير في كلام الشارع أيضاً، فيلزم جريان حكم المجمل بالعثور عليه، لا حكم التعارض، ولا يظن من أحد البناء على ذلك.

وثانياً: بأن لازم ذلك عدم حجية العموم ونحوه حتى بعد الفحص، لاحتمال ضياع القرائن التي اعتمد المتكلم عليها، فلا يحرز الظهور التصديقي

للكلام إلا بعد القطع بعدم القرينة المنفصلة. وقد أطال ^{فلا يفي} تقريب اندفاع هذا الإشكال، حيث ادعى أنه بعد الفحص يصبح للعبد أن يحتاج على المولى بذلك الظهور، لأن حجة مالم يجد قرينة على خلافه، فلو لم يطابق الظهور المراد الواقعي كان ذلك ناشئاً من عدم إلقاء المولى كلامه بنحو ي匪ي بيان المراد، لا من تقصير العبد في فحصه عن بيان المولى لمراده.

لكنه كما نرى لأن لازم ما ذكره من خروج الشارع عن الطريق العرفي احتمال استيفاء بيان الشارع لمراده، لضياع القرائن التي اعتمد عليها، ولا مجال للرجوع لما وصل من كلامه، لعدم إحراز ظهوره التصديقي.

كما لا مجال للرجوع لأصالة عدم القرينة المنفصلة لاحراز الظهور المذكور، لأن أهل اللسان إنما ينها على الأصل المذكور في بياناتهم التي يتم ظهورها التصديقي، وتكون البيانات المنفصلة المناافية لها من سخن المعارضات، ولم يثبت ^{بناؤهم عليه} هي بيانات الشارع المفروض عدم إحراز ظهورها التصديقي، لكون البيان المنفصل المحتمل مقوماً لظهورها لا معارضأ له، بل هو نظير ما لو شك في فراغ المتكلم عن كلامه، أو صرح باعتماده على القرائن المنفصلة واحتمل عدم استيفائها بالفحص، حيث لا مجال للبناء على أصالة عدم القرينة المنفصلة في الأول والمنفصلة في الثاني، لاحراز الظهور التصديقي. فلاحظ.

وإجمالاً: لا ينبغي التأمل في أنه بعد فراغ المتكلم من كلامه ينعقد ظهوره التصديقي ويستحكم، ولا يكون ورود البيان المنفصل مانعاً من ظهوره ولا رافعاً له، إلا مع تصريح المتكلم باعتماده على القرائن المنفصلة وخروجه في كلامه عن طريقة العرف في استيفاء البيان بالظهور، وهو خارج عن محل الكلام.

ومن هنا يكون الكلام المتنافيان بحسب ظهور كل منها متعارضين بحسب الدلالة والبيان.

إذا عرفت هذا، فالظاهران وإن كانوا متنافيين بحسب المؤدي ومتعارضين في مقام البيان، إلا أن العرف قد يجمع بينهما بعمل أحدهما على الآخر وتزيله عليه، لكونه بنظرهم قرينة صارفة له عن ظاهره، وكاشفاً عن عدم مطابقة ظاهره لمراد المتكلم الجدي، لا بمعنى أنه معد للقرينية من قبل المتكلم نفسه، حيث قد يقطع بعدم إعداده له، لعدم نظره لذى القراءة، أو غفلته عنه، أو اعتقاده وفائه بالبيان. بل بمعنى تعويل العرف وأهل اللسان عليه في فهم المراد منه، كما يعولون على القرائن المتصلة المسوقة لفرض آخر غير القراءة.

وحيث كان دليل العمل بالظهور واستكشاف المراد الجدي به منحصراً بسيرة العرف الارتکازية - كما تقدم في مبحث حجية الظواهر - كان توقفهم عن العمل به وتزيله على ما يطابق الظهور الآخر في موارد الجمع العرفي مانعاً من حجيته وملزاً بحجية مجموع الكلامين على مقتضى الجمع المذكور.

ولازم ذلك عدم التعارض بينهما في مقام الحجية بحسب عموم أدلةها. ومن ثم ذكرنا آنفاً خروج ذلك حقيقة عن التعارض، لأن المهم من التعارض ليس هو التعارض في مقام البيان، بل في مقام الحجية بالنظر لأدلةها العامة.

ومما ذكرنا يظهر أن القراءة الموجبة لرفع اليد عن الظاهر عرفاً وتزيله على مقتضاه رافعة لموضوع حجية الظاهر حقيقة، لقصور دليل حجيته - وهو السيرة الارتکازية - عن صورة وجود القراءة، فتكون واردة عليه، لكون ارتفاع الموضوع بسبب التعبد بمؤداتها.

نعم، لو كانت القراءة موجبة للقطع بعدم إرادة المتكلم للظاهر كان ارتفاع موضوع حجيته تكويناً لا تعبدية، فيكون من صغيريات التخصص. كما أنه لو فرض كون دليل صدور القراءة ظنياً لا قطعياً كان وارداً على دليل حجية ظهور

ذى القرينة وروداً ظاهرياً، لارتفاع موضوع الدليل به ظاهراً،
ولا مجال لتوهم حكمة دليل حجية القرينة على دليل حجية ذى القرينة،
لما سبق من أن الحكومة لا تكون بين الأدلة الليبية القطعية المتعارضة لواقع
الحكم، من دون أن تتميز بلسان خاص يتضمن النظر والشرح.

هذا، وقد ذكر بعض الأعيان المحققين ^تأن تقديم القرينة في موارد
الجمع العرجي ليس لارتفاع موضوع حجية ذى القرينة، لعموم حجيته لحال
وجودها، بل من باب تقديم أقوى الحكمين ملاكاً اللازم عند تزاحمهما في
فرض عموم دليليهما وتحقق ملاكيهما، وذلك لأن ملاك حجية كل من القرينة
وذيها ليس إلا الكشف عن مراد المتكلم نوعاً، وحيث كانت القرينة أقوى كشفاً
لزم تقديمها عند التزاحم.

وفيه: أن امتناع التبعد بالحجتين المتنافيتين مضموناً ليس من جهة تعذر
الجمع بينهما في مقام الامتثال مع تمامية ملاك الحجية في كل منهما، ليكون من
صغريات التزاحم، ولذا يمتنع وإن لم يكن أحدهما اقتضائياً، بل لاستحالة
الجمع بين المتعارضين في الحجية، لاستلزم التبعد بالنقضين - كما يأتي إن
شاء الله تعالى - ولازم ذلك قصور موضوع حجية أحدهما عن صورة فعلية
حجية الآخر، المستلزم لوروده عليه، كما هو الحال في القرينة مع ذيها.

غاية ما يدعى أن قصور موضوع حجية ذى القرينة في مورد ورود القرينة
ليس لعدم المقتضي رأساً، بل لوجود المانع، وهو لا ينافي الورود، ولعل ذلك
هو مراده، بأن يريد بالتزاحم التزاحم الملاكي، والأمر سهل.
وحيث انتهى الكلام إلى هنا فالمناسب التعرض لأمور..

الأمر الأول: الظاهر أن المعيار في الجمع العرجي على تقديم الأظهر على
الظاهر وتزييه على ما يطابقه، فتعين أحد الدليلين للقرنية على الآخر عرفاً
منوط بأظهريته منه دلالة، وما اشتهر من تقديم الخاص على العام والمقييد على

المطلق وغيرهما راجع إلى ذلك، فلو فرض أظهرية العام من الخاص لزم تنزيل الخاص عليه، مثلاً لو كان ظهور العام في عموم الرخصة أقوى من ظهور الخاص في الإلزام تعين تقديم العام وتنزيل الخاص عليه بحمله على الاستحباب أو نحوه.

لكن صرخ بعض الأعظم ^{شأنه} بلزوم تقديم الخاص مطلقاً وإن كان أضعف ظهوراً، لأن الخاص بمنزلة القرينة على العام، كما يتضح بفرض وقوعهما في مجلس واحد، وأصالة الظهور في القرينة حاكمة على أصالة الظهور في ذيها، فلا يحتاج تقديمها للاحتجة الترجيح الدلالي، كما يظهر من قياس ظهور «يرمي» في قولنا: «رأيتأسداً يرمي»، في رمي السهام على ظهور «أسد» في الحيوان المفترس، حيث لا إشكال في أقوائية الثاني من الأول، لأنه بالوضع وذاك بالإطلاق، مع أنه لا تأمل في حكمة أصالة الظهور في الأول على أصالة الظهور في الثاني، ولا وجہ له إلا كون الأول قرينة على الثاني.

ويشكل: بأن تعين أحد الكلامين للقرينة على الآخر إنما يتجه فيما لو كان ناظراً إليه ومسوقاً من قبل المتكلم لبيان المراد منه، فيكون حاكماً عليه حكمة بيانية، ولا يحتاج تقديميه عليه لأقوائية ظهوره، كما ذكرناه في الفصل الثاني، وأما في سائر موارد تعارض الظاهرين في مقام البيان فلا يتغير أحدهما للقرينة على الآخر إلا بقوة ظهوره، حيث يكون رفع اليد عن الظاهر لأجل الأظهر متيناً عرفاً.

بل ذلك هو المعيار في تعين القرينة المتصلة أيضاً من أجزاء الكلام الواحد، حيث سبق في أول الفصل أن المراد بها ليس خصوص ما يعده المتكلم للقرينة.

وخصوصية الخاص بدون ذلك في القرينة ممنوعة حتى مع ورودهما في مجلس واحد.

وكذا ما ذكره من تعين «يرمى» للقرينية، وتحكيم ظهوره على ظهور «أسد» مع أقوانية الثاني.

للمنع من عموم أقوانية الظهور الوضعي من الظهور الإطلاقي، بل يختلف الحال باختلاف الموارد، حيث قد يضعف الظهور الوضعي بتأويلية الخروج عن الوضع، كما يقوى الظهور الإطلاقي لو لم يرجع لإرادة الشياع والسريان من الماهية، بل لإرادة خصوص بعض الإفراد لكونه الفرد الظاهر المتعين عند حذف المتعلق، لوضوح أن إرادة الفرد الخفي الذي لا يشيع الاستعمال فيه حيشمل بعيدة جداً، ومنه المقام.

على أن المثال المذكور ليس من الأمثلة العرفية، بل شاع بين أهل الفن التمثيل به للمجاز من دون أن يهتموا بتحديد ظهوره العرفي.

وبالجملة: لا وجه لتعيين ~~الخاص~~ للقرينية، بل هي تابعة إما لتعيين المتكلم، لخصوصية في كلامه - كما في موارد الحكومة البيانية - أو لأقوانية الظهور، حيث يكون الأقوى ~~ظهوراً~~ قرينة عرفية صالحة لرفع اليد عن الأضعف، وإن لم تعد من قبل المتكلم لذلك.

نعم، الظاهر عدم الاكتفاء بمجرد الأظهرية في الجمع العرفي، بل لابد معها من كون الأضعف ظهوراً صالحًا عرفاً للتأنير والتزيل على طبق الأظهر، بحيث يكون مفاد الجمع بينهما ملائمة لهما معاً عرفاً، ولو لم يصلح لذلك فليس بينهما جمع عرفي، بل يتغير التوقف وإجراء حكم التعارض لو لم يكشف الأظهر عرفاً عن خلل في الظاهر، وإلا تعين العمل بالأظهر واعتراض الظاهر، لصيغته بحكم المعجم.

ويتوقف توضيح ذلك بالمثلة على استيعاب الأدلة والنظر في خصوصياتها، ولا تسعه هذه العجاله، بل يوكل للفقه عند البتلام بذلك. والله سبحانه ولي التوفيق.

تعميم

ذكرنا أن الأظہریة هي المعيار في تعین الكلام للقرینیة حتى في المتصلین.

أما مع تساوی الظہورین الأولین في الكلام الواحد وامکان تنزیل كل منهما على الآخر فهل هناك مرجع آخر في تعین القرینیة، أو يلزم الإجمال لعدم المرجع؟

ربما يدعى تعین ذیل الكلام وما يكون فضیلة فيه للقرینیة على صدره وما هو العمدة فيه، دون العکس، لمناسبتہ لشأن القرینیة، لا بتنائها على النظر لذی القرینیة وبيان المراد منه، حيث يناسب تقرره قبل ورودها، لأن النظر لما لم يوجد بعد ولم يتجدد مخالف للطبع جداً.

وفیه - مع أن ذلك إنما ینهیں بيان ووجه تعین المتأخر للقرینیة دون الفضیلة - : أن المناسبة المذکورة لو كانت من الظهور بحد تصلح لأن تكون من القرائن المحيطة بالكلام، فهي إنما مقتضی تعین المتأخر للقرینیة في القرینیة المبنیة على النظر لذیها وشرحه - لو فرض التردد فيها - دون ما یستعين به المتكلّم لبيان مراده مما لا یبنتی على النظر والشرح، لأن رفع مقتضی ظہور الكلام السابق بالكلام اللاحق ليس بأولی من منع تحقق ظہور الكلام اللاحق بالكلام السابق.

وأظهر من ذلك ما لا یعده المتكلّم لبيان مراده من كلامه، بل لفرض آخر، مع منافاة ظہوره الأولى لظهور كلامه الآخر، حيث تكون قرینیته عرفیة لممحض الجمع بين أجزاء الكلام الواحد، فإن العرف لا يدرك أولوية الاعتماد على المتأخر في شرح المتقدم من العکس.

بل قد يدعى أن العکس هو الأولى، لأن سبق الصدر یوجب أنس الذهن بظهوره، فيحتاج رفع اليد عنه لما هو الأقوى منه، والا كان مقتضی الطبع تنزیل

ما لحقه عليه واستحکام ظهوره. وهو لا ينافي ما اشتهر من عدم استحکام ظهور الكلام إلا بعد الفراغ منه، فإن المراد منه توقف الظهور التصديقي النهائي للكلام على الفراغ منه، وأن تنافي الظہورات الأولى لأجزاء الكلام لا يرجع إلى تعارض الظہورين التصديقيين، بل إلى إجمال الكلام، أو حصول ظهور واحد من الجمع بينها، من دون نظر لكيفية الجمع، وأنه يقتضي على ترجيح الصدر أو الذيل، أو انحصر المرجح بالأقوائية.

وإن كان اللازم التأمل في ذلك واستيعاب الأدلة.

الأمر الثاني: التعارض بين الظہورين إنما يكون موضوعاً للجمع العرفي بينهما بلحاظ امتناع إرادة كل منهما، حيث يلزم تنزيل أحدهما على الآخر والحكم بإرادة مقتضاه، لامتناع إرادة المتنافيين، ويتعمّن التصرف في الأضعف ظهوراً، لأنّه أهون من التصرف في الأقوى منهما.

ومرجع ذلك إلى رفع اليد عن الظہور الأضعف لقيام دليل أقوى منه على عدم إرادة مقتضاه. وعلى هذا العلاج تتحدد مصاديق الجمع العرفي سعة وضيقاً. فهو كما يجري في كلامي متكلم واحد يجري في كلامي متكلمين يمتنع اختلافهما، كالمعصومين طهارة، وكذا لو علم بعدم اختلافهما في القضية الخاصة لسبب اتفافي.

كما يتعمّن جريانه فيما لو لم تكن القرينة لفظية، بل لبيبة يعلم بعدم مخالفته المتكلم لمضمونها حيث يتعمّن رفع اليد عن ظاهر كلامه وتنزيله على ما لا ينافيها.

ومنه يظهر جريان الجمع العرفي في كلام علماء الرجال عند اختلاف ظواهر كلامهم لو كان ما ينقله أحدهم بنحو لو كان ثابتاً لم يخف على الآخر، ولا ينقل خلافه، حيث يلزم العمل بمن كان كلامه أظهر بعد فرض وثاقته في نفسه، عملاً بأصلاتي الصدور والظہور، وتنزيل كلام الآخر عليه جمعاً، ولا يستحکم

التعارض.

كما ظهر أن احتمال عدول المتكلم الواحد في الحدسيات - بل أخباره الحسية أيضاً - في أحد كلاميه عما كان عليه في الآخر - بحيث يمكن قصده لظاهر كل منهما عند صدوره وإن كانوا متنافيين - مانع من الجمع العرفي بين كلاميه، لأن أصلة الظهور إنما تقتضي إرادته حين الكلام ولا تمنع من العدول عنه.

وأصلة عدم عدول صاحب الرأي عن رأيه وإن كانت من الأصول المعمول عليها عند العقلاء، إلا أنها لا تصلح لرفع اليد بها عن أصلحة الظهور في كل من الكلامين، بنحو تكشف عن عدم إرادة أحدهما الملزם بالجمع العرفي بينهما، بل هي مورودة لهما، حيث يصلح الكلامان بضميمة أصلحة الظهور فيهما دليلاً على عدول المتكلم رافعاً لموضوع أصلحة عدمه.

ومن هنا لا مجال للجمع العرفي في كلامي المجتهد الواحد اللذين ينافي ظهورا هما لواحتمل عدوله عن هفاد أحدهما ولو لغفلته عن مدركه من دون ظهور خطأ له فيه.

وكذا لو احتمل النسخ في الحكم الذي تعرض له المتكلم بنحو البداء الحقيقي، فإن أصلة عدم النسخ وإن كانت من الأصول العقلانية، إلا أنها لا تنهض برفع اليد عن أصلحة الظهور في كل من الكلامين، نظير أصلحة عدم العدول في الحدسيات، فلا تصل النوبة للجمع العرفي في الظهورات العرفية الصادرة، لبيان أحكامهم، إلا أن يعلم بعدم النسخ فيها من الخارج.

بل قد يشكل الأمر في الظهورات الشرعية، لورود احتمال النسخ فيها أيضاً وإن لم يكن بنحو البداء الحقيقي، لما تقدم في الفصل السادس من المقام الثالث في الاستصحاب من أن نسخ الحكم الشرعي لا يستلزم صدور دليله لا بداعي بيان المراد الجدي، ليكون مقتضى أصلحة الجهة فيه نفيه الملزם بالجمع

العرفي بين الظهورين، ولا مخالفًا لظهوره اللغطي، ليكون الظهور المذكور طرفاً للمعارضة مع الظهورين المفروض تعارضهما في المقام ويقع الكلام في تعين الأقوى من الظهورات المذكورة - كما يظهر من شيخنا الأعظم رحمه الله وغيره في مسألة دوران الأمر بين النسخ والتخصيص - بل لا دافع لاحتمال النسخ إلا الأصل، الذي لا ينهض برفع اليد عن ظهور كل من الكلامين في إرادة مضمونه، فلا تصل النوبة للجمع العرفي.

لكن البناء فيها على النسخ - مع بعده في نفسه، لاستلزمـه كثرة النسخ، ومن المعلوم قلته، خصوصاً من الآئمة عليهم السلام بناءً على ما هو الظاهر من إمكانه منهم ^(١) - مستلزمـ لاضطراب نظام الفقه القائم وتأسيـس فقه جديد، إذ كثيراً ما يكون الظهور الأقوى سابقاً زماناً على الظهور الأضعف، فلو بني على النسخ لزم البناء على مقتضى الظهور الأضعف لنسخ الأقوى به، ولو فرض الجهل بالتاريخ لزم التوقف عنـهما معاً، للعلم الإجمالي بنسخ أحدهما بالأخر، ولا يظهر منهم البناء على ذلك، بل ذهبوا العمل بالاظهـر مطلقاً وتنزيل الأضعف عليه للجمع العرفي بينـهما، ولا يذكر النسخ إلا في نادر من كلماتـهم احتمـلاً لتوجيه النصوص التي يبنيـ على إهمـالها.

وقد حاول بعض الأعاظم رحمـهم الله توجـيه سيرـتهم المشارـ إليها في مسألة دوران الأمر بين النسخ والتخصـيص بعدم جريـان أصـالة العمـوم في نفسها بسبب العـثور علىـ الخاصـ، لـصلـوحـ الخـاصـ لأنـ يـكونـ بـيـانـاً لـلـعامـ وـتـخصـيـصـاًـ لهـ، سـوـاءـ كانـ متقدـماًـ أمـ مـتأـخـراًـ، إـذـ تـقـديـمـ البـيـانـ عـلـىـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـيـسـ قـبـيـحاـ ذاتـاـ، وـيـرـتفـعـ قـبـحـ تـأـخـرـهـ عـنـهـ بـوـجـودـ مـصـلـحةـ مـزاـحةـ لـلـمـصـلـحةـ الـأـولـيـ الـمـقـضـيـةـ لـتـعـجيـلهـ.

وفـيهـ: أـنـ المـانـعـ مـنـ جـريـانـ أـصـالـةـ الـعـمـومـ مـطـلـقاًـ لـيـسـ هـوـ مـطـلـقـ الـبـيـانـ وـلـوـ

(١) بـمعـنى تـحـقـقـهـ مـنـ تـعـالـىـ فـيـ عـصـرـهـ وـأـنـماـ يـنـسـبـ لـهـ بـلـحـاظـ عـلـمـهـ بـهـ وـتـبـليـغـهـ بـالـحـكـمـ

الـنـاسـخـ، كـماـ هـوـ الـحـالـ فـيـ نـسـبـهـ لـلـنـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ.

كان متفصلًا، بل خصوص البیان المتصل المانع من انعقاد الظہور، وأما البیان المتفصل فحيث لا يمنع من انعقاد الظہور - كما تقدم في أول هذا الفصل - لا مجال لرفع اليد به عن أصلالة الظہور والعموم، إلا أن يتعدى البناء على العموم معه للتنافي بينهما - كما سبق - ومع احتمال النسخ لا يحرز التنافي بينهما، كي يتعين رفع اليد عن أصلالة العموم.

نعم، يتوجه بناء على ما سبق منه ثبوت في أول هذا الفصل من أن البیان المتفصل مانع من انعقاد الظہور التصدیقی لکلام الشارع، حيث يكثر اعتماده على القرائن المتفصلة، مخالفًا بذلك طریقة العرف من استيفاء بیان المراد والغرض بالکلام من دون اعتماد إلا على القرائن المتصلة.

لکن سبق أن کثرة القرائن المتفصلة في کلام الشارع لا تستلزم اعتماده عليها وخروجه عن طریقة العرف بنحو يمنع العثور عليها من انعقاد الظہور لکلامه.

بل کثرة القرائن المتفصلة في کلام الشارع فرع المفروغية عن عدم النسخ، الذي هو محل الکلام هنا، إذ لو كانت الخصوصات المتفصلة الكثيرة ونحوها من الظہورات القوية ناسخة للظہورات الضعيفة أو منسوخة بها لم تكن منافية لها ولا قرائن على التصرف فيها، ليتسنى البناء على اعتماده عليها وخروجه عن طریقة العرف في ذلك.

ولعل الأولى في دفع إشكال احتمال النسخ أن العمدة في البیانات الشرعية هي الأخبار الصادرة عن الأئمة المعصومین عليهم السلام، وهي ظاهرة في كون مضمونها الأحكام الثابتة من عصر النبي صلوات الله عليه وسلم، فإن ذلك هو الذي يقع مورداً للسؤال من السائلين، فإن النسخ منهم عليهم السلام وإن كان ممكناً، إلا أنه مغفل في مقام السؤال والجواب، ولذا تضمن كثير من النصوص الاستشهاد بكلام النبي صلوات الله عليه وسلم من الإمام أو استفسار السائل عن وجہ الجمع بين الجواب وما روی عنه صلوات الله عليه وسلم.

أو عن الأئمة المتقدمين، وتكذيب الإمام روايات العامة المخالفة لأحكامهم، أو التنبية على عدم مخالفتها لها، حيث يظهر من ذلك ونحوه المفروغية عن كون الحكم الصادر منهم طبقاً مشرعاً من عصر النبي ﷺ.

وقد يشير إليه ما ورد عن أمير المؤمنين ظليلاً في توجيه اختلاف الناس في الدين^(١)، حيث لم يذكر فيه تحقق النسخ بعد النبي ﷺ، فإن عدم بيانه لذلك وإن أمكن أن يكون لعدم تقبل الناس له، إلا أنه ظاهر في المفروغية عن ثبوت أحكامهم طبقاً من عصر النبي ﷺ وإن اختفت لبعض الأسباب.

كما قد يشهد به أيضاً نصوص العرض على الكتاب، وكذا النصوص الواردة في تعارض الأخبار، لأن فرض التعارض بينها والترجيح، من دون إشارة للنسخ والترجح بما يناسبه من تأخر الزمان ظاهر في وحدة الحكم في الواقع التي يرد فيها المتعارضان.

نعم، ورد في بعضها ترجيح الرواية عن الحبي^(٢)، وترجح المتأخر من أحاديث الإمام الواحد^(٣) المختلفة.

إلا أن ظاهر بعض هذه الأحاديث وصريح آخر عدم إحراز الحكم العام الأولي به، بل الحكم الفعلي - وإن كان ثانوياً ثابتاً بمقتضى التقية - لأن إمام الزمان أعرف بما يناسبه.

وأما ما تضمن تحليلهم الخمس ونحوه لشيعتهم وإيكال صرف الزكاة للمكلف نفسه من دون أن يدفعها للإمام وتجويز المعاملة مع ولادة الجور على أموال الخراج والمقاسمة ونحو ذلك فليس هو نسخاً للتحريم الثابت بالأصل، بل إعمال لسلطتهم في ما لهم الولاية عليه، ولذا يختص بمن خصوه به، مع

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ١٤ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

(٢) الوسائل ج: ١٨ باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٨.

(٣) الوسائل ج: ١٨ باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٧ و ١٧.

وضوح اشتراك الأحكام بين الكل.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل بعد النظر في النصوص الواردة عنهم طبقاً لـ^{طريقه} في سوقها لبيان الحكم الثابت في عصر النبي ﷺ، وإن وقع خلاف ذلك فهو مبني على نحو من الخروج عن الظاهر المستند للقرينة العامة المعمول عليها.

نعم يشكل الأمر في الأحاديث النبوية، لعدم تمامية القرينة المذكورة فيها. ومجرد كون الخروج عن الظاهر أكثر أو أشهر من النسخ - لو تم فيها - ليس من القرائن العرفية المحيطة بالكلام الموجبة لاستفادة استمرار مضمونه.

ولعله لهذا ورد من الأئمة طبقاً للتعریض بالعامة حيث أخذوا بأحاديث النبي ﷺ من دون تمييز للنسخ من المنسوخ^(١) وتوجيه اختلافهم فيما بينهم وأحاديث الأئمة على طبقاً بأن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن^(٢).

لكن الإشكال المذكور مختص بما روى من غير طريق المعصومين طبقاً لـ^{طريقه} أو من طريقهم في غير مقام بيان الحكم الشرعي، أما ما ورد من طريقهم في مقام بيان الحكم الشرعي فظاهر حكماتهم له استمراره وعدم نسخه، فيلحقه ما تقدم في أحاديثهم.

ومن هنا يهون الأمر في هذا الإشكال لندرة الأحاديث النبوية المعتبرة السند المروية من غير طريقهم طبقاً لـ^{طريقه} والتي يحتمل فيها النسخ، بنحو يكون له الأثر في مقام العمل، بل لا يبعد عدم وجودها.

الأمر الثالث: حيث ذكرنا أن ملاك الجمع العرفي الترجيح بقوة الظهور فهو متوجه في فرض المفروغية عن إحراز صدور الأظهر لبيان الحكم الحقيقي والمراد الجدي بالقطع أو التعبد، من دون أن يتکفل ما تقدم ببيان وجه

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ١٣ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٣.

(٢) راجع الوسائل ج: ١٨ باب: ١٤ من أبواب صفات القاضي والكافي في باب اختلاف الحديث: ج ١ ص ١٢.

المفروغية عن ذلك.

وقد أشرنا آنفاً إلى أن وجه تقديم أصاله الصدور هو ورود دليله على أصالة الظهور في الظاهر وروداً ظاهرياً، لرجوع بناء العرف على الجمع بين الظاهر والأظهر - بتنزيل الأول على الثاني - إلى عدم حجية الظاهر في ظرف ورود الأظهر، وارتفاع موضوعها به، فيكون دليل صدور الأظهر محرازاً لارتفاع موضوع حجية الظهور في الظاهر.

بل قد يدعى أن وروده عليه واقعٍ، لأن الشرط في حجية أصالة الظهور هو عدم وصول الأظهر، الذي يرتفع واقعاً بدليل الصدور، لا عدم وجوده واقعاً، الذي يحرز ظاهراً بالدليل المذكور، وإنما من المعلوم حجية الظهور مع عدم وصول الأظهر وإن كان موجوداً واقعاً.

لكن الظاهر أن الرافع لحجية الظهور هو وجود الأظهر واقعاً، وأن البناء على حجيته مع عدم وصوله لأصالة عدمه، نظير أصالة عدم المعارض وأصالة عدم القرينة المعمول عليها عند العقلاة، لا لتحقيق موضوع الحجية واقعاً، فقيام الدليل على وجود الأظهر محرازاً لارتفاع موضوع حجية الظهور ظاهراً، كقيام الدليل على فسق الشاهد، وليس وروده إلا ظاهرياً، فتأمل.

وأما عدم التعويل على احتمال عدم صدور الأظهر لبيان المراد الجدي فلأن أصالة الجهة وإن كانت من الأصول العقلائية كأصالة الظهور، إلا أنها متقدمة عليها طبعاً بمقتضى المرتكزات، لأقوائيتها. إلا أن تقوم بعض الأماراتعرفية على خلافها فيشكل البناء عليها حيثاً، وهو خارج عن محل الكلام.

ولعل هذا هو الوجه في قيام سيرة الفقهاء في مقام الاستدلال على الأخذ بمقتضى الجمع العرفي ولو مع عدم قطعية صدور الأظهر أو جهته، حيث لا يظهر منهم الرجوع في ذلك لأدلة خاصة تبعديّة، بل الجري على مقتضى المرتكزات العقلائية في الجمع بين الأدلة وتقديم بعضها على بعض.

الأمر الرابع: حيث سبق أن ملاك الجمع العرفي ترجيح أقوى الظهورين وتنزيل أضعفهما عليه، فتشخيص ذلك موكول لنظر الفقيه عند الابتلاء بالأدلة، لعدم انضباط القرائن الداخلية في ظهور الكلام بنحو يتيّسر إعطاء الضوابط العامة المستوعبة، وقد تكفلت بعض مباحث الأصول اللغوية بيان القاعدة في خصوص بعض الظهورات كالعام والخاص، والمطلق والمقييد.

كما تعرّض غير واحد في مباحث التعارض للكلام في بعض آخر وقواعد خاصة لم تبوب هناك، لعدم اختصاصها ببعض تلك المباحث، بل هي ببحث الجمع العرفي أنساب..

منها: تعارض العموم الوضعي والإطلاقي بنحو العموم من وجه، حيث يدور الأمر بين تقييد المطلق وتخصيص العموم.

فقد جزم شيخنا الأعظم رحمه الله بترجح التقييد، بناءً على استلزماته المجاز في المطلق، لعدم إفادة الإطلاق العموم بالوضع، بل بمقדמות الحكمة، كما هو المعروف عند محققى المتأخرین:

و المرجع بما ذكره في توجيهه ذلك إلى أن مقتضي البناء على العموم لما كان هو الوضع فلا مجال لرفع اليد عنه بالإطلاق الذي يكون مقتضي البناء على العموم فيه مقدمات الحكمة، لعدم تمامية المقدمات المذكورة مع العموم، لأن منها عدم البيان، والعموم - بعد تمامية مقتضيه وعدم ثبوت المانع منه - بيان، فلا يبقى معه مقتضي الإطلاق.

وقد دفعه المحقق الخراساني رحمه الله بأن عدم البيان الذي هو من مقدمات الحكمة هو عدم البيان في مقام التخاطب المفترض عدمه في المقام لا عدم البيان مطلقاً ولو منفصلاً، بل البيان المنفصل من سُنْخ المانع من الإطلاق بعد تمامية مقتضيه، كالتخصيص المنفصل للعام، فلا يكون العام في الفرض رافعاً لمقتضي الإطلاق، بل كل منهما مانع من تأثير مقتضي الآخر بعد تماميته، ولابد

في الترجيح بينهما من مرجع.

ثم إن بعض الأعاظم ^{تبرئ} أنكر ذلك مشيراً إلى مبناه في مبحث الإطلاق من أن عدم البيان الذي هو من مقدمات الحكم هو مطلق عدم البيان ولو كان منفصلاً، فitem ما ذكره شيخنا الأعظم ^{تبرئ} من أن البيان المنفصل بيان رافع لمقتضى الإطلاق.

لكن ما ذكره ^{تبرئ} في مبحث المطلق والمقييد في وجه مانعية البيان المنفصل من استكشاف مراد المتكلم من الإطلاق راجع إلى ما تقدم عنه في أول هذا الفصل من عدم انعقاد ظهور الكلام التصديقي بالعثور على البيان المنفصل، وهو - لو تم - لا يفرق فيه بين العموم والإطلاق، ولا سيما بناءً على ما ذكره ^{تبرئ} في مبحث العموم من أن استفادته موقوفة على تمامية مقدمات الحكم في مدخل أدوات العموم، إذ يرجع العموم للإطلاق حينئذ، ويحتاج الفرق بينهما إلى وجه آخر غير ما تقدم.

وكيف كان، فلا مجال لما ذكره ^{تبرئ} في البيان المنفصل، بل هو من سخن المعارض للإطلاق.

أما بعض مشايخنا فهو مع اعترافه بعدم انقلاب ظهور المطلق بسبب العام المنفصل ادعى رفع العام لموضوع حجية الإطلاق في الكشف عن المراد الجدي، لدعوى: أن نسبة العام إلى المطلق نسبة الأمارة إلى الأصل، فكما أن الأصل حجة مالم تقم أمارة على خلافه، كذلك المطلق إنما يكون ظهوره حجة مالم يرد العام على خلافه، لعدم جريان مقدمات الحكم مع ورود العام، فإذا ورد العام سقط عن الحجية.

لكن تقييد حجية المطلق بذلك غير ظاهر المأخذ بعد كونه كالعموم تام الظهور، غاية الأمر تقييد حجية الظهور بعدم ورود ظهور أقوى منه يتبع عرفاً للقرينية عليه، وهو مشترك بين العموم والإطلاق، ويحتاج تقديم العموم

وتعينه للقرينة لفرض ترجحه بالأقوانية أو نحوها ولم يشر في كلامه لذلك. هذا، وقد استدل في كلام شيخنا الأعظم رحمه الله وغيره على ترجيح العموم الوضعي على الإطلاقي بعد فرض تمامية مقتضي العوجة في كل منها.. تارة: بأن التقييد أغلب من التخصيص.

وأخرى: بأن دلالة العموم أقوى من دلالة الإطلاق وإن قلنا إنها بالوضع. وثالثة: بأن ظهور العموم الوضعي لما كان مستندًا لوجود ما يدل عليه في الكلام فهو أقوى من ظهور العموم الإطلاقي المستند لسكت المتكلم عن ذكر القيد.

ويندفع الأول: بأن الغلبة بنفسها - بعد تسليمها في المقام - لا توجب أقوانية الظهور ما لم يكن لها ظهور عرفي بحيث تكون من قرائن الأحوال المحيطة بالكلام، ولم يتضح ذلك في المقام.

وأما الآخيران فهما وإن كانا قربيين في الجملة، إلا أن في بلوغهما حداً يصلح لضرب القاعدة العامة نحو خفاء، فلا يذر من الاستظهار لهما بالتأمل في خصوصيات الموارد، واستحصال ما يمكن من القرائن المؤيدة للترجح المذكور.

بقي شيء، وهو أن ما سبق من احتمال كون ظهور الإطلاق أضعف من ظهور العموم إنما يتوجه في الإطلاق المبني على نحو من الشياع والسريران المقابل للتقييد الراجع لتضييق الحكم أو الموضوع، حيث لا منشأ للظهور في مقتضى الإطلاق إلا مجرد عدم البيان.

أما الإطلاق المقتضي للمحمل على خصوص بعض الوجوه، إما لأنه الوجه المناسب للموضوع، كحمل تحريم الأعيان على تحريم خصوص بعض المتعلقات كالنكاح في النساء، وإما لأنه الوجه الظاهر ولو لخصوصية في المورد فلا مجال لجريان ما سبق فيه، لعدم استناد ظهوره لمجرد عدم البيان، بل

للمناسبة والظهور المفترضين اللذين هما من قرائن الأحوال، حيث لا مجال للدعوى قصور القرائن الحالية عن مفاد العموم الوضعي في اقتضاء الظهور الكلامي، بل يختلف الحال باختلاف المقامات، ولا ضابط لذلك.

ومنها: تعارض الإطلاق البدلي الشمولي، حيث يظهر من شيخنا الأعظم ^{رحمه الله} تقديم الشمولي على البدلي، لوجوه..

الأول: أن الإطلاق الشمولي لا يحتاج إلى أزيد من ورود الحكم على الطبيعة غير المقيدة، حيث يسري الحكم إلى الأفراد قهراً، أما الإطلاق البدلي فهو يتوقف زائداً على ذلك إلى إحراز تساوي الأفراد في الوفاء بالغرض حتى يحكم العقل بالتخيير بينها، ومع الإطلاق الشمولي لا مجال لاحراز ذلك، لصلوحة لبيان اختلافها، فيكون الإطلاق الشمولي حاكماً على الإطلاق البدلي، وإن كان ظهوره منعقداً في حد نفسه، لكون القرينة منفصلة.

وفيه: أن تساوي الأفراد في الوفاء بالغرض المستتبع لحكم العقل بالتخيير إن استفيد من ~~نفاذ~~ الإطلاق، لكونه مقتضى مقدمات الحكمة كان الإطلاق - بعد فرض انعقاد ظهوره - معارضاً للإطلاق الشمولي المفترض، لا محکوماً له، وإن لم ينهض به الإطلاق فلا محجز له، ولزم التوقف في سائر موارد الإطلاق البدلي.

إلا أن يدعى إحراز العقل له بالأصل، ولو سلم ذلك كان الإطلاق الشمولي وارداً على الأصل المذكور، لا حاكماً على الإطلاق البدلي، الذي هو فرع التعارض البدوي بينهما.

والذي ينبغي أن يقال: حكم العقل بالتخيير بين الأفراد في مورد الإطلاق البدلي، إن أريد به التخيير بلحاظ امتثال التكليف الذي تضمنه الإطلاق، لوفاء كل فرد بعرضه وملأكه، فهو لا يحتاج إلى أزيد من تعلق التكليف والفرض بالطبيعة غير المقيدة، كالإطلاق الشمولي، لوضوح تحقق الطبيعة التي هي

موطن الغرض بكل فرد فرد، وهو مستلزم لتساوي الأفراد في الوفاء بالغرض، ولا وجه لتقديم الإطلاق الشمولي عليه في فرض تعارضهما.

وإن أريد به التخيير بمحاط الموانع الخارجية، حيث قد يمنع العقل من الامتثال ببعض الأفراد - مع وفائه بفرض التكليف - لابتلاه بتكليف آخر مزاحم، فهو لا يتوقف على إحراز تساوي الأفراد في الوفاء بالغرض - الذي هو مقتضى الإطلاق - بل لا ينفع فيه ذلك، بل على إحراز عدم المانع الخارجي المذكور - وهو التكليف المزاحم - في بعض الأفراد، والإطلاق الشمولي إنما يمنع من ذلك وينهض بإحراز المانع الخارجي المذكور في فرض حججته، لعدم التكاذب بينه وبين الإطلاق البدلي، مع تحقق التزاحم بين حكميهما، حيث يتعمّن حينئذٍ متابعة حكم الإطلاق الشمولي لو كان الزاماً وامتثال حكم الإطلاق البدلي بغیر مورد المزاحمة.

لكنه خارج عن محل الكلام، لوضوح أن الكلام في تعارض الإطلاقين، لا تزاحم الحكمين.

بل هو لا يناسب فرض كون الإطلاق الشمولي قرينة على البدلي، لوضوح أنه لابد في القرینية من منافاة مفاد القرینة لمفاد ذي القرینة البدلي، بحيث توجّب صرفة عن ظاهره.

وكان ما ذكره مبني على اختلاط التزاحم بالتعارض.

ولعله هو المنشأ لما ذكره من أن الإطلاق الشمولي حاكم على البدلي، مع التسليم بانعقاد ظهوره في حد نفسه، لكون القرینة منفصلة بأن يكون ناظراً للحكومة في مقام العمل والامتثال في فرض التزاحم، لا الحكومة بين الأدلة في التعارض البدلي، والا فهو مناف لما سبق منه من أن القرائن المنفصلة تمنع من تمامية مقتضى الإطلاق.

هذا، ولو أريد من تساوي الأفراد في الغرض المستتبع للتخيير تساويها

في مرتبة منه، بحيث لا يتأكد الغرض في بعضها فلا ينبع كل الإطلاقين باحرازه لعدم توقف التخيير والسعة في مقام الامتثال عليه، بل يبقى مع اختلاف الأفراد في مراتب الفرض بلحاظ اشتراكاتها في أصله، ولا أثر للتأكيد في بعض الأفراد إلا أفضليتها.

لكن الظاهر عدم إرادته له، وإن أوهمه كلام بعض من تعرض لما ذكره.

الثاني: أن الإطلاق البديلي يقتضي رفع اليد عن بعض مدلول الإطلاق الشمولي، وهو حكمه الانحلالي الثابت في المجمع، أما الإطلاق الشمولي فهو لا يقتضي رفع اليد عن شيء من مدلول الإطلاق البديلي، إذ مدلوله حكم واحد ثابت في الأفراد على البديل، وهو لا ينافي فيه، بل غاية ما يقتضي تضييق دائرته بعد سعتها.

وفيه أنه بعد فرض التنافي بين سعة دائرة حكم الإطلاق البديلي، وثبتت حكم الإطلاق الشمولي في مورد الاجتماع يتحقق التعارض بينهما، والمدار في تقديم أحد المتعارضين على قوته دلالته، لا سيخ مدلوه.

نعم، لو فرض عدم استفادة سعة دائرة الحكم من نفس الإطلاق البديلي، بل من أمر آخر، كان الإطلاق الشمولي مصادماً لذلك الأمر لا للإطلاق البديلي. لكن لا مجال لذلك، لأن فرض تعلق الحكم بالعاهية غير المقيدة - الذي هو مفاد الإطلاق - يقتضي سعة دائرته ل تمام أفرادها، كما سبق.

كما أنه لو فرض عدم التنافي بينهما كان المورد من صغيريات التراحم لا التعارض، وقد سبق أنه خارج عن محل الكلام.

الثالث: أن حجية الإطلاق البديلي تتوقف على عدم المانع في بعض الأفراد عن التخيير العقلي، والإطلاق الشمولي صالح للمانعية، فلو توقف عدم صلاحيته للمانعية على وجود الإطلاق البديلي لدار.

وفيه: أن التخيير العقلي إذا كان متفرعاً على تساوي الأفراد في الوفاء

بالغرض، لتعلقه بالماهية غير المقيدة، الذي هو مقتضى الإطلاق، فلا يرتفع إلا بسقوط الإطلاق عن الحجية والإطلاق الشمولي إنما يصلح للمانعية من حجية الإطلاق البدلي بلحاظ التعارض بينهما، وهو يقتضي صلوج كل منها للمنع من حجية الآخر.

نعم، لو كان التخيير العقلي مقتضى أصل آخر من دون أن يستند لمفاد الإطلاق تعين مانعية الشمولي عنه، لوروده عليه، كما سبق. لكن سبق الممنوع من ذلك.

كما أنه لو فرض عدم التعارض بين الإطلاقين، بل التزاحم بين حكميهما كان حكم الإطلاق الشمولي الإلزامي مانعاً من العمل على طبق حكم البدلي في مورد الاجتماع. وقد سبق أنه خارج عن محل الكلام.

وبذلك ظهر تقارب الوجوه الثلاثة التي ذكرها وابتناؤها على مباني غير تامة في أنفسها.

وعليه لا يتضح وجه تقديم الإطلاق الشمولي بخصوصيته، بل المدار في التقديم على قوة الظهور والدلالة.

نعم، لا يبعد كون الإطلاق الشمولي أقوى من الإطلاق البدلي، لأن التسامح في نسبة الحكم البدلي للماهية بلحاظ ثبوته لها في الجملة أقرب من التسامح في نسبة الحكم الشمولي لها بلحاظ ثبوته لبعض أفرادها، لما في الثاني من بيان المقتضي في غير مورده، بخلاف الأول، حيث لا يتضمن إلا بيان حال المقتضي على خلاف ما هو عليه من الضيق.

وبعبارة أخرى: ما سبق في الوجه الثاني من استلزم التصرف في الإطلاق البدلي رفع اليد عن سعة الحكم، واستلزم التصرف في الإطلاق الشمولي رفع اليد عن نفس الحكم في المجمع، وإن لم ينهض بترجيح التصرف في الإطلاق البدلي ذاتاً، إلا أن من القريب افتضاءه قوة ظهور الإطلاق الشمولي، لصعوبة

التصريف في مفاده جداً.

لكنه - لو تم - مختص بما إذا كان مفاد الشمولي اقتضائياً.

على أن إعطاء الضابط العام في باب الظهورات لا يخلو عن تكلف، فاللازم التأمل في خصوصيات الموارد، والاستظهار فيها بالقرائن.

ثم إنه بعد أن كان ملاك ترجيح الشمولي - لو تم - قوة دلالته لا خصوصية مدلوله فلا مجال للتعمدي لتعارض العموم الشمولي والعموم البدللي، لعدم وضوح أقوائية العموم الشمولي من العموم البدللي بعد أن كان كل منهما مستنداً للوضع ومبنياً على ملاحظة الأفراد والتعميم لها رأساً، لا الاقتصر على الماهية بنفسها، واستفادة التعميم للأفراد تبعاً لذلك، كما في الإطلاق.

ومنها: انقلاب النسبة الذي كثُر النقض والإبرام فيه بينهم. وموضوعه التعارض بين الدليلين لا بل ملاحظة انفسهما، بل بل ملاحظة دليل ثالث. ومرجعه إلى أن الجمع بين الدليلين هل يعني على ملاحظة نسبة كل منهما للأخر في نفسه وبملاحظة مدلوله الظاهر ~~فيه~~، من دون أن تقلب النسبة بينهما بملاحظة الثالث، أو بعد ملاحظة النسبة بينه وبين الثالث، بأن تلحظ النسبة بين الدليلين بل ملاحظة ما يكون كل منهما حجة فيه من مدلوله بسبب الجمع بينه وبين الثالث، لا في مدلوله الظاهر فيه في نفسه، فتقلب النسبة بينهما بسبب الثالث.

ويختلف الحال كثيراً بين الوجهين، كما يتضح في فرضين..

الأول: لو ورد عام وخاصان مخالفان له بينهما عموم من وجه، مثل اكرم العلماء، و: لا تكرم العالم الفاسق، و: لا تكرم العالم الذي لا ينفع بعلمه.

الثاني: لو ورد عامان متبادران وخاص موافق لأحدهما مخالف للأخر، مثل: ثمن العذر سحت، و: لا يأس ببيع العذر، و: لا يحل بيع عذر ما لا يؤكل لحمه.

فإن ملاحظة النسبة بين الدليلين في نفسيهما وبملاحظة مدلوليهما

يقتضي في الأول تخصيص العام بكل الخاصين وإن كان بينهما عموم من وجه، فيخرج أفرادهما على تداخلها عن حكمه، ويبقى حجة فيباقي، فلا يجب إكرام العالم غير الفاسق الذي ينفع بعلمه.

ويقتضي في الثاني العمل بالخاص في مورده، وفي بقية الموارد طرح العامين معاً والرجوع للأصل أو التخيير بينهما على الكلام في حكم التعارض. أما ملاحظة النسبة بين الدليلين بلحاظ ما يكون كل منهما حجة فيه من مدلوله، فهو يقتضي في الأول ملاحظة النسبة بين أحد الخاصين والعام بعد تحكيم أحد الخاصين عليه، وقصره على غير مورده، حيث تكون النسبة العموم من وجه، وإن كانت النسبة بينهما العموم المطلقاً بالنظر لمدلول العام بنفسه، وفي الثاني تخصيص العام المخالف للخاص به، ثم تخصيص العام الآخر بما يبقى العام المخصوص حجة فيه بعد التخصيص، لأنه يكون أحسن بعد التخصيص، وإن كان مبaitاً له في نفسه.

هذا، وحيث كان مبني الكلام في انقلاب النسبة على نحو من الجمع العرفي بين الأدلة المتعارضة بدولاً لاستكشاف مراد المتكلم منها، فهو لا يختص بالعام والخاص، وإن كانت أمثلتهم تدور عليهما، بل يجري في غيرهما من الظاهرات المتعارضة، كالمطلق والمقييد والمفاهيم وغيرها. مثلاً: إذا ورد: أكرم زيداً إن حج، وورد: لا يجب إكرام الشخص لحجته، وفرض دوران الأمر في الجمع بينهما بين تخصيص الثاني بالأول، وحمل الأول على الاستحباب بقرينة الثاني من دون ترجيح لأحد الوجهين، نظير العامين من وجه، حيث يتعدد الأمر في حمل كل منهما على الآخر، فبالعثور على دليل مرخص في ترك إكرام زيد عند حجته يرتفع التردد المذكور ويتعين الثاني على القول بانقلاب النسبة، لصلوح الدليل المذكور للفرينية على حمل الأول على الاستحباب، فلا يكون حجة في الوجوب، كي ينافي العموم المذكور، ويتعدد في كيفية الجمع بينهما.

وعلى القول بعدم انقلاب النسبة لا أثر لدليل الترخيص المذكور في رفع التردد المذكور، لفرض عدم المرجح لظهور كل منهما في نفسه.

إذا عرفت هذا، فمن الظاهر أن كيفية الجمع العرفي في النسب المختلفة بين الدليلين، كحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد وتنزيل الأمر على الاستحباب لأجل دليل الترخيص وغير ذلك، لا تبني على خصوصية النسب بأنفسها، بل على تحكيم أحد الظهورين على الآخر، لأقوائته وصلوحته للقرينية عليه عرفاً.

كما أن توقف العرف عن الجمع بين الدليلين في بعض النسب مبني على عدم إدراك العرف ذلك فيها، إما لعدم إمكان الجمع بينهما عرفاً - كما في بعض المتبادرتين - أو لصلوح كل منهما للقرينية على الآخر من دون مرجع، لعدم أقوائية أحدهما الملزمة بتحكيمه، كما في العامين من وجه.

وجميع ذلك راجع إلى تحكيم العرف في فهم الأدلة بمجموعها، كما يكون هو المحكم في فهم كل دليل بنفسه مع قطع النظر عن غيره.

وعلى ذلك فكما يكون للعرف الجمع بين الدليلين بالنظر لحالهما في أنفسهما يكون له الجمع بينهما بـ ملاحظة الدليل الثالث، حسب المناسبات العرفية والخصوصيات الكلامية من دون تقيد بانقلاب النسبة ولا بعده، بل ..

قارأة: تبني ملاحظة النسبة بين الدليلين والجمع بينهما على مفاد كل منهما بحسب ظهوره من دون نظر للدليل الثالث، لعدم صلوحه بنظر العرف للتحكيم في نحو النسبة بينهما، فلا يكون دخيلاً في قرينية كل منهما على الآخر.

وآخرى: تبني ملاحظة النسبة بينهما والجمع بينهما على ملاحظة الثالث، لدخله في قرينية أحدهما على الآخر عرفاً، ولا ضابط لأحد الوجهين، بسبب اختلاف النسب واختلاف خصوصيات الألسنة، وليس هناك جهة ارتکازية ملزمة بأحد الأمرين، ليكون المعول عليها بحسب الأصل في مقام

الجمع بين الأدلة.

ومما ذكرنا يظهر ضعف تقرير انقلاب النسبة بأن التعارض والجمع العرفي بين الدليلين إنما يكون بعد فرض حجية كل منهما لولا المعارضة، فيبعد سقوط ظهور أحد هما عن الحجية بسبب الدليل الثالث وحجيته في خصوص ما يقتضيه الجمع العرفي بينه وبين الدليل المذكور لا معنى لكون ظهوره طرفاً للنسبة مع الدليل الثاني، بل لا بد من كون نسبته معه بلحاظ خصوص ما هو حجة فيه.

وجه الضعف: أن مرجع عدم انقلاب النسبة في بعض الموارد على ما ذكرنا ليس إلى ملاحظة الظهور طرفاً للنسبة مع الدليل الثاني بعد فرض عدم حجيته بسبب الدليل الثالث للجمع العرفي بينهما في مرتبة سابقة، بل إلى توقف العرف عن الجمع بينهما وتحصيل المراد الجدي من الظهور بسبب المعارض، وعدم الجمع إلا بـ~~ملاحظة مجموع الأدلة~~، فإن أمكن الجمع عرفاً كان المجموع حجة في المتاحصل منها بأجمعها، ~~والآن~~ ^{لزمه العوقب} حقيقة

كما ظهر أيضاً اندفاع ما قد يقال في وجه عدم انقلاب النسبة من أن النسبة إنما هي بـ~~ملاحظة الظهورات~~ لأن معيار تقديم الدليل قوة ظهوره ومجرد سقوط الظهور في بعض الأفراد عن الحجية لا أثر له في قوته وضعيته، كما لا أثر فيها للدليل الثالث بعد فرض كونه منفصلاً.

وجه الاندفاع: أن انقلاب النسبة في بعض الموارد على ما ذكرنا راجع إلى دخل الدليل الثالث في قرينة أحد الدليلين على الآخر عرفاً، وإن لم يكن له أثر في مرتبة ظهور كل منهما، فهو يقتضي ..

تارة: استحکام التعارض بينهما مع إمكان الجمع العرفي بدونه.

وآخر: إمكان الجمع العرفي بينهما مع استحکام التعارض بدونه.

وثالثة: تبدل مقتضى الجمع العرفي بينهما، وكما يكون للعرف الجمع

بين الدليلين بالنظر لأنفسهما يكون له الجمع بينهما بعد حمل أحدهما على ما يناسب الدليل الثالث إذا كان دخيلاً بنظره في قرینية أحدهما على الآخر.

وحيث ظهر عدم الضابط لذلك فالمناسب التعرض لبعض الفروض المذكورة في كلماتهم، لأهميتها وإن لم يسع المجال التعرض لجميع ما ذكروه..
الأول: ما إذا ورد عام وخاصان بينهما عموم من وجہ، وهو أول الفرضين المتقدمين في صدر المسألة.

ولا ينبغي التأمل في تخصيصه بهما معاً، لأن ظهوره في استيعاب أفراد كل منهما أضعف من ظهور كل منهما في استيعاب أفراده، وهو ملاك التقاديم في سائر موارد التخصيص.

ولا يخل بذلك اجتماعهما في بعض الأفراد، أما مع عدم تنافيهما فيه لاتفاقهما في الحكم - كما في المثال المتقدم - فظاهر، وأما مع تنافيهما فيه لاختلافهما في الحكم - كما لو ورد: يجب إكرام العلماء، ويستحب إكرام العالم الذي لا يتفع بعلمه، ونحوه من إكرام العالم الفاسق - فكذلك لو كان أحد الخاقدين أقوى ظهوراً من الآخر ومقدماً عليه في مورد الاجتماع، لاستلزم ذلك أقوائه من العام وتعيينه لتخصيصه والحجية في مورده.

وأما لو تساوايا وتساقطا في مورد الاجتماع فلأن سقوط كل منهما عن الحجية في مدلوله المطابقي لا ينافي حجيتهما معاً في نفي حكم العام المخالف لهم.

وما تكرر هنا من عدم حجية المتعارضين في نفي الثالث مختص بالمتعارضين المتصادمين عرفاً، اللذين لا يصلح كل منهما عرفاً لبيان المراد من الآخر والقرینية عليه، ولا يجري في مثل العامين من وجہ مما كان كل منهما صالحأ للقرینية على الآخر وحمله على ما يناسبه، والتوقف عنهما لعدم تعين أحدهما للقرینية لعدم الأظهر في البيان، إذ في مثل ذلك يصلحان عرفاً لبيان نفي

الثالث، لأن المتيقن من مدلولهما، كالكلام الواحد المجمل المردد بين وجهين الذي هو بيان على نفي الثالث. ولعله يأتي التعرض له في محله.

نعم، إذا لزم من تقديم كلا الخاصين على العام كثرة التخصيص المستهجن له كان التعارض بينه وبينهما مستحكماً، كما هو الحال فيسائر موارد التخصيص ودخل في التعارض بين أكثر من دليلين، الذي يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

ثم إنه لا مجال للدعوى انقلاب النسبة في المقام، بدعوى: أنه بعد تخصيص العام بأحد الخاصين تكون النسبة بينه وبين الخاص الآخر العموم من وجده.

وذلك لعدم دخл أحد الخاصين في قرینية الآخر على العام بعد عدم صلوح كل منهما لتفسير الآخر، لفرض كون النسبة بينهما العموم من وجده. على أن ما سبق من الوجه لأنقلاب النسبة إنما يقتضيه في فرض سقوط العام عن الحجية في مورد أحد الخاصين في سابقة على ملاحظة النسبة بينه وبين الآخر، ولا مجال لذلك في المقام بعد عدم تقدم أحدهما على الآخر رتبة، ليكون التخصيص به سابقاً على التخصيص بالأخر، بل هما في رتبة واحدة في مقابل العام.

ولا وجہ لترجیح مقطع المضمون او الصدور منها بعد مشاركة المظنون له في الحجية، فإن القطعی إنما يقدم على الظني عند تعارضهما، لا في مقام تأثيرهما في الدليل المعارض.

وكذا ترجیح الأسبق زماناً، لعدم الأثر لسبق الخاص زماناً في استكشاف مراد المتكلم من العام.

ولا فرق في ذلك بين ما صدر عن الأئمة عليهن السلام وما صدر عن النبي ﷺ بعد فرض كونه مختصاً، خلافاً لما يظهر من بعض مشايخنا من توجه انقلاب

النسبة في فرض اختلاف الزمان في ما صدر عنه ﷺ، وأنه يتبع تخصيص العام أولاً بالخاص الأسبق فتقلب النسبة بينه وبين الخاص المتأخر.

غاية الأمر البناء على النسخ في ما صدر عنه ﷺ بالوجه المتقدم في الأمر الثاني، فيتعين العمل بالمتاخر على كل حال. فلاحظ.

نعم، لا إشكال في انقلاب النسبة إذا كان أحد الخاصين متصلة، لمنعه من انعقاد ظهور العام في العموم، بل ليس هو من انقلاب النسبة حقيقة، إذ النسبة بين العام والخاص الآخر هي العموم من وجهه من أول الأمر، إلا أنه لا يبعد غلبة أقوانية ظهور الخاص الآخر في شمول مورد الاجتماع من ظهور العام المخصوص حينئذ، فيقدم عليه، كما لو كان أخص منه مطلقاً، ولا أثر لأنقلاب النسبة.

الثاني: ما إذا ورد عامان متبايانان وخاص موافق لأحدهما مخالف للأخر، وهو ثانى الفرضين المتقدمين في صدر المسألة.

والظاهر صلوح الخاص لأن يكون شاهد جمع بين العامين وقرينة على حمل الموافق له على مورده، والمخالف له على غير مورده، كما لو ورد دليل مفصل بين أفراد العامين، لأن الخاص وإن لم يوجب أقوانية ظهور العام المخالف له في غير مورده من العام الموافق له فيه، إلا أن يكون قرينة عرفاً على حمل العام المخالف على غير مورده، فيصلح العام المذكور بضميمته لأن يكون قرينة على حمل العام الموافق على مورد الخاص، فيرتفع التعارض بينهما بسببه ولا يستحکم.

وهو أولى عرفاً من سقوط العامين في تمام أفرادهما والرجوع للخاص في مورده، ولقواعد الآخر في بقية أفراد العامين، ولا سيما إذا كان الخاص مشرعاً بخصوصية عنوانه في الحكم بمناسبة ارتكازية ونحوها حيث يسهل تنزيل كلا العامين عليه جداً.

وهذا من موارد انقلاب النسبة عندهم، لأن العام المخالف للخاص بعد أن كان في نفسه معارضًا للعام الموافق يصلح بسبب الخاص لأن يكون مخصوصاً له. فتأمل.

نعم، إذا كان مقتضى الجمع المذكور كثرة التخصيص لأحد العامين بنحو مستهجن، إما لقلة أفراد الخاص، بنحو يلزم من الجمع المذكور كثرة التخصيص للعام الموافق، أو لكثرتها، بنحو يلزم كثرة التخصيص للعام المخالف، لم يصلح الخاص لأن يكون شاهد جمع بين العامين ويستحکم التعارض بينهما. بل في الثاني يكون الخاص معارضًا للعام المخالف له، كالعام الآخر، كما هو ظاهر.

هذا، ولو فرض مخالفة الخاص لكلا العامين في الفرض لم يصلح لأن يكون شاهد جمع بينهما، وتعين استحکام التعارض بينهما، فيرجع الأقوى أو يخier أو يتسلط ويكون الخاص في مورده حجة على كل حال، لكونه مرجعاً بعد تساقطهما أو مخصوصاً للحججة منهما، ويخرج عن محل الكلام في انقلاب النسبة، لعدم الأثر للخاص في النسبة بين العامين، كما هو ظاهر.

الثالث: ما إذا وردت أدلة ثلاثة أحدها أخص من الآخر مطلقاً.

والظاهر تخصيص الخاص منها لما فوقه مما خالفه في الحكم مطلقاً، سواء اختلفت كلها في أحکامها أم اتفق اثنان منها وخالفهما الثالث، كان المخالف هو الأعم أو المتوسط أو الأخص، كل ذلك لملاك التخصيص فيسائر الموارد وعدم دخل تعدد الأدلة في ذلك. كما أن المتفقين لا تنافي بينهما ملزم بالتجزئ بل يتعين العمل بالأعم منها إذا لم يخصص بمخالف.

وقد يتوجه انقلاب النسبة في بعض الصور المتقدمة، كما لو اتفق المتوسط والأخص في الحكم على خلاف الأعم، بدعوى: تخصيص الأعم بالأخص أولاً، فتنقلب النسبة بينه وبين المتوسط للعموم من وجه.

ويندفع: بأن تخصيص الأخص للأعم لا أثر له عرفاً في قرينة المتوسط

عليه بنحو لا يشمله ملاك التخصيص،
 مضافاً إلى عدم الوجه لتخصيص الأعم بالأخص أولاً قبل تخصيصه
 بالمتوسط، بل هو مخصوص بهما معاً في رتبة واحدة، نظير ما سبق في الفرض
 الأول.

نعم، إذا كان الأخص متصلة بالأعم في الفرض تعين انقلاب النسبة بينه
 وبين المتوسط، نظير ما سبق، ويتوقف تقديم أحدهما في مورد الاجتماع على
 أقوائية ظهوره، ولا ضابط لذلك، بل هو موكل لخصوصيات الموارد حسبما
 يدركه الفقيه عند النظر في الأدلة.

كما أنه لو كان الأخص ظاهراً في الحصر كان بمنطقه مخصوصاً للأعم
 وبمفهومه مخصوصاً للمتوسط أو معارضاً له، فيقتصر في الخروج عن الأعم على
 مورد الأخص، ولا يبقى للمتوسط أثر.

هذا كله إذا لم يلزم من التخصيص محدود رانع لكثرة التخصيص، وإلا
 تعين التوقف أو الجمع بوجه آخر حسبما تقضيه خصوصية المقام، وقد أطالوا
 الكلام في ذلك بما لا يسعنا مجاراتهم فيه بعد ما عرفت من الضابط في المقام.
 الرابع: ما إذا ورد عامان بينهما عموم من وجه، وخاص لهما معاً في محل
 الاجتماع.

ولا إشكال في تقديمها عليهما معاً والعمل بكل منها في ما ينفرد فيه.
 وقد جعله غير واحد من موارد انقلاب النسبة، بدعوى انقلابها بينهما بسبب
 الخاص المذكور إلى التباين ويرتفع التعارض بينهما، لتنوع الموضوع، كما لو
 اختص كل منها ابتداءً بما ينفرد فيه.

لكن الظاهر عدم توقف تقديمها في مورد الاجتماع والعمل بهما في مورد
 الانفراد على ذلك، بل لو فرض عدم انقلاب النسبة واستحکام التعارض بينهما
 للزم العمل به، لكونه مخصوصاً للأقوى منها لو كان، ومرجعاً بعد تساقطهما لو

تساوي.

نعم، انقلاب النسبة هو الأقرب للمرتكزات العرفية في مقام الجمع بين الأدلة، لأن المخاص المذكور صالح للقرينية عرفاً عليهما بملك التخصيص الجاري في كل عام وخاص ولا تصل التوبة للتعارض.

ومجرد كونه مخصوصاً للعموميين لا لعام واحد لا أثر له في ذلك، نظير ما

تقدم في الفرض الثاني.

ومنه يظهر الحال لو كان المخاص مخصوصاً لأحد العامين المذكورين في مورد الافتراق، حيث يكون قرينة على حمل العام المذكور على مورد الاجتماع وتقديمه على العام الثاني فيه، لثلا يبقى بلا مورد، وحمل العام الثاني على مورد انفراده.

والى يرجع ما قيل من أن المخاص المذكور سبب لانقلاب النسبة بين العامين الى العموم المطلق، وهو أولى من بقاء العامين على ما هما عليه من التعارض في مورد الاجتماع والعمل بالخاص في مورده، وبالعام الآخر في مورد انفراده، المستلزم لسقوط العام المخصوص عن الحجية مطلقاً في مورد انفراده لشخصيه، وفي مورد الاجتماع لمعارضته بالعام الثاني.

وأما لو ورد خاصان في الفرض، كل منهما مخصوص لأحد العامين في مورد الافتراق فمن الظاهر أنهما لا يصلحان للقرينية على العامين ورفع التعارض بينهما، لأن تخصيصهما بهما مستلزم لتحملهما معاً على مورد الاجتماع، فيتعارضان فيه، كما هو الحال قبل ورود المخاصين، وإنما الكلام في أن التعارض يختص بالعامين مع حجية المخاصين في موردهما، أو يشاركهما المخاصان أيضاً، فتسقط الأدلة الأربع؟

وجهان.. اختار أولهما بعض الأعاظم في ما حكى عنه، لدعوى: أن المخاصين غير متعارضين، لا بأنفسهما، لعدم موضوعيهما، ولا بالنظر للعامين،

لفرض کونهما مختصین لهما.

وفيه: أن كلاً من الخاصين وإن كان مختصاً لأحد العامين وحمله على مورد الاجتماع بالنظر لنفسه، إلا أنه لا مجال للبناء على ذلك فيهما معاً في المقام، لاستلزمـه حمل كلاً العامين على خصوص المورد المذكور، وهو ممتنع، فلا يكون تحكيمـ الخاصين عليهم جمـعاً عرـفـياً.

وبعبارة أخرى: تقديمـ الخاص على العام لما لم يكن تعبدـياً، بل بملكـ الجمعـ العـرـفـيـ وبيانـ الخاصـ للمرـادـ منـ العامـ فلاـ مجالـ لهـ فيـ المـقامـ، للـعلمـ بـكـذـبـ أحدـ الجـمـيعـ.

ودعوى: أن تعارضـ العامـينـ فيـ موردـ الاجتماعـ لـازـمـ علىـ كلـ حالـ عـمـلـ بالـخـاصـينـ أـمـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـماـ، فـهـماـ سـاقـطـانـ عـنـ الـحـجـيـةـ فـيـ نـفـسـيـهـماـ، فـلاـ يـنـهـضـانـ بـمعـارـضـةـ الخـاصـينـ.

مدفوعـةـ: بأنـ مـرـجـعـ تـعـارـضـهـماـ فـيـ نـفـسـيـهـماـ صـلـوحـ كـلـ مـنـهـماـ للـقـرـيـنةـ عـلـىـ الآـخـرـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـأـنـفـرـادـ معـ حـجـيـةـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ مـوـرـدـ الـأـنـفـرـادـ، وـلـاـ مـجـالـ لـذـلـكـ بـالـنـظـرـ لـلـخـاصـينـ، لـاقـتـصـائـهـماـ إـخـرـاجـ مـوـرـدـيـ الـأـنـفـرـادـ عـنـهـماـ وـحـمـلـهـماـ مـعـاـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـأـجـتمـاعـ، وـهـوـ مـعـتـنـعـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

فيـتـعـيـنـ كـوـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ مـجـمـوعـ الـأـدـلـةـ، للـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـكـذـبـ بـعـضـهـاـ -ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ مـشـائـخـنـاـ -ـ مـنـ دـوـنـ مـجـالـ لـلـجـمـعـ الـعـرـفـيـ بـيـنـهـاـ، وـلـاـ مـرـجـعـ لـلـخـاصـينـ.

اللهـمـ إـلـاـ يـقـالـ: كـلـ مـنـ الخـاصـينـ وإنـ اـقـتـضـىـ صـرـفـ العـامـ المـخـالـفـ لـهـ إـلـىـ مـوـرـدـ الـأـجـتمـاعـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـضـىـ اـسـتـيـعـابـهـ لـهـ، وـإـنـمـاـ هـوـ مـقـتـضـىـ عـومـ العـامـ، وـكـمـاـ يـمـكـنـ التـنـزـلـ عـنـ عـومـ العـامـ بـالـإـضـافـةـ لـمـوـرـدـ الـأـنـفـرـادـ لـأـجـلـ الخـاصـ يـمـكـنـ التـنـزـلـ عـنـ ظـهـورـهـ فـيـ اـسـتـيـعـابـ أـفـرـادـ مـوـرـدـ الـأـجـتمـاعـ بـلـحـاظـ مـجـمـوعـ الـأـدـلـةـ. وـعـلـيـهـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ عـرـفـاـ بـيـنـ مـجـمـوعـ الـأـدـلـةـ بـحـمـلـ كـلـاـ العـامـينـ عـلـىـ مـوـرـدـ

الاجتماع، مع التنزل عن ظهور كل منهما في استيعابه، وإن تعين سقوطهما معاً فيه، لعدم القرينة على تعين ما يراد بكل منهما من أفراده.

نعم، ذلك - مع توقيمه على إمكان التفكير بين أفراد مورد الاجتماع في الحكم - مشروط بأن يكون مورد الاجتماع كثير الأفراد بحيث لا يلزم من حمل كل من العامين على خصوص بعض أفراده التخصيص المستهجن، بأن يكون ظهور كل من الخواصين في مورده أقوى من ظهور كل من العامين في الاستيعاب لمقدار أفراد مورد الاجتماع، بنحو يكون قرينة عرفاً على صرفهما عن الظهور المذكور.

هذه بعض الفروض المذكورة في كلماتهم لانقلاب النسبة، وهناك فرض آخر لا مجال للتعرض لها، كما لا مجال للتعرض لغيرها مما يمكن فرضه في المقام، لتعذر استيعاب موارد انقلاب النسبة، ولا سيما بعد ما سبق من عدم اختصاصه بالعام والخاص، وأنه يجري فيسائر موارد الجمع العرجي. بل يتبع الاكتفاء بما سبق من الضوابط المتقدمة له مع إيكال تشخيص صغرياته لنظر

الفقيه عند البتلاء بالأدلة المتنافية.

والله سبحانه وتعالى ولِي العصمة والتسلية.



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی

المقام الثاني في مراتب الأدلة

من الظاهر ان استنباط الحكم والوظيفة العملية عن الأدلة التفصيلية كما يتوقف على معرفة الأدلة والوظائف الظاهرة يتوقف على معرفة النسب، بينما وتعين مراتبها في ما بينها كي لا يرجع للمناخي مع وجود المتقدم، لرجوع ذلك لتشخيص دليله الدليل ومعرفة موردها.

ومن هنا كان البحث عن ذلك من مقدمات الاستنباط المهمة، كالبحث عن نفس الأدلة.

وقد سبق تعين الأدلة والوظائف الظاهرة في المباحث السابقة من دون بحث عن النسب بينما وتشخيص مرتبة كل منها، عدا الاستصحاب، حيث تقدم الكلام في مرتبته، لخصوصية في دليله لا تجري في أدلة غيره.

ولما كان البحث في المقام الأول عن أصول النسب الأربع - وهي التخصص والورود والحكومة والجمع العرفي - وتعين ضوابطها، وبيان وجه العمل عليها كان المناسب إلهاق ذلك بالبحث عن تشخيص النسب بين الأدلة والوظائف الظاهرة على ضوء ما تقدم، وقد عقدنا هذا المقام لذلك.

هذا، وحيث لا ريب في تقدم الأدلة القطعية رتبة، للغوية جعل الحجة على طبق القطع، واستحالة جعلها على خلافه - على ما تقدم في مباحث القطع - فيقع الكلام في غيرها مما لا يقطع معه بالحكم الشرعي الواقعي، إما لعدم تعرضه له - كما في الأصول - أو لعدم إفادته القطع به وإن كان متعرضاً له،

كالطرق والأمارات.

إذا عرفت هذا، فالظاهر لزوم الرجوع للطرق والأمارات في المرتبة الأولى، ثم للأصول والقواعد الشرعية الإحرازية - كالاستصحاب - ثم للأصول الشرعية غير الإحرازية تعبدية كانت كأصالة الطهارة أم غيرها كالبراءة والاحتياط، ثم للأصول العقلية العملية.

كما أن الظاهر تقدم الأصول التعبدية الموضوعية، التي يحرز بها المحكم بمضيمة الكبريات الشرعية وإن لم تكن إحرازية، على الأصول الحكمية وإن كانت إحرازية، وهو مرادهم بتقدم الأصل السببي على المسببي.

وعلى هذا جرى الأصحاب في مقام الاستدلال، بنحو يظهر منهم المفروغية عنه، بل صرخ بعضهم بذلك.

نعم، قد يظهر من بعضهم الخروج عن ذلك في بعض الموارد، حيث يجمع في مقام الاستدلال بين العترتين أو يعارض بينهما.

إلا أن الظاهر كون ~~متثنية~~ الففلة عن الحال أو محض الاستظهار في مقام الاستدلال، ولا فمن بعيد جداً خلافهم في ذلك.

وكيف كان، فاللازم التعرض لوجه ما ذكرنا.

وحيث كانت الأصول الإحرازية الجارية في الشبهات الحكمية منحصرة بالاستصحاب كان بيان نسبتها هنا مستغنی عنه بما تقدم في الاستصحاب في توجيه تقديم الطرق عليه وتقديمه على بقية الأصول المأخذ في موضوعها محض الشك.

وأما بقية الأصول والقواعد الإحرازية - كقاعدة اليد والفراغ والفراش وغيرها - فهي قواعد فقهية لا تجري إلا في الشبهات الموضوعية، الخارجة عن محل الكلام، ولا يسعنا استقصاء حالها، وإنما تقدم في خاتمة الاستصحاب التعرض لبعضها، وتقدم أنها مقدمة على الاستصحاب، فتقدم على ما تأخر عنه

من الأصول بالأولوية.

كما لا مجال للتعرض لنسبتها مع الطرق والأمارات والقواعد الآخر، بل يوكل للفقه.

كما لا ينبغي التأمل في تأخر الأصول العقلية عن الطرق والقواعد والأصول الشرعية، لورودها عليها، حيث لا يحکم العقل بالوظيفة الظاهرية إلا عند التحير وعدم تصدي الشارع لبيانها، ولا استغنی ببيانه، فيرتفع به موضوع حكمه.

وعلى هذا لا يبقى في المقام إلا الكلام في وجه تقديم الطرق والأمارات على الأصول، وفي وجه تقديم الأصل السببي على المسببي، فيقع البحث في أمرین ..

الأمر الأول: في تقديم الطرق والأمارات على الأصول الشرعية.

من الظاهر أن إطلاق أدلة الأصول شامل لصورة قيام الطرق والأمارات بعد فرض عدم إفادتها العلم بالحكم الواقعی، فهي بنفسها مع قطع النظر عن دليل حجيتها لا ترفع موضوع الأصول، وإلا لزم قصورها في فرض عدم حجية الطرق والأمارات أيضاً، وهو خارج عن محل الكلام.

كما أنه لا إشكال في أن مفادي الطريق والأمارة لا ينافي مفادي الأصل، لتعدد الموضوع، بسبب حكمابنهمما عن الواقع، وعدم تعرض الأصل له، بل للوظيفة الظاهرية في ظرف الجهل به لا غير، وإنما التنافي بين دليل حجيتها ومفادها، ل تعرض كل منهما للوظيفة الظاهرية الفعلية.

ومن هنا كان محل الكلام في المقام هو النسبة بينهما، لا بين الأصل ونفس الطريق والأمارة، وإن أوهمه عنوان المسألة.

إذا عرفت هذا، فربما يدعى ورود أدلة الطرق والأمارات على أدلة الأصول ..

إما للدعوى: أن المراد من الشك والجهل في موضوعها هو عدم الحجة،
فيرتفع موضوعها بقيام الطرق أو الأمارات بضميمة دليل حجيتها.

أو للدعوى: أن المراد به ما يقابل العلم ولو بالوظيفة الظاهرية، فيرتفع
موضوعها بقيامها بضميمة دليل حجيتها أيضاً. وكلاهما مخالف للظاهر جداً، بل
ظاهر الجهل والشك في موضوع أدلة الأصول الشرعية هو الأمر النفسي المقابل
للعلم بالواقع، الباقى حتى مع قيام الطرق والأمارات وحجيتها، كما سبق نظيره
في الاستصحاب.

وإنما يتوجه الثاني في ما سبق من الأدلة مساق الأصول العقلية ومؤكداً
لمفادها وهو خارج عن محل الكلام وقد تقدم توضيح الفرق بين المفاذين في
أول الكلام في أدلة البراءة.

هذا، والذي ادعاه شيخنا الأعظم ^{رحمه الله} وجملة من تأخر عنه هو حكمة
أدلة الطرق والأمارات على أدلة الأصول، لرفعها لموضوعها تعبداً أو تنزيلاً،
بسبب تقييد موضوع الأصول ^{شرعاً} بالشك والجهل، وإطلاق موضوع أدلة
حجية الطرق والأمارات من هذه الجهة. وهي وإن كانت فاصلة عن صورة العلم،
إلا أن قصورها لما كان عقلياً بملك استحالة جعل الحجية معه، ومنختصاً بالعلم
الرواجدي، فلا مجال لفرض الحكومة فيه، لما سبق من عدم جريانها في الأدلة
اللبية لتحديد موضوعها بمنحو لا يقبل البيان والتفسير، بخلاف تقييد أدلة
الأصول بالجهل، فإنه لما كان مستفاداً من تقييدها به شرعاً في الأدلة اللغطية
أمكنت حكمة أدلة الطرق والأمارات عليها وبيانها لمفادها.

وقد أشير في كلامهم لتقريب حكمة الطرق والأمارات، بدعوى: أنها
بضميمة دليل حجيتها تكون رافعة لموضوع الأصول - وهو الجهل - تعبداً أو
تنزيلاً وإن كان باقياً حقيقة، لفرض عدم إفادتها القطع.

وقد سبق أن ذلك موجب للحكومة عندهم، وذكرنا أنه لا يوجب

الحكومة البيانية بل العرفية، التي هي من صغيريات الجمع العرفي. لكن ما ذكره من ارتفاع الجهل تعيناً أو تنزيلاً مبني على مختارهم في مفad أدللة حجية الطرق والأمارات من تنزيلها منزلة العلم، أو جعلها علماً تعيناً، وهو ممنوع، بل ليس مفadها إلا حجية الطرق والأمارات اعتباراً بنحو تصلح لأن يعتمد عليها في البناء على ثبوت مزداتها عملاً كالعلم، على ما سبق الكلام فيه مفصلاً في مباحث القطع، فراجع.

وأما مجرد حجية الطرق والأمارات من دون أن تكون بلسان تنزيلها منزلة العلم أو جعلها علماً تعيناً فهو لا يكفي في الحكومة العرفية، فضلاً عن البيانية، لأن الحجية وإن اقتضت متابعة الحجة في مقام العمل بنحو تكون معدرة أو منجزة على خلاف الأصل، إلا أن الأصل بإطلاق دليله يقتضي التعذير والتجير المستبعين للعمل على خلافها، ولا أولوية لأحدهما بعد فرض تحقق موضوع كل منهما. وقد سبق نظير ذلك في مبحث الاستصحاب.

ومن هنا فالظاهر أن تقديم الطرق والأمارات على الأصول مقتضى الجمع العرفي بين أدتها والمناسبات الارتكازية، مع التنافي بينها بدوأ، الذي عرفت رجوع الحكومة العرفية له، فإنه وإن كان بين إطلاق كل منها عموم من وجه، إلا أن المتعين تنزيل أدلة الأصول على ما لا ينافي أدلة الطرق والأمارات.

وتقريب ذلك بوجهه ..

الأول: ما سبق في وجه تقديم الاستصحاب على الأصول غير الإحرازية، حيث يجري هنا - كما أشرنا إليه آنفاً - بتقريب أن مقتضى إطلاق أدلة الأصول هو فعليه مقتضاها والعمل عليه ولو مع قيام الطرق والأمارات المستلزم لعدم حجيتها، إلا أن مقتضى الجمع بينها وبين أدلة الحجية هو حملها على ثبوت مقتضاها وهو الشك، وإن لم يكن فعلياً لطريقه، أمر زائد على ذلك مقتضى لخلافه وهو قيام الطرق والأمارات، كما هو الحال فيسائر موارد الجمع بين أدلة

الأحكام الأولية والثانوية.

وليس ذلك من مورد الحكومة البينية ولا العرفية، لعدم نظر أدلة الحجية لأدلة الأصول ولا لمؤدياتها، ولذا لا تلغى حتى مع فرض عدم جعل الأصول شرعاً والبقاء على الأصول العقلية، كما فصلنا الكلام في نظيره هناك.

إن قلت: هذا لا يناسب ما تضمنه غير واحد من نصوص الأصول من إناطتها بعدم العلم وجعله رافعاً لها، بعد ما سبق من ظهوره في العلم بالواقع لا بما يعم الوظيفة الظاهرة، ولا في مطلق قيام الحجة، ولذا لم تكن الطرق والأمرات واردة عليها.

قلت: المتعين تنزيل ذلك بملاحظة الجمع المذكور على أن ذكر العلم ليس بما هو صفة خاصة، بل بما هو طريق كاشف عن الواقع ودليل عليه، فيقوم مقامه سائر الطرق والأمرات المعتبرة، وهو راجع في الحقيقة إلى كون الرافع لموضوع الأصول هو ثبوت الواقع ولو بغير العلم، وأن ذكر العلم بما أنه الفرد الظاهر، كما سبق عند الكلام في قيام الطرق والأمرات مقام القطع الموضوعي من مباحث القطع.

ويناسبه ما في موثق مساعدة بن صدقة من الاقتصار على العلم في صدره ثم قوله ~~طليلاً~~ في الذيل: «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»^(١).

الثاني: أن تقديم أدلة حجية الطرق والأمرات على الأصول لا يوجب إلغاء دليل الأصول عرفاً، لكنه موارد فقد الحجة، بخلاف العكس، فإنه موجب لإلغاء أدلة الحجية عرفاً، إذ لا يبقى تحتها إلا الموارد التي تطابق فيها الأصل فيستغني به عنها، والموارد التي لا يجري فيها الأصل الترجيسي كالبراءة، أو الإلزامي، كالاحتياط في الشبهة التحريمية عند الأخباريين، وهي نادرة.

(١) الوسائل ج: ١٣، باب: ٤ من أبواب ما يكتب به حديث .

ولا مجال للتفسير بين الموارد، فتقدم الحجج على الأصول في بعضها، وتقدم الأصول في بعض، لعدم الفرق عرفاً بين الموارد من هذه الجهة، وعدم المرجع لبعضها بالإضافة للإطلاقات، بل لا بد إما من تقديم الأصول في الجميع أو تقديم الحجج كذلك.

ومثله التفسير بين الأصول، فتقدم الحجج على البراءة دون الاحتياط مثلاً، لعدم الفرق بين أدلة الأصول في ذلك بعد كون موضوعها محض الشك.

الثالث: أن النظر في مجموع أدلة حجية الطرق والأدلة والأصول شاهد بتقديم أدلة الحجية، إما للتصریح بذلك في أدلةها - كموثق مساعدة بن صدقه المصح باستثناء صورة قيام البينة من عموم قاعدة الحل وغيره - أو لأنه المتيقن من بعض مواردها، لورودها في مورد الأصول الترخيصية أو الإلزامية.

ولا مجال لاستقصاء ذلك في المقام بعد وضوحيه وقضاء المركبات العرفية به وجري الأصحاب عليه بمقتضى طبعهم من دون تكلف أو تعامل.

فلاحظ.

مركز تحرير كتب الفتاوى والدراسات

تنبيهات

الأول: بناءً على ورود أدلة الحجية على أدلة الأصول ورفعها لموضوعها حقيقة لا مجال لجريان الأصل في مورد قيام الحجة حتى لو كان موافقاً لها، لعدم الموضوع له معها.

وكذا بناءً على الحكومة المعتبرة على رفع الحجة لموضوع الأصل تعبداً أو تنزيلاً، لرجوعها إلى قصور موضوع الأصل عن صورة قيام الحجة وإن كان شاملأً لها لفظاً بمقتضى عموم دليله.

أما بناءً على ما ذكرنا من وجوه الجمع العرفي فقيام الحجة إنما يمنع من جريان الأصل المخالف لها دون الموافق. أما على الوجهين الآخرين فظاهر،

وأما على الأول فلأن العنوان الثانوي الاقتضائي إنما يمنع من تأثير العنوان الأولى غير الاقتضائي مع تنافي أثريهما، لا مع اتفاقهما، وإن كان الاستناد في البناء على الشيء إلى مقتضي إثباته أولى ارتكازاً من الاستناد فيه إلى مجرد عدم المقتضي لخلافه.

نعم، لو ابنت الحجة الموافقة للأصل بمعارضة حجة أخرى مخالفة له لم يكن الأصل طرفاً للمعارضة بل يكون مرجعاً بعد تساقط الحجتين، لما هو المرتكز من أن اللامقتضي لا يكون طرفاً للمصادمة مع المقتضي وإن لم يكن أثره فعلياً معه، بل ينحصر التصادم بالمقتضيين، وبعد سقوطهما يكون الأثر على طبق اللامقتضي لعدم المانع من فعليته.

وان شئت قلت: اللامقتضي وإن لم يكن متأخراً رتبة عن المقتضي الموافق له، إلا أنه متأخر عن المقتضي المخالف له لمانعيته من تأثيره، ففي مرتبة تعارض المقتضيين لا يكون اللامقتضي فعلي التأثير، لصلاح المقتضي المخالف له لمنعه، لعدم سقوطه في المرتبة المذكورة، وإنما يكون فعلي التأثير بعد سقوط المقتضيين في المرتبة الثانية للتعارض، لعدم المانع منه حيث ثم.

الثاني: ما سبق من وجوه التقاديم إنما يتوجه فيما إذا كان لدليل الحجية عموم لفظي شامل لمورد الأصل، أما لو أخذ في موضوعها عدم الوظيفة الشرعية كان الأصل وارداً عليها.

كما أنه لو كان دليلاً لفظياً لا عموم له أو ليس كذلك، كحجية الظواهر ونحوها مما كان حجة ببناء العقلاء أو الإجماع فلا يجري فيه ما تقدم على إطلاقه، بل ينبغي التفصيل بين ما ثبتت حجيته بدليل تعبد - كالإجماع والأدلة اللغوية التي لا عموم فيها - وما ثبتت حجيته ببناء العقلاء الذي لا بد من عدم الردع عنه.

أما الأول فإن قطع بشمل دليله لمورد الأصل وجب العمل به وتقاديمه إما بالورود - لو تم تقريره المتقدم - أو بتنزيل عموم دليل الأصل عليه، نظير ما

سبق في الجمع العرفي، ولا مجال لفرض الحكومة فيه إذا كان ليبيًّا، لما ذكرناه عند الكلام فيها من أنه لابد في الحاكم من أن يكون دليلاً لفظياً متميزاً بلسان الشرح والنظر، ولا يتوجه في الليبي الذي لا يفيد إلا واقع الحكم. نعم، قد يتوجه فرضها في الأدلة اللغوية التي لا عموم فيها.

وإن لم يقطع بشموله لمورد الأصل لزم العمل بالأصل، لا لتقديمه عليه، بل لأنفراده بالحججية بعد فرض الشك في حججية الطريق أو الأمارة، ولذا يعمل بالأصل حياله حتى بناءً على ورود الطرق والأمارات - بمحاذة دليل حجيتها على الأصل، لأن ورودها فرع الدليل على حجيتها.

وأما الثاني فإن قلنا بورود الطرق والأمارات على الأصل لم ينهض دليل الأصل للردع عن السيرة، لتأخره عن مقادها رتبة لرفعها للموضوع.

وإلا كان دليل الأصل صالحًا للردع عنها، على ما تقدم نظيره في مبحث حججية خبر الواحد عند الكلام في صلوخ عموم النهي عن العمل بغير العلم للردع عن سيرة العقلاة على العمل بالخبر.

إلا أن يثبت إمضاء السيرة، فيكون دليل الإمساء هو المقدم على دليل الأصل، ويتحقق ما سبق من التفصيل بين الدليل اللغطي وال ليبي، أو تكون السيرة من الوضوح بحدٍ يغفل العرف عن شمول عموم دليل الأصل لموردها، على ما تقدم في مبحث حججية الظواهر وخبر الواحد. وقد تقدم نظير ذلك في الاستصحاب.

الثالث: تقديم الطرق والأمارات على الأصول مختص بما إذا اتحد موضوعها، بحيث يكون الطريق أو الأمارة بياناً شرعاً في مورد الأصل، أما مع تعدد الموضوع وتباعين الواقعتين مع العلم الإجمالي بمخالفته أحد الجعلين عملاً لمقتضى الواقع، فإن كان الطريق أو الأمارة حجة في لازم المؤدى كان بياناً في مورد الأصل.

وإلا فإن لزم من العمل بكل منها محذور في مخالفة العلم الإجمالي سقطاً معاً عن مقام العمل من دون مرجع للطريق أو الأمارة، لاختصاص الوجوه المتقدمة بما إذا كانا بياناً في مورد الأصل، وإن لزم العمل بكل منها في مورده، نظير ما يذكر في الأصلين المعلوم كذب أحدهما إجمالاً.

الرابع: الظاهر أنه لا فرق في الأصول غير الإحرازية بين التعبدية المبنية على التعبد بالمضمون والمقتضية للبناء عليه عملاً - كأصالة الطهارة والحل - وغيرها مما لا يتضمن إلا محض التعذير أو التنجيز في مقام العمل - كالبراءة والاحتياط - ولا تقدم الأولى على الثانية، لعدم الموجب لذلك بعد عدم تضمن الأولى إحراز المؤدى وبيانه، ليتوجه تقديمها بملك تقديم الأصل الإحرازي الذي أشير إليه في وجه تقديم الاستصحاب على غيره من الأصول، بل هي مشتركة في أن موضوعها محض الشك.

الأمر الثاني: في تقديم الأصل السببي على المسببي.

والمراد بالأصل المسببي هو الأصل الجاري رأساً في الأثر الذي يترتب عليه العمل، أما السببي فهو الذي يقتضي التعبد بالأثر بتوسيط التعبد بموضوعه وسببه الشرعي، لما سبق عند الكلام في الأصل المثبت من أن التعبد بالموضوع مستلزم للتعبد بأثره الشرعي عرفاً، فيتفرع التعبد بالأثر في مورد الأصل المسببي على ضم الصغرى المتبعده بها بمقتضى الأصل السببي للكبري الشرعية المتضمنة للتلازم بين الموضوع والأثر.

ومنه يظهر أنه لابد في الأصل السببي من كونه أصلاً تعبدياً مقتضايا للبناء على مضمونه الذي هو موضوع الأثر، ليترتب عليه البناء على الأثر، أما الأصل المتمحض في التعذير والتنجيز - كالبراءة والاحتياط - فهو لا يصلح للتعبد بالأثر بعد عدم تضمنه التعبد بموضوعه، ليكون مقدماً على الأصل المسببي الجاري في الأثر رأساً.

ولذا لا إشكال ظاهراً في أن جريان الاحتياط عند الشارع في التكليف قبل الفحص لا يقتضي ترتيب آثار ذلك التكليف المنافية لل الاحتياط، بنحو يكون الاحتياط في التكليف منافية لل الاحتياط في أثره، فلو وجب الاحتياط عند الشك في وجوب الإنفاق لم يسقط الاحتياط في التكليف المترتب على عدم وجوبه، كوجوب الحج.

فما ذكره بعض مشايخنا من فرض مثل أصل البراءة سببياً غير ظاهر. نعم، لو كان للسعة أو الحرج في مقام العمل اللذين هما مقتضى الأصل التعديري والتجزئي لازم شرعي أو عقلي تعين ترتيبه واقعاً، لتحقيق موضوعه كذلك، كقابلية الفعل للتقارب مع جريان البراءة فيه وإن كان محرباً واقعاً، وعدم قابليته له مع جريان الاحتياط فيه وإن لم يكن محرباً، وهو خارج عن محل الكلام.

وأما الأصل المسيبي فلا يعتبر فيه شيئاً من ذلك، كما لا يعتبر في السيبي أن يكون إحرازياً بل يقدم وإن لم يكن إحرازياً على المسيبي وإن كان إحرازياً، كأصالة الطهارة في الماء التي يرفع اليد بها عن استصحاب نجاسة الثوب المغسول به، كما يرفع بها اليد عن أصالة البراءة من وجوب تطهير المسجد به لو انحصر به الماء.

نعم، مفروض كلام شيخنا الأعظم والمحقق الخراساني فيهما في السيبي وال المسيبي هو الاستصحاب، ونظرهما في استدلالهما على تقديم السيبي لدليل الاستصحاب.

لكن الظاهر أنه ناشئ من تحريرهما للمسألة في الاستصحاب، لا من اختصاص ملائكة التقديم عندهما به. ومن ثم صرخ غير واحد من تأخر عنهما بالتعريم.

إذا عرفت هذا، فما يستفاد من كلماتهم في تقرير تقديم السيبي وجوبه ..

الأول: ما يظهر من شيخنا الأعظم والمحقق الخراساني ^{رحمه الله} من أن تقديم السببي لا يستلزم تخصيص دليل الاستصحاب، بخلاف العكس، حيث يظهر من شيخنا الأعظم ^{رحمه الله} أن السببي وارد على المسيبى، لارتفاع موضوعه معه، دون العكس.

فإن كان ذلك منه مبنياً على أن موضوع المسيبى هو عدم الدليل على ما يعم الوظيفة الظاهرة، والسببي صالح لبيان الوظيفة الظاهرة في مورد المسيبى، بخلاف العكس، لأن التبعد بالأثر لا يقتضى التبعد بموضوعه إلا بناءً على الأصل المثبت.

فهو في غير محله، بل موضوع المسيبى -بمقتضى ظاهر دليله - هو الشك بالواقع، كما سبق في الأمر الأول، وهو باق مع جريان السببي.

وإن كان مبنياً على أن نقض اليقين السابق في مورد المسيبى بالسببي ليس نقضاً بمحض الشك، بل بتعذر زاند عليه في مورده، فلا يشمله النهي عن نقض اليقين بالشك، الذي تضمنه دليل الاستصحاب. أما نقض اليقين في مورد المسيبى فهو نقض بمحض الشك، لعدم صلوح التبعد بالمسببي لنقض اليقين في مورد المسيبى، إلا بناءً على الأصل المثبت.

فهو - مع عدم كونه وروداً بالمعنى المقدم - مختص بما إذا كان المسيبى استصحاباً، على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - توضيحه. على أن ما ذكره - لو تم - جرى في الطرق والأمرات، مع أنه ^{رحمه الله} صرخ ببقاء موضوع الأصل معها، وأن وجه تقديمها منحصر بالحكومة، كما سبق.

نعم، لا مجال للنفي بذلك على المحقق الخراساني ^{رحمه الله} فإنه وإن ذكر أن نقض اليقين في مورد المسيبى بالسببي ليس من نقض اليقين بالشك، بل باليقين، بخلاف العكس، إلا أنه التزم بذلك في الطرق والأمرات أيضاً، على ما تقدم في الاستصحاب. لكن تقدم الإشكال عليه هناك أيضاً. مضافاً إلى ما أشرنا

إليه هنا من اختصاص الوجه المذكور بالاستصحاب.

الثاني: ما يظهر من غير واحد من تقرير حكمة الأصل السببي على المسيسي على اختلاف منهم في وجوه تقريرها..

أولها: ما يظهر من تقرير المرحوم الكاظمي لكلام بعض الأعاظم ^{فيفيا} من دعوى: أن الأصل السببي رافع لموضوع الأصل المسيسي - وهو الشك - في عالم التشريع، لأن التعبد بمؤدي السببي بمدلوله المطابقي يقتضي إلغاء الشك في مورد المسيسي، لأن التعبد بالشيء يقتضي التعبد بأثره، ولا معنى له إلا ذلك، بخلاف التعبد بمؤدي المسيسي، فإنه لا يقتضي ذلك مطابقة، بل بضميمة الملازمة بين الأثر وموضوعه، ولا أثر لها إلا بناءً على حجية الأصل المثبت.

فارتفاع موضوع السببي بال المسيسي - مع ابتنائه على حجية الأصل المثبت المعلوم عدمها - موقوف على بقاء موضوعه معه، وقد فرض عدمه وأن ارتفاعه به مقتضى مدلوله المطابقي، ولا يكفي فيه البناء على حجية الأصل المثبت، لوضوح أن حجية الأصل في لازم مؤداته فرع جريانه في نفسه وتحقق موضوعه، لكن لا يخفى أنه مبني ..

أولاً: على كفاية الالغاء والرفع الشرعي للتعبد في الحكومة.

وثانياً: على أن مفاد الأصول التعبدية والإحرازية إلغاء الشك شرعاً بمعنى رفعه تعبداً.

وقد تقدم في آخر الكلام في الحكومة الكلام في الأول.

كما تقدم في مبحث القطع الموضوعي إنكار الثاني، وأنه ليس مفادها إلا عدم العمل بأحد طرفي الشك في ظرف وجوده، وهو لا يكفي في الحكومة، لوضوح أن كلا التعبدين السببي والمسيسي يقتضي العمل على خلاف ما يقتضيه الآخر، من دون مرجع لأحدهما بعد تحقق موضوعهما، وهو الشك.

وبالجملة: بعد فرض بقاء موضوع كلا الأصلين - وهو الشك - كما ذكرنا

يدور الأمر بين إلغاء السببي في بعض آثاره وإلغاء المسببي بالمرة، وتعيين الثاني يحتاج إلى مرجع.

على أن ما ذكره من عدم جريان المسببي حتى بناءً على حجية الأصل المثبت في غاية المنع، إذ لو فرض حجية الأصل المثبت فكل من الأصلين متحقق الموضوع مع قطع النظر عن الآخر، فيجري في نفسه ويرفع موضوع الآخر، ويكون من موارد توارد الأصلين، ولا وجه لفرض جريان المسببي أولاً ورفعه لموضوع المسببي، لعدم تعرضه لمرجح له.

وكون التعبد بالاثر مقتضى المدلول المطابق للأصل السببي - مع عدم وضوحيه في نفسه - لا يصلح مرجحاً بعد فرض حجية الأصل في المدلول المطابق والالتزامي معاً.

كما أن مجرد الترتيب شرعاً بين موردي الشك في السببي والمسببي لا يقتضي الترتيب بينهما في الدخول تحت عموم دليل الأصل، لوضع أن الترتيب بين الشيئين لا يقتضي الترتيب بين الشكين المتعلقين بهما اللذين هما الموضوعان للأصلين الجاريين في كل منهما، بحيث يكون الشك في السبب سابقاً رتبة على الشك في المسبب ليكون سابقاً عليه في الدخول تحت عموم الأصل، بل هما متلازمان، كالعلم بكل منهما، بل قد يكون العلم بالمبسب علة للعلم بالسبب وسابقاً عليه رتبة. فلاحظ.

ثانيها: ما يظهر من تقرير بعض مشايخنا لكتابه، من دعوى: أن الأصل السببي رافع حقيقة لا تبعدأ لما هو الموضوع للأصل المسببي في لب الأمر والواقع.

بدعوى: أن موضوع الأصل ليس هو الشك بما هو صفة خاصة، بل من حيثية كونه موجباً للتحيز والتردد والوقفة، ومع التبعد بالمشكوك بمقتضى الأصل السببي تتعين الوظيفة العملية ويرتفع التحيز الذي هو الملاك في

موضوعية الشك، فالأصل السيبي وإن لم يرفع الشك بذاته، إلا أنه يرفع قيده وملك موضوعيته للأصل حقيقة.

وفيه: أنه إن رجع ذلك إلى كون موضوع الأصل حقيقة هو التحير المسبب عن الشك والمصاحب له طبعاً، لا نفس الشك، فلا يبقى مع بيان الوظيفة العملية وارتفاع التحير بمقتضى الأصل السيبي، وإن بقي الشك.

فهو خروج عن ظهور الأدلة في كون الموضوع هو مجرد الشك وعدم العلم، المستلزم لعدم حجية ما عداه، ولذا ذكرنا في محله أن مقتضى أدلة الأصول عموم عدم حجية غير العلم، بل هو خلاف ما اعترف به في بعض كلماته من أن ظاهر دليل الاستصحاب انحصر الناقض للبيتين بالبيتين، وأن المراد بالشك مطلق عدم اليقين.

وإن رجع إلى أن الموضوع هو الشك نفسه، لكن لا بما هو صفة خاصة، بل من حيثية عدم صلوجه لرفع التحير، نظير ما يذكر في القطع الموضوعي من أنه قد يؤخذ بما هو طريق، لا بما هو صفة خاصة.

فمن الظاهر أن بيان الوظيفة العملية بالأصل السيبي لا يوجب صلوج الشك في مورد المسببي لرفع التحير، لوضوح أن ارتفاع التحير حينئذ بدليل الأصل المذكور لا يمحض الشك المفروض بقاوته.

على أن هذا خروج عن مصطلحهم في الحكومة، بل مخالف لضابط الحكومة في الأحكام الواقعية عنده، حيث اعتبر فيها ارتفاع الموضوع تعبداً لا حقيقة، بل هو من الورود، بناءً على ما سبق من أن المعيار فيه ارتفاع الموضوعي الليبي، لا ارتفاع عنوانه الذي تضمنه الأدلة اللغوية، وإن حاول ثني الفرق بين ما ذكره هنا وبين الورود بما لا يهم التعرض له لعدم المشاحة في الاصطلاح.

ثالثها: ما يظهر من بعض الأعيان المحققين ^{ثاني} من أن الأصل السيبي وإن لم يكن رافعاً لموضوع الأصل المسببي وهو الشك - لا حقيقة، ولا تعبداً ولا

تنزيلاً - إلا أنه حاكم عليه بملك النظر، الذي هو المعيار في الحكومة مطلقاً، لأن التبعد بالموضوع بمقتضى الأصل السببي ناظر لإثبات آثاره التي هي مؤدي الأصل المسبيبي، بخلاف التبعد بالأثر بمقتضى الأصل المسبيبي، فإنه لا يتکفل بالنظر للتبعد بالموضوع، ولا ينفي نظر الأصل السببي لمؤداته.

وكانه إلى هذا يرجع ما ذكره بعض مشايخنا فيما إذا لم يكن الأصل السببي إحرازياً - كأصالة الطهارة - حيث لا إشكال عنده في عدم تکفله بالغاء الشك تبعداً، وإنما يختص ذلك عنده بما إذا كان إحرازياً، فيجري فيه ما تقدم في الوجه الأول.

ويندفع: بأن ملاك الحكومة هو النظر للدليل أو لمؤداته، حيث يكون منشأ الحكومة الناظر على ذلك الدليل في الأول حكومة بيانية، وفي الثاني حكومة عرفية، كما سبق، والأصل السببي الجاري في الموضوع المقتضي للتبعد بأثاره لو كان ناظراً لتلك الآثار فهو حاكم على أدلة الواقعية لا على دليل التبعد الظاهري بها، الذي هو مقاد الأصل المسبيبي لعدم نظره لنفس التبعد ولا للدليل، وإنما يكون منافياً له، لامتناع التبعد بالمتناقضين، وهو لا يقتضي الحكومة، بل محض المعارضة.

وبعبارة أخرى: التبعد بالموضوع لو اقتضى النظر فهو يقتضي النظر لأثاره الواقعية - التي هي مقاد أدلة الواقعية - والتبعد بها، لا النظر للتبعد الظاهري بالآثار المذكورة، الذي هو مقاد الأصل المسبيبي.

ولعل الأولى في وجه تقديم السببي على المسبيبي الرجوع إلى ما سبق في تقرير تقديم الطرق على الاستصحاب وغيره من الأصول.

توضيحة: أن المسبيبي إن كان استصحاباً فقد سبق في وجه تقديم الطرق والأمرات على الاستصحاب أن دليل الاستصحاب المتضمن عدم نقض اليقين بالشك إنما يقتضي عدم صلوج الشك بنفسه لرفع اليد عن مقتضى اليقين

السابق، لا عدم نقض اليقين بغير الشك مما قارنه، ورفع اليد في مورد المسببي عن مقتضى اليقين السابق ليس بمحض الشك، بل بالأصل السببي المبني على خصوصية زائدة على الشك مقارنة له صالحة للعمل، وقد سبق هناك ما يتعلّق بذلك من النقض والإبرام. فراجع.

ومن ذلك يظهر عدم الفرق في السببي بين الاستصحاب وغيره، كقاعدة الطهارة، لأن غير الاستصحاب -أيضاً- يبني في مورد المسببي على خصوصية زائدة على الشك مقارنة له هي التي يكون بها نقض اليقين.

فهو وإن لم يكن إحرازياً بالإضافة لمضمونه، للحكم به بمجرد الشك الذي لا اقتضاء له في الإحراز إلا أنه إحرازي بالإضافة لأثره في مورد المسببي، لابتنائه على خصوصية زائدة على الشك صالحة للإحراز، وهي القياس الناشئ من ضم الصغرى المتبعده بها بالأصل السببي للكبرى الشرعية.

وإن لم يكن المسببي استصحاباً فمقتضى دليله وإن كان هو التبعد بمضمونه بمجرد الشك الشامل لحال تحقق موضوع الأصل السببي، إلا أن التبعد بمقتضى السببي في مورده لما كان مبنياً على خصوصية زائدة على الشك مقتضية له كانت نسبة للمسببي نسبة الحكم الثابت بالعنوان الثانوي الاقتضائي للحكم الثابت بالعنوان الأولي اللاقتضائي، نظير ما سبق منا في الوجه الأول للجمع العرفي في توجيه تقديم الطرق والأمرات على الأصول غير الإحرازية. ولعل ما ذكرنا هو الوجه في ارتکاز تقديم السببي عرفاً في مقام إعمال الأدلة الواردة في مقام التبعد، حيث لا يلتفت العرف إلى تطبيق الأدلة المذكورة على نفس الأثر في مقابل تطبيقها على موضوعه، بل يكون تقديم الموضوع على أثره طبعاً في مقام الثبوت منشأ لتقديم التبعد به على التبعد به في مقام الإثبات بحيث يستغني به عنه لو كان موافقاً، ويقدم عليه لو كان مخالفاً. ومن ثمْ كان مفروغاً عنه بينهم، بحيث لو خرج عنه لزم تأسيس فقه جديد.

ثم إن لو كان ملاك تقدم السببي على المسيحي وروده عليه أو حكومته عليه بملك رفع الموضوع حقيقة أو تعبداً أو تنزيلاً فلا مجال لجريان المسيحي حتى لو كان موافقاً للسببي، لعدم الموضوع له معه، نظير ما سبق في تقديم الطرق والأصول غير الإحرازية.

أما بناءً على ما ذكرنا فاللازم الاقتصار في التقديم على صورة الاختلاف بينهما عملاً أما مع الاتفاق بينهما فيجريان معاً لتحقيق موضوعيهما. وإن كان الاعتماد على السببي أولى ارتكاناً.

أما إذا كان المسيحي استصحاباً لأن الاعتماد في إحرازبقاء الشيء على ما يحرز عدم ارتفاعه - وهو السببي - أولى من الاعتماد فيه على عدم إحراز ارتفاعه في فرض أنه من شأنه البقاء - كما هو مفاد المسيحي - لأن نسبة الأول للثاني نسبة المقتضي للامقتضي.

وأما إذا لم يكن استصحاباً لأن الاستناد في البناء على الشيء إلى مقتضي إثاته المحرز له - وهو ~~السببي الذي عرفت~~ أنه إحرازي في مورد المسيحي مطلقاً - أولى من الاستناد فيه إلى عدم المقتضي لإحراز خلافه.

نعم، لو أبلي الأصل السببي الموقف للمسيحي بمعارض يمنع من جريانه لم يكن المسيحي طرفاً للمعارضة معه، بل يكون مرجعاً بعد تساقط السبيبين، لما هو المرتكز من أن التصادم إنما يكون بين المقتضيين، ولا يكون الامقتضي الموقف لأحدهما عملاً طرفاً للمصادمة معهما، كما ذكرنا نظيره بتوضيح في التنبية الأولى من تنبية مسألة تقديم الطرق والأمرات على الأصول غير الإحرازية، فراجع وتأمل.

تتميم

لا يخفى أن تعارض التبعدين الظاهريين الموجب لتساقطهما إنما يقتضي الرجوع للثالث إذا كان متأخراً عنهما رتبة، كالأصلين عند تعارض الأمارتين، والأصل غير الإحراري عند تعارض الإحراريين.

أما إذا كان في رتبتهما فالمعتدين كونه طرفاً للمعارضة معهما، فإن كان موافقاً لأحدهما كان المورد من موارد معارضة الدليلين للدليل الواحد، وإن خالفهما معاً كان من موارد تعارض أكثر من دليلين، لمشاركته لهما في الدخول تحت عموم دليل التبعد لولا المعارضة، وفي كونه طرفاً لها بالنحو المانع من شمول دليل الحججية له معهما، بل يقصر عن الكل، فلابد من جريان حكم المعارضة من الترجيح أو التخيير أو التساقط، والرجوع للتبعد المتأخر عنها رتبة. ولا وجه لانحصر التعارض بهما ويكون الثالث مرجعاً في فرض تساقطهما.

لكن لا إشكال ظاهراً بين أهل الاستدلال - تعالى للمرتكزات - في كون العام مرجعاً مع تعارض الخاسين وتساقطهما، مع مشاركته لهما في ملاك الحججية وهي الظهور، وفي كونه من الطرق التي هي في مرتبة واحدة، كما تقدم. وربما علل ذلك بأقوانية ظهورهما من ظهوره، بأن يكون المعيار في خروج الثالث عن التعارض ومرجعيته بعد سقوط المتعارضين كونه أضعف ظهوراً منهم، فيكون متأخراً رتبة عنهم، حيث يلزم تنزيله على ما هو الأقوى دلالة لو عارضه، فيكون ملاك الترتب في المقام أقوى الظهور. فمثلاً: لو تعارض دليلان نصان في الوجوب وعدمه، وكان هناك دليل ظاهر فيه، كان هو المرجع بعد تساقطهما، لا طرفاً للمعارضة معهما.

ويشكل: بأن تأخر الأضعف دلالة على الأقوى رتبة ولزوم حمله عليه إنما يكون عرفاً من باب ترجيع أقوى الحجتين وقرينية الأظهر على الظاهر في

الكشف عن مراد المتكلم، وهو إنما يكون مع حجية الأقوى في نفسه، ومع معارضته بمثله لا وجه للحكم بحجيته، بل هو كالضعف داخل في عموم حجية الظهور لولا المعارضة، وخارج عنه بمخالفة، على أن المعيار المذكور بعيد عن المرتكزات وعن سيرة أهل الاستدلال.

ولا يبعد أن يكون المنشأ في خصوصية العام ومرجعيته بعد تساقط الخاصين أن تميزهما عنه ليس بمحض أقوانية الظهور، بل بدلاليهما على خصوصية زائدة على مفاده، وهي خصوصية موردهما في ثبوت الحكم وعدمه، لأن حيادية كونه فرداً للعام، فمع تكاذبها في ذلك وسقوطهما بالمعارضة لا يبقى مخرج عن مفاده، وهو ثبوت الحكم في موردهما من حيادية كونه فرداً للعام، بل يبقى على حجيته في ذلك. فلاحظ.

ثم إن الكلام في مرجعية العام أو غيره من الأدلة مع تعارض الدليلين المساوين لهما في الرتبة إنما هو في فرض اقتضاء التعارض التساقط - الذي يأتي أنه الأصل في المتعارضين - أما في فرض عدم اقتضائه لذلك، إما للبناء على التخيير، أو لكون الثالث مرجحاً لأحد المتعارضين، كموافقة الكتاب الشريف في تعارض الخبرين فلا موقع لما سبق، حيث يكون أحد المتعارضين بنفسه مرجعاً في المورد.

الباب الثاني في الأدلة المتعارضة

وهي التي يكون تعارضها بلحاظ عموم دليل الحجية، لتنافي مفادى الدليلين مع تمامية عموم دليل التبعد في كل منهما.

ولا يكفى فيه تنافي مضمونيهما إذا استلزم قصور عموم دليل الحجية عن أحدهما بخصوصه، كما في موارد **الجمع الغرافي**، بل يدخل ذلك في الباب الأول، كما سبق.

ويتبغى تقديم أمور تنفع في العقام



الأمر الأول: أن الكلام يجري في كل تبعدين متنافيين في مقام العمل - كما سبق في الأمر الرابع من التمهيد لبحث التعارض - من دون فرق بين الأدلة الاجتهادية والأصول العملية، ولا يختص بالأولى، فضلاً عن أن يختص بالأخبار، وإن اختصت بها بعض الأحكام تبعاً لاختصاص أدتها بها.

نعم، لما كان منشأ استفادة التبعد الظاهري من الأصل منحصراً بتطبيق عموم دليل التبعد على المورد كان مرجع التعارض بين الأصلين إلى التعارض في تطبيق عموم دليل التبعد، وينحصر علاجه برفع اليد عن أحد التطبيقات الراجع إلى تخصيص عموم دليل التبعد.

أما الدليل الاجتهادي فحيث كانت استفادة التبعد الظاهري منه مبنية على كل من أصالة الصدور والظهور والجهة، كان مرجع التعارض بين الدليلين

الاجتهادين إلى التعارض بين الأصول المذكورة بمجموعها في كل منها،
ويتمكن علاجه برفع اليد عن أحدها في أحد الدليلين.
ومن ثم اختلفت المرجحات المذكورة في النصوص سخاً.

ومنه يظهر أنه يمكن فرض التعارض في الدليل المقطوع صدوراً أو دلالة
أو جهة، فإن القطع من بعض الجهات إنما يمنع من جريان الأصل الجاري في
تلك الجهة، فينحصر التعارض في الجهات الأخرى.

نعم، يمتنع فرضه في الدليل القطعي المضمون، والذي يكون قطعياً من
جميع الجهات المذكورة، لاستحالة جعل الحجة في قبال القطع، كما يستحيل
القطع بالمتنافيين، ومن ثم لا تكون الأدلة اللبية معارضة بمعندها ولا بغيرها.

الأمر الثاني: أنه لا يعتبر في دخول الأدلة اللغظية في محل الكلام تعذر
الجمع بينها لنضيئتها، بل يكفي عدم وضوح كيفية الجمع وإن كان ممكناً
بنظرهم، لإمكان حمل كل منها بنظرهم على ما لا ينافي الآخر.

وبعبارة أخرى: ~~تعارض الدليلين يكون~~

تارة: مع وضوح كيفية الجمع بينهما للعرف، كالعام والخاص.

وأخرى: مع تعذر بنظرهم، لنضيئية كل منها في خلاف مفاد الآخر.

وثالثة: مع إمكانه بنظرهم، من دون أن يتضح وجهه عندهم، بل يتعدد
بين وجهين أو أكثر، كالعاميين من وجه.

ولا إشكال في خروج الأول عن محل الكلام ودخوله في الباب الأول،
كما سبق في بحث الجمع العرفي.

كما لا إشكال في دخول الثاني في محل الكلام. وهو الظاهر في الثالث
أيضاً، لأن توقف العرف عن الجمع راجع إلى عدم ارتفاع موضوع أصلية الظهور
في كل منها بسبب الآخر، فيتعارض الظهوران.

وما قبل: من أن الجمع بين الدليلين مهما امكن أولى من الطرح، قد سبق

الكلام فيه في الأمر السادس من التمهيد لبحث التعارض، فراجع.
نعم، قد يختلف هذا القسم عن القسم الثاني في بعض الخصوصيات،
على ما يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.
الأمر الثالث: الكلام في الأدلة المتعارضة لما كان من حيثية حجيتها بعد
فرض التعارض، فالمتناسب الكلام..

أولاً: في مقتضى الأصل في المتعارضين بلحاظ أدلة الحجية الأولية،
وأنها هل تقتضي التساقط أو التخيير أو الترجيح.
وثانياً: في مقتضى الأدلة الخاصة الدالة على حكم التعارض بين الأدلة
وفي تحقيق مقادها.
فیقع الكلام في مقامين..



مركز تحقیقات کتب میراث عرب و اسلام



مرکز تحقیق و پژوهش علوم اسلامی

المقام الأول في مقتضى الأصل في المتعارضين

والظاهر أن مقتضى الأصل الأولي في المتعارضين التساقط، لا التخيير ولا الترجيح.

ووجهه ظاهر فيما إذا كان دليل حججيتهم لبياً أو لفظياً لا إطلاق له يشمل صورة التعارض، حيث يكون المرجع فيها أصالة عدم الحجية في كل منهما، سواءً كان دليل الحجية تعدياً كالاجماع، أم ارتكازياً كسيرة العقلاه على حجية الظواهر وأصالة الجهة، فإن الثاني وإن أمكن أن يحرز به تحقيق مقتضى الحجية في حال التعارض، إلا أن ~~العرض~~ المهم في المقام لما كان هو إحراز الحجية الفعلية لزم الرجوع لدليلهما فمع فرض عدم وفائه بها في فرض التعارض يلزم البناء على عدمها.

نعم، إذا كان مقتضى دليل الحجية في خصوص مورد التخيير أو الترجيح لزم البناء على ذلك، وخرج عن محل الكلام من فرض الشك، نظير ما سبق في موارد الجمع العرفي من ترجيع أقوى الظهورين.

وأما إذا كان دليل الحجية لفظياً له عموم أو إطلاق يشمل صورة التعارض فلامتناع حجية كلا المتعارضين لاستلزم التبعيد الظاهري بالضدين، بل بالتفيفين بلحاظ المدلول الالتزامي لكل منهما، وهو ممتنع بملك امتناع جعلهما واقعاً، لقيام الأحكام التكليفية بنحو اقتضانها للعمل، وتضادها إنما هو بلحاظ اختلافها في ذلك، ومن الظاهر أن اقتضاء التبعيد الظاهري بالحكم للعمل

معامل لاقتضاء نفس الحكم له، وإن كان في طوله بلحاظ طريقيته له، فيستحيل حجية كلا المتعارضين.

كما لا مجال لاختصاص الحجية بأحد هما، لعدم المرجع بالإضافة لعموم دليلها بعد فرض اشتراكهما في الدخول تحته لتحقيق عنوانه في كل منهما، وفي الجهة المانعة من فعالية حكمه فيما معاً، وهو التبعد بالضدين أو التقيضين، على ما يأتي توضيحه في التبيه الثاني، فيتعين سقوطهما معاً عن الحجية الراجعة لخروجهما عن عموم دليلها تخصصاً.

وليس منشأ ذلك العلم الإجمالي بكذب أحد التعبدرين، إذ هو لا يوجب ارتفاع موضوع التعبدرين وهو الشك، ولا يمنع منهما إلا في ظرف لزوم مخالفته تكليف معلوم بالإجمال كما ذكر في محله.

وبالجملة: كما يمتنع جعل التقيضين أو الضدين في مقام الثبوت يمتنع التبعد بهما ظاهراً في مقام الإثبات.

إن قلت: هذا إنما يمنع من حجية كل منهما والبعد بمضمونه تعيناً في فرض التعارض دون حجيتهما والتبعد بكل منهما تخيراً، فيتعين البناء على ذلك أخذًا بعموم دليل الحجية والتبعد بالقدر الممكن، واقتصاراً في الخروج عنه على ما يتعدى البناء عليه وهو الحجية والتبعد التعييبيان.

قلت: لما كان مفاد أدلة الحجية والتبعد هو الحجية والتبعد تعيناً، فالبناء على الحجية والتبعد التخييرين يبنت على أحد أمرين لا مجال للبناء عليهما..
الأول: كون التخيير في الحجية والتبعد شرعاً وفي مقام الجعل راجعاً إما إلى تقييد إلائق الحجية في كل من المتعارضين بما إذا اختاره المكلف أو لم يختار الآخر، بحيث لا يكون حجة مع عدم اختياره أو مع الأخذ بالأخر المعارض له.

واما إلى جعل كل منهما حجة للمكلف في مقام التقدير ومجموعهما

حججة عليه في مقام التنجيز، فله العمل على كل منهما وليس له الخروج عنهما. فإن التعبد والحجية وإن كانا نحو نسبة اعتبارية بين المولى والعبد تقتضي التنجيز والتعديل معاً بمقتضى إطلاقها، إلا أنه لا يمتنع التفكير بينهما في مقام الجعل، بأن تسمح حجة التعديل تكون حجة للعبد فقط، أو التنجيز لتكون حجة للمولى كذلك.

كما لا يمتنع الاختلاف بين الأمرين سعة وضيقاً، كما هو المدعى في المقام، بأن يكون التعديل منوطاً بكل من المتعارضين استقلالاً، فيجوز اعتماد المكلف عليه، والتنجيز منوطاً بمجملهما فلا يجوز له الخروج عنهما معاً، وإن جاز له الخروج عن كل منهما مع متابعة الآخر، مع كون الحجية على هذا النحو من التفكير فعليه غير منوطة باختيار المكلف للحجية ولا بعدم أخذها بغيرها. ولعل هذا أقرب من الأول ارتكازاً في معنى الحجية التخميرية لو دل الدليل عليها، لعدم مناسبة الحجية التي هي من شروط المولى للتقييد باختيار المكلف ارتكازاً. بل الظاهر فعلتها وإن لم يختر لغفلته عن المتعارضين أو جهله بثبوت الحجية التخميرية لهما.

وربما يأتي عند الكلام في دلالة الأدلة الخاصة على الحجية التخميرية تمام الكلام في ذلك.

وكيف كان، فحيث كان عموم دليل الحجية ظاهراً في الحجية التعبينية كانت استفادة الحجية التخميرية في المتعارضين بأحد وجهيها منه موقوفة على كون امتناع حجيتهما تعيناً معاً قرينة عرفية على تزيله على الحجية التخميرية فيهما، التي هي نحو من التقييد في الحجية.

لكنه غير ظاهر، بل الأقرب عرفاً خروج كلا المتعارضين عن الحجية الفعلية مع ثبوت الحجية الافتراضية لكل منهما الراجعة إلى حجية كل منهما ولو لمانع، لأن ذلك هو الأنسب بالقياس للحجج العرفية.

ومجرد كون الحججية التخييرية أقل تخصيصاً منه لما فيها من إعمال عموم الحججية الفعلية في المتعارضين في الجملة، لا يقتضي تعينها بعد أن لم يكن التنزيل عليها عرفياً، ولا يمكن إعماله فيما بوجوه أخرى، كأناطة تعين الحجة منها باختيار غير المكلف، أو بالقرعة، وإخراج أحدهما عن الإللاقات وإبقاء الآخر تحتها بنحو يكون هو الحجة تعيناً، وإخراج أحدهما في بعض الأحوال والأخر في أحوال آخر، إلى غير ذلك مما يرجع إلى إعمال العموم في المتعارضين في الجملة وعدم خروجهما معاً عنه رأساً، ولا معين للحمل على الحججية التخييرية من بينها مع اشتراكيها في كون العigel عليها غير عرفي، بل المتعين ما ذكرنا.

الثاني: كون التخيير في العمل بالحجج عقلياً، بدعوى: أنه لما كان العمل بالحجج واجباً وتعذر العمل بكلتا الحججتين المتعارضتين تعين عقلاً التخيير بين العمل بكل منهما ولم يجز إعمالهما معاً، كما هو الحال في سائر موارد التزاحم بين التكليفين.

وفيه: أن وجوب العمل بالحجج ليس شرعاً، بل هو عقلي طريقي تابع لمنجزيتها، متفرع على حجيتها، ولا مجال لثبوته في المتعارضين بعد ما سبق من امتناع حجيتهما معاً.

ولولا ذلك لزم اختصاص التخيير بما إذا تعذر موافقة كلا المتعارضين، دون ما إذا أمكن الاحتياط بموافقتهما معاً، لكون أحدهما ترخيصياً لا يقتضي العمل، حيث لا يصلح اللا اقتضائي لمرادحة الاقتضائي، بل يتبع فعلية الاقتضائي ومتابعة الحجج التي دلت عليه، وكذا لو كانا اقتضائين وكان أحدهما إلزامياً دون الآخر - كما لو دل أحدهما على حرمة شيء، والأخر على استحبابه - حيث يقدم الإلزامي عند التزاحم.

هذا، ولا يفرق في ما ذكرنا بين القول بالطريقة المحسنة، والقول بالسببية

بأنها من التصويب المناسب للأشاعرة، والتصويب المناسب للمعتزلة، والمصلحة السلوكية الراجعة إلى أن في متابعة الطريق مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع في فرض الخطأ.

ومجرد كون قيام الطريق على السبيبة موجباً لحدوث ملاك مقتضى للعمل على طبقه. لا يقتضي التزاحم - الموجب للتخيير عقلاً - عند تعارض الطريقين، لأن السبيبة بجميع وجوهها لا تقتضي لزوم متابعة الطريق بذاته، بل في فرض حجيته والتبعيد الشرعي بمضمونه، فمع فرض استحالة حجية المتعارضين وقصور دليل الحجية عن شمولهما لا مجال لفرض السبيبة التي يبنتي عليها التزاحم المدعى.

ودعوى: أن الالتزام بالسببية إنما هو لتصحيح الأمر بسلوك الطريق والعمل على طبقه، إذ مع فرض حجية الطريق ووجوب العمل به في مرتبة سابقة على السبيبة لا يبقى ملزماً بالسببية وموجب للبناء عليها، فلابد من كون موضوع السبيبة هو الطريق بذاته لا من حيث حجيته، فامتناع حجية المتعارضين واستحالة التبعيد بمضمونهما لا ينافي السبيبة في كل منهما التي هي المنشأ لفرض التزاحم.

مدفوعة: بأن الالتزام بالسببية وإن كان لتصحيح حجية الطريق والأمر بسلوكه ومتابعته، إلا أنه لدفع محذور تفويت الواقع من العمل به مع فرض إمكان حجيته ثبوتاً وقيام الدليل عليها إثباتاً لولا ذلك، فمع فرض امتناع حجية المتعارضين مع قطع النظر عن محذور تفويت الواقع لا مجال لإحراز السبيبة ليحرز كون المورد من موارد التزاحم.

هذا، ولو غض النظر عن ذلك تعين كون المورد من موارد التزاحم الملائكي، بناءً على السبيبة الراجعة لتصويب الأشاعرة أو المعتزلة المبنية على كون الملاكات والأحكام الواقعية على طبق الطرق. من دون فرق بين اتحاد

موضوع المتعارضين - كما لو دل أحدهما على حرمة شيء والأخر على وجوبه أو عدم حرمتها - ونوعه - كما لو دل أحدهما على وجوب القصر والأخر على وجوب التمام - لرجوع الثاني للأول - بلحاظ الدلالة الالتزامية لكل منها، وقد سبق عند الكلام في التزاحم أنه مع اتحاد الموضوع يتبعه كون التزاحم ملاكيًا. أما بناءً على السببية بمعنى المصلحة السلوكية فيكون التزاحم حكميًا مطلقاً لأن موضوع الملاك هو متابعة الطريق والتبع الشرعي، لا الواقع المحكمي به، والمفروض تعدد الطريقين وإن اختلفا في حكم الموضوع الواحد.

ولازم ذلك تعين الطريق المؤدي للحكم الاقتصادي للعمل لو عورض بما يؤدي للحكم غير الاقتصادي، وتعين الطريق المؤدي للحكم الإلزامي لو عورض بما يؤدي للحكم غير الإلزامي، لأن متابعة الاقتصادي والإلزامي لا تنافي متابعة الاقتصادي وغير الإلزامي. وينحصر التخيير بما إذا اشتراكاً في الاقتضاء والإلزام أو عدمهما.

هذا بناءً على عموم المصلحة السلوكية واقتضائها العمل على طبق الطريق، أما بناءً على اختصاصها بالطريق إذا فات الواقع بمتابعته، حيث يكون بها تداركه دون غيره مما لا يفوته به الواقع، لموافقته له أو لعدم متابعته، فالمعنى التخيير مطلقاً، لكن لا بملك التزاحم، بل لأن متابعة كل من المتعارضين وإن لم يكن مضبوته اقتصاديًا إما موجبة لتحقيل الواقع أو لتداركه، من دون أن تكون هناك مصلحة أخرى مزاحمة له.

ودعوى: أن ذلك لازم حتى على فرض عموم المصلحة السلوكية واقتضائها العمل على طبق الطريق، فيتعين التخيير مطلقاً.

مدفوعة: بأن تدارك فوت الواقع بالطريق إنما يقتضي التخيير بين الطريقين من حيثية الواقع المفروض دوران الأمر بين تحصيله وتداركه. أما من حيثية مصلحة السلوك المفروض تتحققها في كل من المتعارضين فالمعنى

البناء على التزاحم المستلزم لترجح الإلزامي والاقتضائي، لما سبق، ومن هنا لا يتجه البناء على التخيير العملي بين المتعارضين مطلقاً إلا على الوجه الذي ذكرناه، المبتنى..

أولاً: على السبيبية الراجعة للمصلحة السلوكية.

وثانياً: على أن موضوعها ذات الطريق مع قطع النظر عن حجيته.

وثالثاً: على اختصاصها بالطريق إذا فات الواقع بمتابعته.

والأولان مخالفان للتحقيق، والثالث متفرع على الأول. ومن ثم لا ينبغي

إطالة الكلام في ذلك بتعقيب ما ذكروه في المقام.

وقد تحصل مما تقدم أن عموم الحجية يقصر عن المتعارضين، وأن

مقتضى المرتكزات العرفية البناء على ثبوت مقتضي الحجية فيهما، لتحقق

موضوعها بالنظر للعموم المذكور، وإن كان التعارض مانعاً عن فعليتها في كل

منهما، لاشراكهما في المانع المذكور من دون مرجع لأحدهما، وهو الحال فيما

إذا كان دليله لبياً ارتكازياً، وأما إذا كان لبياً تعديياً فلا طريق لإحراز المقتضي فيه،

إلا أنه ليس منه شيء من الحجج التي بأيدينا.

هذا، وقد أشار المحقق الخراساني ^{فهو لشقرير} أصلية التساقط في

المتعارضين بأنه حيث يمتنع حجية معلوم الكذب من الطرق، وكان تعارض

الطرفيين مستلزم للعلم بكذب أحدهما إجمالاً، لزم العلم بقصور عموم الحجية

عن أحدهما دون الآخر، وحيث كان معلوم الكذب مردداً بينهما كان المورد من

موارد اشتباه الحجة باللاحجة، الموجب لسقوط كل منهما عن الحجية في

خصوص مؤداته، وإن وجب ترتيب الأثر المشترك لحجية كل منهما، لفرض

حجية أحدهما.

وبذلك يختلف عن الوجه الذي ذكرناه. كما يختلفان في أن عدم

حجتيهما معاً على ما ذكرنا لوجود المانع مع تمامية المقتضي فيهما معاً، كما

سبق، أما على ما ذكره فلعدم تمامية المقتضي في أحدهما، لخروجه موضوعاً عن عموم دليلها.

ويشكل: بأن مرجع العلم الإجمالي بكذب أحدهما إلى كون معلوم الكذب هو أحدهما على ما هو عليه من ترديد وإيهام من دون أن ينطبق على كل منها بخصوصيته، بل كل منها بخصوصيته محتمل الكذب لا غير.

وبعبارة أخرى: المتصف بالكذب وإن كان هو مصدق أحدهما بخصوصيته وواقعه، وهو قابل للجهل والاشتباه، إلا أن معلوم الكذب منها ليس كذلك، بل هو لا ينطبق على كل منها بخصوصيته لتعلق العلم الإجمالي بعنوان أحدهما على ما هو عليه من التردد والإيهام بنحو لا يقبل الانتبار على كل من الخصوصيتين، كما اعترف ^{في} به في الجملة في مبحث الواجب التخييري، ومن الظاهر أن عموم الحججية إنما يقتضي حججية كل فرد من أفراد الطريق بخصوصيته من دون إيهام وتردد، فلا ينطبق معلوم الكذب إجمالاً على شيء من أفراد العام ^{للمتن شمول العموم له}، وإنما ينطبق عليه الكاذب واقعاً. ومجرد الكذب من دون أن يكون معلوماً لا يمنع عن الحججية، ليلزم تخصيص عموم الحججية وقصوره عن الفرد المذكور، ويكون المورد من موارد اشتباه الحجة باللاحجة. وإلا لزم قصور موضوع الاستصحاب عن بعض أطراف العلم الإجمالي وإن لم يكن منجزاً - لخروج بعض أطراfe عن محل البتاء - مع أنه ^{في} اعترف بتحقق موضوعه فيها مطلقاً وإن كان منجزاً.

ثم إن ما ذكره ^{في} لو تم مختص بما إذا احتمل كذب كلا المتعارضين، أما إذا علم بصدق أحدهما وكذب الآخر فاللازم خروجهما معاً عن عموم دليل الحججية، إذ كما يمتنع حججية معلوم الكذب يمتنع حججية معلوم الصدق، فإذا فرض انطباق معلوم الكذب على أحدهما كان معلوم الصدق منطبقاً على الآخر، فلا يشملهما العموم معاً.

وريما يظهر الأثر لذلك في بعض التنبهات الآتية، على ما نتعرض له إن شاء الله تعالى.

وينبغي التنبية على أمور..

الأول: التعارض بين أكثر من دليلين ينشأ.

ثانية: من منافاة مؤدي كل منها لمؤدي غيره، كأدلة وجوب الشيء وحرمة وإباحته.

وآخرى من منافاة مؤدى كل منها لمجموع مؤدى الباقي، كأدلة وجوب القصر ووجوب الصيام والتلازم بين القصر والإفطار.

أما الأول فلا ينبغي التأمل في جريان أصلالة التساقط فيه بالوجه المتقدم، بل هو راجع للتعارض بين دليلين، غايتها أن عدم المرجع لأحدها بالشجو الموجب للاحظة التعارض بين اثنين منها وتساقطهما، ثم الرجوع للثالث، موجب لسقوط الكل.

وأما الثاني فالظاهر جريان أصلالة التساقط فيه بالوجه المتقدم أيضاً. أما على ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله في تقريرها فظاهر، للعلم إجمالاً بكذب أحدنا، المستلزم لخروجه عن الحجية، واشتباه الحجة باللاحجة في المورد.

وأما على ما ذكرنا فلأن المدلول الالتزامي لكل منها كذب أحد الأدلة الباقي إجمالاً، كما أن المدلول الالتزامي لمجموع الأدلة الباقي كذبه بعينه، فالبعد به معها تبعد بالنقضين. وبهذا يفترق المقام عن جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي، الذي تقدم في محله جوازه في الجملة، لعدم حجية الأصول في لازم مجراتها، فلا تناقض بين المعلوم بالإجمال ومفاد الأصول.

ولو فرض حجيتها في لازم مجراتها فالتناقض بينه وبين المعلوم بالإجمال وإن كان حاصلاً، إلا ان المعلوم بالإجمال ليس موضوعاً للبعد

الشرعى، ليلزم التبعيد بالنقضين. غاية ما يلزم هو العلم بكذب أحد الأصلين على ما هو عليه من الإبهام والتردد، من دون أن ينطبق على كل منها بعينه، لیوجب خروجه عن موضوع الأصل.

نعم، بناءً على حجية الأصل في لازم مجراه قد يلزم في مورد العلم الإجمالي التكاذب بين الأصلين فيدخل في التعارض بين الدليلين.

هذا، ولو فرض ترجيح أحد الأدلة المتعارضة. تمحض التعارض في الباقي، فلو فرض في المثال السابق ترجيح دليل التلازم بين القصر والإفطار كان دليل القصر بمدلوله الالتزامى مكذباً لدليل الصيام وبالعكس، إذ بعد فرض ثبوت الملازمة - بمقتضى فرض حجية الثالث - يكون الدليل على أحد المتلازمين دليلاً على الثاني ونافياً لضده.

ومن هنا يظهر أنه لا يعتبر في التعارض بين الأدلة كون مؤدى كل منها مورداً للتبعيد الشرعى، ولو فرض عدم كون بعضها مورداً للتبعيد - إما لعدم وروده في أمر عملى، بل في قضية تاريخية تستلزم حكمها شرعاً، أو لخروج مورده عن ابتلاء المكلف - كان طرفاً للمعارضة بلحاظ مدلوله الالتزامى المناقض لباقيها.

نعم، لا بد من كونه حجة في لازم مؤداه، وإلام يجر الوجه المتقدم، لعدم التناقض ولا التضاد بين المؤديات، لوضوح أنها إنما يقومان بطرفين لا أكثر، بخلاف التعارض بين دليلين، حيث يمكن تناقض مؤديهما وإن لم يكونا حجة في اللازم.

الثاني: تنافي التبعدين الظاهريين ينشأ.

تارة: من تنافي مضمونيهما ثبوتاً، كما لو كانوا متناقضين أو متضادين، ولو بلحاظ المدلول الالتزامى.

وآخرى: من مانع خارجي، كما في التبعيد بالترخيص في تمام أطراف العلم الإجمالي، لوضوح أنه لا محذور في الترخيص في تمام الأطراف واقعاً،

وانما يمتنع ظاهراً بلحاظ منجزية العلم الإجمالي.

أما الأول فهو المتيقن من محل الكلام.

وأما الثاني فقد سبق في الأمر الرابع من التمهيد أنه لابد في صدق التعارض من تنافي المضمنتين، ولازم ذلك عدم صدقه فيه، إلا أنه تكرر في كلماتهم إطلاقه. وكأنه بلحاظ تنافي الجعلين، لامتناع الجمع بينهما ولو بلحاظ المانع الخارجي المذكور.

وكيف كان، فالظاهر جريان ما سبق في وجه أصالة التساقط فيه، أما بناء على ما ذكره المحقق الخراساني ^{تلميذ} فظاهر، للعلم بكذب أحدهما، كما أشرنا إليه عند التعرض لكلامه، وذكرنا أن لازمه عدم تحقق موضوع أحد الأصلين مع العلم بكذب أحدهما إجمالاً مطلقاً وإن لم يكن منجزاً. فراجع.

وأما بناء على ما ذكرنا فلأنه وإن لم يلزم من التبعد بهما معاً التبعد بالضدين أو النقيضين، إلا أن المفروض امتناع جعل كلا التبعدين، وحيث لا مرجع لأحدهما، لاشتراكهما في ^{يشتمل} عموم التبعد لهما ذاتاً، وفي الجهة المانعة من فعلية التبعد، وهي مخالفة العلم الإجمالي، تعين سقوط التبعد عن الفعلية فيهما معاً.

وقد سبق في أول الكلام في مباحث العلم الإجمالي تفصيل الكلام في قصور الأصول عن أطراف العلم الإجمالي. فراجع.

وهكذا الحال في سائر موارد عدم شمول العموم لكلا الفردین لجهة قائمة بهما معاً، فإن عدم المرجع لأحدهما يتضمن سقوط حكم العام عنهما معاً وإن كفى في رفع المحذور سقوطه عن أحدهما.

أما إذا كانت الجهة مانعة من شمول أحدهما بعينه وخصوصيته وتزدادت بينهما، فإن مقتضى أصالة العموم بقاء أحدهما تحت العام، واقتصر التخصيص على أحدهما، ويكون من اشتباہ الحجة باللاحقة.

وكذا لو تردد حال الجهة الموجبة للتخصيص بين الوجهين، للزوم الاقتصار في التخصيص على المتيقن.

ولامجال لتخيل أن عدم المرجع لأحدهما يقتضي قصور العموم عنهم معاً. لفرض المرجع لأحدهما يقيناً في الأول، ويقتضي أصلية العموم في الثاني.

غايتها أنه لا طريق لتعيين الراجع، وهو لا يقتضي الحكم بالتخصيص في كلا الفرددين، بل عدم تعيين مورده منهما، الراجع لما ذكرناه من اشتباه الحجة باللاحجة.

بخلاف محل الكلام في المقام، لفرض العلم فيه بعدم المرجع لأحد الفرددين في الجهة الموجبة للتخصيص، كما سبق.

نعم، قد يحتمل وجود مرجع لأحدهما خارج عن تلك الجهة قابل للالجتماع معها، بلحاظ أنها إنما تقتضي أولاً وبالذات عدم الجمع بين الفرددين في الدخول في حكم العام، لا خروجهما معاً عنه، وحيث كان المرجع المذكور من سنسخ المانع عن تأثير تلك الجهة، فلا مجال للتعوييل عليه في الحكم بدخول أحد الفرددين إجمالاً تحت العام، بل يحكم بخروجهما معاً ما لم يثبت المرجع المذكور.

وإن شئت قلت: حيث سبق أن المناسبات الارتكانية العرفية تقتضي البناء على حجية كل من المتعارضين اقتضاء لافعلاً لمانعية الآخر له قياساً على الحجج العرفية، فترجح أحدهما وثبتت الحجية الفعلية له لما كان مخالفًا للارتكاز المذكور احتاج لدليل.

وقد ظهر من ذلك: أن نفي المرجع في المقام لأحد الفرددين إنما هو بلحاظ الجهة المانعة من العموم، لا مطلقاً ومن جميع الجهات، وإلا فهو محتمل لا محير لعدمه. غاية الأمر أنه لا يعول على احتماله في البناء على دخول أحد

الفردين إجمالاً تحت العام بعد اشتراكهما في الجهة المانعة من العموم لهما معاً.
فلا حظ.

الثالث: لا فرق في جريان أصالة التساقط في المتعارضين بين التساوي
في التخصيص اللازم من سقوط كل منهما عن الحجية والتفاصل فيه، لزيادة
أحد طرفي التعارض كمية أو دليلاً، فكما يكون الأصل التساقط عند معارضة
صحيبة لأخرى، يكون هو الأصل عند معارضته صحبيتين لصحيبة ثالثة،
وعند معارضته صحيبة لموثقة، وإن كانت الصحيبة مشاركة للموثقة في أدلة
الحجية وتزيد عليها بدليل حجية خبر العادل أو المؤمن.

لعدم وضوح مرتجحية الكمية في نفس المتعارضين أو في دليل
حجيتها، وقد سبق في التبيه الثاني أن احتمال الترجح ما لم يثبت لا يعتد به.
وما اشتهر من لزوم الاقتصار على أقل التخصيصين عند الدوران بينه وبين
الأكثر، إنما هو مع العلم بمورد التخصيص الأقل والشك في ما زاد عليه، حيث
تسقط أصالة العموم بالإضافة للأقل بالعلم، ويشك في الخروج عنها في الزائد،
لامع الدوران بين تخصيصين أحدهما أكثر من الآخر، من دون مورد متيقن
لتخصيص الأقل، كما هو نظير المقام.

نعم، إذا أوجبت الكثرة في أحد الطرفين ارتفاع موضوع الحجية في
الآخر، للقطع بخطنه أو نحوه، تعين العمل بالأكثر. لكنه خارج عن فرض
التعارض بين الحجتيين.

الرابع: لا فرق في جريان أصالة التساقط بالوجه المتقدم بين مقطوعي
الصدر دون الدلالة، ومقطوعي الدلالة دون الصدر، ومظنوبي الصدر
والدلالة، والمختلفين.

غابته أن طرف المعارضة في المقطع من إحدى الجهتين هو دليل
الحجية في الجهة الأخرى، وفي المظنون منهما معاً هو دليل الحجية من

الجهتين، وقد عرفت في الأمر السابق عدم الترجيح بكمية أدلة الحجية. ولا مجال لترجح مقطوعي الصدور أو الدلالة على غيرهما بلحاظ عدم صلوح المظنون لمعارضة المقطوع، لأن طرف التعارض في المقطوع لا يكون هو الجهة المقطوعة، من الدلالة أو الصدور، بل الجهة الأخرى غير المقطوعة.

نعم، يخرج عن ذلك موارد الجمع العرفي بالمالك المتقدم. كما لا مجال لما يظهر من شيخنا الأعظم رحمه الله من عدم التساقط في مقطوعي الصدور، مظنوني الدلالة، بل يجب الأخذ بهما معاً مع تأويلهما وصرفهما عن ظاهرهما، بل ظاهر الاتفاق على ذلك.

لأن صرفهما عن ظاهرهما إن كان بنحو الجمع العرفي خرج عن محل الكلام من فرض استحکام التعارض، وإن كان بنحو التأويل والجمع التبرعي، فلا دليل عليه، بل الدليل على عدمه، لما سبق عند الكلام في قاعدة: إن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

والاتفاق إنما هو على عدم العمل بظاهرهما، لفرض تعارضهما، وعدم الحكم بكذب أحدهما، لفرض القطع بصدورهما، لا على العمل بهما بعد التأويل بنحو يستكشف منهما مراد المتكلم، بل يتعمّن تساقطهما وعدم صلوحهما لبيان مراده، بل يرجع فيه لدليل آخر إن كان.

الخامس: أصالة التساقط في المتعارضين هل ترجع إلى سقوطهما عن الحجية مطلقاً أو في خصوص ما ينفرد به كل منهما مع حجيتهما في ما يشتركان فيه، وهو نفي الثالث؟

لا ينبغي التأمل في الثاني بناءً على ما سبق من المحقق الخراساني رحمه الله في تقرير أصالة التساقط من كون المورد من موارد اشتباه الحجة باللاحجة، لوضوح أن اشتباه الحجة منها لا يوجب سقوطه في القدر المشترك بينهما، فيكون هو الحجة على نفي الثالث، كما صرّح به رحمه الله. بل عن بعضهم أن كلامهما

يكون حجة عليه حيث لا يقتضي مدلولهما الالتزامي، بناءً على ما يأتي الكلام فيه من عدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في السقوط عن الحجية. ويأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في المبني المذكور.

وأما بناءً على ما ذكرنا من سقوطهما معاً عن الحجية فلا ينبغي التأمل أيضاً في نفي الثالث لو علم إجمالاً بصدق أحدهما. لكنه راجع للعلم بنفيه، لا لحجتيهما في ذلك.

أما لو احتمل كذبهما معاً فقد اختلفت كلماتهم في ذلك فقد ذهب جماعة إلى حجيتهما في نفي الثالث، على اختلاف منهم في عموم ذلك والتفصيل فيه، على ما سيظهر.

قال سيدنا الأعظم رض: «لأنهما وإن سقطا عن الحجية معاً، لكن في خصوص ما يتکاذبان فيه ... لا ما يتفقان عليه، لعدم تکاذبهما فيه فلا يسقطان عن الحجية فيه» وقد سبقه إلى ذلك بعض الأعیان المحققين رض.

وقد يستشكل في ذلك: بيان دلالتهما على ما يتفقان فيه وهو نفي الثالث فرع دلالة كل منها على ما ينفرد به، لكونه لازماً له، فإذا فرض تکاذبهما في ما ينفردان فيه وسقوطهما عن الحجية فيه تعين سقوطهما عن الحجية في نفي الثالث تبعاً لذلك. ومرجع ذلك إلى سقوط الدلالة الالتزامية عن الحجية تبعاً للدلالة المطابقة. وقد أشار رض إلى المنع من ذلك، كما هو مبني غير واحد.

فقد ذكروا أن الدلالة الالتزامية وإن كانت تابعة للدلالة المطابقة في الوجود، إلا أنها غير تابعة لها في الحجية، فسقوط الدلالة المطابقة عن الحجية بسبب التکاذب لا يقتضي سقوط الدلالة الالتزامية بعد فرض عدم التکاذب فيها، نعم، خصه رض بما إذا ساعد عليه الجمع العرفي وجعل منه المقام. وحيث كان المبني المذكور من أهم مباني المسألة التي تبني عليها الأقوال فيها، كما يتبين عليه الكلام في غير مقام فالمناسب تحقيقه والنظر في المهم من كلماتهم

فيه..

فاعلم أن عدم التلازم بين الدلالتين في السقوط عن الحجية هو الذي أصر عليه غير واحد، لدعوى: لزوم الاقتصار في الخروج عن عموم الحجية على المورد الذي يقتضيه دليل التخصيص، فقد ذكر بعض الأعاظم ^{تبيئ} أن الدلالة الالتزامية للكلام تتوقف على دلالته التصديقية، أي: دلالته على المؤدى، وأما كون المؤدى مراداً فهو مما لا تتوقف عليه الدلالة الالتزامية، فسقوط المعارضين عن الحجية في نسبة المؤدى للمتكلم لا يقتضي سقوطهما عن الحجية في الدلالة الالتزامية التي يبنتى عليها نفي الثالث.

وقد استشكل في ذلك غير واحد من مشايخنا..

تارة: بالنقض.

وأخرى: بالحل.

أما الأول: فقد ذكر بعض مشايخنا جملة من النقوض التي لا مجال لاعتراض الكلام فيها وفي خصوصياتها، إلا أن شيخنا الأستاذ ^{تبيئ} ذكر أنهم لا يلتزمون بذلك في الموضوعات.

ولعل الأولى التمثيل لذلك بما يناسب ما ذكره هو وبعض مشايخنا وهو ما لو كان في يد زيد مال مدعياً ملكيته، وقامت بينة بأنه ملك عمرو، وأخرى بأنه ملك بكر، حيث لا يظن منهم البناء على أنه بعد تساقط البيتين في إثبات ملكية من شهدت له يقيمان حجة في ما يتفقان فيه من المدلول الالتزامي وهو عدم ملكية زيد، فتسقط يده عن الحجية، ولا يجوز ترتيب أثر ملكيته له من جواز شرائه منه والتصرف فيه بإذنه. ويأتي في آخر الكلام في حجة القول الأول ما يتعلق بذلك.

وأما الثاني فيدعوى: أن المدلول الالتزامي لكل منها ليس متحدداً مع المدلول الالتزامي للأخر، إذ مدلول كل منها ليس هو وجود اللازם مطلقاً، بل

خصوص الحصة المقارنة للمدلول المطابق، فهما يتكاذبان في المدلول الالتزامي كما يتكاذبان في المدلول المطابق، فالمدلول الالتزامي لدليل الحرمة مثلاً هو عدم الإباحة المقارن للحرمة، لا مطلقاً، كما أن مدلول دليل الوجوب الالتزامي هو عدم الإباحة المقارن للوجوب، فمع فرض تكاذبهما في الوجوب والحرمة يتكاذبان في عدم الإباحة الملائم لكل منهما والمدلول لدليليهما، وكما يكون التكاذب مسقطاً لهما عن الحجية في الوجوب والحرمة يكون مسقطاً لهما عنها في الحصتين الخاضتين من عدم الإباحة.

هذا حاصل ما ذكره بعض مشايخنا وحكي عن شيخنا الأستاذ ^{رحمه الله}.
وأما دعوى: أن عدم الإباحة لا تحصص له في نفسه، وليس اللازم لكل من الوجوب والحرمة إلا ذاته، فيتفق فيها الدليلان معاً.

فهي ممنوعة، فإن عدم الإباحة متحصص في نفسه، ولذا لو صرخ في كل من الدليلين بفرد منه لم يتفقا في مدلول واحد.
واللازم وإن كان نسبة بين الملزم واللازم بذاتهما، إلا أن ما يحكى عنه الدليل على الملزم هو خصوص ما يقارنه من أفراد اللازم.

نعم، قد يقال: التكاذب بين المتعارضين في كل من خصوصيتي اللازم لا أثر له، لعدم إناثة الآثار العملية بالخصوصيات، بل بذات اللازم - كعدم الإباحة - على ما هو عليه من سعة. وترتباً أثر الذات على دليل الخصوصية، إنما هو لاستلزم الذات المطلقة للخصوصية.

ويحتمل أنبني على أن تكاذب الدليلين في الملزم مانع من حجيتهما في اللازم لم يحتاج لتحقّص اللازم وإثبات تكاذبها في حصصه. والا لم ينفع تحقّصه، لأنهما وإن تكاذبا في خصوصية حصصه متلقان في الحكاية عن ذاته التي هي موضوع الأثر على ما هي عليه من سعة.

ولذا لو صرخ في دليل الحجية بحجية المتعارضين في نفي الثالث لم

.....١٥٠ المحكم في أصول الفقه / ج ٦

يُكَنْ ذَلِكَ راجِعًا إِلَى حِجَّتِهِمَا فِي أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ مَؤْدَاهُمَا وَلَا فِي أَمْرٍ يَتَكَادُّ بَانَ فِيهِ، بَلْ إِلَى التَّفْكِيْكِ بَيْنَ مَؤْدِيَاتِهِمَا فِي الْحِجَّةِ وَقَصْرِ حِجَّتِهِمَا عَلَى مَا يَتَفَقَّانَ فِيهِ.

فَلَعْلَ الأُولَى أَنْ يَقَالُ: الْمَدْلُولُ الْالْتِزَامِيُّ ..

تَارَةً: يَرَادُ بِهِ مَا يُسَاقُ الْكَلَامُ لِبَيَانِهِ بِبَيَانِ الْمُلَزُومِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ فِي مَقَامِ الْحَكَايَةِ عَنْهُ، نَظِيرِ الْكَنَاءِاتِ.

وَآخَرَى: يَرَادُ بِهِ مَا لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا لِمَحْضِ الْمَلَازِمَةِ الْوَاقِعِيَّةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَؤْدَاهِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ فِي مَقَامِ بَيَانِهِ وَلَا بِصَدَدِ الْحَكَايَةِ عَنْهُ، إِمَّا لِاعْتِقَادِهِ عَدَمِ الْمَلَازِمَةِ، أَوْ غَفْلَتِهِ عَنْهَا أَوْ عَدَمِ تَعْلُقِ غَرْضِهِ بِبَيَانِ الْلَّازِمِ.

أَمَّا الْأُولُى فَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ عَنْوَانُ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ وَظَاهِرِ الْكَلَامِ وَنَحْوُهَا مِنْ مَوْضِعَاتِ الْحِجَّةِ، كَمَا تَصَدِّقُ عَلَى الْمَدْلُولِ الْمَطَابِقِيِّ، وَيُشَتَّرِكَانِ مَعًا فِي الدُّخُولِ تَحْتَ عُمُومِ الْحِجَّةِ.

فَيَتَجَهُ مَا سَبَقُ، فِي تَوْجِيهِ التَّفْكِيْكِ بَيْنَهُمَا فِي السُّقُوطِ عَنِ الْحِجَّةِ مِنْ لَزُومِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَدْلُولِ الْمَطَابِقِيِّ لِاِخْتِصَاصِ الْمَانِعِ عَنِ الْحِجَّةِ بِهِ، وَيَبْقَى الْمَدْلُولُ الْالْتِزَامِيُّ حِجَّةً بِعْقَضِيِّ الْعُمُومِ بَعْدَ كُونِهِ فَرِدًا آخَرَ لِهِ فِي قَبَالِ الْمَدْلُولِ الْمَطَابِقِيِّ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا تَصَدِّقُ عَلَيْهِ عَنْاوِينِ مَوْضِعَاتِ الْحِجَّجِ مِنَ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهِمَا، لِتَوْقِفِهَا عَلَى قَصْدِ الْحَكَايَةِ وَبَيَانِ الْمَؤْدِيِّ، وَإِنَّمَا بُنِيَ عَلَى الْحِجَّةِ فِيهَا توْسِعًا فِي إِعْمَالِ عُمُومِهَا فِي الْمَدْلُولِ الْمَطَابِقِيِّ وَتَبَعًا لَهُ، بِضَمِيمَةِ الْمُرْتَكَزَاتِ الْعَقْلَائِيَّةِ الَّتِي يَبْتَنِي عَلَيْهَا عُمُومُ الْحِجَّةِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ فَرِدًا آخَرَ لِلْعُمُومِ فِي قَبَالِ الْمَدْلُولِ الْمَطَابِقِيِّ، عَلَى مَا سَبَقَ التَّعْرُضُ لَهُ فِي لَوْاحِقِ مَبْحَثِ الْأُصْلِ الْمُثَبَّتِ فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمَارَةِ وَالْأُصْلِ.

وَمِنْ هَنَا لَا يَتَجَهُ مَا سَبَقُ مِنْ لَزُومِ الْاِقْصَارِ عَلَى الْمَدْلُولِ الْمَطَابِقِيِّ فِي

السقوط عن الحجية، لاختصاص منشئه به، مع الرجوع في المدلول الالتزامي لعموم الحجية. لما عرفت من عدم كون المدلول الالتزامي فرداً آخر للعموم، ليتعين الرجوع إليه فيه عند الشك في تخصيصه.

بل لابد من ملاحظة بناء العقلاه ومرتكزاتهم في عموم الحجية للازم أو قصورها عما إذا لم يكن الدليل حجة في المدلول المطابقي. والظاهر أنه يختلف باختلاف منشأ عدم الحجية فيه..

فإن كان ناشئاً من قصور في طريقة الطريق كان مستبعاً لعدم حججته في اللازم، لتفرع طريقتها عليه عندهم على طريقتها على الملزم، سواءً كان ذلك لعدم طريقتها رأساً، كما لو علم بکذبه فيه، وإن احتمل تحقق اللازم، أم لعدم طريقتها شرعاً، كما لو شهد كل من الشاهدين بأمر مباين لما شهد به الآخر، واشتراك كلا الأمرين المشهود بهما في لازم واحد، أو شهدت البينة في الحسيات عن حدس، كالشهادة اعتماداً على الحساب بهلال شهر إذا استلزم تعين هلال شهر آخر، وغير ذلك نحو ذلك.

أما إذا كان عدم حجية الطريق في المدلول المطابقي ناشئاً من خصوصية فيه يمتاز بها عن اللازم تمنع من ثبوته بالطريق من دون قصور في طريقة الطريق ولا في كاشفيته، فلا يكون مستبعاً لعدم حجية الطريق في اللازم بعد فرض عدم اشتغاله على الخصوصية المذكورة وصلوحته لأن يثبت بالطريق المذكور، كما لو أخذ في حجية الطريق عنوان لا ينطبق على المدلول المطابقي، كالأقرار المتقوم بكون موضوعه حقاً على المقر، حيث قد لا يتضمن الخبر حقاً على المخبر بمدلوه المطابقي، بل بلازمه.

أو فرق بين الموضوعات في حجية الطريق بنحو لا ينطبق على المدلول المطابقي، كما في السرقة التي هي موضوع الحد، حيث لا تثبت بالشاهد واليمين، لأن الحد من حقوق الله تعالى، فإنه حيث لا يرجع إلى قصور في

طريقة الشاهد واليمين المتضمنين للسرقة، بل لخصوصية في السرقة تمنع من ثبوتها بهما، تعين ثبوت لازمها بها إذا كان حقاً للناس، كالضمان.

إذا عرفت هذا، فالظاهر أن التعارض من القسم الأول، فإنه وإن كان سقوط الحجية معه لامتناع التبعد بالنقضيين المفروض اختصاصه بالمدلول المطابقي، إلا أنه موجب أيضاً لقصور طريقة الطريق عرفاً.

فهو من سُنخ المانع من الطريقة وإن تم معه مقتضيها، فيتعين عدم حجية الطريق في اللازم تبعاً لسقوط حجيته في الملزم. من دون فرق في ذلك بين اتفاقهما في لازم واحد - كما في محل الكلام - وانفراد أحدهما بلازم لا ينافي الآخر، كما لو قامت إحدى البيتين على مطر السماء المستلزم لوجود السحاب، ونفت الأخرى المطر من دون أن تنفي السحاب، أو دل أحد الدليلين على وجوب شيء المستلزم لثبوت الملاك الصالح للتقرب والذي هو المعيار في الأجزاء، دل الآخر على عدم وجوبه من دون أن ينفي الملاك المذكور.

وإن ذكر سيدنا الأعظم رض في مبحث اجتماع الأمر والنهي لزوم البناء حيث له على ثبوت الملاك لحجية الدلالة الالتزامية.

وأما ما يظهر منه له هناك من أن التفكير بين الدلالة الالتزامية والمطابقية في الحجية في ذلك وفي المقام مقتضى الجمع العرفي.

فهو كما ترى اوضوح أن مرجع الجمع العرفي إلى صرف الكلام عن ظاهره واستكشاف مراد المتكلم منه بال نحو المناسب للقرينة، لا إلى عدم حجية الكلام رأساً تخصيصاً لعموم الحجية، ومن الظاهر أنه لا مجال لحمل الكلام في المقام ونحوه على إرادة بيان اللازم دون المدلول المطابقي، بل ليس المفروض فيه إلا سقوطه عن الحجية رأساً في المدلول المطابقي، وقد ذكرنا أن ذلك لسقوطه عنها في المدلول الالتزامي، وعليه يتبين عدم حجية المتعارضين في نفي الثالث.

نعم، إذا كان منشأ التعارض خفاء وجه الجمع العرفي بين الدليلين مع صلوح كل منهما عرفاً للقرینية على الآخر، من دون أن يتعمّن أحدهما للقرینية، بحيث لا يتوقف العرف عن تحصيل المراد منها رأساً، بل عن تعبينه مع تردد إجمالاً بين وجهين، تعين حجيتهما في نفي الثالث، لخروجه عن طرف التردّد، كما هو الظاهر في مثل العامين من وجهه في مورد الاجتماع، لأن العرف وإن كان يتوقف عن تحصيل المراد منها، إلا أنه لصلاح كل منهما بنظره لتخصيص الآخر والانفراد بمورد الاجتماع من دون أن يتعمّن المخصوص منها، لتساويهما في قوة الظهور، فمورد الاجتماع مردّد بينهما، لا أنهما غير صالحين لبيان المراد رأساً.

ومرجع هذا في الحقيقة إلى عدم استحکام التعارض بينهما من جميع الجهات، بل إلى الجمع العرفي، الذي هو خارج عن محل الكلام، غایته أنه مردّد بين الوجهين.

بقي في المقام شيء، وهو أنه يظهر من المحقق الخراساني تقرير تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في السقوط عن الحجية بأن شمول دليل الحجية للمدلول الالتزامي إنما هو بتبني شموله للمدلول المطابقي، فمع قصوره عن المطابقي لا معنى لإعماله في الالتزامي.

بدعوى: أن دلالة وجوب تصديق العادل مثلاً على نفي ما ينافي ما أخبر به لأجل دلالته على تصديقه في ما أخبر به، لا أنه يدل عليها في عرض واحد. ومن هنا ذهب إلى نفي الثالث بأحد هما فقط، بناءً على ما سبق منه من أن التعارض يقتضي سقوط أحدهما عن الحجية لا غير.

ويشكل: بأن التصديق إن كان بترتيب أثر المدلول المطابقي فقط، فلا وجه لاستتباعه نفي ما ينافيه بعد عدم الاشكال في إمكان التفكيك بين المتلازمين في التعبد، وإن كان بترتيب أثر المدلولين معاً، كانا في عرض واحد

بالإضافة لدليل العحجية، فالعمدة ماذكرنا.

ثم إن ظاهره أنه لو لا الشبهة المذكورة لكان نفي الثالث بالدلائل معاً حتى بناءً على ما سبق منه من أن الساقط عن العحجية أحد المتعارضين للعلم بكذبه، وما عن بعضهم من أنه أنكر عليه دعوى استناد نفي الثالث إلى أحدهما فقط، بل يستند إليهما معاً، لعدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في السقوط عن العحجية.

إن رجع إلى انكار التبعية التي سبق منه دعواها كان إشكالاً مبنائياً، وإن رجع إلى إنكار ذلك منه حتى بناءً على عدم التبعية، فلا يظهر منه تبعيًّا دعوى استناد نفي الثالث إلى خصوص أحدهما بناءً على عدم التبعية، بل ظاهره استناده إليهما معاً بناءً على ذلك.

وأما ما يظهر من بعض الأعيان المحققين ^{تلميذ} من أنه بناءً على ما سبق منه من سقوط أحد المتعارضين عن العحجية للعلم بكذبه يتغير البناء على استناد نفي الثالث إلى أحدهما فقط حتى بناءً على عدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في السقوط عن العحجية، إذ مع العلم بكذب أحدهما لا يدخل في عموم دليل العحجية رأساً حتى يفكك بين مدلوله المطابقي والالتزامي، ففيه: أن ذلك يتم لو كان المدعى كذب أصله الصدور في أحدهما، لوضوح أن ما لم يصدر ليس من السنة الحجة.

لكن لا مجال لدعوى ذلك، بل ليس المعلوم إجمالاً إلا كذب أحدهما مضموناً، بمعنى عدم تحقق مضمون أحدهما المانع من قيام الحجة عليه والتبعي به، ومن الظاهر أن معلوم الكذب هو المضمون المطابقي دون الالتزامي، فبناءً على التفكيك بينهما في السقوط عن العحجية يتغير البناء على عدم حجية أحدهما في خصوص مضمونه المطابقي، مع حجيتهما في المضمون الالتزامي الذي يستند إليه نفي الثالث.

اللهم إلا أن يفرق بين السقوط عن الحجية للعلم بالكذب، والسقوط عنها لمحذور آخر - كالنبع بالنقىضين اللازم في المتعارضين - فيلتزم بتبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في السقوط عن الحجية في الأول دون الثاني، فلا بد من بيان الفارق بينهما. فلاحظ.

وكيف كان، فالمحصل من جميع ما سبق: أن المتعارضين إن تصدى أحدهما أو كلاهما لنفي الثالث، بحيث يكون الكلام مسوقاً لبيانه، كان أحدهما أو كلاهما حجة في نفيه، وإن استفيد نفيه منها بمحض ملازمته لمضمون كل منها، فإن كان تعارضهما بنحو يمكن الجمع بينهما عرفاً، لصلوح كل منها لأن يكون قرينة على الآخر وإن لم يتعمّن أحدهما للقرنية، بل يكون المراد مردداً بينهما عرفاً، كانا حجة في نفيه أيضاً.

وان كان بنحو يتوقف العرف عن تحصيل المراد منها رأساً، لتعذر الجمع عرفاً بينهما، تعين عدم حجيتهما في نفي الثالث.

إذا عرفت ما هو الحق في المقام، وما يتنبئ عليه الكلام من حديث تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في السقوط عن الحجية، فلننشر لبقية الأقوال في المسألة مما يتنبئ على الحديث المذكور وعلى غيره مما يظهر عند عرضها، وهي جملة أقوال..

الأول: الحجية مطلقاً، كما يظهر من بعض الأعيان المحققين وسيدنا الأعظم رحمه الله أخذنا بالمدلول الالتزامي، بناءً منها على عدم سقوط الدلالة الالتزامية عن الحجية. بتبع الدلالة المطابقة.

ويظهر ضعفه مما سبق من ضعف المبني المذكور على عمومه، بل سقوط الدليل عن الحجية في المدلول المطابقي مستلزم لسقوطه عنها في المدلول الالتزامي إذا لم يكن المتكلّم بصدق بيانه، بل يستفاد بمحض ملامته لمضمونه.

أما شيخنا الأستاذ فقد بنى على عموم حجيتها في نفي الثالث مع الاعتراف بما ذكرنا، فقد سبقنا إلى التنبيه على تقسيم المدلول الالتزامي إلى القسمين، أعني: ما يكون عليه دلالة مقصوده للمتكلم، وما لا يكون كذلك، بل يستفاد من الكلام بمحض ملازمته لمضمونه، وحكم بتبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في السقوط عن الحجية في الثاني، وفي الأول أيضاً إذا لم تكن الدلالة الالتزامية حجة نفسها، لكون اللازم أمراً حدسيّاً لا يرجع فيه للمتكلم، كما لو شهدت البينة بالملاقاة التي هي سبب النجاسة، فإنه لو فرض قصد الشاهدين الإثبات عن النجاسة لا تقبل شهادتهما بها، لعدم حجيتها في الأحكام الشرعية، وإنما يبني عليها المشهود عنده - في فرض ثبوت الملامنة عنده باجتهاد أو تقليد - بتبع البناء على موضوعها - وهو الملاقاة - للتلازم بين التبعد بالموضوع والبعد بالحكم، فمع معارضة البينة على الملاقاة ببينة النافية لها وسقوطها عن الحجية في إثبات الملامنة لا مجال للبناء على النجاسة، لعدم إحراز موضوعها.

أما إذا كان قول المتكلم مقبولاً في اللازم، وكان اللازم من القسم الأول - وهو الذي تكون عليه دلالة التزامية مقصودة للمتكلم - فقد ذكرنا أن المتعين التفكير بين الدلالة الالتزامية والمطابقة في السقوط عن الحجية، نظير ما سبق منا، وجعل من ذلك دلالة النصين المتعارضين على نفي الثالث اللازم لثبوت كل من الحكمين اللذين تعرضا لهما بمدلولهما المطابق لإمكان قصد الإمام عليه السلام من بيان الحكم نفي غيره، فيكون له دلالة التزامية مقصودة، وحيث كانت الدلالة المذكورة حجة في نفسها لقبول قوله عليه السلام في اللازم، تعين عدم سقوطها عن الحجية وإن سقطت الدلالة المطابقة بالمعارضة.

وهذا، بخلاف تعارض البيتين في الشبهات الموضوعية، لعدم قبول قول الشاهدين في نفي الحكم الثالث، فلا يتوجه ما سبق من النقض بعدم بنائهم على حجية الأمارات المتعارضة في الموضوعات في نفي الثالث.

لكنه كما ترى إذ مجرد إمكان قصد الإمام عليه السلام من بيان الحكم نفي غيره لا يستلزم أن يكون لكلامه دلالة التزامية مقصودة، بل لابد في إحرازها من ثبوت تصدّيه لذلك وسوق كلامه لبيانه، وهو أمر زائد على مفاد الكلام مبني على مزيد مؤنة لابد في البناء عليها من ظهور الكلام فيها بضميمة قرينة مقاليه أو حالية محبيطة به، والغالب عدمه، ولا وجه معه لإطلاق حجية المتعارضين في نفي

الثالث.

كما أن عدم حجية قول الشاهدين في نفي الحكم الثالث إنما يمنع من الحجية فيه لا في نفي الثالث إذا كان موضوعاً منافياً لما شهدا به، كما لو شهدت كل من البيتين باصطياد شخص للحيوان، وكان في يد ثالث يدعى اصطياده، لوضوح حجية البينة في نفي اصطياد الشخص المذكور، لأنه من الموضوعات الحسية، وإن ترتب عليه الحكم بعدم ملكيته، مع عدم بنائهم على حجية البيتين في مثل ذلك بعد تساقطهما في ما شهدا به، على ما سبق، فيتجه النقض المذكور.

الثاني: عدم الحجية مطلقاً، كما يظهر من بعض مشايخنا، لتبعة الدلالة الالتزامية للمطابقة في السقوط عن الحجية.

لكن المتيقن من مساق كلامه واستدلاله ما إذا استفید نفي الثالث من كل من الدليلين بمحض ملازمته لكل من الحكمين اللذين تكفلوا بهما، أما لو تصدى المتكلم لبيانه بكلامه، من باب بيان اللازم بذكر الملزوم، فلا يبعد انصراف كلامه عنه في المقام وفي حديث تبعة الدلالة الالتزامية للمطابقة في السقوط عن الحجية.

الثالث: ما يظهر من بعض الأعاظم عليهم السلام من أنهم إن كانوا متعارضين في أنفسهما بالنظر لمدلوليهما كانا حجة في نفي الثالث، أخذنا بالمدلول الالتزامي، بناءً منه على عدم سقوطهما عن الحجية فيه، على ما سبق الكلام فيه.

وإن كان تعارضهما لأمر خارج لم يكونا حجة في نفي الثالث فلو دل

دليل على وجوب صلاة الظهر وأخر على وجوب صلاة الجمعة، وعلم من الخارج بعدم وجوب أكثر من صلاة واحدة تعارضاً وتساقطاً وجاز الرجوع لأصل البراءة والبناء على عدم وجوب كل من الصالاتين، إذ ليس لهما مدلول التزامي قاض بوجوب فريضة في اليوم، ليتمكن الرجوع للبراءة، بل كل منهما يقتضي وجوب كل من الفريضتين بخصوصها، ولا يدلان على وجوب القدر المشترك، فمع سقوطهما عن الحجية في الخصوصية لا وجه لحجتيهما في القدر المشترك، ولا عبرة بتحليل مفاد كل منهما إلى الجنس والفصل واشتراكهما في الجنس، فإن التحليل العقلي لا أثر له في باب الظهورات وما يستفاد من الألفاظ.

نعم، لو كان مفاد الدليلين وجوب فريضة في اليوم واحتلفا في تعينها امتنع الرجوع للأصل، لاشتراكهما في وجوب فريضة في الجملة.
وفيه: - مع أن ذلك إنما يمنع من حجتيهما في نفي الثالث المطابق للأصلية البراءة، لا المخالف لها، كوجوب فريضة ثالثة لو فرض كونه مقتضى عموم أو استصحاب - أن المراد بالمدلول الالتزامي في محل الكلام ليس خصوص ما يكون موضوعاً للدلاله عرفية للكلام، بحيث يكون مراداً بالبيان بمقتضى ظاهر الكلام، ليتجه ما ذكره من عدم العبرة بالتحليل العقلي في باب الظهورات، بل مطلقاً لازم مؤدي الكلام ولو لم يكن المتكلم بقصد بيانه، ومن الظاهر أن لازم وجوب إحدى الفريضتين بخصوصيتها وجوب فريضة في الجملة، كما لو صرخ به في أحد الدليلين أو كليهما وتصدى المتكلم لبيانه.

الله إلا أن يقال: وجوب إحدى الفريضتين ليس لازماً واقعياً لمفاد الدليلين المطابقي، ليجري فيه ما سبق في المدلول الالتزامي، بل هو متعدد معه حقيقة، وإن بايته مفهوماً مبادنة المعجمل للمبين، فمع فرض سقوط الدليل عن الحجية في المدلول المطابقي لا مجال لحجتيه فيه.

كما أن وجوب القدر المشتركة بينهما الذي هو الجنس بحسب التحليل العقلي ليس لازماً له أيضاً، بل هو وجوب ضمني متعدد مع وجوب كل من الخصوصيتين استقلالاً، الذي هو المقاد المطابقي لكل من الدليلين، فخروج المورد عن حديث بقاء الدلالة الالتزامية على الحجية ليس لعدم العبرة بالتحليل في باب الظاهرات، كما ذكره ^{نهائي} قبل لرجوع التحليل للاتحاد، دون التلازم.

وأما التصریح في أحد الدليلين بوجوب فرضية في الجملة فليس هو تصریحاً باللازم، بل هو راجع إلى اشتمال الدليلين على مدلول إجمالي وآخر تفصيلي، وتکاذبهما في الثاني لا يوجب سقوطهما عن الحجية في الأول.

تدنیب

إذا تنجز أمر إجمالي إما بالعلم - كفرضية اليوم - أو بقيام دليل خاص - كما في ما تقدم في تعقیب کلام بعض ^{نهائي} الأعظم ^{نهائي} - وانختلف الدليلان في تعینه بوجهين مثلاً، فحيث يسقطان ^{عن} ^{نهائي} ^{تعینه} الحجية في ^{نهائي} تعینه، فهما لا ينھضان بـ ^{نهائي} نفي طرف ثالث للإجمالي لو فرض احتماله، بناءً على ما سبق من عدم حجية المعارضين في ^{نهائي} نفي الثالث.

ومن هنا يشكل الحال في اختلاف النسخ، لوضوح أن الإخبار بكل نسخة وإن كان مبنياً على المفروغية عن وجود مضمون الكتاب الذي تحکي عنه النسخ، فهي تصلح لتنجيز الأمر الإجمالي، إلا أن عدم صلواحتها لتعینه بسبب التعارض موجب لعدم حجيتها في القدر المشتركة بينها، وهو مخالف لسيرة العلماء في مقام الاستدلال، حيث لا يخرجون عن مقاد كلتا النسختين.

ولا مجال لدعوى ابتناء ذلك منهم على الخروج عن أصلية التساقط والعمل بأخبار العلاج المتضمنة للترجيح والتخمير.

لما يأتي في محله إن شاء الله تعالى من قصور أخبار العلاج عن اختلاف

النسخ ولزوم الرجوع فيه للأصل.

فلا يبعد أن يكون ذلك منهم للاطمئنان بصدق إحدى النسخ ولو بلاحظ مساق الكلام و المناسباته.

أو يقال: لما كان منشأ اختلاف النسخ منحصراً بالخطأ في إثبات النسخة أو قراءتها أو سماعها، فأصالة عدم الخطأ بنظر العقلاه تقتضي عدمه في إحدى النسخ إجمالاً، اقتصاراً فيه على المتيقن.

وليس الخطأ كغيره من الأمور التي يتمنى استحصال الواقع من الطرق على عدمها - كمخالفة ظاهر الكلام، وتصوره لبيان غير المراد الجدي، وتعمد الكذب من الناقل - مما يتمنى الخروج عنه على العمد الذي لو جاز في أحد الطريقين جاز في كليهما. ولو لا ذلك لأشكل الحال.

نعم، لا إشكال مع عدم أداء اختلاف النسخ إلى اختلاف المعنى لو أمكن عرفاً حمل بعضها على بيان النقل بالمعنى وعدم الألفاظ، لثبوت جواز ذلك.

وكذا لو كان الاختلاف بالزيادة بنحو لا يخل بالمعنى، بل يوجب زيادته لو أمكن عرفاً حمل الناقص على عدم التصديق والاهتمام بضبط تمام المضمون، حيث يخرج عن التعارض حينئذ، لعدم التكاذب.

وأولى بعدم الإشكال ما لو كان مرجع النسخ إلى بيان محتملات نسخة الأصل لاشتباهها وتشوشها، من دون جزم ببعضها، لرجوعها إلى الأخبار بعدم خروج نسخة الأصل عن المحتملات المذكورة. فلاحظ.

الأمر السادس: تقدم تقريب أصالة التساقط في المتعارضين بالإضافة إلى ما لم يكن للدليل حجية إطلاق بقصور دليله عن شمول حال التعارض، وبالإضافة إلى ما كان للدليل حجيته إطلاق بمعانبة التعارض من حجية المتعارضين المستلزم لتخصيص عموم الحجية فيما.

ولازم ذلك أنه لو تعارض أحد أفراد القسم الأول مع أحد أفراد القسم الثاني تعين الثاني للحجية عملاً باطلاق دليله بعد فرض قصور دليل الأول عن صورة التعارض.

فلو تعارض قطعي الصدور الذي هو ظني الدلالة أو الجهة، مع قطعي الدلالة والجهة الذي هو ظني الصدور، كان الترجيح للثاني، لاستناد أصالة الصدور فيه لعموم حجية خبر الثقة واستناد أصالة الظهور والجهة في الأول لبناء العقلاء الذي لا عموم له يشمل حال التعارض.

اللهم إلا أن يقال: لم يتضمن الدليل على عموم حجية خبر الثقة، وإنما يستفاد مما كان وارداً مورداً لامضاء لسيرة العقلاء، فيشكل عمومه لصورة معارضة أصالة الظهور له، بل الارتكازيات العرفية تقضي بتساقطهما لمانعية التعارض من حجتيهما، على ما سبق في تقرير أصالة التساقط.

نعم، يتوجه ذلك في موارد الجمع العرفي، بحمل ظني الدلالة على ما لا ينافي قطعيها، حيث يكون قطعيتها ~~بخصوصية~~ أصالة الصدور قرينة على التصرف في ظنيها، ويخرج عن باب التعارض على ما سبق توضيحه.

وأما توهם العكس ولزوم تقديم الدليل القطعي الصدور وإن كان ظني الدلالة على ظني الصدور وإن كان قطعي الدلالة، لدعوى قصور بناء العقلاء على حجية خبر الثقة عن صورة معارضته لمقطوع الصدور، بخلاف بناهما على حجية الظهور، لعدم رفعهم اليد عن الدليل القطعي معه إلا بيقين.

فلا مجال له، لعدم وضوح أقوائية أصالة الظهور عندهم من خبر الثقة، ولا سيما مع ثبوت كثرة مخالفته وقوة احتمال ضياع القرائن الموجبة لتبدل ظهوره، لعدم الإحاطة بظروف صدور الكلام وما يقارنه من قرائن حالية ومقالية.

هذا، ونظير ما سبق ما ذكره بعض مشايخنا من أنه لو تعارض مقطوع الصدور - كالكتاب أو السنة المعاوترة - مع مظنون الصدور، وهو خبر الواحد،

تعين الأخذ بمقطوع الصدور لا للترجح بينهما في ظرف حجية كل منهما، بل لخروج مظنون الصدور عن موضوع الحجية بسبب التعارض لما استفاضت به الأخبار الكثيرة من عدم جواز الأخذ بالخبر المخالف للكتاب والسنة، وأنه زخرف وباطل لم يصدر عنهم عليه السلام.

لكن ما ذكره إنما يتم إذا كان التعارض بنحو التباین الذي يتعدى معه الجمع، دون ما إذا كان بمجرد تصادم الظهورين، بنحو يمكن فيه تنزيل كل منهما على الآخر، كالعامين من وجه، إذ يخرج ذلك عن مفاد النصوص المشار إليها، كما سبق في أول الكلام في حجية خبر الواحد.

فلا بد في توجيهه تقديم قطعي الصدور بالترجح المتأخر رتبة عن التعارض.

أما لو كان المعارض هو السنة فلدخوله في ما تضمن ترجيح المشهور روایة معللاً بأن المشهور لا يرد فيه.

وأما لو كان هو الكتاب فلأن نصوص الترجح وإن اختصت بتعارض الأخبار إلا أن المستفاد عرفاً من الترجح بينها بموافقة الكتاب هو ترجح الكتاب عليها عند التعارض بينهما. بل قد يستفاد ذلك من التعليل المشار إليه في الترجح بالشهرة والرواية. فلاحظ.

المقام الثاني في مقتضى الأدلة الخاصة في المتعارضين

حيث سبق أن الأصل في المتعارضين التساقط فلا مخرج عنه إلا النصوص الواردة في تعارض الأخبار الواردة عن المعصومين طلاقة، المتضمنة للترجيع والتخيير أو التوقف. بل ربما ادعى الإجماع على عدم الرجوع فيها للأصالة التساقطة، على ما يأتي الكلام فيه.

ولا يخفى أن النصوص المذكورة - كالإجماع - مختصة بتعارض الأخبار، ولا تشمل معارضة غيرها لها، كما لا تشمل تعارض غيرها من الأدلة بعضها مع بعض، وإن أشرنا قريباً إلى إمكان استفاداة ترجيح الكتاب على الأخبار في بعض الصور.

ويأتي في آخر الكلام في هذا المقام بعض الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

والظاهر عموم تعارض الأخبار الذي هو مورد النصوص المذكورة لتعارض الخبرين المظنوني الصدور والمقطوعي الصدور والمخالفين. وما سبق من بعض مشايخنا من قصوره عن المختلفين قد عرفت الإشكال فيه على عمومه.

كما أن ما يظهر منه من قصوره عن القطعيين أيضاً وتعيين الرجوع فيهما لأصالة التساقط واحتياط نصوص المقام بالظنيين، غير ظاهر الوجه أيضاً مع إمكان تحقق التعارض بين القطعيين بمحاط عدم قطعية الدلالة أو الجهة فيهما، ومع إطلاق نصوص المقام، ولا سيما مقبولة ابن حنظلة، التي فرض فيها

التعارض بين الخبرين المشهورين مع ما تضمنته من أن المشهور لا ريب فيه، فإن ذلك لو لم يختص بتعارض القطعيين فلا أقل من كونه من أظهر أفراده. غاية الأمر أنه لا مجال لجريان المرجحات السنديّة فيه، وهو غير مهم في محل الكلام.

هذا، وأما عموم نصوص المقام وخصوصها من غير هذه الجهة فالأنسب التعرض له بعد الكلام في مفاد نصوص المقام وتعيين ما عليه المعمول منها. إذا عرفت هذا، فالمعلوم وجوب الترجيح في الجملة، عملاً بنصوصه، ثم التخيير أو التوقف أو الاحتياط على ما يأتي الكلام فيه.

لكن ذهب السيد الصدر - في ما حكى عنه - والمحقق الخراساني توفى إلى عموم التخيير بين الأخبار المتعارضة، تقديمًا لنصوصه على نصوص التوقف والاحتياط، وتحكيمًا لعمومه على نصوص الترجيح التي هي أخص، مع حمل نصوص الترجيح على الاستحباب أو تمييز الحجة عن اللاحجة، لا الترجيح بين الحجتين الذي هو محل الكلام.

والنظر في ذلك يستدعي الكلام في ثلاثة فصول، يتضمن الأول منها البحث في الترجيح دليلاً ومورداً، لتقديمه طبعاً، ويتضمن الثاني البحث في حكم صورة عدمه، إما لعدم ثبوته أو لعدم تحقق المرجحات المعتبرة، وهو المراد بالتعادل في كلماتهم، ويتضمن الثالث البحث في مسائل تتعلق بمقاد الأدلة الخاصة الواردة في علاج التعارض لا يستغني عنها، ونسأله سبحانه العون على ذلك والت Siddid فيه.

الفصل الأول في الترجيح

والكلام فيه في مباحث ..
المبحث الأول
في أداته

وحيث كان بعض الوجوه المستدل بها عليه ظاهر الوهن فلا ينبغي التعرض له وإطالة الكلام فيه.



وما ينبغي التعرض له وجهان.
الأول: ما أشار إليه شيخنا الأعظم رحمه الله من الإجماع المحقق، والسيرة

مركز تحقیقات فتاویٰ خواجہ سعدی

القطعية.

وكان المراد بالسيرة سيرة العلماء في مقام الاستدلال، في مقابل إجماعهم القولي المستفاد من تصريحهم بالحكم عند التعرض للمسألة الأصولية ومن إيداعهم نصوصه في كتبهم المبنية على حفظ الأخبار المعتمدة. وإنما فسيرة المتشرعة في مقام العمل لا مجال لها في المسألة الأصولية التي ليس من شأنهم الرجوع إليها.

وقد أنكر المحقق الخراساني رحمه الله الإجماع المذكور، فذكر أنه لا مجال لدعواه مع ذهاب مثل الكليني رحمه الله للتخيير، حيث قال في ديباجة الكافي:
«ولانجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير».

لكن ما نقله عن الكليني لا يناسب كلامه في ديباجة الكافي، حيث قال:

«فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهما السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليهما السلام: «اعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله عزوجل فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه» وقوله عليهما السلام: «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم»، وقوله عليهما السلام: «خذوا بالمجموع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه» ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليهما السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليهما السلام: «بأيهمَا أخْذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعْكُمْ». وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت ...».

فإن ظاهره لزوم الترجيح مع الاطلاع على المرجحات وأن الرجوع للتخيير عند الجهل بها توسيعة منهم عليهما السلام. ومن هنا لا مجال لإثبات الخلاف وإنكار دعوى الإجماع من شيخنا الأعظم عليهما السلام المزيدة بارتكازية الحكم ومعرفته عند الأصحاب، تعالى للنصوص الواردة به التي يبعد فهمهم منها لما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله تعالى ودعوى: أن موافقتهم للنصوص مانعة من الاحتجاج بإجماعهم لو تم، لكونه مدركيأ، بل يجب النظر في مدركه.

مدفوعة: بأن موافقتهم للنصوص التي هي في نفسها قابلة للتشكيك - لو فرض - لا يمنع من حصول القطع من إجماعهم في الحكم الذي يكثر الابتلاء به ويمنع عادة الخطأ فيه، حيث يكشف عن أن ما فهموه من النصوص هو المراد الواقعي للشارع، فتكون قرينة قطعية على مطابقة ما فهموه منها للواقع.

نعم، ثبوت الإجماع بالنحو الموجب للقطع بالحكم والصالح للاحتجاج بهذا المقدار وإن كان قريباً، إلا أنه لا يخلو عن إشكال، لعدم شروع التعرض منهم للمسألة الأصولية وعدم تيسر الاستيعاب لكلماتهم في الفقه في مقام الاستدلال بالنحو الكافي في معرفة اتفاقهم.

الثاني: النصوص المشتملة على المرجحات على اختلاف في تعدادها، منها: مقبوله عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليهما السلام الوارد في الخصومة، حيث قال السائل فيها بعد أن أمر الإمام عليهما السلام بالرجوع لرواية أحد شهادتهم عليهما: «فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونوا الناظرين في حقهما، وخالفها في ما حكما وكلاهما اختلف في حديثكم (حديثنا خل) فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر. قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل (ليس يتفاضل) واحد منهما على صاحبه. قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ... قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة. قلت: جعلت فداك ان رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والأخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة فيه الرشاد. قلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً. قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالأخر. قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فأرجحه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهمكات»^(١).

وقد استشكل فيها بعض مشايخنا بضعف السند، لعدم النص على توثيق عمر بن حنظلة.

ولا مجال له بعد تلقي الأصحاب لها بالقبول، حتى عرفت بالمقوله

(١) الوسائل ج: ١٨ كتاب القضاء باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

ورواها المشايخ الثلاثة معتمدين عليها، مع علو متنها واشتمالها على أحكام متعددة في القضاء والتعارض اعتمد عليها الأصحاب فيها.

مع أن عمر بن حنظلة وإن لم ينص على توثيقه في كتب الرجال، إلا أن القرائن تشهد بوثاقته وعلو مقامه..

منها: كثرة روایاته عنهم ^{عليهم السلام} مع تلقي الأصحاب لها بالقبول وروایتهم لها في الأصول.

ومنها: رواية جماعة من الأعیان عنه فيهم غير واحد من أصحاب الإجماع، بل فيهم صفوان بن يحيى الذي قيل أنه لا يروي إلا عن ثقة.

ومنها: بعض الروایات التي تشهد بوثاقته وعلو مقامه، وإن قيل: إنها ضعيفة السند.

فإن ذلك بمجموعه موجب للبركون إلى روایاته، بل بعضه حجة على ذلك، خصوصاً هذه الروایة المحتفظة بما ذكرنا.

ومثله ما ذكره المحقق الخراساني ^{رحمه الله} من أن موردها تعارض الحكمين في القضاء الذي لا مجال فيه للتخيير، لعدم فصل الخصومة به، ولذا أرجأ ^{عليه السلام} الأمر مع عدم الترجيح إلى لقاء الإمام، ولا وجه للتعدى عنه إلى الفتوى التي يمكن فيها التخيير من أول الأمر.

لأندفاعة: بأن لسان الترجح فيها يأبى الجمود على مورد التخاصم، لظهوره في عدم صلوجه المرجوح لأن يرجع إليه، كما هو المناسب لقوله ^{عليه السلام}: «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»، وقوله ^{عليه السلام}: «ما خالف العامة فيه الرشاد»، لوضوح أن لزوم ترك ما فيه الريب لما لا ريب فيه، وما لا رشاد فيه إلى ما فيه الرشاد، من القضايا الارتکازية التي لا تختص بالقضاء.

ولذا كان المستفاد منها عرفا خطأ الحكم على طبق المرجوح، بحيث لا ينبغي لصاحب العود له في واقعة أخرى وإن لم يكن له فيها مخالف في

التحكيم، لا صدور الحكم في محله لحجية مستنده وإن لم يجب تنفيذه بسبب الاختلاف.

على أنه لا مجال لذلك بناءً على أن المرجع مع عدم الترجيح هو التوقف أو التساقط، لأن خصوصية القضاء لا تمنع منها، بل من التخيير، والا فلا يحتمل حجية الراجح في القضاء والتخاصم، دون الفتوى، بحيث لا يسوغ للمكلف ترتيب الأثر عليه في حكم نفسه إلا في فرض وجود الخصم المนาزع له المستدعي للترافع والحكومة.

ومما ذكرنا يظهر اندفاع ما استشكل به فيها أيضاً من اختصاصها بزمان الحضور، ولا تعم زمان الغيبة، بغيرينة ما في ذيلها من الارجاء مع التعادل إلى لقاء الإمام عليه السلام دون التخيير.

وجه الاندفاع: إباء لسان الترجيح عن الاختصاص بزمان الحضور، لما سبق، بل لا مجال له للإلغاء خصوصية المورد عرفاً -مع قطع النظر عما سبق- كما هو الحال في غيره من الأحكام التي تضمنتها، حيث كان بناء الأصحاب على شمولها لزمان الغيبة.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله المروي في رسالة القطب الرواندي: «قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذلوه»^(١).

ومنها: صحيح الحسن بن الجهم المروي في الرسالة المذكورة: «قلت للعبد الصالح: هل يسعنا فيما ورد منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا. قلت: فيروي عن أبي عبدالله عليه السلام شيءٌ ويروي عنه خلافه،

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢٩.

فبأيهمَا نأخذ؟ فَقَالَ: خذ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ»^(١).
هذا ما تيسر لي العثور عليه من النصوص المعتبرة السند. وهناك نصوص أخرى لا تبلغ درجة الاعتبار تصلح للتأييد.

منها: خبر الحسين بن السري المروي في الرسالة المذكورة بسند فيه إرسال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذدا بما خالف القوم»^(٢).

ومنها: الصحيح عن محمد بن عبد الله المروي في الرسالة المذكورة: «قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فَقَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبَرَانِ مُخْتَلِفَانِ فَانظُرُوا إِلَى مَا يَخْالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَةَ فَخَذُوهُ، وَانظُرُوا إِلَى مَا يَوْافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ»^(٣).

ومنها: مرفوعة زراره: «سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهمَا نأخذ؟ فَقَالَ: يَا زَرَّارَةَ خذ بِمَا اشْتَهِرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدُعِيَ الشَّادُ النَّادِرُ». فقلت: يَا سَيِّدِنَا إِنَّهُمَا مَعًا مَشْهُورَانِ مَرْجِعُهُمْ مَوْلَانَاهُمْ مَوْلَانَا إِنَّهُمَا مَعًا مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ. فَقَالَ: خذ بِمَا يَقُولُ أَعْدَلُهُمَا عَنْكَ وَأَوْثَقُهُمَا فِي نَفْسِكَ. فقلت: إنَّهُمَا مَعًا عَدْلَانِ مَرْضِيَانِ مُوْتَقَانِ. فَقَالَ: انظُرْ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا الْعَامَةَ فَاتَّرِكْهُ وَخذْ مَا خَالَفَ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيمَا خَالَفُهُمْ. فقلت: رِيمَا كَانَا موافقين لَهُمْ أَوْ مُخَالِفِيهِمْ فَكِيفَ أَصْنَعُ؟ قال: إِذْن فَخَذْ مَا فِيهِ الْحَانِطَةُ لِدِينِكَ وَأَتَرْكَ الْآخَرَ». قلت: إِنَّهُمَا مَعًا موافقان للاحتجاط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فَقَالَ: إِذْن فَتُخِيرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذْ بِهِ وَدُعِيَ الْآخَرُ^(٤).

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣١.

(٢) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣٠.

(٣) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣٤.

(٤) الحدائق: ج ١ ص ١٣ في المقدمة السادسة، طبع النجف الأشرف.

وهناك نصوص آخر ذكرها شيخنا الأعظم في نصوص الترجيح، بعضها ليس منها في الحقيقة، وبعضها مورد للكلام ربما يأتي التعرض له في محل آخر. والمهم ما ذكرنا وفيه الكفاية في إثبات الترجيح في الجملة.

هذا، وقد استشكل المحقق الخراساني ^{توفي في نصوص الترجيج}.

تارة: بأن عمدتها المقبولة والمرفوعة وهما مختلفان في بيان المرجحات. مع ضعف سند الثانية، واحتياط الأولى بالقضاء وبعصر الحضور، فلا مجال للتعدى منهما للفتوى في عصر الغيبة.

وأخرى: بأنه لا مجال لتقييد إطلاقات التخيير الواردة من غير استفصال عن تعادل الخبرين وتفاصلهما بصورة تساوي الخبرين من جميع الجهات، لندرة ذلك بنحو يستلزم التخصيص المستهجن.

ويندفع الأول: مضافاً إلى ما سبق من إيمان لسان المقبولة عن الجمود على المورد المذكور - بأن الأمر لا ينحصر ^{بالمقبولة والمرفوعة}، لوفاء غيرهما مما تقدم به مما هو تام دلالة وستدلة ^{لآخر تخيير}.

وأما اختلاف المقبولة والمرفوعة فهو غير ضائز بعد ضعف المرفوعة. على أنه يمكن الجمع عرفاً بينهما، كما يمكن الجمع بينهما وبين غيرهما على ما يأتي الكلام فيه عند الكلام في المرجحات.

كما يندفع الثاني: بأن المرجحات المنصوصة ليست من الكثرة بنحو يمتنع حمل مطلقات التخيير - لو تمت - عليها، فغاية ما يلزم عدم التعدى عن المرجحات المنصوصة وليس هو محذوراً على ما يأتي.

على أن ذلك لا يقتضي تعين نصوص الترجيج للسقوط، بل تقتضي التعارض بينها وبين نصوص التخيير، المقتضي للتساقط والبناء على الترجيج لأنه المتيقن.

وتزيل نصوص الترجيج على الاستحباب يأبه لسان بعضها، كالمقبولة،

فليس هو جمعاً عرفياً.

ثم إنَّه ~~لَا يُحِلُّ~~ حاول تنزيل نصوص الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة على تمييز الحججة عن اللاحجة، لا الترجيح بين الحجتين الذي هو محل الكلام. ويأتي الكلام في ذلك عند الكلام في المرجحين المذكورين إن شاء الله تعالى. إلا أنَّ الظاهر أنه لا أثر لذلك في دفع إشكال تقييد إطلاقات التخيير، لأنَّ حملها على صورة عدم التفاضل بين الخبرين في ذلك إنْ أمكن حتى مع تمامية موضوع الحجية في الخبرين المتعارضين، وإلا تعذر حتى مع فقد أحدهما الموضوع الحجية.

هذا، وربما يستشكل في نصوص الترجيح بمخالفتها لبعض النصوص، ك الصحيح ابن أبي يعفور أو موثقه: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من ثقى به ومنهم من لا ثقى به. قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وإنما الذي جاءكم به أولى به»^(١). وما عن مستطرف السوانير من كتاب مسائل الرجال لعلي بن محمد: «أنَّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العلم المتنقل عن آبائك وأجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه، أو الرد إليك في ما اختلف فيه؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزمرة، وما لم تعلموا فردوه علينا»^(٢)، ونحوه مكتبة داود بن فرقان الفارسي^(٣).

ومرسيل الاحتجاج عن سمعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والأخر ينهانا عنه. قال: لا تعمل بواحد

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ١١.

(٢) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣٦ والموجود في مستطرفات السوانير يخالف ما اثبته عن الوسائل قليلاً.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٠ وبصائر الدرجات ج: ١٠، باب ٢، حديث ٢٦ في ص ٥٣٤.

منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله. قلت: لابد أن نعمل بواحد منهما. قال: خذ بما فيه خلاف العامة^(١).

لظهور الأول في لزوم تحصيل الشاهد من الكتاب والسنة، والمكاتبتين في التساقط وعدم حجية غير العلم، والمرسل في وجوب التوقف عن كلا الخبرين، واحتصاص الترجيح بمخالفة العامة بحال الضرورة.

ويندفع: بظهور الأول في إناطة أصل الحجية بوجود الشاهد من الكتاب والسنة، لا الترجح بذلك عند التعارض بين الخبرين الحجة، لأن المفروض فيه التعارض بين خبر الثقة وغيره، فلو كان خبر الثقة حجة لم يصلح الثاني لمعارضته، فهو كسائر النصوص المانعة من حجية خبر الواحد التي تقدم في أول الكلام في حجية خبر الواحد عدم التعويل عليها.

وأما المكاتبتان فهما وإن كانتا ظاهرتين في اختلاف الحجتين، لظهورهما في أن موجب التوقف والسؤال هو الاختلاف، لا احتمال قصور موضوع الحجية في أحدهما أو كليهما، إلا أنه لا مجال للتعويل عليهما - حتى لو تم سندهما. لظهور إعراض الأصحاب عنهما والعمل بنصوص الترجح، وربما يحملان على صورة التحير لفقد المرجع، جمعاً مع نصوص الترجح.

وأما الثالث فهو - مع ضعفه في نفسه - محمول على تيسير الوصول للإمام عليه السلام من دون حرج، أو على استحباب التوقف مع سهولته، جمعاً مع نصوص الترجح التي يتذرع حملها على صورة الاضطرار للعمل، لندرتها، ولإباء بعضها عن ذلك كمقدمة ابن حنظلة الآتية الأمرة بالتوقف وارجاء الأمر إلى لقاء الإمام عند فقد المرجحات. فلاحظ.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٤٢.

المبحث الثاني في المرجحات المنصوصة

النصوص المتقدمة مختلفة في تعين المرجحات ونعدادها، كما أن هناك نصوصاً أخرى قد يستفاد منها مرجحات أخرى قد أهملت في هذه النصوص، فينبغي التعرض لكل مرجع تضمنه النصوص المتقدمة أو غيرها أو ادعى استفادته منها، والنظر في دليله وحدوده، وهي أمور..

الأول: صفات الراوي من الأعدلية والأفقيمة والأصدقية والأورعية والأوثقية.

فإن ظاهر شيخنا الأعظم رحمه الله اعتبار الترجيح بها، بل معروفة الرجوع إليها بين الأصحاب، حتى أنه رحمه الله يذكر كلام الكليني رحمه الله السابق الحالي عنها، قال: «ولعله ترك الترجيح بالأعدلية والأوثقية لأن الترجيح بذلك مركوز في أذهان الناس غير محتاج إلى التوقيف».

لكن وضوح المرجح لا يصح إهماله.

وكذا ما احتمله في الحدائق حاكياً له عن بعض مشايخه من توجيهه إهمال الكليني لذلك بأن أخبار كتابه كلها صحيحة، فإن الصحة بمعنى القطع بالصدور مما يبعد بناؤه رحمه الله عليها، وبمعنى الوثوق المصحح للعمل - لو تم بناؤه عليها - لا تنافي التفاضل بينها، بل ليس هو رحمه الله بصدق بيان حكم تعارض أخبار كتابه فقط، بل في مقام بيان حكم تعارض الأخبار مطلقاً، كما يظهر بمراجعة تمام كلامه. كيف! ولو كان في غنى عن الترجح بصفات الراوي التي هي من المرجحات الصدورية لم يكن وجهاً لذكره الترجح بشهرة الرواية.

كما أن ما ذكره شيخنا الأعظم ثُبّٰر من معروفة الرجوع للمرجع المذكور بين الأصحاب لم أتحققه فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كلماتهم في أبواب الفقه عند الاتلاع بها.

مع أن الدليل على ذلك غير ظاهر، لعدم التعرض له في نصوص المقام
عدا قوله عليه السلام في مقبولة ابن حنظلة: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيهما
وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر ...»
وقوله عليه السلام في مرفوعة زرارة: «خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك
...».

لكن المقبولة ظاهرة في ترجيح الحكمين قبل الانتقال إلى ترجيح الروايتين المستندتين لهما، ولا وجه للتعدي من ذلك لترجح نفس الروايتين. ومثلها في ذلك موثق داود بن الحصين، وخبر موسى بن أكيل^(١)، الوارد في الترجيح بين الحكمين من دون تعرض للترجح بين الروايتين أصلاً؛ وأما ما ذكره بعض الأعاظم ~~لهم~~ من أنه لما كان منشأ اختلاف الحكمين هو اختلاف الروايتين فيستفاد من ذلك أن المناط في ترجيح أحد الحكمين على الآخر بالصفات لكون مثل هذه الصفات مرجحة لمنشأ الحكم، وهو الرواية. ويفيد ذلك أن الأصدقية إنما تناسب ترجيح الرواية لا نفس الحكم.

ففيه: أن ترجيع الحكمين بالصفات المذكورة قد يكون بلحاظ أنها تقتضي حسن الظن بالحاكم الأفضل في اختياره لمدرك حكمه وجريه فيه على أفضل الموازين التي يبني الاستدلال عليها، فيستغنى بذلك عن تكلف النظر في مدركه، من دون أن يرجع إلى تصديقه في روايته. كيف وأصدقية أحد الحكمين لا تستلزم أصدقية روايته، لإمكان ضعفها بلحاظ وسانط السندي الأخرى أو القرائن المحيطة بها وبمعارضتها.

(١) الوسائل ج: ١٨، باب ٩ من أبواب القضاة حديث: ٤٥، ٢٠.

وأما المعرفة فهي ضعيفة جداً، حيث لم يذكرها إلا ابن أبي جمهور الأحساني في كتاب عوالى الالاكي عن العلامة مرفوعة إلى زراره، وقيل إنه لم يعثر عليها في كتب العلامة قال في المدائق: «لم نقف عليها في غير كتاب عوالى الالاكي مع ما هي عليه من الرفع والإرسال وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والإهمال وخلط غثها بسمينها وصحيحها بستقيمها، كما لا يخفى على من وقف على الكتاب المذكور».

ومنه يظهر أنه لا مجال لدعوى انجباره بعمل الأصحاب - بناءً على ما سبق من شيخنا الأعظم رحمه الله. لتوقف ذلك على اشتهر الحديث عندهم وتداروه بينهم، كي يرجعوا إليه في مقام العمل، ولا يكفي في انجباره موافقتهم له من دون ذلك.

هذا، وقد قرب شيخنا الاستاذ رحمه الله الاعتبار بصفات الراوي بأنه لا يبني على الترجيح بين الحجتين، بل على اختصاص موضوع الحجية بالأرجح، لارتفاع موضوع الحجية عن خبر الثقة بمعارضة خبر الأوثق له، حيث يرتفع الوثيق به ويختص به خبر الأوثق.

ومن ثم كانت سيرة العقلاء - التي هي عمدة أدلة حجية خبر الثقة - على العمل بخبر الأوثق عند التعارض، ولا يحتاج لأدلة الترجيح الخاصة.

وفيه.. أولاً: أن هذا قد يتم فيما إذا كان مرجع الأوثقية إلى قوة ضبط الشخص في مورد احتمال الخطأ والغفلة، حيث يبني العمل بخبر الضابط على أصلية عدمهما المعول عليها في من لم تقم أمارة على خطئه وعدم ضبطه، ولا يبعد كون معارضة خبر الأضبط لخبر غيره أمارة على عدم ضبط غيره في ذلك الخبر فيرتفع موضوع الأصل المذكور فيه، نظير معارضة الأعلم لغيره في الاجتهادات والحدسات، ولا يجري في الأوثقية الراجعة إلى الأصدقاء المستلزمة لشدة التورع وقوه الدين، مع قطع النظر عن الضبط.

فإن تقديم أحد الخبرين المتعارضين في ذلك حيث يرجع إلى تكذيب الآخر فلا مجال له مع فرض وثاقته وصدقه في نفسه، والا لم يعمل بسائر أخباره حتى مع عدم المعارضة، إذ ليس بناء العقلاء على تصديق من ثبت كذبه، فلا يكون الترجيح به عقلانياً عرفيًا، بل يكون تعبدياً محضاً محتاجاً إلى دليل خاص.

ومن الظاهر أن رجوع التعارض بين الخبرين إلى عدم ضبط أحد الروايين إنما يتوجه في مثل اختلاف النسخ واختلاف رجال السنن في الخبر الواحد ونحوهما مما يرجع لاحتمال التصحيف والخطأ، دون غيرها من صور التعارض مما لا يستند عرفاً لخطأ أحد الروايين وغفلته.

وثانياً: أن هذا إنما يتم إذا كان التعارض مستلزمًا للعلم بكذب أحد الخبرين المتعارضين وعدم صدوره، دون ما إذا احتمل صدور كل منهما واستناد التعارض بينهما للأمر آخر من تقنية أو نحوها، كما هو الشائع أو الغالب في تعارض أخبار الثقات، حيث لا وجہ لارتفاع الوثوق بخبر الثقة بمجرد معارضته بخبر الأوثق.

كما لا يتعين حيتاً بنظر العقلاء اللجوء للمرجع الصدوري، من الأوثقية ونحوها، بل هو أمر تعبدى محض محتاج إلى دليل خاص.

وقد ظهر مما ذكرنا قوة الرجوع للأضبطة في مثل اختلاف النسخ مما كان منشأ الاختلاف فيه منحصراً بخطأ النقل وغفلة الناقل. وهو لا يختص باختلاف الناقلدين، بل يجري في اختلاف كتابي الشخص الواحد إذا ابتنى النقل في أحدهما على مزيد الضبط والإتقان وشدة المحافظة على المتن بخصوصياته.

نعم، المتيقن من ذلك ما إذا كان التفاوت في الضبط بنحو معتمد به، ولا يكفي أدنى التفاوت في ذلك. فلاحظ.

الثاني: الشهرة.

وقد انفردت بها من النصوص السابقة مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة، كما تضمنها مرسل المفيد الآتي في الترجيح بموافقة الكتاب، وحيث سبق عدم التعويل على المرفوعة، كما أن المرسل لا ينبع بالاستدلال ينحصر الدليل على الترجح بها بالمقبولة.

ولا ينبغي التأمل في أن المراد بها الشهرة في الرواية، كما هو مقتضى إضافة الإجماع والشهرة إليها - لا إلى الحكم الذي تضمنته - في المقبولة والمرفوعة، بل ظاهر المقبولة أن المراد بالشهرة ما يساوق الإجماع ومع فرضها في كلا المتعارضين مع وضوح امتناعه في الفتويين المتعارضتين معاً، وإنما يمكن في الروايتين، بأن يكون كل منهما مجمعاً على روايته معروفاً عند الأصحاب مشهوراً بينهم.

ومن هنا استشكل بعض مشايخنا في كون الإرجاع إليها ترجيحاً بين الحجتين، بدعوى: أن ~~شهرة الرواية توجيه العلم~~ بتصورها، فيكون المعارض لها مخالفًا للسنة القطعية ويسقط عن موضوع الحججية، لأن المراد بمخالفة السنة المسقطة للخبر عن الحججية مخالفة سنة المعصوم لا خصوص سنة النبي ﷺ فالمقام من تعين الحججة عن اللاحجة الخارج عن محل الكلام.

وفيه.. أولاً: أن حمل مخالفة السنة على مطلق سنة المعصوم لا يخلو عن إشكال بعد اختصاص النص بسنة النبي ﷺ.

وما تضمن أن كلامهم ~~ظاهرًا~~ مأخوذ من كلامه ~~ظاهرًا~~ وأنهم خلفاؤه المعبرون عنه والناطقون بعلمه، إنما ورد لبيان حججية كلامهم ~~ظاهرًا~~ ورجوب الرجوع له ككلامه ~~ظاهرًا~~، ولا ينافي اختصاص العرض المقصود به جعل الضابط لحججية الأخبار بسته ~~ظاهرات~~ التي لا يحتمل فيها التقية، والتي تمتاز بمكانة سامية في نفوس المسلمين يجعلها سبباً للتشهير بمخالفتها والتنفير عنه، بخلاف

ستتهم عليهم عليهم السلام.

وثانياً: أن اللازم حمل ما تضمن بطلان الخبر المخالف لسنة النبي صلوات الله عليه وسلم على المخالفة بنحو التباین، لتصادم الكلامين عرفاً، دون مثل العموم من وجه مما يرجع لتصادم الظهورين، لما سبق في أول الكلام في حجية خبر الواحد، وسبق نظيره في آخر المقام السابق، فيتعمّن كون الإرجاع للشهرة حينئذٍ ترجيحاً بين الحجتين، الذي هو محل الكلام.

وثالثاً: أن شهرة الخبر لا توجب القطع بصدره، بل الاطمئنان به والرکون إليه وإن كان خبر واحد في مقابل الشاذ النادر الذي أهمله الأصحاب، ولم تعرف روايته بينهم، حيث يرتاب فيه وإن كان راويه ثقة في نفسه، لاحتمال دسه في كتابه أو نحوه.

ولا ينافي ذلك التعليل في المقبولة بأن المجمع عليه لا ريب فيه، لأن الريب كما يطلق على الشك المقابل للعلم يطلق على الظننة والتهمة، المقابلة للاطمئنان والرکون، ولعل الثاني هو المعنى الأصلي له، وهو الانسب بالمقابلة بالشاذ النادر.

ويؤيد ذلك الترجيح بصفات الراوي في مرفوعة زرارة بعد فرض كون الخبرين مشهورين، مع وضوح كون الصفات من المرجحات الصدورية التي لا موقع لها في القطعيين.

وحمل الشهرة في المرووعة على الشهرة الفتاوية لأجل ذلك بعيد جداً عن ظاهرها.

نعم، لو كان شذوذ الخبر ون دوره مساوياً لهجر الأصحاب له عملاً خرج عن موضوع الحجية، على ما ذكرناه في محله، إلا أنه خارج عما نحن فيه إذ الكلام في شهرة الرواية بما هي مع قطع النظر عن العمل، ولذا لا يختص ذلك بالشاذ النادر، بل يجري في غيره.

هذا، وقد استشكل بعض الأعيان المحققين ^{ثبوتاً في الاستدلال على الترجيح بالشهرة} بالمقبولة بأنها بالإضافة للمرجح المذكور مهجورة عند الأصحاب في موردها، وهو القضاة والخصوصة، إذ ليس بناء الأصحاب على النظر في مدرك الحكمين، بل مع تعاقبهما ينفذ الأسبق منها، ومع تقارنهما يتساقطان ويرجع إلى حاكم ثالث، ومع ذلك لا مجال للتعدى عن موردها في الترجيح بالشهرة في تعارض الخبرين.

ويندفع: بعدم وضوح وهن نصوص الترجيح بين الحكمين باعتراض الأصحاب المدعى. ولو تم الإجماع على عدم النظر في مدرك الحكمين أمكن كشفه عن تبدل الجعل، لأن ولادة الحكم الشرعي على القضاة ليست حكماً شرعياً كلياً، بل هي حكم جزئي مستند لنصب الإمام له بجعل خاص، وهو قابل للتبديل، وحيث ^{ثبوتاً} لا يمنع ارتفاع الترجيح بين الحكمين من العمل بالمقبولة في الترجيح بين الخبرين بعد ظهورها في عدم خصوصية موردها. فلاحظ.

ثم إن المعيار في هذا المرجح على ما تضمنته المقبولة والمرفوعة من كون أحد الخبرين مشهوراً معروفاً بين الأصحاب والأخر شاداً نادراً.

وأما مجرد كون أحدهما أكثر رواة من الآخر من دون أن يبلغ ذلك، فلا دليل على الترجيح به، وإن كان هو الظاهر من الشيخ ^{ثبوتاً في الاستبصار ومحكي العدة}، بل ظاهر كل من عبر بأشهرية أحد الخبرين.

ولعله يتبين على التعدى عن المرجحات المنصوصة، الذي يأتي الكلام فيه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

الثالث: موافقة الكتاب.

وقد تضمنته مقبولة ابن حنظلة وصحيحة عبد الرحمن المحكى عن رسالة القطب الرواندي المتقدمان في نصوص الترجيح، والمرسل الذي تضمنه كلام الكليني المتقدم عند الكلام في الإجماع على الترجح ومرسل المفيد المحكى

عن رسالة العدد قال: «والمعروف قول أبي عبد الله عليه السلام: إذا أتاكم عننا حديثان مختلفان فخذلوا بما وافق منهما القرآن، فإن لم تجدوا لهما شاهداً من القرآن فخذلوا بالمجمع عليه لا ريب فيه، فإن كان فيه خلاف وتساوت الأحاديث فيه فخذلوا بأبعدهما من قول العامة»^(١)

وأما ما تضمن عرض الحديث عن الكتاب والسنة وأنه لابد في العمل به من موافقته لهما أو وجود شاهد أو شاهدين منها عليه، وأنه يطرح ما خالفهما، فهو يقتضي عدم حجية غير الموافق ذاتاً لا بسبب المعارضة، وقد سبق في مبحث حجية خبر الواحد عدم التعويل على هذه النصوص.

كما أن ما تضمن أن المخالف لها زخرف وباطل لم يصدر عنهم عليه السلام بل مكذوب عليهم، محمول على المخالف بنحو التباین، بحيث لا يمكن تنزيتهم على عرفاً بل يكون مصادماً لمضمون الكتاب والسنة لا لظهورهما، ولا فيعلم بتصور المخالف بمثل العموم والخصوص والإطلاق والتقييد عنهم عليه السلام بنحو لا يناسب السنة المذكورة على ما تقدم في مبحث حجية خبر الواحد، والمخالفة المذكورة موجبة لخروج المخالف عن موضوع الحجية ذاتاً، لا بسبب المعارضة.

ومن هنا يشكل الاستدلال بما في خبر العيون - الآتي عند الكلام في التخيير إن شاء الله تعالى - من قوله عليه السلام: «فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب موجوداً فاعرضوه على سنن رسول الله عليه السلام فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام ومأموراً به عن رسول الله عليه السلام وأمره، وما كان في السنة أمر إزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله عليه السلام وأمره، وما كان في السنة

(١) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث ١١.

نهي إعافه ...»^(١)

وذلك لما تضمنه صدره من عدم مخالفتهم عليه للنهي الكتاب والسنة التحريري، حيث قال عليهما السلام: «فما جاء في تحليل ما حرم الله أو في تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسماها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأن رسول الله عليهما السلام لم يكن ليحرم ما أحل الله وليحلل ما حرم الله، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه ... وما جاء في النهي عن رسول الله عليهما السلام نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك في ما أمر به، لأن لا نرخص في ما لم يرخص فيه رسول الله عليهما السلام ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله عليهما السلام إلا لعلة خوف ضرورة، فاما أن نستحل ما حرم رسول الله عليهما السلام أو نحرم ما استحل رسول الله عليهما السلام فلا يكون ذلك أبداً...».

فإن ذلك قرينة على أن المراد بالمخالفة في الذيل المخالفة بنحو التباین
الراجعة إلى تحريم ما أحل الله ورسوله عليهما السلام أو تحليل ما حرم ما.

ومثله في ذلك مرسلة الاحتجاج عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليهما السلام: «قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة. فقال: ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عزوجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يكن يشبههما فليس منا. قلت: يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق. قال: فإذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت»^(٢).

لظهور عدم المشابهة في إرادة كمال المنافاة وعدم الملازمة، ومثلها في ذلك مرسلته الأخرى^(٣).

مضافاً إلى أن مقتضى السؤال في ذيلها عن حكم اختلاف الحديثين عدم

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢١.

(٢) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء حديث: ١.

(٣) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٤٨.

ورود الصدر لبيانه، وذلك يوجب إجمال الصدر من هذه الجهة، أو يلزم بحمل اختلاف الأحاديث فيه على اختلافها في الخصوصيات من دون أن يفرض أداء ذلك للستعارض بينهما، كتبابن مضاينها واختلاف خصوصيات رواتها ونحوهما، ويكون مسوقاً لبيان الضابط العام لأصل حجية الخبر مع قطع النظر عن التعارض، فيخرج عما نحن فيه.

فالعمدة في الدليل على المرجع المذكور ما ذكرنا.

نعم، قد يستشكل في إطلاق المخالفة في النصوص المذكورة بنحو يشمل المخالفة لا بنحو التباین، وهي المخالفة لظاهر الكتاب بنحو يمكن تنزيل الظاهر عليه، التي لا تسقط الخبر عن موضوع الحجية، وبعد التفكيك بين النصوص المذكورة ونصوص طرح ما خالف الكتاب في معنى المخالفة، بل من القريب تفسير النصوص المذكورة بتلك النصوص، فترجع نصوص الترجيح إلى تعين الحجية عن اللاحجية، كما سبق من المحقق الخراساني رحمه الله وافقه شيخنا الاستاذ رحمه الله.

ولازم ذلك عدم الترجيح بموافقة عموم الكتاب، بل بناء على التخيير يجوز اختيار المخالف المخصص له، وعلى التساقط يسقط الخبران معاً ويكون المرجع هو العموم، دون الخبر الموافق له، بل قد يشكل على ذلك ترجيح عموم الكتاب لو عارضه عموم الخبر لا بنحو التباین، لأن ما سبق في آخر المقام الأول في وجه ترجيح عموم الكتاب يبنت على مرجوحته عند تعارض الخبرين.

ويندفع: بأن الاستبعاد المذكور لا يكفي في الخروج عن إطلاق المخالفة في نصوص الترجيح المتقدمة.

ولاسيما مع مقابلة المخالفة بموافقة في المقبولة والصحيح ومرسل الكليني، مع وضوح صدق الموافقة بموافقة العموم الكتابي، وعدم اختصاصها

بالمطابقة، بل لم يعبر في مرسل المفید بالمخالفة، بل اكتفى فيه بوجود الشاهد من الكتاب، ولا ريب في صدق الشاهد بموافقة العموم الكتابي.

على أن ذلك لا يناسب تأخير الترجيح بموافقة الكتاب عن الترجيح بالشهرة في الرواية، مع وضوح أن شهره الرواية إنما تقتضي عدم الريب في الخبر من جهة الصدور فقط في مقابل الشاذ الذي يرتاب في صدوره، أما المخالفة للكتاب بنحو التباين فهي تقتضي القطع ببطلان مضمون الخبر وإن كان مشهوراً، بل مقتضى نصوص العرض أنه زخرف باطل مكذوب عليهم عليهم السلام فالترجح به أسبق.

بل ما فرض فيها أيضاً من معرفة الفقيهين الحكم من الكتاب والسنة لا يناسب المخالفة بنحو التباين، لعدم التباين بين مضامين الكتاب المجيد في أنفسهما، بل ولا بين مضامين السنة القطعية، ولا بين مضامين كل منهما على الظاهر.

كما أن ظاهر صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله أن المرجع المذكور إنما يرتفع موضوعه بعدم وجودان مضمون كل من الخبرين في الكتاب، وحمله على خصوص عدم الوجودان بنحو التفصيص بحيث يكون أحد الخبرين مخالفًا بنحو التباين بعيد جداً.

فالبناء على عموم نصوص الترجيح للمخالفة بنحو العموم والخصوص وأمثالها قريب جداً، بل هي كالمتيقن منها.

هذا، وفي المعارج: «إذا تعارض خبران وأحدهما موافق لعموم القرآن أو السنة المتواترة أو لإجماع الطائفة وجب العمل بموافقة لوجهين، أحدهما: ان كل واحدة من هذه الأمور حجة في نفسه، فيكون دليلاً على صدق الخبر الموافق، الثاني: أن المتنافي لا يعمل به لو انفرد عن المعارض، فما ظنك به معه!».

ويندفع الأول: بأن ما يوجب العلم بصدق مضمون الخبر من هذه الأمور هو الإجماع الموجب للعلم برأي المعمصوم طليلاً وما عداه لما كان قابلاً للتخصيص فليس دليله على صدق المواقف إلا بلحاظ حجيته، وحيث كان الدليل المخالف حجة أيضاً بمقتضى عموم دليل الحجية كان تعينه للسقوط ومرجحية المواقف للعموم محتاجاً للدليل.

نعم، لو بني على تساقط المتعارضين تعين كون عموم الكتاب والسنة مرجحاً بعد تساقطهما، لا مرجحاً لموافقه منهما.

وأما الثاني فهو إنما يتم في الإجماع المذكور، حيث يعلم معه بكذب مضمون الخبر المخالف، وأما في عموم الكتاب والسنة فهو مبني على عدم تخصيصها بخبر الواحد، وهو خلاف التحقيق.

ثم إن مقتضى الجمود على قوله طليلاً في المقبولة: «ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به...» الاقتصر في مرتجحية الكتاب على كون المواقف مخالفأً للعامق دون ما إذا جهل حكمهم أو اختلف.

إلا أن المناسبات الارتكازية تقتضي كون الكتاب مرجحاً مستقلأً ولاسيما مع ما تضمنته بعد ذلك من مرتجحية مخالفة العامة مستقلأً في فرض موافقتهما معاً للكتاب، إذ لو لم تكن مواقفه الكتاب مرجحاً كذلك كان ضمها لمخالفة العامة لغواً.

كما قد يناسبه أيضاً اكتفاء الرواية وعدم سؤاله عن صورة موافقة أحد الخبرين للكتاب دون الآخر مع موافقتهما للعامة التي هي صورة شایعة.

فكأن مثناً السؤال عن مرتجحية مخالفة العامة مستقلأً تخيل أن ضمها لمواقفه الكتاب لم يمحض التأكيد بل لحاظ معروفة مخالفتهم للكتاب بين الشيعة مع المفروغية عن مرتجحية موافقة الكتاب مستقلأً.

كما أن الظاهر أن ضم السنة للكتاب مبني على الترجيح بكل منهما

مستقلاً أيضاً، لما هو المرتكز من ابتناء الترجيح بهما على مرجعيتهما للأمة. كما قد يناسبه فرض السائل بعد ذلكأخذ الفقيهين الحكم من الكتاب والسنة، مع وضوح إرادة الرجوع إليهما في الجملة ولو بالأخذ من أحدهما للاستفهام به.

هذا كله مضافاً إلى وفاء بقية نصوص المقام باستقلال مرجحية موافقة الكتاب، وعمدتها صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

الرابع: موافقة السنة.

ويحصر الدليل عليه بمقولة ابن حنظلة، بناءً على ما ذكرناه قريباً من أن خصم السنة للكتاب فيها مبني على استقلال مرجحية كل منهما.

والمنصرف منها وإن كان هو خصوص سنة النبي ﷺ إلا أنه لا يبعد تعميمه لسنة الأئمة ظاهراً بعد ما تضمن رجوعها لسنة النبي ﷺ بلحاظ قرب كون منشأ الترجيح بالكتاب والسنة هو مرجعيتهما للأمة.

كما أن الظاهر الاختصاص بالسنة المقطوع بها، التي هي نظير الكتاب، لأنها هي الصالحة ارتكاناً للفصل في مورد الاختلاف، دون غيرها مما يكون كأحد المعارضين ولا يزيد عليه. فلاحظ.

الخامس: مخالفة العامة.

ويدل عليه جميع نصوص الترجيح السابقة، ومنها مرسل الاحتجاج عن سماعة بن مهران، ومرسل الكليني المتقدم عند الكلام في الإجماع على الترجيح، ومرسل المفيد المتقدم في الترجيح بموافقة الكتاب.

مضافاً إلى موثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ظاهراً: «قال: ما سمعت منه يشبه قول الناس فيه التيقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تيقية فيه»^(١) فإنه وإن كان مطلقاً شاملاً لصورة عدم التعارض، فيستلزم خروج المخالف لهم عن موضوع الحجية ذاتاً، إلا أن عدم إمكان البناء على عمومه لذلك ملزم بحمله

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٤٦.

على حال التعارض، فينفع في ما نحن فيه.

ومن هنا قد يستشهد أيضاً بمرفوع أبي إسحاق: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا أدرى. فقال: إن عليه السلام يكن دين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليتبسو على الناس»^(١).

اللهم إلا أن يقال: المرفوع غير ظاهر في فرض وجود خبر مخالف لهم، وإنما من الظاهر ان مخالفتهم بنفسها ليست شرطاً في حجية الخبر، ولا دخل لها فيها، بل الأصل في خبر الثقة الحججية، وغاية ما قد يدعى مانعية موافقتهم منها، كما هو مقتضى إطلاق الموثق، ولا يقتضيه المرفوع، بل هو ظاهر في حججية نفس المخالفة.

نظير ما في خبر علي بن أسباط: «قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أحد بدأ من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك. قال: فقال: ائت فقيه البلد فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك شيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه»^(٢).

فلا بد من حمله - بعد فرض حجيته في نفسه - على حال الضرورة - كما تضمنه الخبر - ولا سيما مع عدم الإطلاق له، لعدم وروده لبيان وجوب الأخذ بخلافهم، بل لتعليقه مع المفروغية عنه، أو تأويله بما يناسب ما هو المعلوم من عدم وجوب مخالفتهم في كل شيء، كما هو الحال في معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: ما أنتم والله على شيء مما هم فيه، ولا هم على شيء مما أنتم

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢٤.

(٢) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢٣.

فيه، فخالفوهم فما هم من الحنيفة على شيء»^(١)، حيث لا يبعد حمله على الردع عن تهيب مخالفتهم بسبب كثورتهم وسيطرتهم ودعواهم العريضة، إذ قد يوجب ذلك قدسيّة لهم يستبعد معها اجتماعهم على الخطأ ويغفل عن ابتناء مذهبهم على الأصول الفاسدة والضلال عن الحق.

وأما المؤتّق فيشكل الاستدلال به بعدم كون المشابهة واللامشابهة عبارة عن محض الموافقة والمخالفة لينفع فيما نحن فيه، بل الظاهر منها معنى آخر راجع إلى نحو من المناسبة والمشاكلة بين كلامه ~~طليلاً~~ وقول العامة أو المبانية بينهما، حيث قد يدرك المعاشر للعامة والمطلع على مذاهبهم والممارس لكلامهم وطرق استدلالهم نحواً من المعالم والمباني المميزة لها مضموناً أو استدلاً، كمتابعة ولاة الجور واحترامهم والتسامح معهم واعتماد الأقىسة والاستحسانات في الأحكام ~~ونحو ذلك~~، ويكون جري كلامه ~~طليلاً~~ على ذلك معياراً في المشابهة لقول الناس ~~والبعد عنها~~ معياراً في عدمها، ولا مانع من الالتزام بمعانٍ ذلك من ~~تحقيقية~~ الكلام مع قطع النظر عن التعارض.

ومجرد صعوبة إدراك ذلك لنا، لعدم ~~الفتنا~~ لكلام العامة وبعدها عنهم، لا يمنع من حمل المؤتّق عليه مع قرب تيسره للمخاطب.

وبالجملة: المؤتّق بظاهره أجنبٍ عما نحن فيه، وليس هو من سُنخ المطلق المنطبق عليه، ليتمكن حمله وقصره عليه.

فالعمدة في المقام: نصوص الترجيح المشار إليها المعتضدة بمعروفة الترجيح المذكور بين الأصحاب وجريهم عليه بنحو يقرب تحقق الإجماع منهم، حيث يبعد جداً مخالفتهم لمفاد هذه النصوص مع كثرتها ومواريفيتها بينهم وقرب مصادميها لأذواقهم ولظروف صدور الروايات، حتى لا يبعد كون المرجح المذكور ارتكازياً عند الطائفة المحققة مستغلياً عن الأخبار.

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢.

لكن قال المحقق عليه السلام في المعارض: «قال الشیعی عليه السلام: إذا تساوت الروایتان في العدالة والعدد عمل بأبعدهما من قول العامة. والظاهر أن احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه السلام وهو إثبات لمسألة علمية بخبر واحد، وما يخفي عليك ما فيه، مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشیعہ، كالمفید وغيره».

وهو كما ترى الاستفاضة النصوص بذلك بنحو يبعد احتمال عدم صدور شيء منها، فهي أشبه بالمتواتر الإجمالي، مع اعتقادها بما ذكرنا.

وكون المسألة علمية لا ثبت بخبر الواحد، مبني على ما اشتهر من عدم ثبوت المسألة الأصولية بالأدلة الظننية، وهو مختص بأصول الدين دون أصول الفقه.

وأما طعن المفید فإن أراد به طعنه في التمسك بخبر الواحد في المسائل العلمية فقد عرفت حاله، وإن أراد به طعنه في المرجع المذكور فلعله يشير إلى ما حکي عن رسالة العدد، حيث قال بعد ذكر المرسل المتقدم في الترجيح بموافقة الكتاب: «وإنما المعنى في قوله عليه السلام: خذوا بأبعدهما من قول العامة يختص ما روي عنهم في مدائع أعداء الله والترجم على خصوم الدين ومخالف في الإيمان، فقلوا عليهم السلام: إذا أتاكم عننا حديثان مختلفان أحدهما في قول (تولى . ظ) المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام والأخر في التبری منهم، فخذدا بأبعدهما من قول العامة، لأن التقية تدعوه بالضرورة إلى مظاهرة العامة بما يذهبون إليه من أئمتهم».

وهو كما ترى تكلف لا مجال لحمل النصوص عليه، خصوصاً المقبولة، بل حتى المرسل، لوضوح الاستغناء بالترجح بموافقة الكتاب عن الترجيح بمخالفة العامة في المسألة المذكورة.

على أنه لو تم إرادة ذلك منها فاللغاء خصوصية موردها والتعمي إلى ما نحن فيه هو الأنسب بالجهة الارتكازية التي أشار إليها. فلا ينبغي التأمل في

المرجح المذكور.

هذا، وقد حاول المحقق الخراساني ^ت تخرير المرجح المذكور على القاعدة بإرجاعه إلى تمييز الحجة عن اللاحجة، لا الترجيح بين المحبتين، ليحتاج للنصوص الخاصة.

بتقرير: أن أصالة الجهة لا تجري في الخبر الموافق لهم بعد الوثائق بتصدور الخبر المخالف، للوثيق حيث ^ت بتصدوره تقية. وأما ما ذكره المحقق ^ت في المعارج من احتمال أن يكون المخالف قد أريد به خلاف ظاهره لحكمة مصححة لذلك.

ففيه: أن الاحتمال المذكور غير معتمد به بالإضافة لاحتمال التقية في الموافق. فما ذكره المحقق الخراساني ^ت لا يخلو عن وجہ - ولذا لم يبعد كون المرجح المذكور ارتكازياً عند الطائفة، كما سبق - إلا أنه لا يبلغ من الوضوح حداً يستغني معه عن الأخبار الخاصة أو الإجماع القولي أو العملي، أو نحوهما من الأدلة التعبدية. بل ^{فرجع} في الجملة نصوص الترجيح، لظهورها في تأثير المرجح المذكور عن الترجيح بموافقة الكتاب.

وان كان الأمر غير مهم بعد عدم ظهور أثر عملي: للنزاع المذكور، لوجوب العمل بمخالف العامة وسقوط الموافق لهم عن الحجية على كل حال، إما بمقتضى القاعدة، لعدم جريان أصالة الجهة فيه حال المعارضة، أو تعبداً لأدلة الترجيح المذكورة.

وأشكل من ذلك ما ذكره شيخنا الأستاذ ^ت من عدم حجية موافق العامة ذاتاً حتى مع عدمعارض له، إلا إذا احتف بقرائن، كقبول الأصحاب له وعملهم به، كما قد يستدل عليه برواية ابن أسباط المتقدمة.

لوضوح غرابة ما ذكره ومنافاته لأصالة الجهة المعول عليها بين العقلا، فإن مجرد ابتلاء المتكلم بمن قد يتقيه لا يقتضي سقوط كلامه عن الحجية ما لم

تقم أمارة على تقديره منه، ولو لا ذلك لم تتأد التقية بالموافقة، وأغرب من ذلك استدلاله برواية ابن أبباط، فإنها - مع ضعف سندتها، وعدم ظهور انجبارها بالعمل، واحتياصها بحال الضرورة في مقام العمل وانسداد باب العلم - أجنبية عن مدعاه، إذ لا تدل على عدم حجية الخبر الموافق لهم، بل على حجية مخالفتهم على إصابة الواقع، فغاية ما يلزم تعارض الحجتين في مورد الخبر الموافق لهم، فيلزم حملها على حال فقد الخبر الموافق لهم، إما لاحتياصها به - كما ذكرنا - أو لأنه المتيقن من موردها.

وأما بقية ما تضمن الأمر بمخالفتهم، كمعتبرة أبي بصير المتقدمة، فهي وإن كانت مطلقة، إلا أن اشتتمالها على نفي كونهم من الحنيفة على شيء مع العلم باصابتهم لكثير من الأحكام الفرعية مانع من حملها على جعل طريفية مخالفتهم في الفروع للواقع بل لابد من تزييلها على ما سبق أو نحوه مما يلائم ذلك.

وكان الأولى له الاستدلال بكتاب عبد بن زرارة المتقدم لو لا ما عرفت من الإشكال في دلالته.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في حجية الخبر الموافق لهم ذاتاً، وتعيينه للسقوط عن الحجية بوجود المعارض المخالف، وإنما الكلام في أن تعينه للسقوط مقتضى القاعدة الأولية وقد جرت عليها النصوص - كما سبق من المحقق الخراساني - أو تعبدى مستفاد من تلك النصوص - كما لعله الأظهر - ولا أثر لذلك في مقام العمل.
بقى في مقام أمور..

أولها: أن مقتضى أكثر نصوص المقام أن المعيار في المرجح المذكور على موافقة فتاوى العامة وأرائهم ومخالفتها، كما هو مقتضى إطلاق الموافقة والمخالفة، ومقتضى صحيح عبد الرحمن أن المعيار على موافقة أخبارهم

ومخالفتها.

والظاهر رجوعه للأول، لقضاء المناسبات الارتكازية بأن ذكر الأخبار بلحاظ كشفها عن رأيهم، لأنـه المناسب للتقيـة التي يـتـبـنى عـلـيـها المرـجـعـ المـذـكـور اـرـتكـازـاً، وـلـاـ تـعـمـ أـخـبـارـهـمـ التـيـ لـاـ يـعـولـونـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـعـمـلـونـ بـهـاـ، كـمـاـ يـؤـيـدـهـ أـنـ كـثـيرـاـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ روـاـيـاتـهـمـ مـاـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ الـحـقـ، وـإـنـ أـهـمـلـوهـ.

وعلى هذا ينزل ما في خبر محمد بن عبد الله من قوله عليه السلام: «فانظروا إلى ما يخالف منها العامة فخذلوه»، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم قد عووه».

ثانية: أن موضوع النصوص لما كان هو موافقة العامة والقوم ومخالفتهم، فلابد فيه من صحة نسبة الحكم لهم على عمومهم، والمتيقن منه صورة اتفاقهم عليه.

وقد يلحق بذلك ما إذا كان الحكم شائعاً بينهم مشهوراً عندـهـمـ، بـحـيـثـ يـعـدـ المـخـالـفـ فـيـهـ مـنـهـمـ لـقـلـتـهـ وـنـدـورـهـ شـاذـاـ وـلـاـ يـخـلـ بـنـسـبـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـمـ عـرـفـاـ، إـذـ لاـ يـبـعـدـ شـمـولـ الـنـصـوـصـ لـهـ وـلـوـ يـقـرـيـنـهـ عـدـمـ خـلـوـ الـمـسـائـلـ غالـباـ مـنـ الـأـقـوـالـ الشـاذـةـ النـادـرـةـ، فـلـوـ حـمـلتـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ الـحـقـيـقـيـ كـانـ الـعـمـلـ بـهـ نـادـرـاـ، وـلـاـ سـيـماـ مـعـ دـمـ تـيـسـرـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ بـالـنـحـوـ الـمـذـكـورـ، حـيـثـ لـاـ طـرـيقـ غالـباـ لـنـفـيـ الـأـقـوـالـ النـادـرـةـ التـيـ لـيـسـ مـنـ شـأنـهـ الـظـهـورـ.

أما لو كان الخلاف بينهم ظاهراً، لتكافئ الأقوال أو تقاربه أشكال تحقق المرجع المذكور لو كان أحد الخبرين موافقاً لأحد القولين أو الأقوال منهم في المسألة والثاني مخالفًا للإجماع.

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـفـادـ عـمـومـهـ لـهـ مـنـ فـرـضـ موـافـقـةـ الـخـبـرـيـنـ لـلـعـامـةـ فـيـ المـقـبـوـلـةـ وـالـعـرـفـوـعـةـ، لـظـهـورـهـ فـيـ فـهـمـ السـائلـ عـمـومـ الـمـوـافـقـةـ لـموـافـقـةـ بـعـضـهـمـ، لـامـتـنـاعـ موـافـقـتـهـمـ مـعـاـ لـإـجـمـاعـهـمـ، وـهـوـ الـمـنـاسـبـ لـارـتكـازـ اـبـتـنـاءـ الـمـرـجـعـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ تـحـكـيمـ اـحـتمـالـ التـقـيـةـ فـيـ الـمـوـافـقـ دـوـنـ الـمـخـالـفـ، فـإـنـهـ جـارـ فـيـ الـفـرـضـ

المذكور، لعدم تأدي التفية مع اختلافهم إلا بموافقة بعض أقوالهم، فيتعين البناء على الترجيح فيه.

نعم، لا يعتد بموافقة الشاذ النادر، كما لا يدخل موافقته بترجح الخبر الموافق له المخالف للأقوال الشائعة على الموفق لها. فلاحظ.

ثالثها: حيث سبق أنه يكفي في الترجيح مخالفة الخبر لإجماع العامة وموافقة الآخر لبعضهم فلا يفرق في البعض بين أن يكون معاصرأً لصدور الخبر وأن يكون سابقاً عليه، ولا بين أن يكون متسبباً للسلطان بقضاء ونحوه وأن لا يتسبب له.

لإطلاق النص، بل مقتضى فرض موافقة الخبرين للعامة في المقبولة ثم الأمر فيها بترك ما حكمهم إليه أميل كون المراد من موافقة بعضهم ما يعم موافقة غير الحكام والقضاة.

مضافاً إلى عموم الجهة الارتكازية المسار إليها، لما هو المعلوم من أن مذهبهم في العصور السابقة على تفتح باب الاجتهاد والاختلاف بمصراعيه فتأدي التفية بموافقة أي منهم، وإنما يخشى من الفتوى المخالفه لإجماعهم، حيث تكون سبباً للتسيير والتشنيع بمخالفة المسلمين والشذوذ عنهم الذي ابتليت به هذه الطائفة.

نعم، يقصر الإطلاق عن الأقوال العادلة لهم بعد صدور الخبر، لعدم تأدي التفية بها.

ومنه يظهر عدم الخصوصية للمذاهب الأربع، لأن الحصر بها قد فرض عليهم في العصور المتأخرة عن عصور حضور الأئمة طهريلاً، بل بعضها قد حدث في أواخر عصورهم طهريلاً وربما كان في ما قبل ذلك ما هو أكثر شيوعاً وأجل قائلًا عندهم.

رابعها: تضمنت مقبولة ابن حنظلة رجوع الترجيح المذكور إلى

ترجيحين طوليين: ترجيح مخالف العامة على موافقهم - الذي عرفت أن المراد به ما يعم موافق البعض - ثم ترك ما حكمهم وقضائهم إليه أميل لو وافقهم الخبران جميعاً.

وبه ترفع اليد عن إطلاق المرفوعة لو كانت حجة في نفسها. وحيث يختلف ميل الحكم باختلاف العصور فالمناسبات الارتكازية تقتضي ملاحظة عصر صدور الخبر، فلو وافق كل من الخبرين ما يميل إليه الحكم في عصر صدوره يسقط المرجع المذكور. وكذا لو جهل الحال. فلاحظ.

خامسها: الظاهر أن المراد بالعامة المخالفون الذين يتولون الشیخین ويرون شرعية خلافتهما على اختلاف فرقهم، لأن ذلك هو المنصرف إليه العناوين المذكورة في النصوص.

نعم، يشكل شمولهم للخارج، لأن تبرءهم من سلاطين الجور المتأخرین وممن يدخل في جماعتهم ويمضي حکمهم على مر العصور أو جب نبذهم عند العامة ونظرتهم إليهم نظره الشذوذ والمرور عن الجماعة، فينصرف عنهم الإطلاق، كما لا تؤدي التقىة بموافقتهم، فمثليهم في ذلك الزيدية البرية الذين يتولون الشیخین.

وكذا الفرق المخالفة للحق من الشيعة، لأن انتسابهم للشیعہ أو جب عزلتهم عن جماعة المخالفین فلا يخشى جانبهم ولا يهتم بمجاملتهم، ولذا ورد الحث على مقاطعتهم ومبaitهم، بخلاف العامة الذين لهم الحكم والسلطان. على أنه لم تسجل لهم غالباً آراء في الفروع يمتازون بها تكون معياراً في الموافقة والمخالفة في ما نحن فيه.

السادس: الإجماع.

ففي الاحتجاج: «وروي عنهم طلاقة أيضاً أنهم قالوا: إذا اختلفت أحاديثنا

عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا، فإنه لا ريب فيه»^(١).
وظاهر الاجتماع هنا هو الاجتماع على العمل بالخبر والتعويل عليه
الراجع إلى الإجماع في الفتوى، لا الإجماع على الرواية الذي قد يصاحب
هجره عندهم ومفارقتهم له.
ولعله لذا لم يشر لاحتمال الاجتماع على الخبرين معاً، الذي هو ممكن
في الإجماع على الرواية.

وحيث كان الإجماع على الفتوى من القرائن القطعية على مطابقة
مضمون الخبر للواقع دون الآخر، فيخرج عن موضوع الحجية ذاتاً مع قطع
النظر عن المعارضة فهو خارج عما نحن فيه من الترجيح بين الحجتين،
ولعله إنما نبه على ذلك في الخبر لعدم وضوح هذا المعنى في الصدر
الأول، وتخيل إمكان اجتماع الشيعة على الخطأ بسبب اختلاف الأخبار
وابتلائهم بالثقة ونحوهما مما يوجب خفاء الواقع عليهم، على أن ضعف الخبر
مانع من التعويل عليه لو كان ~~مخالفاً للقواعد~~
السابع: الأحاديث.

فقد تضمنت جملة من النصوص لزوم الأخذ بالأحاديث. كخبر المعلى بن
خنيس الذي لا يخلو عن اعتبار: «قلت لأبي عبدالله رض: إذا جاء حديث عن
أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن
الحبي، فإن بلغكم عن الحبي فخذوا بقوله قال: ثم قال أبو عبدالله رض: إنا والله
لأندخلكم إلا في ما يسعكم»^(٢).

وخبر أبي عمرو الكناني: «قال لي أبو عبدالله رض: يا أبا عمرو أرأيت

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث ٤٣، والاحتجاج: ج: ٢ ص: ١٠٩. طبع
النجف الأشرف.

(٢) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٨

لو حدثتك بحديث أو أفتتتك بفتيا ثم جشنتي بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر. فقال: قد أصبحت يا أبا عمرو أبي الله إلا أن يعبد سرًا، أما والله لمن فعلتم إنه لخير لي ولكم، أبي الله عزوجل لنا في دينه إلا التقية»^(١).
ومرسل الحسين بن المختار عنه طهرا: «قال: أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جشنتي من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟ قال: كنت آخذ بالأخير. فقال لي: رحمك الله»^(٢).

ومرسل الكليني: «وفي حديث آخر: خذوا بالأحدث»^(٣).

ولم يتعرض شيخخنا الأعظم نبو للمرجع المذكور مع تعرضه لنصوصه، وكذا من بعده من مشايخنا.

بل في الحدائق: «ولم أقف على من عَدَ ذلك في طرق الترجيحات، فضلاً عن عمل عليه غير الصدوق طاب ثراه في الفقيه ...».

وقد أشار إلى ما ذكره في الفقيه في باب الرجلين يوصى إليهما، حيث ذكر حديثاً عن العسكري طهرا وآخر معارض له عن الصادق طهرا ثم قال: «لست أفتني بهذا الحديث، بل أفتني بما عندي بخط الحسن بن علي طهرا. ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير، كما أمر به الصادق طهرا، وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعان، وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس. وبالله التوفيق».

وفي الوسائل بعد أن ذكر مرسل الحسين بن المختار، «أقول: يظهر من الصدوق أنه حمله على زمان الإمام خاصة، فإنه قال في توجيهه: إن كل إمام

(١) الوسائل ج: ١٨، ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٧.

(٢) الوسائل ج: ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٧.

(٣) الوسائل ج: ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩.

أعلم بأحكام زمانه من غيره من الناس. انتهى. وهو موافق لظاهر الحديث. وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة وفي تطاول الأزمنة. ويأتي ما يدل على ذلك. والله أعلم».

لكن حمل كلام الصدوق على ذلك لا يلائم رجوعه للمرجع المذكور في صدر كلامه.

كما أنه لا وجه لاستظهاره من الحديث المذكور، فإن مقتضى إطلاق الخبر وجوب العمل على الأحدث حتى بعد وفاة الإمام، بل هو كالتصريح من خبر المعلى، المتضمن وجوب العمل بقول الإمام السابق حتى يبلغ خلافه عن الحقيقة.

فالذي ينبغي أن يقال: من الظاهر أن تأخر الزمان لا دخل له في أقربية الدليل المتأخر للواقع وقوته كاشفيته. ومن هنا لم يكن المستفاد من هذه النصوص الترجيح اثباتاً بين الحجتين بل لاحظ طرفيتهما للواقع، بل الترجيح ثبوتاً بين الحكمين المحكفين بهما من دون قصور في حجيتهما، بل لاحظ جريان الأحداث على طبق الوظيفة الفعلية التي يدركها إمام الوقت، سواءً كانت هي الحكم الواقعي الثاني، لحدوث سبب التقية الرافع للحكم الأولى المبين بالدليل الأسبق، أو لتبدل مقتضى التقية، أم كانت هي الحكم الأولى، لارتفاع سبب التقية التي كان الحكم الأسبق جاريًّا على مقتضاهما.

كما هو مقتضى قوله عليه السلام: «إنا والله لا ندخلكم إلا في ما يسعكم ...» وقوله عليه السلام: «أبى الله إلا أن يعبد سراً ...»، لمناسبتهمما لتوجيه اختلاف نفس الحكمين المحكفين بالدلائل، لأنَّه هو الذي يسع الشيعة والذي يرجع إلى عبادة السر والتقية في مقام العمل، لا لتوجيه اختلاف نفس الدلائل في بيان الواقع، الراجع للتقية في الفتوى، التي هي من شؤون الإمام المختصة به. كما يناسبه أيضاً ما تضمنه خبر الكنانى ومرسل الحسين بن المختار من

رجوع الراوي بطبعه للمرجع المذكور من دون أن ينبهه الإمام له، ومن الظاهر أن الأمر الارتكازي هو العمل على الحكم الأحدث الذي يدركه إمام الوقت، لا ترجيح الحجة الأحدث بل حافظ كاشفيتها.

وبالجملة: الترجيح بالأحاديث راجع للترجح بين الحكمين ثبوتاً، لا بين الحجتين إثباتاً الذي هو محل الكلام، وعليه تجري المرجحات المتقدمة.

إذا عرفت هذا، فاختلاف الدليلين في الحكم إن كان مع وحدة الحكم الذي يكونان حجة عليه، وهو الحكم الأولى الثابت بأصل التشريع غير القابل للتبدل في فرض عدم النسخ، فلا موضوع معه للترجح بين الحكمين ثبوتاً، بل يتعمّن التكاذب بين الدليلين الذي هو منشأ للتعارض بين الدليلين وموضوع للترجح إثباتاً بينهما، كما تضمنته أكثر نصوص المقام.

وإن كان مع تعدد الحكم الذي يكونان حجة عليه، للحكاية بهما عن الحكم الفعلى الثابت حين صدور كل منهما، ولو كان ثانوياً، فلا موضوع معه للترجح بينهما إثباتاً، لعدم التكاذب ولا التعارض بينهما، بل يتعمّن معه الترجح بين الحكمين ثبوتاً بالأخذ بالأحدث، كما تضمنته النصوص المتقدمة، فلا يجري الترجح بالأحاديث مجرّى سائر المرجحات، بل هو مختلف معها ستخاً وموضوعاً.

هذا، وحيث لا ريب في ظهور النصوص الواردة عن المعصومين طبیعته
في بيان الحكم الواقعي الثابت في أصل التشريع غير القابل للتغيير في فرض عدم النسخ، دون الأحكام الفعلية الثابتة لأجل التقية ونحوها القابلة للتغيير، كان اختلافها في الموضوع الواحد موجباً لتعارضها في أنفسها ومورداً للمرجحات الإثباتية المتقدمة، ولا مجال فيها للترجح بالأحاديث، نظير ما سبق في مباحث الجمع العرفي من عدم التعويل على احتمال النسخ.

ويتعين حمل نصوص الترجح بالأحاديث على ما إذا احتفظ الكلام بما

يُناسب حمله على بيان الوظيفة الفعلية ولو كانت ثانوية، كالقطع بعدم كون مضمونه هو الحكم الأولى، مع ظهور الخطاب به في الجدية المستبعة للعمل، نظير ما ورد من أمر الكاظم عليه السلام علي بن يقطين بخصوص العامة، حيث أدرك على أن الأمر المذكور ثانوي لمخالفته لما عليه إجماع العصابة في كيفية الموضوع، كما صرَح به في الخبر^(١).

وريما يشير إليه ما في خبر الخثعمي: «سمعت أبا عبدالله^{عليه السلام} يقول: من عرف أنا لا نقول إلا حقاً فليكتف بما يعلم منا، فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه»^(٢)، فإن الفتوى التي تدفع عن المكلف هي الفتوى بالحكم الثانوي المطابق لمقتضى التقبة في حقه، لا الفتوى الصورية تقبة غير المستبعة للعمل مع العلم بحالها، فإنها تدفع عن المفتى لا غير.

وذلك هو المناسب لما تضمنه خبر الكناني ومرسل الحسين بن المختار من ترجيح الراوي الأحاديث بطبعه من دون أن ينبئه الإمام^{عليه السلام}، لاختصاص الجهة الارتكازية المقتضية لذلك بما إذا أحرز أن كلاً من الخطابين متکفل بالوظيفة الفعلية وإن كانت ثانوية، دون ما إذا كانا واردين لبيان الحكم الأولى غير القابل للتعدد، لعدم الفرق بين الأحاديث وغيره في احتمال مخالفة الواقع. بل ما تضمنه خبر الكناني من فرض تعدد الاستفتاء من الشخص الواحد في الواقعة الواحدة مناسب لكون المسئول عنه هو الحكم الفعلى القابل لاختلاف في عامين، إذ لا داعي غالباً لترکرار السؤال عن الحكم الأولى الذي لا يختلف.

وأما ما تضمنه هو ومرسل الحسين بن المختار من فرض اختلاف الحديثين المعسومتين من الإمام، مع ظهور الحديث في ما يحكى الإمام عن

(١) الوسائل ج: ١، باب: ٣ من أبواب الموضوع، حديث: ٣.

(٢) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي، حديث: ٣.

النبي ﷺ أو الوصي مما هو ظاهر في الحكم الأولى الثابت بأصل التشريع. فلابد من تنزيله لأجل ذلك على فرض قيام القرينة على كون نقل الإمام للحديث لبيان الوظيفة الفعلية وإن كانت ثانوية على خلاف ظاهره، لعدم المصلحة بالتصريح فيه بالتفصي، فلا يمنع التعارض بين الحديدين من العمل بكل منهما نقله من الإمام.

نعم، ذلك لا يناسب إطلاق خبر المعلى، لظهوره في اختلاف الحديدين المحكين عن الإمامين الشامل لما إذا كان كل منهما ظاهراً في بيان الحكم الأولى الثابت بأصل التشريع، وقد سبق أن ذلك هو الظاهر في عموم الأحاديث، وهي التي تكون مورداً للابتلاء والعمل.

ولا سيما مع توقف الراوي وسؤاله عن الوظيفة فيه، مع أن العمل بالأحدث في فرض ظهور الحديث في بيان الوظيفة الفعلية وإن كانت ثانوية أمراً ارتكازياً لا يحتاج إلى سؤال، فلابد أن يكون منشأ السؤال ظهور الأحاديث المسئولة عنها في بيان الحكم الأولى الموجب للتعارض والتحير.

ويكون الجواب بوجوب العمل بالأحدث كاشفاً عن ورود تلك الأحاديث لبيان الوظيفة الفعلية ولو كانت ثانوية، وإن كان ذلك خلاف ظهورها الأولى.

ولا مجال لحمله على الترجيح إثباتاً بالأحاديث بين الحجتين في فرض تعارضهما تعبداً، لعدم مناسبيته لقوله عليه السلام: «إنا والله لا ندخلكم إلا في ما يسعكم».

فالخبر المذكور كاشف عن حال اختلاف الأخبار، وأنه ليس راجعاً إلى تعارض الحجتين إثباتاً في الحكم الواحد، كما هو مقتضى ظهورها البدوي، بل إلى تعدد الحكم ثبوتاً بلحاظ العناوين الثانوية القابلة للتبدل، الذي يلزم معه الأخذ بالأحدث والجري عليه حتى يصدر خلافه، لأن إمام الوقت أعرف

بحكمه.

لكن ذلك مخالف للنصوص الكثيرة الظاهرة في حجية الأخبار في معرفة الحكم الشرعي الأولي ولزوم العمل عليها في ذلك، كما هو ظاهرها البدوي، كنصوص الترجيح والتوقف الظاهرة في رجوع اختلاف الأخبار إلى تعارض الحجتين، ونصوص العرض على الكتاب والسنة الملزمة بطرح ما خالفهما، لوضوح أنه لو كان البناء على العمل بالخبر الأحدث لمطابقته للوظيفة الفعلية وإن كانت ثانوية لكان حكم المخالف مقدماً على حكم الكتاب والسنة.

مضافاً إلى ما هو المعالم من سيرة الأنمة طبقاً من عدم التصديق لبيان الوظيفة الفعلية الثانوية في حق جميع الشيعة، بنحو تتجدد البيانات العامة منهم طبقاً باختلاف المناسبات والظروف، بل البناء على العمل بالأحكام الأولية بعد تشخيصها - كما هو مقتضى الوضع الطبيعي المناسب للأمر بالأخذ بخلاف العامة - وإيكال تشخيص الوظيفة الثانوية من حيثية التقية في حق كل شخص إليه - كما يشخصها من سائر الجهات، كالحرج والضرر - لاختلافها باختلاف الأشخاص والظروف غير المنضبطة عادة، ولذا ورد الحث على التقية مع وضوح الاستغناء عنه لو كان تشخيص مقتضاها من وظيفة الإمام طبقاً.

وانما صدر منهم في مناسبات نادرة تشخيص الوظيفة الثانوية في حق بعض الأشخاص وخطابهم على طبقها، كقصة علي بن يقطين ونحوها. ولا مجال مع ذلك للتعويل على خبر المعلى، ولا سيما مع معارضته لنصوص الترجيح والتخيير والتوقف التي يتعدى حملها على خصوص صورة الجهل بالأحدث، لندرتها في عصر حضور الأنمة طبقاً.

بل اللازم بناءً عليه التوقف عن الترجيح حتى مع الجهل بالأحدث، لعدم صلوج المرجحات المذكورة فيها لتشخيص الوظيفة الثانوية المفروض اهتمام الأنمة طبقاً ببيانها.

مضافاً إلى ظهور إعراض الأصحاب عنه في مقام العمل حتى في عصر ظهور الأئمة طهري، لأن الجري عليهم موجب لانقلاب مقياس الفقه بمنحو لا يخفى عادة.

فلا بد من حمله على ظروف خاصة أو بيانات خاصة نظير ما سبق في خبر الكناني ومرسل الحسين بن المختار، ولا يتخذ قاعدة عامة يعمل عليها، ولا سيما في عصر الغيبة المتطاول الذي يعلم بعدم بقاء مقتضي التقية فيه على النحو الذي بدأ.

ولعل هذا هو المنشأ الارتكازي لما تقدم من الوسائل من عدم الرجوع للمرجع المذكور في عصر الغيبة، ومن العدائق من عدم تعرض الأصحاب له، فضلاً عن عملهم عليه. حتى أن الكليني مع روايته للنصوص المذكورة لم يعمل بها ولم يشر إليها في ما سبق من كلامه في ديباجة الكافي الذي يسجل رأيه في الترجيح.



الثامن: موافقة الاحتياط كتاب زهرة السندي

وقد انفردت بها مرفوعة زرارة، التي تقدم عدم صلويتها للاستدلال. فلا يهم مع ذلك تحقيق المعيار في الموافقة والمخالفة، وأنه كيف يمكن فرضهما في الخبرين معاً، كما تضمنته المرفوعة. فإنه وإن كان قد يصور موافقتهما معًا فيما لو كان كل منهما مقتضياً للتوكيل بشيء، كما لو دل أحدهما على وجوب الجمعة والأخر على وجوب الظاهر، بالحافظ أن متابعة احتمال الوجوب في كل منهما أحوط عملاً من البناء على عدمه.

كما قد تصور مخالفتهما معًا له فيما لو كان نافياً للتوكيل، كما لو دل أحدهما على عدم وجوب الظاهر والأخر على عدم وجوب الجمعة. إلا أنه يشكل بأن دلالة كل منهما على التوكيل أو عدمه إن لم تكن مع

٢٠٣..... ترجيح المحكم على المتشابه.

دلالة التزامية مناقضة لدلالة الآخر، لإمكان ثبوت التكليف على طبقهما معاً أو عدمه كذلك، لم يكونا متعارضين، وإنما كل منهما موافقاً للاحتجاط من جهة ومن خالقاه من جهة أخرى.

وتنزيل الموافقة للاحتجاط والمخالفة له على ما يعم ذلك - مع مخالفته لإطلاقهما - لا يناسب الترديد بينهما للتلازم بينهما حيتـ، إلا أن يكون الملحوظ فيهما المدلول المطابق فقط. والأمر سهل بعد ما ذكرنا.

التاسع: ترجيح المحكم على المتشابه.

ففي الصحيح عن أبي حيون مولى الرضا عنه رضي الله عنه: «قال: من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى صراط مستقيم. ثم قال: إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها ففضلوا^(١)»، ولا يخفى أن المتشابه ليس حجة في عرض المحكم، سواء أريد به المجمل بدوا الذي لا يكون اتباعه إلا بالتأويل التحكمي الخالي عن القرينة، أم الظاهر المؤهم خلاف الواقع، والذي يعلم بعدم إرادة ظاهره بالنظر في القرآن العقلية أو النقلية، بحيث يكون النظر في القرآن موجباً لاجماله عرضاً بعد القطع بعدم إرادة ظاهره، أو لاستكشاف المراد الحقيقي به، كالظاهر مع الأظهر أو النص، ويكون اتباعه بالعمل بظهوره البدوي من دون تأمل في القرآن.

فليس العمل بالمحكم دون المتشابه من ترجيح إحدى المحجتين على الأخرى الذي هو محل الكلام.

وانما ذكرنا هنا - كما ذكرنا بعض ما سبق - لاستقصاء مفاد النصوص التي عدت من نصوص الترجيح في كلام شيخنا الأعظم وغيره.

(١) الوسائل ج: ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢٢

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا: أن المرجحات المنصوصة تنحصر بالشهرة في الرواية، وموافقة الكتاب والسنة، ومخالفة العامة، وهي التي اقتصر عليها الكليني تقريباً في ما سبق من كلامه. وأن ما عدتها مما تعرضت له النصوص إما لا تنهض نصوصه باثباته، لضعفها سندأ أو دلالة، أو لا يرجع للترجيح بين الحجتين المتعارضتين، بل إلى وجوب العمل بالحججة منها، فلاحظ.



المبحث الثالث

في التعدي عن المرجحات المنصوصة

أشرنا في التنبية الثاني من تنبیهات المقام الأول في أصل النساقط في المتعارضين إلى أن احتمال ترجيح أحد المتعارضين تعبدًا لا يكفي في البناء على حججته والخروج عن أصل النساقط، بل لابد من إحراز ترجيحة وحججته. وأما بالنظر إلى الأدلة الخاصة فإن كان البناء على النساقط مع فقد المرجع ولو من جهة الأصل المذكور، فالامر كذلك، للشك في حجية محتمل الرجحان. وإن كان البناء على التخيير، فإن كان مبنياً على إطلاق يقتضي التخيير بين المتعارضين يصلح دليلاً على نفي الترجيح بينهما لزم الاقتصر في الخروج عنه على مثبت ترجيحة، والبناء على عدمه مع الشك وحجية محتمل المرجوحة أخذًا بالإطلاق المذكور.

وان لم يكن للدليل التخيير إطلاق، بل كان المتيقن عدم سقوط كلا المتعارضين، تعين الاقتصر في التخيير على صورة العلم بعدم المرجع لأحد الدليلين، لأن المتيقن من مورد التخيير، ومع احتمال الترجح يلزم العمل عليه، للعلم بحجية محتمل الرجحان والشك في حجية الآخر الملزם بالبناء على عدم حججته.

هذا، وحيث لا دليل على التخيير - لو تم - إلا النصوص التي يأتي الكلام فيها، والتي لها إطلاق في نفسها، فلا فرق بين القول بالنساقط والقول بالتخدير في عدم التعويل على احتمال الترجح.
وأما ما ذكره شيخنا الأعظم تبرئه في آخر تنبیهات دليل الانسداد من سقوط

إطلاقات التخيير عن الحجية، للعلم بوجوب الترجيح إجمالاً وعدم وفاء المرجحات المنصوصة بالمقدار المعلوم بالإجمال فيتعين الاكتفاء بالظن بالترجيع.

فهو كما ترى! إذ لو سلم العلم بوجوب الترجيح إجمالاً فالمرجحات المنصوصة وافية بالمعلوم بالإجمال، ولا يعلم بوجود غيرها، لتسقط إطلاقات التخيير عن الحجية.

ولو سلم ما ذكره لزم الاقتصر في التخيير على المتيقن ووجوب الترجيح بمجرد احتماله للعلم بحجية محتمل الرجحان والشك في حجية محتمل المرجوحة، ولا وجه للأكتفاء بالترجيع.

وقد أطال ^{في النقض والإبرام بما لا مجال لمتابعته فيه، بل} نكتفي بما علقناه على كلامه. ولا مخرج ^{عما ذكرنا من لزوم الاقتصر في الترجيع على} المتيقن من دون فرق بين القول بالتساقط والتخيير.

إذا عرفت هذا، فالمعروف ^ف من جماعة من الأصحاب التعدي عن المرجحات المنصوصة لكل مزية، بل نسب شيخنا الأعظم ^ف إلى جمهور المجتهدين عدم الاقتصر على المرجحات الخاصة، وقد أشار في آخر تنبیهات الانسداد لبعض الكلمات الشاهدة منهم بذلك، بل نسب لبعض مشايخه استظهار الاتفاق على الترجيح بكل ظن، كما قال في مبحث الترجيع: «ادعى بعضهم ظهور الإجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين بعد أن حكى الإجماع عليه عن جماعة».

وربما يستدل بذلك في المقام، فقد ذكر شيخنا الأعظم ^ف في آخر تنبیهات الانسداد: أن تتبع كلماتهم بوجوب الظن القوي بل القطع بأن بناءهم على الأخذ بكل مزية، بنحو يظهر منه قول التعویل على ذلك من جهة الإجماع. لكن لا مجال لدعوى الإجماع بعد ظهور كلام الكليني المتقدم في

الاقتصر على المرجحات المنصوصة، بل لا يبعد استظهاره من جميع القدماء الذين لا طريق لمعرفة آرائهم إلا النصوص التي يروونها ويشتبونها في كتبهم، ولا أقل من عدم إمكان نسبة العموم إليهم.

على أن بعض ما نقل عمن صرخ بذلك منهم راجع إلى بعض الوجوه الاعتبارية التي لا تصلح للاستدلال، ولا يظهر منهم ابتناء ذلك على التبعيد الشرعي الذي قد يخفى علينا ويكتشف من إجماعهم، حتى ظن بعض المتأخرین - في ما حكى عنه - ابتناء ذلك منهم على متابعة طريقة العامة.

وإن كان الأنسب حمل ذلك منهم على الاحتياط في تحري أقرب الدليلين للواقع بعد بناتهم على التخيير وعدم تساقط المتعارضين، مع الغفلة - بسبب الأنس بارتکازیة ذلك - عن ورور إطلاقات التخيير وعدم وجوب الاحتياط معها.

ولعله لبعض ما ذكرنا أنكر ذلك غير واحد من المتأخرین، خصوصاً المحدثین، قال في الحدائق: «وقد ذكر علماء الأصول من وجوه الترجيحات في هذا المقام بما لا يرجع أكثره إلى محصول، والمعتمد عندنا على ما ورد عن أهل بيت الرسول من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات ...».

وبالجملة: لا مجال لدعوى الإجماع على التعدي عن المرجحات المنصوصة، فضلاً عن الاستدلال به للخروج عن مقتضى الأصل المتقدم مع الشك في مرجمية بعض الأمور.

هذا، وقد حاول شيخنا الأعظم ثبوت إثبات ذلك من نصوص الترجيـع بدعوى ظهور بعض الفقرات فيها في التعدي بال نحو المذكور.

منها: الترجيـع بالأـصدقـية في المـقـبـولة، وبالـأـوثـقـية في المـرـفـوعـة، لـقـضـاءـ المـنـاسـبـاتـ الـأـرـتـكـازـيـةـ بـأـنـ اـعـتـبـارـهـمـاـ لـيـسـ تـعـدـيـاـ مـسـحـضاـ، كـاعـتـبـارـ الـأـعـدـلـيـةـ وـالـأـفـقـهـيـةـ، بـلـ لـأـنـ الـخـبـرـ الـواـجـدـ لـهـمـاـ أـقـرـبـ لـلـوـاقـعـ فـيـ نـظـرـ النـاظـرـ مـنـ دـوـنـ

خصوصية سبب فيتعدى منه لكل ما يوجب أقربية أحد المتعارضين من الآخر. وفيه: - مع أن الترجيح بالصفات لم يثبت في نفسه، كما سبق - أن المناسبات الارتكازية إنما تقتضي كون الملحوظ للشارع هو الأقربية النوعية بنظره علة لمرجعيتها، لأن موضوع الترجح هو الأقربية الشخصية أو النوعية بنظر المكلف ليتعدى عن موردها.

نظير ما تضمن حجية خبر الثقة والصادق، حيث تقتضي المناسبات الارتكازية كون القرب للواقع نوعاً بنظر الشارع علة لحجيته، لأن موضوع الحجية هو القرب الشخصي أو النوعي بنظر المكلف، ولذا لا يتعدى عن مورده لكل ما يقتضي ذلك ولو لم يكن خبراً.

ومنها: تعليل الترجح بالشهرة في المقبولة بقوله تعالى: «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» بدعوى: أن نفي الريب في المشهور ليس حقيقياً، إذ ليس المشهور قطعاً من جميع الجهات الصدور والدلالة والجهة، بل إضافي، بمعنى أن المشهور لا ريب فيه بالإضافة للشافع لأن الريب في الشاذ من حيثية الشذوذ غير وارد فيه، فيفيد الترجح بكل مزية في أحد الخبرين، لأن في فاقد المزية منشأ احتمال مخالفة الواقع غير موجود في واجدها.

وفيه: أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي حمل نفي الريب على نفيه من حيثية الصدور فقط، فلا يمتنع البناء على كون نفيه حقيقةً الراجع إلى الاطمئنان بالصدور والركون إليه على ما سبق في مقابل ما يكون مورداً للريب لشذوذه، فيدل على مردودية عدم الريب في الصدور ولو بسبب غير الشهرة من القرائن المحيطة بالخبر، ولا يتعدى منه لكل احتمال ولو من غير جهة الصدور، وإنما إطلاق تقديم المشهور لذلك لا يحسن مع أنه كثيراً ما يكون الشاذ واجداً لمزية يفقدها المشهور، حيث يتعمّن حيّثنة التوقف لتعارض المرجعين.

ومنها: تعليل ترجح الخبر المخالف للعامة بان الحق والرشد في

خلافهم وأن ما وافقهم فيه التقية، فإن هذه كلها قضايا غالبية لا دائمية، فيبدل بحكم التعليل على وجوب ترجيع كل ما كان معه أمارة الحق والرشد وترك ما فيه مظنة خلاف الحق والصواب.

وفيه: أن المقبولة لم تتضمن التعليل بذلك، بل الحكم به، وظاهره أنه دائمي واقعي في فرض التعارض الذي هو مورد التعليل، فإنه ثبت خلافه تعين حمله على كونه دائمياً ظاهرياً، لأن الصالح لأن يترتب عليه العمل، دون الغالي الواقعي. وإنما استفيد التعليل بذلك من المرفوعة التي سبق عدم صلواتها للاستدلال.

مع أن التعليل المذكور لو لم يكن دائمياً في مورده وكان غالياً فحيث لم يصرح بالغلبة في التعليل، بل كان لسانه قضية دائمية، فلا طريق للتعدي بمعيار الغلبة أو الفتن، بل غاية الأمر كشف ذلك عن اكتفاء الشارع بالغلبة المذكورة علة للترجيع وكونها مصححة بنظره لإطلاق القضية الظاهرة في الدوام، ولا طريق للتعدي عنها للجهل بخصوصياتها المتظورة له، وهو داجع إلى كون التعليل حكمة، لا موضوعاً للحكم يطرد تبعاً له.

وأما ما تتضمن أن ما وافقهم فيه التقية فقد سبق أنه ليس من نصوص المرجع المذكور، كما هو الحال في غير واحد من الألسنة التي تضمنتها بعض النصوص. فراجع.

ومنها: قوله تعالى: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١)، قال تعالى: «دل على أنه إذا دار الأمر بين أمرتين في أحدهما ريب ليس في الآخر ذلك الريب يعجب الأخذ به، وليس المراد نفي مطلق الريب، كما لا يخفى».

وفيه: أن ذلك ليس من نصوص الترجيع بين الخبرين، ليتعين كون موضوع الريب فيه ونفيه هو الخبر، كما قد يتبعين حمل نفي الريب فيه على

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ١٢ عن أبواب صفات القاضي حديث: ٥٦

الإضافي، بل هو عبارة عن مرسل مستقل ظاهر في وجوب الاحتياط في مقام العمل باجتناب ما فيه الريب، ولا مانع من إيقانه على ظاهره وحمل نفي الريب فيه على الحقيقي بنحو السالبة الكلية في مقابل ما فيه ريب ولو من جهة واحدة بنحو الموجبة الجزئية.

ولذا سبق منه ^{فؤاد} عده من أدلة الاحتياط التي يحتاج بها للأخباريين، كما هو ظاهر الوسائل أيضاً.

وقد تعرض ^{فؤاد} في التنبية السادس من تنبیهات دليل الانسداد لبعض الوجوه الأخرى التي هي أوهن مما سبق لا مجال لإطالة الكلام فيها. هذا كله مضافاً إلى إباء نصوص الترجيح العمل على ذلك بعد ما تضمنته من الترتيب بين المرجحات والاقتصار على قليل منها، واشتمالها على ما لا يوجب الأقربية للواقع، كموافقة الاحتياط التي تضمنتها المعرفة وإن لم تكن معمولاً عليها عملاً.

كما قد تأبه نصوص ^{كتاب التخيير والتوقف} لندرة التساوي بين الخبرين من جميع الجهات، وليس هو كتبيدها بالمرجحات المنصوصة، لكثره تساوي المرجحات فيها وقرب الاعتماد في الإطلاق على وضوح بعضها، لارتكازيته في الجملة.

وأشكل من ذلك ما استقر به شيخنا الأعظم ^{فؤاد} من اعتماد من ذهب إلى التعدي عن المرجحات المنصوصة على الوجه المتقدمة، مع ما هي عليه من الخفاء وعدم الاشارة في كلماتهم إليها، بل ظهور بعضها في الاعتماد على بعض الوجوه الاستحسانية التي لا دخل لها بمفاد النصوص، كما سبق.

وأما ما ذكره ^{فؤاد} من أن التأمل الصادق في أخبار التخيير يقضى باختصاصها بصورة تكافئ المتعارضين من جميع الوجوه.

فلم يتضح المنشأ له بعد إطلاقها وعدم الاستفصال فيها، بل عدم الاشارة

في بعضها أصلًا والاقتصر في بعضها على صورة التكافؤ في خصوص
المرجحات المنصوصة، كمروفة زرارة المتقدمة.

ومثله الاستدلال على ذلك بما في كلام بعضهم في وجه لزوم الترجيح
من لزوم الأخذ بأقوى الدليلين.

فإنه إنما يتم لو أريد به ما هو الأقوى منها بنظر الشارع، الراجع للزوم
ثبوت الترجيح من قبله.

وأما لو أريد به ما هو الأقوى بنظرنا، لمرزية فيه توجب أقربية الواقع
والظن بمطابقته له.

فهو نظير حجية الظن لا دليل عليه، بل الدليل على عدمه بعد فرض
تساوي الدليلين بالنظر لأدلة الحجية الشرعية، وأدلة التخيير والتوقف.

فلا معدل عما يظهر من النصوص من لزوم الاقتصر على المرجحات
المنصوصة وعدم التعدي عنها، الذي سبق في صدر المبحث أنه المطابق
للأصل والقاعدة المعمول عليهما في المقاصد
في المقاصد
باقي في المقام أمران..

الأول: أن المعيار في التعدي عن المرجحات غير المنصوصة على ما
يوجب أقربية مضمون أحد الخبرين للواقع وأبعدية الآخر عنه، سواء كان
داخلياً قائماً بالخبر - كالنقل باللفظ وقرب السند - أم خارجياً حجة بنفسه -
كالعموم - أو لا - كالشهرة - لأن ذلك هو الذي تقتضيه الوجوه المتقدمة لو تمت.
أما ما لا دخل له بالأقربية للواقع، كموافقة الأصل، وأولوية الحرمة من
الوجوب فالوجوه المذكورة تقصّر عنه، بل لا بد في الترجيح به من دليل آخر،
وهو غير ظاهر، فإن دليل الأصل إنما يقتضي كونه مرجعاً بعد تساقط
المتعارضين، لا مرجحاً لأحد هما، كما أن أولوية الحرمة من الوجوب لو تمت
مختصة بما إذا علم بشبوت أحدهما من دون حجة على كل منهما، على ما سبق
الكلام فيه في مبحث الدوران بين الوجوب والحرمة، وهو إنما يتم مع العلم

بصدق أحد الخبرين مع البناء على تساقطها، فتكون القاعدة مرجحاً كالأصل، لا مرجحاً، أما مع احتمال كذبهما معاً فلا دوران بين الحكمين، كما أنه بناء على التخيير يكون دليلاً وجوباً حجة تغييراً مؤمناً من احتمال الحرمة، فلا يتتجزء معه احتمالها لغير العمل عليه.

ولا مجال لإطالة الكلام في ذلك بعد ما سبق من عدم تمامية قاعدة الأولوية المذكورة.

كما لا مجال للكلام في ما أطال فيه شيخنا الأعظم رحمه الله من تعداد المرجحات وأقسامها، لابتنائه على التعدي عن المرجحات المنصوصة، الذي عرفت أنه خلاف التحقيق.

الثاني: أنه بناء على التعدي عن المرجحات المنصوصة ولو كان كل من المتعارضين واجداً لمزية أو أكثر، وكانت المزايا في مرتبة واحدة، فلا إشكال في عدم الترجيح مع تساويهما في عدد المرجحات وعدم حصول الظن على طبق أحدهما، بل يكونان متكافئين

وألا في الترجيح بحصول الظن بأحد المتعارضين، أو بزيادة المزايا في أحدهما، أو عدم الترجيح وجوهه..

لا يبعد الأول - كما قد يظهر من شيخنا الأعظم رحمه الله في النبوة السادس من نبيهات دليل الانسداد - لأن ذلك هو المناسب للوجوه المتقدمة للتعدي عن المرجحات المنصوصة، فإن الظن هو الملاك في الأقوائية العرفية التي تنزل عليها التعليقات المتقدمة عليها، وليس مرجحية المزايا عرفاً إلا بالحافظ سببيتها له فلا أهمية لعددها.

نعم، لازم ذلك عدم الترجيح مع عدم حصول الظن من المرجحات حتى المنصوصة منها ولو انفرد بها أحد المتعارضين، وهو مما لا يناسب إطلاق الترجيح بها جداً. ومن ثم كان هذا موهناً آخر للقول بالتعدي عن المرجحات المنصوصة، فلاحظ.

المبحث الرابع

في الترتيب بين المرجحات

لا يخفى أن مقتضى القاعدة الأولية بناءً على الاقتصار على المرجحات المنصوصة هو الرجوع في الترتيب بينها لظاهر أدلةها، فلو اقتضاه لزم العمل عليه تعبداً به، فمع اشتغال كل من المتعارضين على فرد من تلك المرجحات فإن كان ما اشتملا عليه فردين لمرجع واحد، أو لمرجحين في مرتبة واحدة كانا متكافئين، وإن كان فردين لمرجحين في مرتبتين كان الواجب للمرجع المتقدم رتبة هو الراجع المتعين للعمل لابعنثى بالآخر.

أما بناءً على التعدي عن المرجحات المنصوصة فحيث كان مبني التعدي إلغاء خصوصية المرجحات وأن المعيار على الظن بمضمون أحد المتعارضين وأقربيته للواقع عرفاً كان لازمه إلغاء خصوصية الترتيب بين المرجحات لو فرض ظهور النصوص فيه بدؤاً، فلا ترتيب بين المرجحات المنصوصة في أنفسها، ولا بينها وبين غيرها.

إذا عرفت هذا، فقد وقع الكلام بين الأصحاب في الترتيب بين المرجحات طبعاً بنحو يخرج به عن مقتضى القاعدة المتقدمة وعدمه، وقد ذكروا أن المرجحات المنصوصة وغيرها على أقسام..

الأول: المرجع الصدوري، وهو ما يوجب قوة الظن بصدر الخبر، كالأوثقية والشهرة في الرواية وقلة الوسائل.

الثاني: المرجع الجهتي، وهو ما يوجب قوة الظن بصدر الكلام لبيان الحكم الواقع والمراد الجدي، في مقابل صدوره لغرض آخر من تقية أو

نحوها، كمخالفة العامة على بعض الوجوه.

الثالث: المرجع المضموني، وهو ما يوجب قوة الظن بتحقق مضمون الخبر مما هو خارج عنه، سواءً كان معتبراً في نفسه كعموم الكتاب، أم لا كالشهرة في الفتوى.

وقد وقع الكلام في الترتيب بين الأقسام المذكورة.

وأما المرجع الدلالي الراجع إلى قوة دلالة أحد الخبرين فهو خارج عن محل الكلام، إذ لا إشكال في تقدمه طبعاً على سائر المرجحات في مورد الجمع العرفي، لخروج الدليلين عن التعارض بسببه. وأما في غير مورد الجمع العرفي فالظاهر أنه مرجع مستقل، لكنه خارج عن محل كلامهم، وليس الكلام إلا في الأقسام الثلاثة المتقدمة. ولعل الحال يتضح من الكلام فيها.

وقد ادعى المحقق الخراساني ^{رحمه الله} أن المرجحات المتقدمة وإن اختلف موضوعها فيبدو النظر، إلا أن الظاهر رجوع الترجيح بها لما إلى الترجيح الصدوري، فليس مقتضاها إلا التبعد بصدره الراجح دون المرجو.

ولا مجال تخيل رجوع المرجع الجهي لترجح جهة أحد المتعارضين دون الآخر مع حجية سنهما معاً والتبعد بصدرهما، لامتناع التبعد بصدر ما لا يتبعه بجهته، بل يبني على صدوره تقية، لعدم الأثر له.

ويظهر منه أنه رتب على ذلك عدم الترتيب الطبيعي بين أقسام المرجحات المتقدمة، لأن فرع ترتيب موضوعها، فمع رجوعها الموضوع واحد وهو الصدور تكون في رتبة واحدة، وإن اختلف منشأ الشك الذي تكون موضوعاً له.

لكن لا يخفى أن ترتيب الأثر والعمل على الخبر لما كان موقوفاً على التبعد بصدره ودلاته وجهته بنحو الارتباطية، وكان المصحح للتبعد الظاهري هو الأثر العملي، فلا بد في جريان كل منها من جريان الباقى، فكما يمتنع التبعد بصدر ما لا يتبعه لعدم الأثر، كذلك يمتنع التبعد بجهة ما لا يتبعه

بصدوره، فلا وجه لإرجاع جميع المرجحات للمرجحات السنديّة، بل هي بلحاظ ذلك راجعة للمرجحات من جميع الجهات.

ومعنى رجوع المرجح لإحدى الجهات ليس إلى سقوط التبعـد بالمرجوـح من تلك الجهة مع بقاء التبعـدـ بهـ منـ بقـيـةـ الجـهـاتـ،ـ بلـ إـلـىـ عـدـمـ التـبعـدـ بهـ منـ تـلـكـ الجـهـةـ بـالـأـصـالـةـ لـأنـهـ مـوـضـعـ التـرـجـيـحـ ثـمـ سـقـوـطـ التـبعـدـ مـنـ بـقـيـةـ الجـهـاتـ بـالـتـبعـ،ـ لـعـدـمـ الـأـثـرـ لـهـ بـسـبـبـ الـاـرـتـبـاطـيـةـ المـذـكـورـةـ.

فالفرق بين المرجح الجهـتيـ والـصـدـوريـ - مـثـلاـ - أـنـ سـقـوـطـ جـهـةـ المرـجـوـحـ فـيـ المرـجـحـ الجـهـتيـ بـالـأـصـلـ وـسـقـوـطـ الصـدـورـ بـالـتـبعـ،ـ وـفـيـ المرـجـحـ الصـدـوريـ بـالـعـكـسـ.

ومن هنا أمكن فرض الترتـبـ بـيـنـ المرـجـحـاتـ طـبـعـاـ تـبـعاـ لـلـتـرـتـبـ بـيـنـ مـوـضـعـاتـهـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ النـظـرـ فـيـ وجـهـ ماـ ذـكـرـهـ القـائـلـونـ بـذـلـكـ.

وقد ادعى شيخنا الأعظم تـلـقـدـمـ المرـجـحـ المـضـمـونـيـ غـيرـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ نـفـسـهـ - كالشهرـةـ فـيـ الـفـتـوـيـ - عـلـىـ المرـجـحـ الصـدـوريـ وـالـجـهـتيـ.

بدعـوىـ:ـ أـنـ تـرـجـيـحـ السـنـدـ وـالـجـهـةـ إـنـماـ اـعـتـبـرـ لـأـجـلـ الـأـقـرـيـةـ لـلـوـاقـعـ،ـ فـاـذـاـ فـرـضـ اـعـتـضـادـ المـرـجـوـحـ بـحـسـبـ السـنـدـ أـوـ الـجـهـةـ بـالـمـرـجـحـ المـضـمـونـيـ المـوـجـبـ لـأـقـرـيـتـهـ لـلـوـاقـعـ تـعـينـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـرـاجـعـ بـحـسـبـهـماـ لـفـعـلـيـةـ مـلـاـكـ التـرـجـيـحـ فـيـهـ،ـ وـهـوـ الـأـقـرـيـةـ.

وفـيـهـ:ـ أـنـ كـمـاـ يـكـونـ الـاعـتـضـادـ بـالـمـرـجـحـ المـضـمـونـيـ موـجـبـاـ لـأـقـرـيـةـ لـلـوـاقـعـ كـذـلـكـ يـكـونـ اـشـتـمـالـ الدـلـلـ عـلـىـ المـرـجـحـ السـنـدـيـ أـوـ الـجـهـتيـ موـجـبـاـ لـأـقـرـيـتـهـ لـلـوـاقـعـ،ـ وـمـعـ تـصـادـمـ الـجـهـتـيـنـ يـلـزـمـ تـقـدـيمـ ماـ يـكـونـ مـنـاطـ التـرـجـيـحـ فـيـهـ أـقـوىـ وـيـكـونـ تـأـثـيرـهـ فـعـلـيـاـ،ـ لـاـ تـقـدـيمـ المـرـجـحـ المـضـمـونـيـ رـتـبةـ.ـ وـكـأـنـ مـبـنىـ كـلـامـهـ عـلـىـ كـوـنـ المـرـجـحـاتـ المـضـمـونـيـةـ أـقـوىـ مـلـاـكـاـ فـيـ الـأـقـرـيـةـ بـحـيثـ تـكـوـنـ فـعـلـيـةـ التـأـثـيرـ لـهـاـ.

بل قد يدعى تأخر المرجع المضمنوني طبعاً، بل لاحظ أن الأقربية للواقع لما لم تكن هي المناطق في الحجية إذ لا إشكال في عدم حجية الظن بنفسه فلا يناسب كونها هي المعيار في الترجيح، بل لما كان مناطق الحجية هو دليلية الدليل كان المناسب كون معيار الترجيح مع تعارض الدليلين هو أقوائهما الدليلية في أحدهما بل لاحظ المرجحات الداخلية التي هي من شؤون دليلية الدليل من صدوره وظهوره وجهته، ولا أثر للمرجحات المضمنية الخارجية التي لا دخل لها بدلليته.

نظير موافقة رأي المفضول للشهرة، فإنها وإن كانت موجبة لأقربيتها للواقع إلا أنها لما لم توجب أقوائتها في الدليلية من رأي الأفضل، بل كان رأي الأفضل هو الأقوى فيها كان الترجيح له.

نعم، لو تساوايا في الدليلية مع دوران الأمر بينهما يتوجه الرجوع للمرجحات المضمنية الخارجية، لأنسداد طريق الترجيح بل لاحظ الطريقة، نظير الرجوع للظن عنده فقد الأدلة وانسداد باب العلم.
لكن هذا التأثر الطبيعي ليس بنحو يمنع جري الشارع على خلافه، بل يمكن الخروج عنه لو اقتضته أدلة الترجيح.

وأما المرجع المضمنوني المعتبر في نفسه كموافقة عموم الكتاب فقد فصل فيه تفصيلاً طويلاً لعله يتبين على ما هو خارج عن محل الكلام ولا مجال للإطالة فيه.

كما أنه ~~يذكر~~ ادعى أيضاً تقدم المرجع الصدوري على المرجع الجهي،
لدعوى: أن موضوع الترجيع الجهي الخبران اللذان لا يمكن رفع اليدين عن صدور أحدهما بعينه لكونهما مقطعين أو متكافئين، وأما في فرض التبعد بصدر أحدهما دون الآخر لترجيحه سندًا فلا وجه لاعتراض المرجع الجهي فيه، لأن الجهة فرع الصدور، فمع عدم التبعد بصدر المرجع لا معنى للتبعد

بجهته وإن كان راجحاً بحسبها.

لكنه أيضاً لا يرجع إلى محصل، إذ لا وجہ لاختصاص الترجيح الجهئي بصورة امتناع إلغاء التبعيد بصدر أحد الخبرين دون الآخر، فإنه عبارة أخرى عن تقديم المرجع الصدوري رتبة الذي هو المدعى في المقام، بل ليس ذلك بأولى من العكس، وهو اختصاص الترجيع السندي بصورة امتناع إلغاء الجهة في أحد الخبرين بعينه، لقطعتيهما أو تكافؤهما فيها.

وما ذكره ^ث من أن مع عدم التبعيد بصدر المرجح سندألا معنى للتبعيد بجهته، لتفرعها على الصدور، مبني على تسليم تقديم الترجيع الصدوري، حيث يكون أثره إلغاء التبعيد بصدر المرجح ليرتفع فيه موضوع التبعيد بالجهة، وإلا فلو فرض تقديم الترجيع الجهئي فمع عدم التبعيد بالجهة في المرجح لا مجال للتبعيد بصدره أيضاً، لعدم الأثر له، كما سبق.

ونظير ذلك ما عن الوحيد ^ث وبعض المتأخرین عنه من تقديم المرجح الجهئي على المرجع الصدوري، إذ بما يستدل له بوجوه..

الأول: أن الصدور لما كان متقدماً رتبة على الجهة، لأن الجهة من شروط الكلام الصادر، وكان التعارض بين الخبرين متربتاً على جريان كل من أصالة الصدور وأصالة الجهة فيما، فهو لا يستند لأصالة الصدور بال المباشرة، بل لأصالة الجهة، فيكون الترجيع في الجهة متقدماً طبعاً، ولا موجب للنظر في الترجيع الصدوري إلا بعد تعذرها.

وفيه: أن استناد التعارض بال المباشرة لأصالة الجهة بالمعنى المتقدم لا يقتضي تقديم المرجع الجهئي طبعاً، لأن موضوع الترجيع هو موضوع التعارض، وحيث كان تكاذب المتعارضين موقوفاً على كل من صدورهما وظهورهما وجهتهما كان التعارض بين مجموع الأصول الجارية فيما من دون ترتب بينها مستتبع لترتيب الترجيع.

الثاني: أن إعمال المرجع الجهتي لا يستلزم إلغاء أصالة الصدور في المرجوح، بل الغاء أصالة الجهة فيه لا غير، أما إعمال المرجع الصدوري فهو كما يستلزم إلغاء أصالة الصدور في أحدهما يستلزم إلغاء أصالة الجهة فيه أيضاً، لعدم الموضوع لها معه، ورفع اليد عن أصالة الجهة وحدتها أولى من رفع اليد عن الأصالتين معاً.

وفيه: أن سقوط أصالة الصدور بسبب إعمال المرجع الصدوري وإن استلزم سقوط أصالة الجهة، إلا أنه ليس لعدم الموضوع لها، لأن الترجيح الصدوري لا يقتضي التبعد بعدم صدور المرجوح، وإنما يقتضي عدم التبعد بصدره - كخبر الفاسق - من دون إلغاء لاحتمال صدوره الذي هو موضوع أصالة الجهة، بل لأجل عدم الأثر للتبعد بجهة ما لا يتبعه بصدره، وهو جار في أصالة الجهة أيضاً، لعدم الأثر للتبعد بصدر ما لا يتبعه بجهته.

على أن رفع اليد عن أصالة الجهة لعدم الموضوع لها مع إلغاء أصالة الصدور - لو تم - ليس مخالفًا للأصل، ليلزم تقديم المرجع الجهتي، لعدم منافاته لعموم دليلها، وإنما المخالف للأصل هو رفع اليد عنها مع تتحقق موضوعها، كما لا يخفى.

الثالث: أنه يجب المحافظة على أصالة الصدور مهما أمكن أخذًا بعموم دليلها، وإن لزم رفع اليد عن الجهة، نظير رفع اليد عن ظهور الظاهر مع معارضته بالأظهر، حيث يقدم على الترجيح الصدوري بينهما.

ويندفع: بأن المحافظة على أصالة الصدور ليست بأولى من المحافظة على أصالة الجهة مع عموم دليلهما وتحققي موضوعهما.

ولا مجال لقياسه بحمل الظاهر على الأظهر، لأن ذلك لما كان بمقتضى الجمع العرفي، لكون الأظهر قرينة على المراد من الظاهر، فرفع اليد عن ظهور الظاهر لا يتنبئ على طرح عموم حجية الظهور، بل على قصور دليله عن المورد

المذكور، فهو خارج عن عموم حجية الظهور تخصصاً، بل لا يصدق معه التعارض عرفاً، كما سبق، بخلاف المرجع الجهي، فإنه لا يقتضي سقوط أصالة الجهة في المرجح تخصصاً، بل سقوطهما تخصصياً، كسقوط أصالة الصدور بالمرجع الصدوري، فلا وجه لتقديمه عليه.

ولذا لو لم يمكن الجمع العرفي بين الظاهر والأظهر استحکم التعارض بينهما، وكانت قوّة الظهور في الأظهر مرجحاً ولا دلالياً كالمرجع الجهي، كما أشرنا إليه عند تقسيم المرجحات.

وحيثما يجري فيه ما يجري فيه من عدم الدليل على تقدمه على المرجع الصدوري.

نعم، لو كان أحد الدليلين قرينة عرفية على حمل الآخر على التقية مثلاً أو قام دليل آخر على حمله عليها سقطت أصالة الجهة فيه تخصصاً، فلا يصلح لمعارضة الآخر، ليحتاج للمرجحات الصدورية أو غيرها.

لكنه خارج عن محل الكلام من فرض التعارض - ل تمامية موضوع الحجية في كل منهما - ووصول النوبة للترجيح. فلاحظ.
وقد ذكر بعض الأعاظم وبعض الأعيان المحققين ^{تفصيلاً} وجوهاً للترتيب قد يرجع بعضها لما ذكرنا، ولا مجال لاطالة الكلام فيها.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لم يتضح الترتيب بين المرجحات، وإنما يتحمل تأخر المرجع المضموني عن المرجحات الداخلية بوجه قابل لخروج الشارع عنه. ومن هنا لا يهم إثباته، بل المهم النظر في مفاد أدلة الترجيح، وحيث سبق أن البناء على التعدي عن المرجحات المنصوصة يستلزم إلغاء خصوصية الترتيب بينها.

فلو تم تأخر المرجع المضموني طبعاً لما سبق كان رفع اليد عنه موقوفاً على فهم إلغاء ترتبه وأن المعيار في الترجيح الأقرب به - كما يظهر من شيخنا

الأعظم ^ت - لا الأقوائية في الدليلية.
والظاهر أن استفادة الترجيح بالمرجع المضمني من النصوص تستلزم ذلك، إذ هو لا يجتمع مع ظهورها في كون المعيار في الترجح على الأقوائية في الدليلية.

وكيف كان، فلا ينبغي إطالة الكلام في ذلك بعد ما سبق من لزوم الاقتصار على المرجحات المنصوصة تعبدًا بظاهر أدلةها، حيث يلزمها التعبد به أيضًا في الترتيب وكيفيته.

ومن الظاهر أن أخص النصوص هي مقبولة ابن حنظلة، لاستيفانها جميع العرجحات، وهي تقتضي الترجح أولاً بالشهرة، ثم بموافقة الكتاب والسنة - من دون ترتيب بينهما - ثم بمخالفة العامة، ثم بمخالفة ما حكاهم وقضائهم إليه أميل. فيلزم العمل عليها وتقيد إطلاق النصوص المقتصرة على بعض المرجحات بها.

وأما ما ذكره **المتحقق الخراساني** ^ت من أن الظاهر كون المقبولة كسائر أخبار الترجح بصدق بيان مرجعية المرجحات المذكورة فيها من دون نظر للتترتيب بينها، بعد تقيد جميع نصوص الترجح على كثرتها بما فيها. فهو كما ترى لا عدم كثرة نصوص الترجح المعتبرة السند المقتصر فيها على بعض المرجحات.

مع أن ذلك لا يصح الخروج عن ظاهر الترتيب في المقبولة، وليس تقيد نصوص الترجح بها بالتترتيب بأصعب من رفع اليد عن ظهور تلك النصوص في انحصار الترجح بما تضمنته من المرجح، بحيث لا تراهمه المرجحات الأخرى التي تضمنتها المقبولة وغيرها، بل ما ذكره ^ت أصعب لاستلزم إهمال كلا المرجحين المترتبين عند التعارض، وهو أكثر تخصيصاً لأدلة الترجح من إهمال أحدهما فقط.

ولا سيما مع اعتضاد المقبولة - في الجملة - بصحيغ عبد الرحمن المتضمن تقديم موافقة الكتاب على مخالفة العامة، وتأييدها بشرفوعة زرارة المتضمنة تقديم الشهرة على مخالفة العامة، مع قرب كون إهمال بعض المراجعات في بعض النصوص لوضوح حالها، بمحو يكون كالقرينة على فرض التكافؤ فيها، واحتمال كون الاقتصر في بعضها على مخالفة العامة ناشئاً عن كونه المرجح المهم الذي يكثر الابتلاء به، ويغلب كونه منشأ الاختلاف بين النصوص.

وأما ما تضمنه مرسل المفيد - المتقدم في الترجيح بموافقة الكتاب - من تقديم موافقة الكتاب على الشهرة في الرواية، فلا مجال للتعوييل عليه في قبال ما سبق.



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

المبحث الخامس

في الجهل بوجود المرجح.

سبق من الكليني ^{تells} أنه بعد أن ذكر المرجحات قال: «ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم ^{ظاهر} وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله ^{ظاهر}: بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم ...».

وظاهره اختصاص فعليه الترجيح بصورة العلم بالراجح. وهو مخالف لإطلاق أدلة الترجيح، كما هو الحال في سائر أدلة الأحكام في دورانها مدار تحقق موضوعاتها واقعاً، فيكون التخيير معه مخالفاً للاحتياط، لاحتمال عدم حجية ما يختاره المكلف، لكونه المرجوح واقعاً، ويكون التمسك بعموم أدلة التخيير فيه تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية من طرف الخاص أو العام.

اللهم إلا أن يستفاد ذلك في المقام بضميمة كثرة موارد الجهل بوجود المرجح، خصوصاً مخالفة العامة، لعدم تيسر الإطلاع على أقوالهم والجهل بما هو الشائع منها عند صدور الروايات، أو بضميمة ارتكاز ابتناء التخيير على وجود مقتضي الحجية في كلا المتعارضين، وأن المرجح من ستخ المانع عن حجية المرجوح، ومع الشك في وجود المانع لا يرفع اليد عن مقتضي الحجية، وكلاهما لا يخلو من إشكال.

فلعل الأولى ابتناء ذلك على الرجوع لأصله عدم وجود المرجح بعنوانه المأخذ شرعاً، لأنه حادث مسبوق بالعدم ولو كان أزلياً.

نعم، قد يشكل الحال بناءً على التعدي عن المرجحات المنصوصة لعدم وضوح كون موضوع التخيير حينئذ هو عدم وجود المرجع بعنوانه، بل قد يكون موضوعه المستحصل من مجموع الأدلة هو تكافؤ الدليلين الذي لا يحرز بالأصل.

وأشكّل من ذلك ما لو علم بوجود المرجع إجمالاً وتعذر تعين الراجع، لاشتباه الحجة باللاحجة المقتضي لتساقطهما وعدم حجية كلٍّ منهما في إثبات خصوصية مؤداته، وإن كانا حجج في القدر المشترك كنفي الثالث.

هذا كله بناءً على التخيير مع التكافؤ، وأما بناءً على التساقط فالامر سهل، لوضوح عدم جواز البناء على حجية محتمل الرجحان، كما لو علم بعده وتنافر المتعارضين.

نعم، لو علم إجمالاً برجحان أحدهما كانا حجج في القدر المشترك بينهما -كنفي الثالث - بخلاف ما لو لم يثبت الترجيح بينهما، حيث سبق أن الأصل عدم حجيتهما في ذلك. والحمد لله رب العالمين





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الفصل الثاني

في تعاوُل الدليلين

وهو إنما يكون لعدم الترجيح أو لعدم المرجع لأحد الخبرين، وحيث سبق أن الأصل في المتعارضين التساقط والرجوع لما يقتضيه العموم أو الإطلاق أو الأصل الجاري في المسألة فقد وقع الكلام في وجود المخرج عن ذلك عند التعادل من الأدلة الخاصة.

وقد صرَحَ غير واحدٍ من الأصحاب ـ كالكليني في كلامه المتقدم والشيخ في الاستبصار والعلامة في المبادئ وغيرهم - بالتخير، ولعله المشهور بين الأصحاب، كما ادعاه شيخنا الأعظم ثقل وغيرة، ونسبة لجمهور المجتهدين، بل في المعالم وعن غيره: «لا نعرف في ذلك من الأصحاب مخالفًا». وقد يظهر من العرائض في الذريعة.

ولا يخفى أن المراد بالتخير..

تارة: هو ثبوت الحجية التخيرية لكلٍّ منهما، التي هي عبارة عن حججٍ المعلقة على اختياره - كما قد يظهر من العلامة في المبادئ - أو الحجية الفعلية لهما، بنحو يكون كلٌّ منها حجةً للمكلف معدراً له، ومجموعهما عليه، على ما سبق الكلام فيه في أول مبحث تقريب الأصل في المتعارضين.

وآخرٍ: هو السعة في مقام العمل، فيجوز موافقة أحدهما وإن لم يكن حجة، بأن يكون ورودهما سبباً للخروج عن مقتضى العموم أو الإطلاق أو الأصل الجاري في المورد مع قطع النظر عنهما.

وكلماتهم قد تظهر في الأول، وبعض الأدلة قد يناسب الثاني، ولا بهم تحقيق أحد الوجهين بعد عدم الفرق العملي بينهما، وإنما المهم إقامة الدليل على التخيير بأحد المعنين.

وقد يظهر من المرتضى في الذريعة ابتناؤه على العمل بطلاقات أدلة الحجية، ولعله لذا يظهر منه عدم الاختصاص بالأخبار، بل يجري في كل دليلين متعادلين.

ويظهر ضعفه مما تقدم في تقريب الأصل في المتعارضين.

وأشكل منه ما في الاستبصار، قال: «ولأنه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة إجماع على صحة أحد الخبرين ولا على إبطال الخبر الآخر فكأنه إجماع على صحة الخبرين، وإذا كان (الإجماع . خ) على صحتهما كان العمل بهما جائزًا سائغاً».

لوضوح أن عدم الإجماع على إبطال أحد الخبرين يعنيه لا ينافي الإجماع على بطلان أحد همها إجمالاً، فضلاً عن أن يرجع إلى الإجماع على صحتهما معاً، بل تمنع صحتهما معاً مع تناقضهما ولو بلحاظ مدلولها الالتزامي، غاية الأمر إمكان حجيتها معاً تخييراً، وهي تحتاج إلى دليل.

فالعمدة في المقام ما صرخ به الكليني في كلامه المتقدم وذكره في الاستبصار وكذا جملة من المتأخرین من التمسك بالنصوص في ذلك، وقد ادعى شيخنا الأعظم ^{رحمه الله} استفاضتها، بل توأترها، فينبغي النظر فيها، وما يمكن الاستدلال به على ذلك جملة منها..

الأول: موثق سمعاعة عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}: «سألته عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه أحدهما يأمر بأخذته والأخر ينهاه عنه كيف يصنع؟، قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء»^(١)،

(١) الوسائل ج: ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي حديث ٥.

بدعوى ظهور السعة في العمل بكل من الروايتين الراجعة لحججيهما تخثيراً، أو السعة في العمل على طبقهما وإن لم يكونا حجة، على ما سبق في معنى التخيير.

وفيه.. أولاً: أنه لو سلم عدم كون المراد بالسعة السعة في البقاء على الجهل - كما لعله المناسب لتعليق الأمر بالإرجاء - بل السعة في العمل للدعوى كون منشأ السؤال ارتكازاً هو التخيير في العمل وأن طلب العلم لأجله، إلا أن مقتضى إطلاقها السعة في العمل من حيثية الخبرين، بمعنى أنهما لا يصلحان للتنجيز، لعدم الأثر لهما، وهو لا يقتضي التخيير المستلزم لعدم جواز الخروج عنهما بل التساقط.

وثانياً: أن ظاهر الحديث كون المسؤول عنه اختلاف المجتهدين في حق العالمي، لا اختلاف الروايتين في حق المجتهد، والتخيير في الأول لا يستلزم التخيير في الثاني.

ومجرد استناد كل من المجهدين لروايته لا يستلزم تحقق موضوع التخيير بين الروايتين في حق العامي، لإمكان عجزه عن تنقيح موضوع المحجية فيما أو عدم المرجح لإحداهما.

هذا، وأما اضطراب متن الحديث، لعدم وضوح مرجع الفس米尔 في «أخذها» لأن الاعتقادات تبين بأنفسها، ولا يبين وجوب أخذها، والعمليات تقع بنفسها موضوعاً للأمر والنهي، ولا يقع أخذها موضوعاً لهما. فهو لا يخل ظاهراً بالاستدلال به، لوضوح المقصود منه وهو التعارض المسبب عن الاختلاف. فتأمل.

وهناك بعض الوجوه الأخرى من الإشكال في الاستدلال تعرض لها غير واحد لا مجال لإطالة الكلام فيها بعد ما سبق.

الثاني: صحيح علي بن مهزيار: «قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى

أبي الحسن طبلة: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله طبلة في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلتها في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلها إلا على الأرض، فاعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟
فوق طبلة: موسع عليك بأية عملت»^(١).

بدعوى ظهورها في الحجية التخييرية لكل من الروايتين، لأنها الظاهر من جواز العمل بكل منها.

وفيه: أنه لما كان وارداً في مورد خاص فلا مجال للتعدى عنه لغيره، لا يمكن خصوصية الروايتين المذكورتين في عدم ابتناء اختلافهما على التكاذب والتعارض - كما يظهر من السائل توهمه - بل على الاختلاف في الفضل، المقتضي للسعة في العمل بكل منهما واقعاً، لا السعة الظاهرية الراجعة للحجية التخييرية. بل ذلك هو الظاهر من الحديث، لصراحة كلام السائل في السؤال عن الحكم الواقعي الذي عليه عمل الإمام طبلة، كما أنه المناسب لوظيفته طبلة في بيان حكم الواقعية الخاصة بالحكم الواقعي.

الثالث: مكتبة الحميري التي رواها الشيخ طبلة في كتاب الغيبة عن جماعة فيهم غير واحد من الثقات عن محمد بن أحمد بن داود الثقة قال: «ووجدت بخط أحمد بن إبراهيم النويختي وإسلام أبي القاسم الحسين بن نوح [روح طبلة] ... إلى أن قال - تسأل لي بعض الفقهاء عن المصلبي إذا قام من الشهد الأول للركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

الجواب: قال: إن فيه حديثين أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعلية تكبير، وأما الآخر فإنه روى: أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية

(١) الوسائل ج: ٣ باب: ١٥ من أبواب القبلة ورواه أيضاً في باب ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٤٤ ولكن السقط منه قوله في السؤال «فاعلمني ...».

فكبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه للقيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيّهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً^(١).

ووجهة أحمد بن إبراهيم النويختي كاتب التوقيع لا توجّب التوقف في حجية الخبر بعد إخبار ابن داود بأن التوقيع بخطه واملاه الحسين بن روح عليه السلام الذي يحتمل بل يقرب استناده للحسن أو إلى مقدمات تقرب منه. وأما الدلالة فتقرّيبها بعين ما سبق في صحيح ابن مهزيار.

كما يظهر الجواب عنه بملاحظة ما سبق فيه، حيث يتضح به ظهور التخيير في المقام في السعة الواقعية، لعدم كون الحديث الثاني مختصاً للأول، بنحو يقتضي عدم مشروعية التكبّر، بل هي باقية مع خصعف ملاكه المستلزم لضعف مطلوبته عما هي عليه في سائر موارده.

الرابع: مرسل الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموضع عليك حتى ترى القائم فترد إليه»^(٢). بدعوى: ظهور التوسعة هي التوسعة في العمل بكل من الأحاديث المتعارضة، أو على طبقها، على ما سبق الكلام فيه في معنى التخيير.

واستشكل فيه بعض مشايخنا: بأن مفاده حجية أخبار الثقات، من دون نظر إلى فرض تعارضها الذي هو محل الكلام.

وفيه: - مع أنه لا يحسن التعبير بالسعة عن أصل الحجية في غير فرض التعارض، لأن الحجية كما تقتضي التعديل تقتضي التنجيز المستتبع للضيق، بخلاف التخيير بين الخبرين في فرض حجيتهما ذاتاً، فإنه نحو من التوسعة - أن ذلك لا يناسب قوله عليه السلام: «وكلهم ثقة» الظاهر في دخل وثافة الكل بنحو

(١) الوسائل ج: ٤، باب ١ من أبواب السجود حديث ٨، وكتاب الغيبة ص ٢٣٢ طبع النجف الأشرف.

(٢) الوسائل ج: ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي حديث ٤١.

المجموع في الحكم بالسعة، لأن حجية كل خبر منوطة بوثاقة راوية فقط، والذي يناظر بوثاقة الكل هو السعة مع التعارض، إذ مع وثاقة البعض فقط يجب الاقتصار على روایته.

ومثله الإشكال بأن إطلاق السعة ظاهر في السعة من حبوبة تلك الأخبار، وذلك يقتضي التساقط، لا التخيير المستلزم للضيق في الجملة بعدم جواز الخروج عنها عملاً، نظير ما سبق في موثق سماعة.

لاندفاعة: بأن التنبيه فيه على وثاقة الرواية لا يناسب عرفاً للتساقط واهمال الرواية، وإن لم ينافه عقلاً، بل هو قرينة على تقييد إطلاق السعة وحمله على السعة في العمل بالرواية، لصلوحتها لذلك بسبب وثاقة راويها، بخلاف موثق سماعة، حيث لم يتضمن إلا فرض التعارض والتكاذب بين الروايتين المناسب لتساقطهما. فدلالة المرسل على التخيير قريبة جداً، ولا أقل من إشعاره به بنحو يصلح للتأييد.

الخامس: مرسل الحسن بن الجهم عن الرضا الطیلاني: «قلت: يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق. قال: إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت»^(١).

ولعله أظهر نصوص التخيير دلالة، ولا سيما بالاحاطة التقييد فيه بعدم العلم بالحق من الخبرين، حيث لا يكون بذلك منافياً لنصوص الترجيح الصالحة للتبعيد بتعيين ما هو الحق منهما، بل يكون محكوماً لها حكمة عرفية.

السادس: ما أرسله الكليني في كلامه المتقدم، وفي ذيل موثق سماعة السابق، حيث قال: «وفي رواية أخرى: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»^(٢). ودلالته ظاهرة.

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٤٠.

(٢) الوسائل ج: ١٨ باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٦.

السابع: مرفوعة زرارة المتقدمة في نصوص الترجيح، حيث تضمنت التخيير بعد فرض عدم الترجيح حتى بالاحتياط.

الثامن: الرضوي: «والنساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها، وهي عشرة أيام، ثم تغسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة. وقد روى ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة: وعشرين يوماً، وبأى هذه الأحاديث أخذه من جهة التسليم جاز»^(١).

وهو وإن كان وارداً في مورد خاص، إلا أن إلغاء خصوصية مورده قريب جداً، لاشتمال المورد على أحكام الزامية مهمة، وكونه مورداً للعمومات والأصول المتأخرة عن الروايات المذكورة رتبة.

فالعمدة في وهن الاستدلال به عدم ثبوت نسبته للإمام عليه السلام، بل الاطمئنان بعدم كونه له، كما أن ما دل من النصوص السابقة ضعيف أيضاً لا يصلح للاستدلال حتى بلحاظ التعارض، لعدم كثرة النصوص المذكورة بنحو يمنع من احتمال عدم صدور مع تماميتها، أو احتفافها بما يمنع من استفادة التخيير منها من القرائن الحالية والمقالية.

ولو فرض صلواتها للاستدلال فهي معارضة بنصوص آخر ظاهرة في التوقف والتساقط، فينبغي النظر فيها أولاً، ثم النظر في كيفية الجمع بينها وبين نصوص التخيير، وهي جملة من النصوص.

الأول: مقبولة ابن حنظلة، حيث قال عليه السلام بعد استقصاء المرجحات وفرض السائل التعادل فيها: «إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(٢). وقد يشكل الاستدلال بها..

(١) مستدرك الوسائل باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٢ وقد حذف منه شيئاً.

(٢) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

تارة؛ بظهورها في زمان الحضور والتمكن من لقاء الإمام ولا تشمل عصر الغيبة.

وآخرى: بأن موردها وهو الخصومة والقضاء لا يناسب التخيير، لأن كلاً من الخصميين يختار ما ينفعه فلا تفصل الخصومة، بل لابد فيه من الترجيح ومع تعذره يتعين التوقف، ولا ينافي التخيير في موارد إمكانه.

ويندفع الأول: بأن احتمال خصوصية زمن الحضور في وجوب التوقف عرفاً إنما هو بمحاذ قرب أmode الموجب لسهولته، وهو يختص بتمكن المكلف من لقاء الإمام، ولا تشعر به المقبولة، لأن مجرد جعل غایة التوقف لقاء الإمام لا يستلزم تمكن السائل منه، وإنما يستلزم صحة فرض وقوعه عرفاً المختص بزمان الحضور.

وبعبارة أخرى: المقبولة مختصة بزمان الحضور الذي لا دخل له عرفاً في الحكم بالتوقف، لا بحال التمكن من لقاء الإمام الذي يحمل خصوصيته فيه عرفاً.

ولو فرض التشكيك عرفاً في ما ذكرنا وعدم استيفاض إلغاء خصوصية المورد المذكور لأجله أمكن استفادة العموم لحال الغيبة من عموم التعليل فيها، لظهوره في عدم صلوج كل من الخبرين بسبب التعارض وعدم المرجح للحجية.

على أن الاختصاص بزمان الحضور إنما ينفع في ما إذا امكن حمل نصوص التخيير على خصوص زمان الغيبة، ليتعين الجمع بينهما بذلك ويرتفع التعارض، ولا مجال له في النصوص المتقدمة، خصوصاً ما روي منهما عن الصادق والراضي عليه السلام لوضوح استلزم حملها على ذلك تخصيص المورد الممتنع.

ومما ذكرنا من عموم التعليل يظهر اندفاع الثاني، لأن خصوصية

الخصومة والقضاء إنما تناسب التعليل بتعذر التخيير، لا بأن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، الحاصلة ارتكازاً من العمل بغير حجة الراجح لعدم صلوح كل من المتعارضين ارتكازاً للحجية بسبب التعارض حتى في عصر الغيبة.

نعم، لو كان مصبَّ السؤال والجواب هو الترجيح مع المفروغية عن حجية الروايتين في الجملة كان التعليل منصراً إليه، وكان المراد من الاقتحام في الهلكة الترجيح بلا دليل، فلا تدل إلا على تعذر الترجيح، ولا تنافي التخيير مع إمكانه، كما في غير مورد الخصومة.

لكن لا إشعار في السؤال ولا في الجواب بذلك، بل الظاهر السؤال عن الوظيفة العملية في فرض التعارض، ولو كانت هي التساقط. فلاحظ.

الثاني والثالث: مكاتبنا محمد بن علي بن عيسى وداود بن فرقان اللتان تقدم الكلام فيهما في آخر نصوص الترجيح المسؤول فيهما عن العلم المنتقول عنهم عليهما السلام وأنه قد اختلف فيه فكيف العمل به على اختلافه، وقد تضمنتا أنه كتب عليهما: «ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا»^(١).

فإذن مقتضى إطلاقهما وإن كان هو التوقف حتى عن الترجيح، إلا أنه لا يبعد تقديرهما بنصوص الترجيح، وحملهما على التعادل، كما أشرنا إليه هناك. ومما سبق في مقدمة ابن حنظلة يتضح أن اختصاصهما بزمن الحضور - لو تم - لا ينفع في رفع التعارض بينهما وبين نصوص التخيير.

الرابع: موثق سماعة المتقدم في نصوص التخيير، حيث سبق تقريب دلالته على التساقط.

لكن سبق تقريب وروده في وظيفة العامي عند اختلاف المجتهددين لا في وظيفة المجتهد عند اختلاف الأخبار.

(١) تقدم تخریجهما في آخر الكلام في نصوص الترجيح.

الخامس: مرسلة عوالي اللاكي، حيث قال بعد ذكر المرفوعة: «وفي رواية أنه ~~مثلاً~~ قال: إذن فأرجحه حتى تلقى إمامك فتسأله»^(١).

هذا، وقد وقع الكلام بينهم في الجمع بين هذه النصوص ونصوص التخيير.

وقد تعرض في الحدائق لجملة من الوجوه المذكورة في كلماتهم، والتي ينبغي التعرض لها استقصاء للأقوال..

أولها: حمل أخبار الإرجاء على الفتوى والحكم وأخبار التخيير على العمل. قال في الحدائق: «وبه صرخ جملة من مشايخنا المعاصرين». وحکى عن بعضهم الاستدلال عليه بالخبر الثاني والثالث المتقدمين في نصوص التخيير. وقد سبق خروجهما عما نحن فيه.

على أن المراد بالحكم والافتاء إن كان هو تعين الحكم الواقعي والافتاء به فلا مجال له حتى مع عدم التعارض إذا احتمل الخطأ، وإن كان هو البناء على الحكم الظاهري الذي هو مؤدي الحجة والافتاء به فالخبران المذكوران - بناء على حملهما على التخيير الظاهري - صريحان فيه، كما أن أكثر نصوص الإرجاء والتوقف ظاهرة في التوقف حتى في مقام العمل، كما هو مقتضى التعليل في المقبولة والسؤال عن العمل في المكاتبتين.

نعم، المتيقن منها النهي عن العمل بالخبرين المتعارضين والتعوييل عليهم ولزوم التوقف من حيثيتهما، لعدم حجيتهما لأنه هو المنصرف من التعليل بالاقتحام في الهلكة في المقبولة ولأن موضوع السؤال في المكاتبتين العمل بالخبرين المتعارضين لا العمل في المسألة مع قطع النظر عنهم، فلا مجال للبناء على لزوم التوقف مطلقاً، لينافي العمل بالأدلة والأصول المتأخرة عنهم رتبة، بل يجوز الرجوع إليها، لتمامية موضوع حجيتها بعد فرض سقوط

(١) مستدرك الوسائل ج: ، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢.

المتعارضين عن الحجية واليأس عن معرفة الواقع لتعذر الرجوع للإمام عليهما السلام.

ومنه يظهر أن مرجع التوقف والارجاء إلى تساقط المتعارضين، لا انقلاب الأصل في موردهما إلى الاحتياط - كما قد يحكى في الجملة عن الأخباريين - بنحو لا يجوز الرجوع للبراءة أو عموم الرخصة لو كان، وإنما يتم ذلك بناءً على ترجيح المواقف منهما للاحتياط، وقد سبق في مباحث الترجيح الممنع من ذلك، كما سبق تحديده.

ثانيها: حمل خبر الإرقاء على زمن حضور الإمام وحمل التخيير على زمن الغيبة وعدم تعذر الوصول له عليهما، كما صرخ به الطبرسي في الاحتجاج، وعن المجلسي في البحار استظهاره، وجرى عليه غير واحد من المتأخرین.

فإن رجع إلى خصوصية زمن الحضور والغيبة - كما يقتضيه الجمود على ما حكى عن بعض الأعاظم - فيظهر ضعفه مما سبق في المقبولة من امتناع حمل نصوص التخيير على خصوص زمان الغيبة.

ومن الغريب ما يظهر من ~~بعضهم~~ من استيضاح عدم العمل بها في عصر الحضور ولزوم حملها على عصر الغيبة، فتكون أخص من نصوص التوقف لو كان لها عموم.

لأن عدم العمل بها في عصر الحضور موجب لإجمالها، لا لحجيتها في عصر الغيبة.

وإن رجع إلى أن المعيار على التمكن من لقاء الإمام والاطلاع على الحكم الواقعي منه، وتعذر ذلك أو تعرّف الذي قد يكون في عصر الحضور أيضاً - كما جرى عليه شيخنا الأعظم وقد يظهر من بعض الأعيان المحققين ~~فيه~~ - فهو جمع بلا شاهد، لأن اشتمال بعض نصوص التوقف على جعل الغاية لقاء الإمام لا يقتضي القدرة على لقائه، كما سبق في المقبولة، بل اشتملت بعض نصوص التخيير على ذلك أيضاً، كمرسل العارث بن المغيرة المتقدم.

ثالثها: حمل خبر الإرجاء على عدم الضرورة للعمل بأحد الخبرين والتخيير على حال الاضطرار للعمل بأحد هما وقد حكاه في الحدائق عن ابن أبي جمهور الأحساني في كتاب عوالي اللائي.
وهو جمع تبرعي بلا شاهد، بل يبعد حمل نصوص التخيير على ذلك لندرته.

نعم، قد يستدل له بمرسل سماعة بن مهران المتقدم في آخر الكلام في نصوص الترجيح، الظاهر في اختصاص الترجيح فضلاً عن التخيير بصورة الاضطرار للعمل بأحد الخبرين.

لكن تقدم الإشكال في التعويل عليه ولزوم حمله على الاستحباب.

رابعها: حمل أخبار التخيير على العبادات الممحضة، وأخبار الإرجاء على غيرها من حقوق الأدميين من دين، أو ميراث، أو فرج، أو زكاة، أو خمس، فيجب التوقف عن ~~الأفعال الوجودية المبنية~~ على تعين أحد الطرفين بعينه. كذا ذكره في الحدائق، وحكاه ~~عن الاسترآبادي~~ في الفوائد المدنية، وهو الذي احتمله في الوسائل.

ولا يخفى أنه جمع تبرعي لا شاهد له.

نعم، مقبولة ابن حنظلة التي هي عمدة نصوص التوقف مختصة بالتخاصم والقضاء، وقد سبق أنه لابد من إلغاء خصوصية موردها.

خامسها: حمل نصوص الارجاء على الاستحباب ونصوص التخيير على الرخصة، وقد حكى في الحدائق عن المجلسي في البحار احتماله، وهو المناسب للجمع العرفي بين الأمر أو النهي والترخيص.

لكنه لا يناسب التعليل في مقبولة ابن حنظلة، بل لسانه آب عن ذلك، مع أن مرجع الإرجاء إلى التساقط وهو قد يكون أوسع عملاً من التخيير.

سادسها: حمل نصوص الارجاء على النهي عن الترجيح والعمل بالرأي

وتحمل نصوص التخيير على الأخذ من باب التسليم، حكى في الحدائق عن بعض مشايخه نقلة احتمالاً.

لكن لا قرينة على صرف نصوص الارجاء على الترجيح مع المفروغية عن الحجية، بل الظاهر منها بيان الوظيفة في المتعارضين مطلقاً، كنصوص التخيير، كما ذكرناه عند الكلام في المقبولة.

سابعها: حمل خبر الإرجاء على غير المتناقضين، وحمل خبر التخيير على المتناقضين. كذا ذكره في الحدائق، وقال: «نقله بعض شراح الأصول عن بعض الأفضل».

وكان مراده بالمتناقضين ما لا يمكن الجمع بينهما عملاً، كما لو تضمن أحدهما الأمر والأخر النهي، وإلا فالتعارض لابد فيه من التناقض ولو بلحاظ المدلول الالتزامي.

وكان الوجه فيه: اختصاص موثق سماحة المتقدم في نصوص التخيير والأمر بالإرجاء بما إذا كان أحدهما أمراً والأخر ناهياً.

وفيه: - مضافاً إلى ما سبق من الإشكال في الاستدلال بالموثق على التخيير - أن حمل نصوص التخيير على خصوص ذلك متعدر عرفاً لندرته.

ثامنها: حمل أخبار التخيير على أحاديث المندوبات والمكرورات وأخبار الإرجاء على غيرها. احتمله في الوسائل، واستدل عليه بخبر الميسمى الآتي. لكن الظاهر أن الخبر المذكور لا يدل على ذلك بل على الوجه التاسع. نعم، قد يستدل عليه باختصاص الخبر الثاني والثالث من الأخبار المستدل بها على التخيير، بناءً على ما هو الظاهر من أن المراد بركتي الفجر نافلته لا فريضته.

لكن سبق أنهما اجنبيان عما نحن فيه من التخيير الظاهري، بل هما متضمنان للسعة الواقعية، التي لا مجال لحمل نصوص التخيير عليها، لظهورها

فی السعة الواقعية، بسبب اشتمال بعضها علىأخذ العجل في موضوعها، وأخر على الرد للإمام، وثالث على المرجحات المعلوم ورودها للترجح الظاهري. مضافاً إلى إباء عموم التعليل في المقبولة عن التخصيص.

تاسعها: حمل نصوص التخيير على ما إذا كان النهي في أحد الخبرين المتعارضين نهي إعافه، فيحمل الإذن في الآخر على الرخصة ويتحيز في العمل بينهما، وحمل نصوص التوقف على غير ذلك. وهو أحد الوجوه المذكورة في الحدائق.

ولا يخفى رجوعه إلى إهمال نصوص التخيير وعدم صلواتها للعمل، إذ مع إحراز كون النهي نهي إعافه لا يحتاج إلى خبر معارض مرضي، فضلاً عن أن يحتاج لنصوص التخيير الموسعة في العمل بأيهما، ومع الشك فيه لا يحرز موضوع نصوص التخيير ليعمل بها، بل حيث كان ظاهر النهي الإلزام كان الظاهر عدم تحقق موضوعها.

مضافاً إلى أن التخيير يكون حينئذ واقعاً بين المؤدين لا ظاهرياً بين الحجتين، وقد سبق ظهور نصوص التخيير في التخيير الظاهري.

نعم، يتوجه ما في الحدائق من الاستدلال على الوجه المذكور بما في خبر الميشمي عن الرضا^{عليه السلام} الوارد في اختلاف الحديث عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} والأئمة^{عليهم السلام} المتضمن في صدره تقسيم الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة إلى أمر إلزام وفرض ونهي تحريم، وأمر فضل وندب ونهي إعافه وكراهة، وأن في الأولين لا يمكن الخروج عنه ولا يقبل الحديث المخالف له، لأنهم^{عليهم السلام} لا يستحلون ما حرم رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} ولا يحرمون ما استحل، بل هم تابعون له، كما كان هو^{صلوات الله عليه وسلم} تابعاً لله تعالى، وأن الذي يسع استعمال الرخصة فيه هو الآخرين، ثم قال^{عليه السلام} فيهما: «إذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ

بأحد هما أو بهما جمِيعاً أو بأيَّهما شئت وأحببت موسعاً ذلك لِكَ من باب التسليم لرسول الله عليه وآله وآلِه وآلِيَّة والرُّد إلى إلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإِنكار وترك التسليم لرسول الله عليه وآله وآلِه وآلِيَّة مشركاً بالله العظيم.

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوه بما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سُنْنِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ فِي السُّنْنِ مُوْجُوداً مِنْهَا عَنْهُ نَهْيٌ حَرَامٌ وَمَأْمُورًا بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ بِالْزَّامِ فَاتَّبَعُوا مَا وَافَقُوا مَعْنَاهُ نَهْيٌ حَرَامٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرٌ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا كَانَ فِي السُّنْنِ نَهْيٌ إِعْفَافٌ، أَوْ كُرَاهَةٌ ثُمَّ كَانَ الْخُبُرُ الْأُخِيرُ خَلَافَهُ فَذَلِكَ رُحْصَةٌ فِي مَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرِهَهُ وَلَمْ يَحْرِمْهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَسْعُ الأَخْذَ بِهِمَا جَمِيعاً، وَبِأَيِّهِمَا شَتَّتَ وَسَعَكَ الْإِخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَالْإِتَّبَاعِ وَالرُّدِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوِجُوهِ فَرَدُوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا نَقُولُ فِيهِ بَارَانِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالْكَفِ وَالتَّثْبِيتِ وَالْوُقُوفِ وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عَنْدِنَا»^(١).

وَسَنَدُهُ لَا يَخْلُو عَنِ الاعتبار، لِأَنَّ رَجَالَهُ بَيْنَ صَحِيحٍ وَمُوثَّقٍ عَدَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْمَعِيِّ، الَّذِي قَالَ فِي حَقِّهِ الصَّدُوقِ بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا الْخُبُرِ: «كَانَ شِيخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْمَعِيِّ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ الْخُبُرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي كِتَابِ الرَّحْمَةِ وَقَدْ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْكِرْهُ وَرَوَاهُ لِي».

وَحِيثُ كَانَ سُوءُ الرَّأْيِ لَا يَخْلُو عَنِ إِجْمَاعٍ، لِإِمْكَانِ رِجُوعِهِ لِجَهَاتٍ لَا تَنَافِي الْوِثَاقَةِ كَالْغُلوِّ وَاعْتِمَادِ الْمَرَاسِيلِ، فَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ ظَاهِرِ حَالِ ابْنِ الْوَلِيدِ فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى حَدِيثِهِ، حِيثُ لَمْ يَسْتَشِهِ فِي مَا حَكِيَ عَنْهُ مِنْ رَجَالِ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ، وَلَا سِيمَا مَعَ مَا صَرَحَ بِهِ الصَّدُوقِ فِي كَلَامِهِ الْمُتَقْدِمِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣١، عن عيون أخبار الرضا عليه السلام.

الوليد للحديث المذكور الظاهر في اعتماده عليه، وأنه قد رواه من كتاب الرحمة الذي صرخ في الفقيه بأنه من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع.

وأما دلالته فهو ظاهر في حصر المراد من أخبار التخيير في التخيير الواقع في موارد الأمر والنهي غير الإلزاميين في مقابل الرخصة ولزوم التوقف في غير الموارد المذكورة. وهو راجع إلى تفسير حال التعارض وبيان منشأه فيها، لا إلى ضرب القاعدة العملية فيها، لما ذكرنا من عدم ترتيب العمل على القاعدة المذكورة، للاستغناء عنها مع العلم بحال الأمر والنهي، وعدم إحراز موضوعها مع الشك فيه، بل لابد من الرجوع للإمام في تشخيص حالهما، فيكون تطبيق كبرى التخيير في مورد الشك من وظيفته، كما سبق في صحيح ابن مهزيار ومكاتبة الحميري، لا من وظيفة المكلف الشاك.

وحيث كان هذا الحديث متعرضاً للأسنة نصوص التخيير كان حاكماً عليها حكومة تفسيرية، ليتقدم عليها طبعاً ويكون كائفاً عن خلل في ظهورها. ومن ثم جعله شيخنا الأستاذ ^{رحمه الله} مانعاً من البناء على التخيير والعمل بنصوصه.

اللهم إلا أن يقال: الحكومة المذكورة إنما تم في مثل مرسل الكليني القابل للحمل على السعة الواقعية، دون مثل مرسل الحسن بن الجهم الذي هو كالصرير في التخيير الظاهري، حيث فرض فيه سؤالاً وجواباً الجهل بالحق من الخبرين الظاهر في المفروغية عن مخالفته أحدهما له، ومرفوعة زرارة المفروض فيها لزوم الترجيح الذي لا مجال له في المورد المذكور.

فلا مجال لدعوى حكومة خبر الميشعى على الخبرين المذكورين ونحوهما حكومة تفسيرية، ليتقدم عليها، بل هو معارض لها، كسائر أخبار التوقف.

على أنه ظاهر في أن الخبرين المشتمل أحدهما على الأمر أو النهي والأخر على الرخصة متعارضان يكونان مورداً للتخيير أو الرد مع العلم بحال الأمر أو النهي، وللتوقف مع الجهل بحالهما، مع وضوح بناء الأصحاب على الجمع بينهما مع الجهل بالحال بالحمل على الاستحباب أو الكراهة، وخروجهما بذلك عن المعارضين عرفاً، فهو من هذه الجهة مهجور عند الأصحاب.

بل هو مناف لنصوص الترجيح، لقوة ظهوره في استيفاء حكم صور التعارض وفي عدم الوظيفة الظاهرة فيها، بل مع العلم بحال الأمر والنهي يتعين الرد أو السعة واقعاً، ومع الشك يتعين التوقف من دون إشارة للترجح، وذلك موجب لوهن الخبر في نفسه ولزوم رد علمه لقائله طهلا. ويبقى التعارض بين نصوص التخيير والتوقف مستحكماً.

ومن هنا فقد يدعى لزوم تقديم نصوص التخيير في المقام، لأنها وإن كانت ضعيفة السند مجبورة بعمل الأصحاب، ونصوص التوقف وإن كانت معتبرة السند مهجورة عندهم، حيث كان التخيير هو المذكور في كلمات قدماء الأصحاب ومتاخيرهم، بل ادعى عدم الخلاف فيه، كما سبق، ولم يعرف التصريح بخلافه أو التفصيل فيه إلا من بعض المتأخرين.

لكن الانصاف: أن الاكتفاء بذلك في البناء على حجية نصوص التخيير ولزوم البناء عليه في غاية الإشكال، لعدم وضوح عمل الأصحاب بانحو الكافي في الجبر والوهن، لقلة تحرير المسائل الأصولية في كلامهم واضطراب عملهم فيها، ومنها هذه المسألة.

بل لا طريق لمعرفة رأي من دأبه الاقتصر على تدوين الأخبار من القدماء لأنهم دونوا نصوص التخيير والتوقف معاً، بل لعل نصوص التوقف أظهرت تدويناً، لأن أظهر نصوص التخيير دلالة مرسلاً ابن الجهم ومرفوعة زراراً،

ولم يدونا إلا في كتب المتأخرین.

بل يبعد بناء الأصحاب على التخيير في عصور الأئمة طهين^{عليهم السلام} ومن القريب
بناؤهم على الرجوع لهم طهين^{عليهم السلام} في كشف الحال، لأنه مقتضى الطبع الأولي، وقد
وردت به النصوص في كثير من الموارد، وقد سبق أن ذلك يوجب إجمال
نصوص التخيير، لا حجيتها في عصر الغيبة.

بل لم يشر الشيخ ثعلب في التهذيب للتخيير، وإنما ذكر في آخر المرجحات ترجيح الخبر الموافق للأصل، وكأنه يرجع للعمل بالأصل بعد تساقط الخبرين، لما هو الظاهر من عدم صلوج الأصل لترجح حتى بناء على التعدي عن المرجحات المنصوصة.

بل لعل بعض من صرخ به قد اعتمد على بعض الوجوه الاعتبارية - نظير ما سبق من الشيخ في الاستبصار - أو على إطلاقات المحجية - كما سبق من المرتضى في الذريعة - أو على ما تضمن أنهم ~~لهم لا يدخلون~~ شيعتهم في ما لا يسعهم ^(١)، بتخيل دلالتها على ذلك، مع الغفلة عن أن المراد أنه يسعهم واقعاً لعناوين ثانوية من تقية أو نحوها.

وما أبعد ما بين دعوى: انجبار نصوص التخيير بعمل الأصحاب وما ذكره
شيخنا الاستاذ^{رحمه الله} من ونهن بإعراضهم، فإنهم وإن ذكروا ذلك في الأصول إلا أنهم
لم يجرروا عليه في الفقه، بل مبناهم على المجمع بين النصوص أو ترجيح بعضها
من دون إشارة للتخيير.

وان لم يبعد كون منشأ ذلك التعدي عن المرجحات المنصوصة، ولو احتياطًا كما سبق، لا الإعراض عن التخيير بالنحو المانع من البناء عليه لو تمت نصوصه.

وكيف كان، فلا مجال لإحراز اعتمادهم على نصوص التخيير المتقدمة

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٩ من أبواب صفات القاضي حديث: ٨، ١٣.

وهجر نصوص التوقف بالنحو الموجب لانجبار الأولى ووهن الثانية.
ولذا لا مجال للبناء على التخيير، لضعف نصوصه دلالة أو سندًا
ومعارضتها بما هو أقوى منها.

هذا، وربما يناسب لبعضهم وجوب الاحتياط، لا بمعنى الأخذ بأح�وط
الخبرين، فإنه راجع لترجيح الخبر الموافق للاحتياط، الذي سبق الكلام فيه في
بيان المرجحات، بل بمعنى التوقف المطلقاً في الفتوى المستلزم للاحتياط في
مقام العمل، لعدم المؤمن، الراجع لتجزئ احتمال التكليف على طبق كل من
المتعارضين، بنحو يمنع من الرجوع للعموم والأصل المؤمن ونحوهما مما
يكون متأخرأً رتبة عن كلا المتعارضين.

وكأن الوجه فيه: العمل بنصوص الإرجاء والتوقف بعد حملها على
التوقف المطلقاً.

وفيه: أن ظاهر النصوص المذكورة أو المتيقنة منها هو التوقف من حيثية
المتعارضين، بمعنى عدم التعويل ~~عليهما~~ ^{لعدم صحنتهما} على عدم صحنتهما، بل يرجأ معرفة الحق
منهما إلى لقاء الإمام، ولا ينافي العمل في المسألة بما يكون متأخرأً رتبة عن
المتعارضين بعد اليأس عن معرفة الحق منهما، كما أشرنا إلى ذلك في الوجه
الأول من وجوه الجمع بين نصوص التخيير والتوقف.

وقد تحصل من جميع ما تقدم: أنه لا مجال للمخروج عما تقضيه القاعدة
في المتعارضين من التساقط. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم، ومنه نستمد
العون والتوفيق، والحمد لله رب العالمين.

وي ينبغي التنبيه على أمور..

الأول: أنه بناءً على القول بالتخيير لا يراد به التخيير في المسألة الفرعية،
بمعنى البناء على أن الحكم الشرعي الفرعوي هو المطابق للسعة بين المؤدين،
نظير التخيير بين القصر وال تمام في المواطن الأربع.

لأن التخيير في المسألة الفرعية إن كان واقعياً لزم انقلاب الحكم الواقعي بسبب التعارض، وهو خلاف ما تosalمو عليه من وحدة الحكم الواقعي في حق العالم والجاهل وإن كان ظاهرياً، فهو مخالف لكلا المتعارضين، بل يعلم بمخالفته للواقع فيما لو علم إجمالاً بصدق أحدهما، ولابد في الحكم الظاهري من احتمال مطابقته للواقع.

مع أن الحكم التخييري إنما يتوجه مع تعدد المتعلق ووحدة الحكم، كما لو تعارض الدليلان في القصر والتام أو الجهر والاختفات، ولا يعني له مع وحدة المتعلق وتعدد الحكم، كما لو تعارضا في الوجوب والحرمة أو غيرهما من الأحكام التكليفية أو الوضعية، إذ لا معنى للحكم بالتخدير بين الأحكام.

فلا بد من كون المراد التخيير في المسألة الأصولية الراجع إما إلى محض السعة في مطابقة العمل لمفاد كل من الدليلين، نظير أصالة البراءة من كل من الوجوب والحرمة عند الدوران بينهما، أو إلى الحججية التخييرية لكل من الدليلين، على ما سبق في أول الفصل.

وإن كان ظاهر النصوص إرادة الثاني، لظهورها في السعة في العمل بكل من الدليلين والأخذ به، بحيث يكون طريقاً للواقع وحجة عليه في الجملة، وهو الذي يظهر من جماعة.

الثاني: هل التخيير وظيفة للمفتى الناظر في الأدلة، فإذا اختار أحد الخبرين المتعارضين لزمه الفتوى بمضمونه معيناً، وتعيين على المستفتى العمل عليها، ولا موضوع للتخيير في حقه. أو للمستفتى أيضاً، فليس للمفتى إلا أن يخبر بوجود المتعارضين ويختار في العمل بأحدهما ويختار المستفتى في مقام العمل؟

ووجهان.. صرخ بالأول بعض الأعاظم غير مدعياً ابتناء ذلك على ما تقدم من كون التخيير في المسألة الأصولية.

لكنه غير ظاهر، لوضوح أنه لو كان المراد بالتخدير ممحض السعة في مقام العمل من دون حجية لأحد الخبرين فلا وجه لفتوى المجتهد بمضمون أحد الخبرين تعيناً، بل يلزمها الفتوى بالسعة الظاهرية نظير فتواه بها عند الدوران بين الوجوب والحرمة.

وكذا لو كان المراد به الحجية التخديرية، بناءً على ما سبق من تفسيرها تكون كل من الخبرين حجة فعلاً للمكلف ومجموعهما حجة عليه، حيث لا وجه لإلزامه في مقام الفتوى بمضمون أحدهما مع عدم حجيته بعينه على المكلف، بل هو حجة له لا غير، وليس الحجة عليه إلا مجموعهما.
وأما لو كان المراد به حجية كل منهما تعيناً على تقدير اختياره، دون الآخر - كما هو الظاهر منهم - فما ذكره إنما يتم على أحد أمرين..

أولهما: كون وظيفة المجتهد الفتوى على طبق ما هو الحجة عليه، لا على المقلد، حيث لا إشكال في أن اختيار المجتهد لأحد المتعارضين موجب لحجيته عليه، فله الفتوى بمقتضاه للعامي، وإن لم يكن حجة عليه، لعدم اختياره له.

ثانيهما: كون اختيار المجتهد لأحد المتعارضين موجباً لحجية ما يختاره حتى على المقلد، ففتواه على طبقه فتوى له بما هو الحجة في حقه أيضاً لا في حق نفسه فقط.

ويشكل الأول: بأنه لا وجه لعمل العامي بمقتضى الحجة الثابتة في حق المجتهد غير الثابتة في حقه، بل اللازم عليه العمل بمقتضى الحجة الثابتة عليه، غايتها أن تغدر تشخيص مؤدي حجته عليه موجب لرجوعه للمجتهد فيه، ففتوى المجتهد بمقتضى سائر الحجج ليس لحجيتها عليه، بل لحجيتها على العامي أيضاً، بمقتضى إطلاق دليل الحجية الشامل لجميع المكلفين.

ولذا لو فرض اختلاف حجية المجتهد عن حجية العامي لم يجز للمجتهد

الفتوى بمقتضى حجتها، بل وجب عليه الفتوى بمقتضى حجة العامي. مثلاً لو كانت رواية المرأة حجة في حق النساء دون الرجال، وورد عموم في رواية الرجل مخصوص برواية المرأة، وجب على المجتهد الرجل العمل في حق نفسه والفتوى للرجال بمقتضى العموم، والفتوى للنساء بمقتضى الخاص.

ومجرد تعذر الرجوع للحججة على العامي لا يمنع من حجيتها عليه، لأن المتعذر الرجوع لها بال المباشرة والنظر فيها تفصيلاً، دون الرجوع لها بتوسيط المجتهد وأخذ مفادها منه إجمالاً، وهو كاف في صحة جعلها عليه.

ومنه يظهر أن انفراد المجتهد بتعيين الحجج وتشخيصها ليس لاختصاصه بحجيتها، بل لاختصاصه بالقدرة على معرفتها، مع عموم الحجية التي يدركها للعامي، ولذا يفتى له بمؤداها.

وأما الثاني فهو مخالف لظاهر أدلة التخيير، لظهورها في كون الاختيار وظيفة للمكلف في مقام العمل بالمتعارضين، لا في مقام الفتوى على طبق أحدهما، فكما يكون للمجتهد الاختيار في مقام العمل يكون للمقلد. وقيام المجتهد مقام المقلد في الاختيار يحتاج إلى دليل مفقود.

وليس هو كقيامه مقامه في الفحص عن الأدلة وتعيينها، لأن الفحص عن الأدلة لا دخل له بحجيتها، بل هي حجة في حق الفاحض عنها وغيره، ولا أثر للفحص إلا إثبات موضوع الحجية، وتعذر الإثبات على العامي يقضي باتكاله على المجتهد فيه، بخلاف التخيير في المقام، حيث هو دخيل في حجية الخبر المختار ثبوتاً.

ودعوى: أن التقليد مختص بالأحكام الفرعية، لا بمقدمات استنباطها من المسائل الأصولية واللغوية وغيرها، والتخيير حكم أصولي فلا تقليد فيه، ولا في تنقيح موضوعه وهو التعارض.

ممنوعة، لعموم أدلة التقليد من السيرة العقلائية الارتكازية وغيرها.

ولذا لو فرض ظهور خطأ المقلد الأعلم لمقلده فسي بعض مقدمات الاستنباط، فحيث لا مجال لاعتماده على فتواه بالحكم الفرعى المبتنية على المقدمة المذكورة، لقصور أدلة التقليد عن صورة العلم بخطأ المستند، ولا على فتوى غيره من يخطئه هو في مقدمات اجتهاده ولم يظهر للمقلد إصابته فيها، لقصور الأدلة المذكورة أيضاً عن فتوى المفضول مع تخطئه الأفضل له، تعين للمقلد الاعتماد على ما توصل اليه من مقدمات الاجتهد التي خطأ فيها الأعلم والرجوع له في بقيتها مما لم يظهر له خطأ فيه من مسألة أصولية أو غيرها، ثم العمل على الحكم الفرعى المستنبط من المجموع وإن خالف ما استنبطه مقلده، كما استقر به بعض الاعيان المحققين ^{ثواب} في آخر الكلام التجري.

وليس الرجوع للمجتهد في بعض مقدمات الاستنباط إلا كرجوع المجتهد لعلماء الرجال أو اللغة، بناءً على أنه من الرجوع لأهل الخبرة. وإنما يعمل بفتوى المجتهد بالحكم الفرعى المستنبط من مجموع المقدمات الثابتة بنظره غالب العوام من لا يتيسر له الالتجاهد في شيء من المقدمات.

ففي المقام حيث يتعدى على المجتهد الفتوى للعامي بالحكم الفرعى لتوقف حجية الدليل الذي يعتمد عليه في الفتوى في حق العامي على اختياره تعين له بيان مقدمات الاستنباط المتيسرة له وإيكال الاستنباط للعامي بعد أن يستقل بالاختيار المتمم لمقدماته، كما تقدم في الوجه الثاني، وهو الذي اختاره شيخنا الأعظم ^{ثواب} وذكر أنه المحكم عن جماعة، بل قيل إنه مما لا خلاف فيه. هذا كله في الفتوى.

وأما الحكومة والقضاء فقد استظهر شيخنا الأعظم ^{ثواب} أن التخيير فيها وظيفة للحاكم.

وما ذكره في محله، لا لما قيل من أن تخيير المتخاصلين لا ترتفع معه الخصومة، لعدم وضوح الخروج بذلك عما تقتضيه القواعد.

بل لما ذكره ^ت من أن القضاء والحكم عمل له لا للغير فهو المخير. أما بالإضافة لكيفية الحكم وأحكام الدعوى ظاهر، إذ لا أثر لها بالإضافة لغيره من المتخاصمين أو غيرهما.

وأما بالإضافة للحق المتخاصم فيه فهو وإن كان مورداً لعمل المتخاصمين وغيرهما، إلا أن ذلك إنما يتضمن رجوع العامل لما هو الحجة في حقه في مقام العمل، فيتخير في المقام المذكور، لا في فصل الخصومة، الذي هو وظيفة للحاكم، بل اللازم فيه على الحاكم الرجوع لما هو الحجة في حقه، ولذا يجب عليه العمل بمقتضى الحجة الظاهرية في حقه من الطرق والأمراء والأصول الجارية في الشبهات الموضوعية والحكمية وإن علم بعدم حجيتهما في حق أحد المتخاصمين أو كليهما، لأنكشاف الواقع لهما بالعلم الذي لا مجال معه للحكم الظاهري.

نعم، قد يستشكل فيه بالنظر لما ذكره فيما لو لزم من حكمه في واقعين مخالفة إجمالية، كما في من أقر بعين الشخص، ثم أقر بها الآخر، حيث يحکم عليه بها للأول ويقيمه للثاني اعتماداً على الإقرارين المعلوم كذب أحدهما، فإن العلم الإجمالي المذكور يسقط حجية الإقرارين في حقه، كما يسقطهما في مقام العمل لو اتبلي الحاكم أو غيره بالعين والقيمة معاً بميراث أو غيره.

لكن ذلك لا يكشف عن كون المعيار في الحكم على الحجة في حق المتخاصمين، لما أشرنا إليه من عدم العبرة بعلمهما التفصيلي، فضلاً عن الإجمالي.

وريما يدفع الإشكال المذكور بأحد وجهين..

الأول: أن ابتلاء المحاكم بكل من الطرفين، لا يكون بمجرد الإقرار بالمتخاصم فيهما وإرادة الحكم فيهما، وحيث كان الحكم فيهما تدريجياً فلا ابتلاء حين الحكم في كل طرف إلا به، فلا يصلح العلم الإجمالي للتنجيز حيث

ليسقط الاقرار عن الحجية فيه.

الثاني: أن موضوع الولاية على الحكم والقضاء ليس هو الحق الواقعي، بنحو يكون العلم والحجج طرقاً محضة، كما هو الحال في أحكام الحق الأخرى، ليتمكن الحكم على خلاف العلم التفصيلي أو الإجمالي الذي هو حجة ذاتية، كما يمتنع العمل في أحكامه الأخرى على خلافه، بل موضوعه شرعاً العلم أو قيام الحجة بنحو لا يكون الحكم بدونهما مشروعًا واقعاً ولا نافذاً وإن أصاب الواقع، وحيثما للشارع الحكم بعدم مانعية العلم الإجمالي من القضاء على طبق الحجة في كل مورد بنفسه من إقرار أو غيره مع قطع النظر عن المورد الآخر. بل يمكن منه الحكم بعدم مانعية علمه التفصيلي بخطأ الحجة. فلاحظ، هذا، وقد يستشكل في الرجوع للتخيير في خصوص القضاء لمقبولة ابن حنظلة الواردة فيه والحاكمة بالإرجاء والتوقف، فتصالح لخصوص إطلاقات التخيير.

ويندفع: - مضافاً إلى ما سبق من أن مقتضى عموم التعليل في المقبولة عدم اختصاصها بالقضاء، فتكون معارضة لخصوص التخيير، لا أخص منها - بأن مورد المقبولة اختلاف الحكمين الصادرين من حاكمين تبعاً لاختلاف روایتيهما، لا اختلاف الروايتين في حق حاكم واحد، الذي هو محل الكلام، فلا مخرج فيه عن إطلاقات التخيير لو تمت.

الثالث: هل التخيير لو قيل به في المقام ابتدائي، فيجب الجري في جميع الواقع على طبق ما يختار في الواقع الأولى، كما يظهر من شيخنا الأعظم رحمه الله وصرح به بعض الأعاظم رحمه الله جاعلاً ذلك من ثمرات كون التخيير في المسألة الأصولية، أو استمراري، فيجوز الاختلاف بين الواقع في ما يختار، كما صرخ به المحقق الخراساني رحمه الله وافقه سيدنا الأعظم رحمه الله، وقيل انه المحكى عن العلامة، وأنه المحكى نسبته للمحققين.

والأول وإن كان هو مقتضى الاقتصر على المتيقن، للشك في حجية ما يختار في الواقع اللاحق على خلاف ما اختير في الواقع السابقة، إلا أنه قد استدل للثاني..

تارة: بإطلاقات نصوص التخيير.

وأخرى: بالاستصحاب.

والإشكال في الإطلاقات بأنها واردة لبيان حكم المتخير في الواقعة الأولى الذي لم يختار أحد الخبرين ولم يكن حجة رافعة لتحريره.

مدفوع: بأن التخيير بالنحو المذكور لم يؤخذ في موضوع التخيير وإنما استفيد من فرض السؤال عن الوظيفة العملية فيهما، وحيث كانت الوظيفة قابلة للتخيير الابتدائي والاستماري، فالتحير من هذه الجهة لا يرتفع بالاختيار في الواقعة الأولى، ولابد من الرجوع في تعيين الوظيفة العملية من هذه الجهة إلى اطلاق السؤال والجواب، وهو تابع للعنوان المأخوذ في النصوص، وحيث كان هو تعارض الخبرين الباقى في جميع الواقع من دون أن يرفعه الاختيار في الواقعة الأولى كان مقتضى الإطلاق هو التخيير الاستماري.

ولاسيما مع مناسبته للتعبير في بعض النصوص بالأخذ من باب التسليم، لوضوح أن اختيار أحد الخبرين لا يخرج الآخر عن قابلية الأخذ من باب التسليم. بل قوله تعالى في مرسل الحارث ابن المغيرة: «فموضع عليك حتى ترى القائم» صريح في استمارية التخيير.

هذا كله بناءً على رجوع التخيير للحججة المعلقة على الاختيار، أما بناءً على رجوعه إلى كون كل منها حجة فعلية للمكلف ومجموعهما حجة عليه - كما تقدم انه الظاهر - أو إلى محض السعة في مقام العمل، فالامر أظهر لوضوح أن اختيار العمل على طبق أحدهما في الواقعة الأولى لا يوجب تعين مضمونه فيها، فضلاً عن بقية الواقع، فارتفاع التخيير ب بنفس البيان القاضي بالسعة لا

ومما سبق يظهر أنه لا مجال للاشكال في الاستصحاب بتبدل الموضوع، لارتفاع التحير بعد الاختيار. نعم، لما كان التمسك بالاستصحاب في فرض عدم الإطلاق فاحتتمال اختصاص التحير بالواقعة الأولى مساوٍ لاحتمال تبدل الموضوع الذي هو مانع من التمسك بالاستصحاب كاليقين بتبدلته.

ودعوى: التسامح العرفي في ذلك، قد سبق الإشكال فيها في مبحث الاستصحاب. مضافاً إلى أنه بناءً على رجوع الحجية التخييرية لحجية كل منهما معيناً على تقدير اختياره تكون الحجية التخييرية تعليقية لا محالة لاستصحابها، للعدم جريان الاستصحاب التعليقي، بل الجاري الاستصحاب التخييري، وهو في المقام استصحاب حجية ما اختاره أولاً دون الآخر، بناءً على جريان استصحاب الحجية كما هو غير بعده، وهو يوافق التخيير الافتراضي. عملاً.

نعم، بناءً على ما سبق منا في معنى الحجية التخييرية تكون تنجيزية لا بأس باستصحابها لو لا ما ذكرنا من احتمال تبدل الموضوع.

وقد تحصل من جميع ما سبق: أن التخيير استمراري عملاً باطلاق النصوص

نعم، قد ينشأ عنه علم إجمالي منجز، كما في الموارد التي يلزم من فوت الواقع فيها تكليف بالتدارك قضاء أو إعادة، أو بمثل الفدية والكفارة، كما في القصر والاتمام، فإن اختلاف العمل فيما في واقعتين مستلزم للعلم الإجمالي ببطلان أحد الفعلين المستلزم للتداركهما معاً.

إلا أن يبني على عدم وجوب تدارك ما وقع عن اجتهاد أو تقليد مشروع مطلقاً، أو في خصوص المقام، لاستفاداته من نصوص التخيير، كما هو غير بعيد. ثم إن لازم كون التخيير ابتدائياً أن المكلف لو نسي ما اختاره أولاً يلزمه التوقف، لاشتباه الحجة باللاحجة عليه المانع من العمل بكل منهما في

خصوص مفاده، بل يعمل على القدر المشترك بينهما.
ودعوى: تحقق موضوع التخيير الابتدائي في حقه حيث ثلث، لرجوع التحير
له وفقده للحججة.

مدفوعة: بأن موضوع التخيير الابتدائي - بناءً على ما سبق - هو التحير
الناشئ من التعارض الموجب لعدم حجية كل منهما رأساً لولا الحكم بالتحير،
وهو لم يعد بسبب النسيان، لأن التحير فيه مسبب عن نسيان الحججة منهما المانع
من العمل به في خصوص مفاده، لا من حجيته رأساً، بل يعمل به في القدر
المشترك.



مركز تحقيق آثار مصر والدندر

الفصل الثالث

في لواحق الكلام في مفاذ أدلة المتعارضين الخاصة

تعرض الأصحاب لجملة من المباحث لا تخصل أحد الفصلين السابقين لنلتحقها به، بل هي تجري في كليهما، ولأجله جعلنا الكلام فيها في فصل يخصها.

وفي مسائل..

المسألة الأولى: سبق في *أوائل الكلام* في التعارض أن الكلامين المتنافيين بظاهرهما مع الجمع *العرفي* بيتهما، لكون أحدهما قرينة على الآخر عرفاً، وإن كانوا متعارضين في مقام البيان والدلالة إلا أنهما غير متعارضين في مقام الحجية، لأن مرجع الجمع العرفي بينهما إلى ارتفاع موضوع حجية أحدهما بسبب الآخر، وتعيين العمل على القرينة وإهمال ظهور ذي القرينة البدوي، ولا يشملهما حكم التعارض.

وهو ظاهر في أحکام التعارض الأولية مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة، وأما بالنظر إليها فهو موقف على ظهورها في أن موضوعها التعارض في مقام الحجية المستتبعة للعمل.

أما لو كان هو التعارض في مقام البيان والدلالة تعيين شمول أحکام التعارض التي تضمنتها - من الترجيح والتخيير أو التساقط - لموارد الجمع العرفي، وتكون الأدلة المذكورة رادعة عن الجمع العرفي، وكاشفة عن

خصوصية في الأخبار مانعة منه.

إذا عرفت هذا، فأكثر النصوص الخاصة قد تشتمل على عنوان الاختلاف بين الأخبار، والظاهر صدقه بمجرد الاختلاف في مقام البيان والدلالة.

إلا أن ورودها مورد التحير في الوظيفة - كما يناسبه حال السائل في أكثرها - موجب لأنصارها عن موارد الجمع العرفي، لعدم التحير فيه بحسب الطبع الأولى، والاحتياج للسؤال فيها يتوقف على المفروغية مسبقاً عن ردع الشارع عن الجمع العرفي، ولا إشعار في النصوص المذكورة بالمفروغية عن ذلك. ومن ثم كانت منصرفة إلى ما يتوقف العرف معه عن العمل بطبعهم لعدم وضوح وجه الجمع فيه لهم.

وأولى بالاختصاص بذلك مرفوعة وزارة المتضمنة لعنوان التعارض، لما سبق في تعريفه من أن المناسبة المصححة لإطلاقه كون كل من المتعارضين مانعاً من العمل بالأخر.

وكذا ما استفيد منه فرض التعارض من دون تصريح بذلك - كمرسل الحارث بن المغيرة المتقدم في نصوص التحير - لأن المتيقن منه إرادة ذلك. ولعل هذا هو الوجه في سيرة الأصحاب (رضوان الله عليهم) في مقام الاستدلال على متابعة الجمع العرفي، كما يظهر بأدنى نظر في كلماتهم في أبواب الفقه. بل الظاهر الإجماع منهم في الفقه والأصول على بعض أنحاء الجمع العرفي، كحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد ونحوهما.

كما لا يظهر منهم الفرق في الجمع العرفي بين الأخبار التي هي موضوع نصوص التعارض، وبين غيرها، كالبيانين الكاتبيين، أو البيان الكتابي والخبر. وما ذلك إلا لعدم استظهارهم من نصوص التعارض الردع عن الجمع العرفي بين الأخبار، بل يجري فيها كما يجري في غيرها مما لم ت تعرض له نصوص التعارض.

وكفى بهذه السيرة والإجماع دليلاً في المقام على جريان الجمع العرفي في الأخبار، وقرينة على عدم نهوض أخبار التعارض بالردع عنه لو فرض التشكيك في ما سبق في مفادها.

هذا، وقد يستظهر من بعض الأخبار عموم التعارض لموارد الجمع العرفي، ك الصحيح على بن مهزيار المتقدم في نصوص التخيير، لأن مقتضى الجمع العرفي حمل الأمر بصلة ركعتي الفجر على الأرض على الأفضلية، ولم يستغن السائل به عن السؤال عن تعارضهما، ونحوه صحيحه الآخر: «قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام: جعلت فداك روى زراة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن تصلي فيه إنما حرم شربها. وروى عن (غير) زراة^(١) عن أبي عبدالله عليهما السلام: أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمي ما آخذ به. فوقع عليهما بخطه وقرأته، يخلي بقول أبي عبدالله عليهما السلام»^(٢)، فإن مقتضى الجمع بين الخبرين حمل الثاني على الاستحباب.

ويندفع: بأن الصحيحين ونحوهما لما كانت واردة في موارد خاصة فربما كان السائل فيها قد خفي عليه وجه الجمع بين الخبرين، إذ لا يجب في الجمع العرفي أن يفهمه كل أحد، بل قد يكونان محفوظين عنده بقراءتين داخلية أو خارجية تمنع من الجمع المذكور، كما هو القريب في مورد الخبر الثاني، لعدم مناسبة الكراهة ل الاحتياط بغسل الثوب كله، ولا لإعادة الصلاة الواقعة به.

على أن مقتضى الجمع العرفي لما لم يكن واقعياً قطعاً، بل كان ظاهرياً ظنياً فهو لا يمنع من السؤال الموصل للحكم الواقعي، وليس هو كالسؤال في

(١) كما في الوسائل وفي الكافي والتهذيب والاستبصار: «وروى غير زراة».

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاشات حديث ٢.

أخبار التعارض العامة، لأن الغرض منه لما كان هو معرفة الوظيفة الظاهرة كان من صرفاً عما إذا كانت معلومة بطريق الجمع العرفي.

ثم إنه قد يظهر الخروج عما ذكرنا من كلام غير واحد من الأصحاب، مثل ما ذكره الشيخ بن حماد في مقدمة الاستبصار من تقديم الترجيح بصفات الراوي من العدالة والعدد على الترجيح بقوة الدلالة بتقديم ما لا يمكن تأويله على ما يمكن تأويله، وما ذكره في (العدة)^(١) من تأخر الترجيح بقوة الدلالة عن جميع المرجحات من موافقة الكتاب والسنة والإجماع وصفات الراوي وكثرة الرواية والمخالفة للعامة، وما ذكره في بعض الفروع الفقهية من حمل الخاص على التقية وإهمال الجمع العرفي بينهما بخصوص العام. وما في المحدثين من إنكار الجمع بين الأمر أو النهي مع الرخصة بالحمل على الاستحباب أو الكراهة، لدعوى خلو أخبار العلاج عنه. وما عن المحقق القمي من أن اللازم تقديم الخاص على العام من حيثيتهما مع قطع النظر عن المرجحات الخارجية التي قد تقتضي تقديم العام لموافقته للكتاب أو مخالفته للعامة، إلى غير ذلك مما قد يعذر عليه الناظر في كلماتهم وإن لم يسعنا استقصاؤها في هذه العجاله.

لكن من القريب حمل ما في الاستبصار والعدة على التأويل الخارج عن الجمع العرفي وإن كان مع قوة دلالة أحد الدليلين، لأن مجرد قوة الدلالة لا تكفي في الجمع العرفي ما لم تستلزم قرينية الأقوى عرفاً على المراد من الآخر، على ما تقدم في محله.

والفتحكم نصوص العلاج في موارد الجمع العرفي قاض بالغائه رأساً وعدم كون قوة الدلالة مرجحاً لو بني على الاقتصار على المرجحات المنصوصة، وإن بني على التعدي عنها فلا وجه لتأخره عن بقية المرجحات، بل يكون في عرضها أو مقدماً عليها لتقديمه طبعاً بنظر العرف، فلاحظ.

كما أن ما سلكه في بعض المسائل الفقهية من حمل الخاصل على التقبة وتقديم العام قد يكون مبنياً على استفادة التقبة في الخاصل من قرائن خارجية - كفتوى الأصحاب ونحوها - مسقطة للخاصل على العوجية رأساً مع قطع النظر عن العام.

وإلا فقد خص في العدة^(١) التعارض بالعامين وصرح بوجوب حمل العام على الخاصل جمعاً، وأنه لا يجري عليهما حكم المتعارضين، وهو المطابق لسيرته في فقهه.

وأما ما ذكره في الحدائق وقد يستفاد من غيره من المحدثين فهو راجع إلى إنكار الجمع المذكور، لا إلى إنكار جميع أنحاء الجمع العرفى، كيف وكتابه مملوء بالجري على مقتضى الجمع العرفى بوجهه المختلفة، كحمل العام على الخاصل والمطلق على المقيد وغيرهما.

بل قد جرى في كثير من الموارد على استفادة الكراهة والاستحباب من الجمع بين النصوص، ككراهة الأكل والشرب والخضاب للجنب، واستحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل، والاغتسال بصاع وغيرها. فكان مراده مما تقدم ما إذا لم يكن الجمع بما تقدم عرفياً، لخصوصية في المورد.

كما أن ما ذكره المحقق القمي قد يتوجه على مبناه من أن الرجوع للأخبار ليس لحجيتها بالخصوص، بل لإفادتها الظن بمقتضى دليل الانسداد، حيث قد يحصل الظن من العام الموافق للكتاب أو المخالف للعامة دون الخاصل أو المخالف له أو الموافق لهم. على أن التزامه بذلك في فقهه بعيد جداً.

وكيف كان، فلا مجال للخروج بهذه الكلمات ونحوها عما هو المعلوم من رأيهم في الأصول وسيرتهم في الفقه على متابعة الجمع العرفى وخروج المورد به عن التعارض موضوعاً وحكماً.

وما أكثر ما خرجوها عن مبانيهم العامة في طرق الاستدلال بالأدلة أو الأصول العملية في خصوص بعض الموارد غفلة عن كبريات تلك المباني أو عن صغيرياتها، أو للاقتناع بالحكم بنحو يكون الاستدلال عليه للاستظهار على الدعوى، لا لتوقف معرفته عليه، حيث قد يوجب ذلك الغفلة أو التسامح في الاستدلال، من دون أن يخل ذلك بمعرفة مبانيهم العامة وقواعدهم المسلمة بينهم المعول عليها عندهم. ونسأله سبحانه وتعالى العصمة من الزلل في القول والعمل.

المسألة الثانية: الدليلان المتعارضان بظاهرهما إذا كان كل منهما صالحًا للقرينة على الآخر عرفاً من دون يتعين أحدهما لهما - كالعامين من وجهه والدليلين اللذين يكون أحدهما ظاهراً في الوجوب قابلاً للحمل على الاستحباب والآخر بالعكس - فقد سبق أنهما حجة في نفي الثالث، لأنهما بحكم المعجم المردد بين وجهين الذي له متيقن في البين، حيث لا يمنع إجماله من حجيته في ~~المتيقنه~~ ^{متى يتحقق} ~~متى يتحقق~~ ^{متى يتحقق}.

وأما بالإضافة إلى مورد التعارض فهو يتضمن على شمول أخبار العلاج لمثل هذا التعارض، حيث قد يدعى قصورها عنه، لعدم التصادم عرفاً بين الخبرين، بل بين ظهوريهما، فلا مخرج عن أصلية الصدور في كل منهما، المقتضية للتساقط، حيث يكونان كالكلام الواحد الذي تصادم فيه ظاهران في البناء على الإجمال، غايتها أن الإجمال في الكلام الواحد بدوي، وفي الكلامين من المذكورين عرضي.

لكنه يندفع بما سبق من أن أكثر نصوص العلاج قد تضمن عنوان الاختلاف الصادق في موارد الجمع العرفي، فضلاً عن محل الكلام، وإنما انصرفت عن موارد الجمع العرفي بقرينة ظهور السؤال فيها في التحير وعدم معرفة الوظيفة العملية من المتعارضين، وهذا لا يجري في محل الكلام، فيلزم

شمول الإطلاق له، خصوصاً مقبولة ابن حنظلة، لما يأتى. وكون التصادم في المقام بين الظهورين لا يمنع من ذلك، لأن اختلاف النصوص وتعارضها حتى في المتباینين إنما هو بلحاظ ظهوراتها. وظاهر بعض الأعیان المحققين ^{في} خصوصية العامين من وجه ونحوهما مما لا يمنع التعارض فيه من العمل به في الجملة ولو في غير مورد المعاشرة. لدعوى: انصراف نصوص العلاج إلى ما إذا أوجب التعارض التوقف عن المعارضين رأساً، دون ما إذا بقي التعبد بستديهما لأنفراد كل منهما بمورد يعمل به فيه.

وذكر أن ذلك هو الوجه في تسامل الأصحاب على البناء فيهما على التساقط في مورد الاجتماع، كما نقله غيره أيضاً عنهم، مع بناهم في المعارضين على التخيير.

لكن لا يتضح منشأ الانصراف المذكور بنحو يخرج به عما عرفت من الإطلاق، خصوصاً في مقبولة ابن حنظلة الواردۃ في اختلاف الروایتين الموجب لاختلاف الحكمین، لوضوح أن الحاکم كما يعتمد في مورد الخصومة على دليل يخصه يعتمد على دليل يعممه وغيره، فلا يبعد عن مورد السؤال اختلاف الروایتين بالعموم من وجه.

وبعبارة أخرى: ليس فرض اختلاف الروایتين في المقبولة ابتداء، ليدعى انصرافه عن مثل العامين من وجهه، بل بتبع فرض اختلاف الحكمین، ومن الظاهر أن اختلافهما قد يستند لاختلاف دليليهما بالعموم من وجه.

وأما تسامل الأصحاب على التساقط في العامين من وجه فليس هو إلا في الفقه في مقام الاستدلال، وقد سبق عدم رجوعهم فيه للتخيير حتى في المتباینين وإن ذكره بعضهم في الأصول، وأما في الأصول فيقل تحريرهم لهذه المسألة، وقد صرخ الشیخ في العدة ومقدمة الاستبصار بالرجوع للتخيير فيما لو

أمكن تأويل كل من المتعارضين على ما يطابق الآخر من دون مرجع لأحد التأويلين، وهو شامل لما نحن فيه، ولعله لذا كان ظاهر شيخنا الأعظم رحمه الله البناء فيه على التخيير.

وكيف كان، فلامجال للبناء على قصور الأخبار العلاجية عن شمول مثل العامين من وجه.

نعم، قد يستشكل في جريان المرجحات السنديّة - كالشهرة في الرواية وصفات الراوي - فيما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله من أنه لا وجه لإعمالها على الإطلاق، لأنّه يجب طرح الخبر المرجوح في غير مورد التعارض، ولا لإعمالها في خصوص مورد التعارض مع العمل بالمرجوح في غيره، لأنّه بعيد عن ظاهر الأخبار العلاجية، بل صرّح بعض الأعاظم رحمه الله بامتناعه، لأنّ الخبر الواحد لا يقبل التبعيّض في المدلول من حيثية الصدور، لأن يكون صادراً في بعض مدلوله دون بعض.

وانحلال العموم الذى تضمنه إلى أحکام متعددة لا يجب تعدده، وأما ما يظهر من بعض مشايخنا وأشار إليه شيخنا الأعظم رحمه الله من عدم رجوع المرجح الصدوري إلى ترجيح صدور أحد الخبرين على الآخر، بل إلى ترجيح مضمون أحدهما، ولا مانع من التبعد ببعض مضمون الخبر دون بعض، لرجوعه إلى إلغاء عموم الخبر دون صدوره.

ففيه: أن المنساق من الترجيح بحسب الصدور ليس هو التبعد بالمضمون ابتداء، بل تبعاً لترجح صدور نفس الخبر الذي تضمنه، لقيام المرجحات من الأوثقية والشهرة ونحوهما به، لا بالمضمون.

فال الأولى أن يقال: ليس مرجع الترجح الصدوري إلى تكذيب المرجوح والحكم بعدم صدوره، ليتمكن التفكير في الصدور بين أجزاء مضمون الخبر الواحد، بل إلى التبعد بمضمون الراجح لأقوائية احتمال صدوره دون مضمون

المرجوح لضعف احتمال صدوره، تقدیماً للأقوى في مقام التعارض، لأن ذلك هو المنسب منه عرفاً في فرض بلوغ كل من المتعارضين مرتبة الحجية وعدم تكاذبهما في مقام الصدور، وهو المناسب لتحليل مرجحية الشهرة بأن المشهور لا ريب فيه، لأن المنساق من ذلك أن الآخر مورد للريب، واللازم ترك ما فيه الريب إلى ما لا ريب فيه عند التعارض والدوران بينهما، لأن الآخر محكوم بعدم الصدور، وذلك لا يقتضي ترك المرجوح في غير مورد المعارضه، لأن ضعف الدليل إنما يناسب عدم حجيته في مورد معارضته بالأقوى، لا سقوطه عن الحجية رأساً.

نعم، لو كان مفاد الترجيح الصدوري الحكم بعدم صدور المرجوح أو كان الخبران متکاذبين في الصدور كان ما ذكره من امتناع التفكير فيه بين أجزاء المضمون متيماً.

لكنه يقتضي جريان الترجيح الصدوري في العامين من وجه - بعد فرض شمول أخبار العلاج لهما - المستلزم لعدم حجية المرجوح حتى في غير مورد المعارضه، لأن دليل المرجع المذكور يكون مخصصاً لعموم الحجية، ولا وجه لعدم جريان المرجع المذكور بعد عموم دليله.

ولا مجال لقياسه على القطعيين، حيث يجري فيما سائر المرجحات دون المرجع الصدوري، لعدم الموضوع للمرجع المذكور في القطعيين وتحقق الموضوع له في العامين من وجه.

واستلزم عدم حجية المرجوح في غير مورد المعارضه ليس محدوداً إذا افتضاه الجمع بين أدلة الحجية وأدلة الترجيح، لأن عدم المانع من حجيته في غير مورد المعارضه إنما يستلزم حجيته إذا بقى مشمولاً لعموم دليل الحجية، دون ما إذا كان خارجاً عنه تخصيصاً بأدلة تخصيصاً بأدلة الترجيح.

كما أن ما ذكرناه من الجمع العرفي بينهما إنما هو بعد الفراغ عن عموم

دليل الحجية لهما معاً.

وبالجملة: البناء على عموم الأخبار العلاجية للعامين من وجه وجريان المرجحات الصدورية بينهما كغيرها من المرجحات هو الأنسب بإطلاقها. هذا كله لو كان عموم العامين مستفاداً من الوضع، أما لو كان أحدهما أو كلاهما مستفاداً من الإطلاق بمقدمات الحكمة فقد قرب بعض مشايخنا تعينه للسقوط، لعدم جريان مقدمات الحكمة مع معارضة الإطلاق للعموم، لصلوحته للبيان، كما لا تجري في المطلقي المتعارضين لاستلزمها اجتماع المتنافيين ومع عدم جريانها لا تنافي بينهما ليكونا متعارضين، بل يقصر كل منهما عن مورد الاجتماع.

ويشكل: بأن البيان المعتبر في مقدمات الحكمة هو البيان المتصل بالكلام، فمع عدمه ينعقد الظهور في الإطلاق، ولذا اعترف بأن ورود البيان المنفصل لا يخل بظهور المطلق في الإطلاق، كما لا يخل بظهور العام في العموم، فليس تعارض الإطلاقين وتعارض الإطلاق والعموم لاكتعارض العمومين في تنافي الكلامين بحسب ظهورهما المانع من حجيتهما معاً، ويجري فيه ما سبق. وقد سبق في ترجيح العموم على الإطلاق من مباحث الجمع العرفي ما يتعلق بالمقام.

وأما ما قد يلوح من كلامه أو ينسب إليه من أن الإطلاق والシリان لما لم يكن مستفاداً من اللفظ، بل من مقدمات الحكمة فهو خارج عن مدلول الخبر الذي هو موضوع الأخبار العلاجية، وليس مدلول كل من الخبرين بنفسه إلا ثبوت الحكم بنحو القضية المهملة، ولا تعارض بينهما مع ذلك.

ففيه أنه بعد تمامية مقدمات الحكمة فهي من سဉ القرائن الممحضة بالكلام الموجبة لظهوره في الإطلاق والシリان، والمصححة لنسبيته للخبر، وبلحاظ ذلك يصدق التعارض بين الخبرين الذي هو موضوع الأخبار العلاجية.

ثم إن لازم ما ذكره جريان التفصيل المذكور في المتبادرتين أيضاً، فإذا كان أحدهما عموماً والأخر إطلاقاً لا تجري مقدمات الحكمة في الإطلاق، فينقلب إلى قضية مهملة قابلة للتخصيص العموم عرفاً، من دون أن تجري عليهما أحکام التعارض، وحيث يكون مورد التخصيص مجملأً يكون العام بحكم المجمل، وإذا كانوا معاً إطلاقين لا تجري مقدمات الحكمة فيهما معاً وينقلبان إلى قضيتين مهملتين مجملتين لا تنافي بينهما ليكونا متعارضين.

مع أنه لم يذكر التفصيل المذكور في المتبادرتين، فلا حظ.

المسألة الثالثة: سبق في مقدمات مبحث التعارض أن التعارض قد يتحقق بين أكثر من دليلين، فيشملها أحکام التعارض العامة.

أما أحکامه الخاصة التي تضمنتها نصوص العلاج فلا يبعد شمولها أيضاً، لأن جملة من تلك النصوص وإن اختصت بتعارض الخبرين، إلا أن بعضها مطلق من هذه الجهة، كمقولة ابن حنظلة المفروض فيها اختلاف الحكمين، لاختلافهما في الحديث، لوضوح أن كلاماً من الحكمين قد يستند في حكمه للجمع بين مضموني حديثين أو أكثر.

كما أن اختلاف الحديث كما يصدق مع تنافي مضموني حديثين يصدق مع تنافي مضامين أكثر من حديثين. وكذا مرسل الحارث بن المغيرة المتقدم في نصوص التخيير.

على أن إلغاء خصوصية الحديثين في أكثر النصوص قريب عرفاً، ولاسيما مع مناسبته لنوع المرجحات ارتكاناً، ولما في بعض نصوص التخيير من كون الأخذ بكل منها من باب التسليم.

هذا، ولو كان أحد النصوص المختلفة قطعي المضمون كان التعارض بين الباقي منها، فقد يرجع للتعارض بين الحديثين.

لكنه يكون من التعارض العرضي لأمر خارج، كما تقدم التنبيه عليه هناك.

في لمحاته ما سبق في التعارض العرضي - في الأمر الرابع من التمهيد عند الكلام في توقف التعارض على تنافى المؤديين - من توقف شمول الأخبار العلاجية له على وضوح التنافى بين المؤديين بحيث يصلح دليلاً كل منهما لتفادي مفاد الآخر عرفاً، دون ما إذا استند إلى ملازمة اتفاقية خفية.

كما سبق هناك قصورها عما إذا علم بعدم صدور أحد الخبرين - وإن شملته أحكام التعارض العامة - لرجوعه إلى التعارض في الإخبار عنهم عليه السلام، من دون تناف في الحكم لا إلى التعارض بين أخبارهم، لتنافى الأحكام التي تضمنتها فراجع.

المسألة الرابعة: صرخ بعض مشايخنا: بأن اختلاف النسخ في الأحاديث داخل في تعارض الأخبار. وظاهره جريان أحكامه الخاصة التي تضمنتها الأخبار العلاجية من التخيير وغيره.

لكن الظاهر قصور **الأخبار العلاجية** عن ذلك، لأنه وإن كان راجعاً إلى تعارض المخبرين عن واقع واحد إلا أنه ليس من اختلاف أخبارهم عليه السلام الذي هو موضوع نصوص العلاج، بل من الاختلاف في الخبر المنقول عنهم عليه السلام، فإن الحديث والخبر والرواية في عرف المتشربة الذي جرت عليه النصوص هي الأمر المنقول عن المعصوم عليه السلام، واختلافه إنما يكون بتنافى المضامين المنقولة، وبذلك يتحقق موضوع نصوص العلاج، وهو لا يصدق مع فرض اتحاد الأمر المنقول عنه من قبل الراوي الواحد مع الاختلاف في بيان ما ينقله من قبل الوسائل المتاخرة، كما هو الحال في اختلاف النسخ.

ومن هنا كان نسبة الاختلاف للأخبار ذات الأسانيد ليس باعتبار اختلاف الوسائل المتاخرة، لعدم التكاذب بينهم وعدم التنافى بين مضامين أخبارهم، بل باعتبار اختلاف المضامين التي يحكيها الرواة عن المعصومين عليهم السلام مباشرة وتنافيها مع كونها مورداً للأثر والعمل.

وليس السند في كل من الروايات المتعارضة إلا حجة في إثبات نقل الرواة المذكورين، ونسبة الاختلاف والتعارض لرواية رجال السند المتأخرین - لو وقعت - لم ضمن الطريقة والحكایة عما هو موضوع الاختلاف والأثار.

ومنه يظهر ضعف ما ذكره بعض مشايخنا من قياس ذلك على ما إذا اختلف السامعان لكلام الإمام طیللا في مجلس واحد في حکایته، لوضوح صدق الحديث على ما ينقله السامع لكلام الامام، فاختلافهما فيه اختلاف في حديثهم طیللا، بخلاف المقام، فإنه من الاختلاف في ما رواه الراوي من حديثهم.

على أنه لا يبعد انصراف النصوص العلاجية عنه أيضاً، وظهورها في فرض احتمال اختلاف الواقعتين، بنحو يمكن صدورهما معاً، ويرجع إلى الاختلاف بين أحاديثهم لا في حديثهم خصوصاً ما تضمن الترجيح بمخالفقة العامة، لظهور أن مخالفتهم مرجع جهتي لأحد المضمونين المختلفين الصادرين عن الإمام طیللا لظهور الحال في أن الموافق منهما صادر للثقة، لا مرجح صدوري، ليتمكن فرضه في ما لو علم بعدم صدور أحد الكلامين، لعدم غلبة مخالفتهم طیللا للعامة. بل لعل ما صدر عنهم طیللا موافقاً لهم أكثر. فتأمل.

وكيف كان، فلا مجال لإجراء الأحكام التي تضمنتها الأخبار العلاجية في اختلاف النسخ في متن الحديث، فضلاً عن سنته. إلا أن يتعدى عن مورد النصوص لغيرها من الطرق الخاصة، على ما يأتي الكلام فيه في المسألة الخامسة.

هذا، وعن الفقيه الهمданی أن اختلاف النسخ من اشتباہ الحجۃ باللاحجه، وهو غير ظاهر، لأنه وإن علم بعدم صدور أحد الكلامين وعدم كونه من أفراد الحجۃ واقعاً، إلا أن روایة كل منهما في فرض اعتبار سنته موجب لدخوله في

قسم الحجة ظاهر، ولتحقق التعارض بين السندين بلحاظ تنافي المضمونين المحكين بهما عملاً، وإن لم يكن تعارض في كلام الإمام واقعاً، لفرض وحدته.

والعلم الإجمالي بكذب أحد السندين في المضمون المحكى به لا يخرجهما عن التعارض، كالعلم الإجمالي بكذب أحد الخبرين المتعارضين في الحكاية عن الحكم الشرعي الواحد.

ومن هنا كان اللازم جريان حكم التعارض العام عليهم، وهو التساقط في فرض تكاذبهما. نعم لا يبعد حجيتهما في نفي الثالث، على ما سبق في آخر الكلام في المسألة المذكورة.

وأما الترجيح بالأوثقية فهو موقف..

إما على كونه من المرجحات المنصوصة في الأخبار العلاجية، مع التعدي عن موردها، وهو تعارض أخبارهم طهير، لإلغاء خصوصيته عرفاً، أو على كونه من المرجحات العقلانية العامة في تعارض المخبرين. ويظهر ضعف الأول مما سبق في الترجيح بصفات الراوي من عدم كونها من المرجحات المنصوصة.

وأما الثاني فقد سبق هناك تقريره فيما إذا رجعت الأوثقية إلى الأضبطة دون الأعدلية والأصدقية، وذكرنا توجيه الرجوع إليه في اختلاف النسخ بما يعني عن الإعادة.

كما أنه يأتي في المسألة الآتية تقرير الترجيح بالشهرة.

وأما ما يتعدد في بعض الكلمات من ترجيح النسخة المتضمنة للزيادة، لاحتياج الزيادة إلى عنابة، بنحو يبعد الخطأ في إثباتها، بخلاف النقصة. فلم يتضح بناء العقلاء عليه بنحو يخرج به عما تقتضيه القاعدة، خصوصاً مع قلة الزيادة.

نعم، يشكل الترجيح بالأضبطة مع كون راوي الزيادة غير الأضبط، لأن احتياجها للعنابة يبعد الخطأ فيها حتى من غير الأضبط، ولا سيما مع أهميتها وكثرتها.

هذا، ولو فرض عدم تكاذب النسختين خرج اختلافهما عن التعارض، وكان الجميع حجة في فرض تمامية سنته، وقد سبق بعض الكلام في ذلك في آخر الكلام في حجية المتعارضين في نفي الثالث.

المسألة الخامسة: حيث سبق اختصاص النصوص العلاجية بتعارض أخبار الأئمة ~~ظاهراً~~ فلا مجال لإجراء الأحكام التي تضمنتها في تعارض غيرها من الطرق المعترضة بخصوصها، بل يلزم الرجوع فيها لأصله التساقط، كما سبق في أول الكلام في هذا المقام، أو يثبت الترجح بينها بالخصوص.

لكن شيخنا الأعظم ~~فيه~~ مع اعترافه ~~بقصور~~ النصوص المذكورة عنها صرحاً بجريان جميع الترجيحات التي تضمنتها فيها، باللحاظ عموم التعليل المستفاد من قوله عليه ~~الصلوة~~: «فإن المجمع عليه ~~لأن~~ ~~رب~~ فيه»، وقوله عليه ~~الصلوة~~: «لأن الرشد في خلافهم» بدعوى: أن خصوص المورد لا يخصص الوارد.

وفيه.. أولاً: أن ذلك لا يقتضي عموم جميع المرجحات التي تضمنتها النصوص العلاجية، بل خصوص الترجيحين المعللين بالفقرتين المذكورتين، إلا أن يبني على التعدي عن المرجحات المنصوصة لأجل التعليلين المذكورين، حيث يتعمد التعدي في جميع الترجيحات لذلك بعد فرض التعدي عن مورد التعليلين، وهو تعارض الأخبار. لكن سبق ضعفه.

وثانياً: أن المراد بالتعليق الأول لما كان هو خصوص الإجماع على الرواية فهو مختص بالأخبار ولا موضوع له في غيرها.

نعم، قد يجري في اختلاف النسخ، لأنها من سنخ الخبر، إلا أنه ليس بملك الترجيح بين الحجتين، لأن وحدة الواقع فيه بنحو يعلم بكذب إحدى

النسختين موجب للقطع أو الاطمئنان بصحة النسخة المشهورة دون الشاذة، فتخرج الشاذة عن موضوع الحجية، وإن كان راوياها ثقة، لقيام الأمارة على خطئه، فلا يكون من باب تعارض العجتتين، بل من باب معارضة غير الحجة لها.

ودعوى: أن المستفاد من التعليل المذكور ترجيح ما لا ريب فيه بالإضافة لبعض الجهات على ما فيه ريب بالإضافة إليها، من دون خصوصية لشهرة في الرواية، فيجري في غير الأخبار.

ممنوعة؛ لما تقدم في مبحث التعدى عن المرجحات المنصوصة من أن المراد من نفي الريب عدم الريب في الصدور، دون غيره من الجهات، ولا موضوع له إلا في الخبر المبني على الحكاية.

وأما التعليل الثاني فهو إنما يستفاد من المعرفة التي تكرر عدم صلوحها للاستدلال. على أنه سبق في مبحث التعدى عن المرجحات المنصوصة أنه حكمة لا علة يدور الحكم مدارها.

هذا، وأما التخيير لو قيل به في تعادل الأخبار المتعارضة فلا ريب في عدم التعدى به عنها لغيرها من الحجج، لعدم الوجه له.

ولا سيما مع ما في بعضها من كون الأخذ بأحد الخبرين من باب التسليم لهم، إذ لا موضوع للتسليم لهم في غير الأخبار المنقوله عنهم. نعم، قد يدعى صدق أخبارهم على الإجماع المنقول بناءً على تضمنه نقل رأي المعصوم عليه السلام مع المجمعين، فتشمله الأخبار العلاجية ويجري على التعارض بين الإجماعيين أو بين الإجماع والخبر ما تضمنته من الترجيح أو التخيير.

لكنه إنما يتم في نقل الإجماع المعتبر على نقل رأي المعصوم عن حسن، الذي يبعد وقوفه، وإنقله عن حدس مما ينصرف عنه عنوان الخبر الذي هو

تعارض ظير الأخبار من العجوج ٢٦٩

موضوع الحججية وموارد النصوص العلاجية.

ثم إن شيخنا الأعظم ثُلُج جزم بجريان الترجيح الدلالي الراجع للجمع العرفي في الإجماع المنقول لو قيل بحججته، وما ذكره يبنت على جريان الجمع العرفي في الكلام الصادر عن أكثر من متكلم واحد، أو الكلامين الصادرين عن متكلم واحد يمكن في حقه العدول عما يحكى عن حس أو حدس، وقد سبق في الأمر الثاني من ملحقات الكلام في الجمع العرفي التعرض لمعيار ذلك، فراجع.

والله سبحانه وتعالى العالم العاصم. ومنه نستمد العون والتوفيق. والحمد لله رب العالمين.



مركز توثيق وتأريخ الدراسات

خاتمة

في مرجحات باب التزاحم

سبق في الأمر الخامس من الأمور التي ذكرناها تمهيداً للكلام في التعارض الفرق بين التعارض والتزاحم ثبوتاً وإثباتاً.

وذكرنا أن المعيار في التزاحم تمامية موضوع كل من التكليفين المستلزم لتمامية ملاكه - الذي هو بمعنى الغرض الداعي لجعله - بنحو يقتضي صرف القدرة إليه مع العجز عن الجمع بينهما في مقام الامتثال وانحصر القدرة بأحدهما.

وحيث لابد من حفظ الغرض والملاك من قبيل المولى يجعل التكليف فلابد من عدم رفع اليد عن كلا التكليفين، لما فيه من فوت أحد الملاكين في ظرف إمكان حصوله.

كما أنه حيث يمتنع التكليف مع العجز يمتنع عموم كلا التكليفين لحال التزاحم، بل لابد من قصور أحدهما بعينه، أو قصور كل منهما عن حال امتثال الآخر، كما سبق تفصيل الكلام في ذلك.

غايتها أنه مع النفات المولى للتزاحم يكون مرجع القصور المذكور إلى رفعه اليد عن التكليف وتقييده بنحو لا يكون فعلياً وإن تم ملاكه، ومع غفلته يكون مرجعه إلى قصوره عن الفعلية عقلاً، بنحو لا يكون موضوعاً لوجوب الإطاعة وقبح المعصية، كما هو الحال لو عجز المكلف عن امتثال تكليف واحد معين.

إذا عرفت هذا، فلا ريب في التخيير في الامتثال بين التكليفين مع عدم المرجح لأحدهما، لامتناع الترجيح من غير مرجع في فرض تساوي الغرضين، بملأك امتناع تحقق التكليف الذي هو فعل اختياري للمولى من دون غرض.

ومرجعه إلى التخيير من قبل المولى مع التفاته للتزاحم، فيجعل كلا التكليفيين بنحو لا يمنع من امتثال الآخر، وحكم العقل به في فرض غفلة المولى عن التزاحم، فلا يلزم إلا باستيفاء أحد الفرضين تخييراً، كما لا ريب في لزوم حفظ الراجح منهما واستيفاء ملائمه، لاختصاص الفعلية به.

ومن هنا كان المناسب النظر في المرجحات الملزمة باختيار أحدهما والمعينة لفعاليته على نحو الإطلاق، والمذكور في كلماتهم أمور..

الأول: الأهمية ولا إشكال في كونها من المرجحات في المقام، لما في المحافظة على الأهم من تحصيل المرتبة الزائدة من الغرض، والترجمي بها عقلي بمعنى أن العقل يستكشف ترجيح المولى للأهم مع التفاته للتزاحم، ويحكم هو بوجوب امتثال الأهم مع غفلة المولى عنه.

ودعوى: أن ذلك إنما يتم مع حكمـةـ المـولـىـ،ـ إذـ بـدونـهاـ قدـ يـعـينـ غـيرـ الأـهمـ،ـ أوـ يـخـيرـ بـيـنـهـماـ.

مبـنةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـلـاـثـ وـالـغـرـضـ هـوـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ التـيـ يـكـونـ مـقـتـضـيـ الـحـكـمـ جـرـيـانـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـاـ،ـ وـقـدـ سـبـقـ فـيـ مـبـحـثـ فـرـقـ بـيـنـ التـعـارـضـ وـالتـزـاحـمـ أـنـ لـاـ يـرـادـ بـهـ ذـلـكـ،ـ بـلـ الـجـهـهـ الدـاعـيـ لـلـحـكـمـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ عـلـىـ طـبـقـ الـحـكـمـ،ـ وـمـنـ الـظـاهـرـ اـمـتـنـاعـ تـرـجـيـحـ غـيرـ الـأـهمـ بـلـ حـاظـهـ حـتـىـ مـنـ غـيرـ الـحـكـيـمـ كـاـمـتـنـاعـ التـخـيـيرـ بـيـنـهـماـ،ـ لـأـنـ التـكـلـيفـ فـعـلـ اـخـتـيـارـيـ لـلـمـوـلـىـ،ـ فـكـمـاـ لـاـ يـعـقـلـ صـدـورـهـ مـنـهـ مـعـ دـعـيـهـ لـهـ وـعـدـمـ صـدـورـهـ مـعـ فـعـلـيـهـ الدـاعـيـ لـهـ،ـ لـاـ يـعـقـلـ عـدـمـ تـعـيـيـنـهـ مـاـ يـقـتـضـيـ الـدـاعـيـ فـعـلـيـهـ تـعـيـيـنـهـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ تـعـيـيـنـهـ لـغـيـرـهـ.ـ إـلـاـ أـنـ يـفـرـضـ عـدـولـ الـمـوـلـىـ وـتـبـدـلـ الـحـالـ عـنـهـ،ـ فـيـتـجـدـدـ اـهـتـمـامـهـ بـمـاـ لـمـ يـهـتمـ بـهـ سـابـقاـ وـيـقـوـيـ الـدـاعـيـ لـمـ ضـعـفـ دـاعـيـهـ لـهـ سـابـقاـ،ـ فـيـكـونـ تـرـجـيـحـ لـلـأـهمـ الـفـعـلـيـ،ـ وـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ تـرـجـيـحـ بـالـأـهـمـيـةـ.

نعم، لابد من كون الأهمية بمرتبة ملزمة، لكون المرتبة الزائدة من الغرض

مقتضية للإلزام، والا كان الترجيح أولى ولم يكن لازماً.
هذا، ولو كان أحد التكليفيين محتمل الأهمية دون غيره، بحيث يدور الأمر
بين تساويهما أو أهمية أحدهما المعين فهل يجب اختياره في مقام الامتثال أو
لا؟ صرخ بالأول غير واحد.

ولا يخفى أن وجوب اختياره - لو تم - ظاهري طريقي في طول ترجيح
الأهم واقعاً، لا لعموم الجهة المقتضية لترجيح الأهم، لأن مرجع ترجيح الأهم
إلى فعليته وعدم فعالية التكليف المهم واقعاً في حال التزاحم بينهما، فلو كان
ترجيح محتمل الأهمية واقعاً بخلاف ترجيح الأهم لزم اختلاف التكليف الواحد
الواقعي باختلاف حالي العلم والجهل بالأهمية، بحيث يكون التكليف الواحد
فعلياً واقعاً دون الآخر في حق من يعتقد بأهميته أو يحتملها، وغير فعلي كذلك
في حق من يعتقد بأهمية الآخر منه أو يحتملها، مع التخيير بينهما في حق من لا
يحتمل أهمية أحدهما أو يحتمل في كل منهما الأهمية، ولا مجال للالتزام
بذلك، مع ما هو المعلوم من عدم دخل العلم والجهل في الأحكام الواقعية.
ومن هنا لابد في ترجيح محتمل الأهمية إما من إثراز أهميته ظاهراً، أو
البناء على وجوب اختياره في مقام الامتثال ظاهراً - وإن لم تحرز أهميته -
بمقتضى الأدلة الاجتهادية أو الأصول العملية.

أما إثراز أهميته ظاهراً فربما يوجه فيما لو كان لأحدهما إطلاق دون
الآخر بأن مقتضى إطلاق الأول فعليته في حال المزاحمة للآخر، فيكشف عن
أهميته منه، ولا معارض لذلك في الآخر بعد فرض عدم الإطلاق له ولزوم
الاقتصر فيه على المتيقن، وهو غير حال المزاحمة. ومثله ما لو كان إطلاق
أحدهما أقوى من إطلاق الآخر، بأن يكون أظهر منه في شمول مورد المزاحمة.
نعم، لا مجال لذلك فيما لو كانا متساوين من هذه الجهة، أو لم يكن لكل
منهما إطلاق.

وفيه: أن عدم الإطلاق في الآخر إن كان مع الشك في ثبوت ملاكه و تمامية موضوعه في ظرف المزاحمة للأول، خرج عن باب التزاحم، لـما سبق من توقفه على تمامية ملاك الحكمين.

وإن لم يكن شك في ذلك، بل قطع بـ تمامية موضوع كلام التكليفين وفعالية ملاكيهما، لم ينهض الإطلاق في أحدهما لـاثبات فعلته من هذه الجهة، ليـدل على أهميته، لأنصراف الإطلاق إلى بيان فعالية الحكم من حيثية الموضوع والغرض، لأن ذلك هو الذي ينـاط بالمولى ويـحتاج إلى بيانـه فيه.

وأما الفعلية من حيثية عدم المـزاحمة الـراجـعة إلى حيثـية الـقدرة فلا يـنـصرف الإـطلاق غالباً إـليـها، ولا يـتكـفـل بـبيانـها، ليـدل على عدم صـلوـح التـكـلـيف الآخر للمـزـاحـمة، لـعدـمـ أـهمـيـتـهـ، بلـ هيـ مـاـ يـسـتفـادـ منـ العـقـلـ فـيـ فـرـضـ إـحـراـزـ الـقـدـرـةـ وـعـدـمـ المـزـاحـمةـ.

نعم، لما كانت فـائـدةـ بـيانـ الغـرضـ عـرـفـأـ جـعـلـ المـكـلـفـ مـسـؤـلـاـ بـهـ لـيسـعـىـ فيـ تحـصـيلـهـ بـامـثالـ التـكـلـيفـ، بـعـيـثـ يـلـغـوـ المـخـاطـبـ معـ تـعـذـرـهـ، كـانـ ظـاهـرـ المـخـاطـبـ عـرـفـأـ بـضـمـيمـةـ حـكـمـةـ المـخـاطـبـ فـعـالـيـةـ التـكـلـيفـ مـنـ حيثـيـةـ الـقـدـرـةـ أـيـضاـ، إـلاـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـلزمـ ظـهـورـ الإـطـلاقـ فـيـ عـمـومـ الـقـدـرـةـ، إـذـ يـكـفـيـ فـيـ رـفـعـ اللـغـوـيـةـ وـتـرـبـ الغـرضـ المـصـحـحـ للـخـاطـبـ بـالـمـطـلـقـ غـلـبـةـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ أـوـ تـوـقـعـهـ، إـلاـ أـنـ يـفـرـضـ تـصـدـيـ المـتـكـلـمـ لـبـيانـ الـفـعـالـيـةـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ، وـهـوـ مـحـتـاجـ إـلـىـ قـرـيـنةـ خـاصـةـ وـمـؤـنـةـ زـائـدـةـ لـاـ يـقـضـيـهاـ طـبـعـ الـكـلـامـ، كـمـاـ سـبـقـ نـظـيرـهـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ الشـكـ فـيـ الـابـلـاءـ مـنـ مـبـاحـثـ الـعـلـمـ الإـجـمـاليـ.

ولـذا لـوـ كـانـ لـكـلـ مـنـ التـكـلـيفـينـ إـطـلاقـ لـمـ يـكـنـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ التـزـاحـمـ مـوجـاـ لـنـكـاذـبـهـمـاـ وـدـخـولـهـمـاـ فـيـ بـابـ التـعـارـضـ، المـانـعـ مـنـ إـحـراـزـ مـلاـكـ كلـ مـنـهـمـاـ بـلـ يـقـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ ظـاهـراـ فـيـ الـفـعـالـيـةـ مـنـ حيثـيـةـ الـغـرضـ وـتـحـقـقـ مـوـضـوعـ التـكـلـيفـينـ، فـلاـ يـتـكـاذـبـانـ، بـلـ يـدـخـلـانـ فـيـ بـابـ التـزـاحـمـ، كـمـاـ هـوـ الـمـطـابـقـ

للمرتكزات العرفية في فهم الكلام. وقد سبق عند الكلام في الفرق بين التعارض والتزاحم ما ينفع في المقام.
ومنه يظهر أن قوة إطلاق أحد الحكمين لا تقتضي رجحانه، لعدم تصدّيه لهذه الجهة.

كما ظهر أنه لا مجال للبناء على وجوب اختيار محتمل الأهمية في مقام الامتثال ظاهراً وإن لم تحرز أهميته، بدعوى: أنه مقتضى إطلاق التكليف به، حيث لم يعلم بتقييده في حال التزاحم، بخلاف الآخر، للعلم بعدم اختياره، بتقييده في الجملة، إما لكونه مرجحاً أو مساوياً له.

لوضوح أنه لا مجال للدعوى المذكورة مع عدم تكفل الإطلاق ببيان هذه الجهة، مضافاً إلى أن غير محتمل الأهمية وإن علم بتقييده إلا أنه إن كان مساوياً لمحتمل الأهمية يلزم تقييد الإطلاق بالإضافة لحال التزاحم في خصوص حال امتثال محتمل الأهمية، وإن كان مرجحاً بالإضافة إليه يلزم تقييده بالإضافة لحال التزاحم، بنحو ~~يكتلزم~~ ^{يكتلزم} تحرر العال المذكور عنه مطلقاً، فلا خطاب به فيه أصلاً، وحيث كان الثاني أكثر تقييداً كان مخالفًا للأصل كاحتمال التقييد في محتمل الأهمية، فلا مجال للرجوع لأصالة الإطلاق في محتمل الأهمية، لمعارضتها باصالة عدم زيادة التقييد في الآخر.

نعم، قد يتوجه ذلك بناءً على ثبوت الأمر الترتبي بالمهم عند عصيان الأهم، أو بكل من الضدين مع تساويهما، كما قد يظهر بالتأمل، ولا مجال لإطالة الكلام فيه.

وال الأولى صرف النظر إلى مقتضى الأصل العملي في المقام.

وقد يقرب وجوب الاحتياط باختيار محتمل الأهمية بأنه مقتضى أصالة الاستغلال به، للعلم بالتكليف به تبعاً لتحقيق موضوعه وتمامية غرضه، والشك في تحقيق المسطّط له، لتوقفه على مساواته للآخر، وهي غير محرزة في المقام،

وهذا بخلاف الآخر، للعلم بجواز تركه والإتيان بمحتمل الأهمية على كل تقدير. وبذلك يفترق المقام عن مسألة الدوران في مقام الجعل بين التعيين والتخbir، حيث قد يبني على الرجوع فيه للبراءة، لأن التعيين كلفة زائدة يشك في جعلها، أما في المقام فجعل محتمل الأهمية تعيناً محرّزاً، وإنما الشك في المسقط.

لكنه يشكل: بأن مرجع التخbir في المقام لما كان إلى تقييد التكليف ثبوتاً، لاستحالة إطلاق كل منهما مع العجز عن الجمع بينهما، فالشك فيه بالإضافة لمحتمل الأهمية شك في شمول التكليف به لحال الإتيان بالأخر، والمرجع فيه البراءة، والاقتصار على مورده المتيقن، وهو حال عدم الإتيان بالأخر.

وبذلك يفترق عن مسألة الدوران بين التعيين والتخbir في مقام الجعل التي قد يقال بوجوب الاحتياط فيها للعدم رجوع الشك هناك إلى الشك في شمول التكليف، بل إلى كيفية ~~جعل التكليف الواحد~~ من دون متيقن في البين، ليقتصر عليه في تنجيز التكليف المعلوم.

ومن الغريب ما في تقرير درس بعض مشايخنا^(١) من أن تفويت محتمل الأهمية لم يثبت جوازه، لتوقفه على عجز المكلف عن تحصيله تكويناً أو شرعاً، والمفروض قدرته عليه تكويناً، كما هو قادر عليه شرعاً، لعدم أمر المولى ببيان خصوص الطرف الآخر، ليوجب عجزه عن تحصيل الملاك الذي احتمل أهميته، فلا يجوز تفويته.

إذ فيه: - مع أن مقتضى ذلك ثبوت عدم جواز تفويت محتمل الأهمية، لا عدم ثبوت جوازه - أن جواز تفويت محتمل الأهمية لا يتوقف على العجز عنه بخصوصه تكويناً أو شرعاً، بل يكفي فيه العجز عن الجمع بينه وبين الآخر

(١) مصباح الأصول ج ٢: ص ٤٠٨.

تكويننا مع تساويهما في الأهمية، حيث يجوز حينئذ تفويت كل منهما في ظرف الإن bian بالآخر ولو مع القدرة عليه بخصوصه، وهو محتمل في المقام، واحتماله مساوق للشك في التكليف، الذي يكون المرجع فيه عندهم البراءة، لا الاستعمال.

فالعمدة في وجه وجوب الاحتياط في المقام: أن سقوط التكليف في باب التراحم وإن كان راجعاً إلى تقيده لها، وعدم فعليته، إلا أن مرجع تقديره وعدم فعليته لما لم يكن إلى قصور موضوعه المستلزم لعدم فعليته غرضه وملاكه، بل إلى وجود العذر عنه عقلاً بملك التغافر والعجز، فبناء العقلاء في مثل ذلك على الاحتياط حتى يثبت العذر المسوغ للتقويت، ولذا كان بناؤهم على الاحتياط مع الشك في القدرة، كما تقدم في التنبيه الخامس من تنبيهات مبحث الشك في التكليف.

وحيث يشك في مسوغية التراحم لتفويت محتمل الأهمية وجب الاحتياط بتحصيله، وتعين تقويت الآخر الذي يعلم بمسوغية التراحم لتفويته تعيناً أو تخيراً وكونه عذرًا فيه، وقد سبق بعض الكلام في ذلك في آخر الكلام في الأقل والأكثر الارتباطيين. فراجع.

هذا كله من انحصر احتمال الأهمية بأحد الطرفين المعين، أما مع احتمالها في كل منهما فلا موضوع للترجيح به، بل يتبع التخيير عقلاً بينهما، لا بملك التخيير مع التساوى في الأهمية المبني على تكافؤ الغرضين، بل لتعذر الاحتياط بتحصيل ما يحتمل أهميته المانع من إلزام العقل به، مع عدم جواز إهمالهما معاً، لإمكان تحصيل أحد الغرضين مع فعليته، فلا عذر في تركه عقلاً، بل يجب تحصيله شرعاً بناءً على ثبوت الأمر التربيري.

ولا ينبغي التأمل في ذلك مع تساوى الاحتمالين، أما مع أقوائهما أحدهما فهل يجب ترجيحه واحتياجه في مقام الامتثال أو لا؟

من الظاهر أنه لا مجال للبناء على وجوبه بملك ترجيح محتمل الأهمية

المتقدم، وهو اليقين بالامثال عند الدوران بين التعين والتخير، لفرض احتمال أهمية الآخر أيضاً - وإن كان ضعيفاً - المستلزم لاحتمال كون تفويته مخالفة للتوكيل الفعلي، فالمقام من الدوران بين التعينين لا بين التعين والتخير.

بل غاية ما يدعى توقف العقل عن الحكم بالتخير - الراجع إلى معدريته في تفويت الأهم احتمالاً - وحكمه بالترجيح لمنجزية الاحتمال الأقوى بنظره.

ولا أقل من الشك في ذلك - حيث قد يضطرب العقل ويشتبه عليه الحال - فيجب الاحتياط، لما سبق من لزومه في فرض العلم بتمامية موضوع التوكيل وفعالية غرضه ما لم يعلم بتحقق العذر في تفويته، وهو غير محرز في المقام.

ومرجع ذلك إلى أن عدم وضوح التخير عند العقل موجب لإلزامه بالترجح مع تمامية الموضوع وفعالية الغرض.

وهذا بخلاف الترجح بقوة الاحتمال عند الدوران بين الوجوب والحرمة، لأن عدم ثبوت منجزية الاحتمال الأقوى فيه موجب للرجوع للبراءة مع الشك في أصل التوكيل من دون إحراز موضوعه ولا غرضه وملأه. فتأمل جيداً.

تبيهان

أولهما: ترجيح الأهم إنما هو مع اقتضائه صرف القدرة إليه، بنحو ينافي تحصيل المهم، لكونه تعينياً مضيقاً بالذات أو بالعرض، أما لو كان تخبيرياً أو موسعاً بنحو يمكن الجمع بين الامثالين وجب الجمع بينهما، عملاً بإطلاق دليليهما من غير مانع، وخرج عن باب التزاحم، وهو واضح.

ومثله ما لو أمكن رفع موضوع التوكيل الأهم من دون محدود شرعي، كطلاق الزوجة الذي يرتفع به وجوب الإنفاق عليها، لأن إمكان رفع موضوع التوكيل المانع من تعلق الغرض على طبقه مستلزم لعدم التزاحم بين الغرضين،

لامكان تجنب تفويتها، وإن تuder تحصيلهما، فيلزم عقلاً دفعاً لتفويت الغرض الآخر المفروض فعليته.

نعم، مع عدم إطلاق التكليف الآخر بنحو يقتضي حفظ القدرة عليه من هذه الجهة يتوجه جواز تفويتها، ويخرج عن باب التزاحم، لأن مرجعه إلى عدم تمامية موضوع أحد التكليفيين، وهو مما يشخصه الفقيه في كل مورد مورد.

ثانيهما: لما كان ترجيح الأهم غير موجب لسقوط غرض الآخر ولا لرفع موضوعه فلا يجوز للمكلف إيقاع التزاحم بينهما بمثل تضييق وقت الأهم، لأنه وإن أوجب رفع المولى اليد عن الآخر مع قدرة المكلف عليه بخصوصه، إلا أنه لما كان من جهة العجز عن استيفاء الفرضين مع فعليتهما لم يكن عذراً للمكلف عقلاً، كتعجيز نفسه عن امتثال التكليف الواحد مع بقاء وقته وبقاء موضوعه وفعالية غرضه، الذي هو موجب لرفع المولى اليد عنه. ومثله الحال في التخيير بينهما مع التساوي.

الثاني: من المرجحات المذكورة في كلماتهم ما إذا كان لأحد التكليفيين بدل اضطراري في طوله، دون الآخر، فيقدم ما لا بدل له على ما له البديل ويتقل إلى بدله، كما لو دار الأمر بين صرف الماء في الوضوء للصلوة وصرفه في تطهير المسجد، فيجب الثاني ويتعین التيمم للصلوة، وقد ذكره بعض الأعاظم تلوين من جملة مرجحات باب التزاحم.

لكن لا يخفى أن تشريع البدل الاضطراري إن كان بنحو يقتضي جواز إيقاع المكلف نفسه في الاضطرار بأن لا يقتضي التكليف بالبدل حفظ القدرة عليه، فيجوز في بدلة التيمم عن استعمال الماء إرادة الماء، اتجه ما ذكره تلوين ودخل في ما سبق في التنبيه الأول من المرجح السابق من أنه مع إمكان رفع موضوع أحد التكليفيين يجب وإن كان أهم، ويخرج عن باب التزاحم.

وان لم يكن كذلك، بأن كان البديل مقتضاً لحفظ القدرة عليه كان من

موارد التزاحم، ولا وجه حبسته لتعجيز المكلف نفسه عن المبدل والانتقال إلى بدله بامتثال التكليف الآخر الذي لا بدل له مع عدم المرجع له من جهة أخرى. إلا أن لا يراد بالاضطرار الرافع للتوكيل بالبدل خصوص الاضطرار الحقيقي، بل ما يعم الاضطرار الشرعي الناشئ من المنافاة للتوكيل الفعلي، / فيدخل في بعض صور المرجع الآتي، وينخرج عن باب التزاحم، حيث يكون التكليف الذي لا بدل له وارداً على التكليف الذي له بدل ورافعاً لموضوعه فلا يكون غرضه فعلياً، وقد سبق اعتبار فعليية كلا الغرضين تبعاً لتمامية موضوع كلا التكليفيين في باب التزاحم.

وبالجملة: لا وجه بعد هذا من مرجحات باب التزاحم، لعدم العمل عليه في مورد التزاحم، وعدم تحقق التزاحم في مورد العمل عليه.

الثالث: ترجيع ما تعتبر فيه القدرة عقلاً على ما تعتبر فيه شرعاً، كما ذكره بعض الأعظم في كتابه. فإن فعلية التكليف وإن كانت مشروطة بالقدرة إلا أن القدرة.. تارة: تكون دخيلاً في موضوعه شرعاً، بنحو لا يكون غرضه وملأه فعلياً بدونها.

وآخر: تكون خارجة عن موضوعه، فيتم ملأه وغرضه بدونها، وإن تعذر استيفاؤه بـالامتثال، بنحو تمنع فعليته عقلاً. ومرجع هذا المرجع إلى لزوم امثال الثاني دون الأول مع التزاحم بينهما.

لكن المراد بالقدرة الدخيلة في موضوع التكليف والغرض شرعاً إن كان هو القدرة الخارجية والشرعية الراجعة إلى عدم لزوم محذور شرعى من تحقيق متعلقه، كان التكليف الآخر الذي تعتبر فيه القدرة عقلاً رافعاً لموضوعه ومانعاً من فعلية غرضه، لعدم القدرة عليه شرعاً معه، حيث يلزم من الاتيان بـ المتعلقه مخالفة التكليف المذكور، فيتجه تقديم التكليف المذكور التام الموضوع عليه وإن كان دونه في الأهمية. إلا أنه يخرج عن باب التزاحم، لما تكرر من لزوم

تمامياً موضوع كلا التكليفيين فيه نظير ما أشرنا إليه في المرجع السابق، وإن كان المراد بها القدرة الخارجية التكوينية فلا وجه لترجيح الآخر عليه بعد فرض تحقق موضوعه أيضاً، للقدرة عليه بخصوصه تكويناً، وليس المتعذر إلا الجمع بين التكليفيين.

نعم، قد يمكن رفع القدرة المعتبرة في موضوع التكليف بتعجيز المكلف نفسه بنحو لا ينافي مقتضاه بلحاظ أن التكليف لا يقتضي حفظ موضوعه، كما سبق عند الكلام في حقيقة التزاحم، وحيثما يجب محافظة على امتثال التكليف الآخر الذي لا تعتبر فيه القدرة شرعاً، لما سبق في التنبيه الأول من المرجع الأول من أنه مع إمكان رفع موضوع أحد التكليفيين يتغير ويرتفع به التزاحم. وبذلك ظهر أن المرجع المذكور - كسابقه - ليس من مرجحات باب

التزاحم.

ثم إنه تقدم في مبحث الفرق بين التعارض والتزاحم أن مقتضى إطلاق التكليف عدم دخول القدرة في موضوعه، وإن كانت دخيلاً في فعليته على كل حال. فلاحظ.

الرابع: سبق زمان الامتثال، فقد التزم بعض الأعلام ^{بترجح} السابق زماناً، إلا أن يكون الآخر أهم منه، بدعوى: أن سقوط كل من التكليفيين المتزاحمين لا يكون إلا بامتثال الآخر الموجب للعجز عنه، فلا مسقط للتکليف المتقدم، لعدم امتثال المتأخر بعد فهو مقدور عليه، أما المتأخر فيسقط بامتثال المتقدم للعجز عنه به.

نعم، لو كان المتأخر أهم فوجوب حفظ القدرة عليه يكون مسقطاً للتکليف المتقدم. وقد تابعه على ذلك غير واحد من تلامذته.

ويظهر الإشكال فيه مما تقدم في ترجح محتمل الأهمية من أن المسقط لأحد التكليفيين المتزاحمين ليس هو خصوص العجز عن امتثاله المسبب عن

امثال الآخر، ولذا يتخيّر بين التكليفيين العرضيين المتساوين في الأهمية، مع القدرة على كلٍّ منها بخصوصه، فيسقط كلٌّ منها بنحو يجوز تفوّيته لأجل أمثال الآخر وإن كان مقدوراً حين تفوّيته، لتفاوت الغرضين، وهو جارٍ في المقام في فرض مساواة المتقدم للمتأخر في الأهمية.

نعم، لو بني على عدم وجوب حفظ القدرة على أمثال التكليف قبل وقته لم يصلح المتأخر لمزاحمة المتقدم، لعدم داعويته حينه بنحو يقتضي صرف القدرة منه إليه.

لكن ذلك - مع أنه خلاف التحقيق، ولذا يلزم الإتيان بالمقדמות المفوتة - مستلزم لترجيح المتقدم، وإن كان دون المتأخر في الأهمية، لأنّ الأهمية إنما تقتضي قوّة الداعوية بعد الفراغ عن أصل تحقّقها، ولم يلتزم بذلك.

ومن هنا أنكر سيدنا الأعظم عليه السلام في المسألة السابعة عشرة من فصل القيام في الصلاة من مستمسكه الترجيح بالتقدم الزماني.

وأما الإشكال على ذلك باعتراضه لمن لا يطيق إلا صوم نصف شهر رمضان أن يفطر النصف الأول منه لإدراك النصف الثاني، ولا يظن الالتزام به من أحد.

فهو - لو تم - نقض كاشف عن مردودية التقدم الزماني، لا عن صحة الوجه المتقدم في الاستدلال عليه.

على أنه لا يبعد ظهور أدلة وجوب الصوم في دخل القدرة والطاقة في موضوعه شرعاً، بنحو يكون التعذر رافعاً لملك وجوبه ومانعاً من فعالية غرضه وإن كان مقتضيه باقياً، فيتعين ترجيح السابق لتمامية موضوعه ويكون أمثاله مانعاً من فعالية غرض اللاحق.

والذي ينبغي أن يقال: لا ريب في عدم دخل التقدم الزماني في الترجيح بين الأغراض المترادفة المستتبعة للإرادة التكوينية فيما إذا لم يتحمل احتمالاً

معتمداً به تجدد القدرة على المتأخر مع حفظ المتقدم، أو تجدد العجز عن المتأخر مع تفويت المتقدم، ولذا قد يختار صاحب الغرض المتأخر لأدنى داع للتأخير أما مع أحد الاحتمالين فلا إشكال في وجوب الاحتياط بالمحافظة على المتقدم لاحتمال تحصيل كلا الغرضين في الأول، وللحذر من فوتهم معاً في الثاني، لأن مرجع ذلك إلى الشك في مزاحمة المتأخر للمتقدم. إلا أن يكون اللاحق من الأهمية بمكان، بحيث يقتضي الاحتياط له بتفويت الغرض بمجرد احتمال مزاحمته له، ويختلف ذلك باختلاف مرتب الأهمية ومراتب قوة الاحتمال.

ومقتضى الوضع الطبيعي الجري على ذلك في الأغراض المستبعة للإرادة التشريعية، لو لا ما أشرنا إليه عند الكلام في ترجيح محتمل الأهمية من أن الشك في المقام في المسقط المعدل عن امتنال التكليف مع تنجذب احتماله، بنحو يجب الاحتياط ما لم يعلم بالمعنوية.

وربما يكون التقدم منشأاً للترجح بنظر المولى تحفظاً على تحصيل ما يمكن تحصيله بالفعل، لأن احتمال تحصيل كلا الغرضين مع فعل الأول، أو فوتهم مع تفويته وإن فرض عدم حصوله أو كان غير معتمد به عند العقلاة، ولذا لا يجرؤون عليه في الترجح في إراداتهم التكوينية - كما سبق - إلا أن المولى قد يلزم بالترجح تحفظاً من الطوارئ غير المحتسبة لهم، أو التي لا يعتدون باحتمالها، لأن عدم احتمالهم لذلك أو عدم اعتنائهم باحتماله لا ينافي تحفظ المولى منه، كما قد يتحفظ المولى من خطأ قطع المكلف، ولا يتحفظ منه المكلف نفسه.

نعم، مع إحراز أهمية المتأخر بنحو معتمد به فلا إشكال في لزوم ترجيحه. وأما مع احتمال أهميته فالامر لا يخلو عن إشكال، لتزاحم الاحتياطين المقتضي للتخيير. ولابد من التأمل التام في المقام، لأن الأمور الوجданية لما لم تكن

خاضعة للبرهان فقد يلتبس الأمر فيها بأدنى شبهة، ومنه سبحانه وتعالى نستمد العون وال توفيق والتأييد والتسديد.

١٣

التزاحم في مقام الامتثال إنما يتصور في التكاليف الاستقلالية، دون التكاليف الضمنية بالأجزاء والشرائط في المكلف به الارتباطي، كما لو تعدد الجمع بين السورة والطمأنينة في الصلاة، لوحدة الغرض الفعلي التي لا موضوع معها للتزاحم.

ولذا كان مقتضى القاعدة سقوط التكليف بالمركب بتعذر بعض ما يعتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط لو كان لدليل اعتباره إطلاق يشمل حال التعذر، سواء كان المتuder أمراً بعينه أم الجمع بين أمرين مع القدرة على كل منهما بعينه، لرجوعهما معاً إلى تعذر المكلف به وهو الأمر الارتباطي، وإنما يكتفى بالناقص للدليل خاص من إجماع أو غيره، كما هو الحال في كثير مما يعتبر في الصلاة. وحيث أنه لو تعذر الجمع بين أمرين وعلم اكتفاء الشارع باليسور ودار الأمر بين ترك أحدهما كان الاكتفاء بترك كل منهما منافياً لإطلاق دليله، لو كان لكل منهما إطلاق يخصه، فيتکاذب الإطلاقان، ويكون من موارد التعارض العرضي لأمر خارج عن مفاد كل من الدليلين الموجب لسقوط كل منها عن الحجية في خصوص مؤداته، مع عدم المرجح لأحدهما. ولو كانا مستفادين من دليل واحد علم بكتبه، فيسقط عن الحجية في إثباتهما معاً في الحال المذكور. نعم، لو استفید من الإجماع أو غيره ثبوت المقتضى لكل منهما بحيث يعلم بوجوب أحدهما كان المورد من صغريات التزاحم الملائكي، الذي سبق الكلام فيه في بحث الفرق بين التعارض والتزاحم.

وحيث لا إشكال في التحبير بينهما مع العلم بالتساوي في الأهمية،

ومرجعه إلى التخيير في مقام الجعل لغرض وحدة الغرض المستلزم للتخيير في فرض تكافؤ المقتضيين.

كما لا إشكال في ترجيح الأهم منهما لفعالية الغرض، على طبق أقوى المقتضيين عند تزاحمهما، كما سبق عند الكلام في التزاحم الملاكي.

ولو احتمل أهمية أحدهما بخصوصيته فالمورد من صغريات الدوران بين التعين والتخيير في مقام الجعل، الذي سبق في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين الكلام في أن المرجع فيه البراءة أو الاشتغال. وكذا مع احتمالها في كل منهما مع احتمال التساوي أيضاً.

وأما لو علم بأهمية أحدهما إجمالاً فالمورد من صغريات الدوران بين المتبادرتين في مقام الجعل فيلزم فيه الاحتياط بتكرار المركب مع كل من الأمرين مع تيسره، ومع تعذرها يتبع ~~البناء على التخيير الظاهري~~، بناءً على ما سبق في مباحث العلم الإجمالي من وجوب الموافقة الاحتمالية عند الاضطرار لمخالفة أحد أطرافه غير المعين ~~وكذلك في التخيير الظاهري~~

وأما الترجيح بتقدم الم محل، كترجح الركوع الاختياري على السجود الاختياري، فلا مجال له، ولا يجري فيه ما سبق، لأن امثال التكليف الضمني لا يكون إلا بتمامية المركب الذي يحصل به غرضه، فتقدم الم محل لا يوجد سبق الامثال، كما يوجبه في التكاليف الاستقلالية.

نعم، لو كان موضوع الاكتفاء بالمبسوّر تعذر الجزء أو الشرط حين تركه تعين ترجح السابق والمحافظة عليه، لعدم تعذرها، ومع الاتيان به يتغير اللاحق فيتحقق موضوع جواز تركه.

ومرجعه إلى رفع الاتيان بأحدهما لموضوع وجوب الآخر، الخارج عن مفروض الكلام وهو تمامية موضوع كل منهما وشمول إطلاقه. فتأمل جيداً، ولو لم يحرز المقتضي لأحدهما فلا موضوع للترجح بالأهمية. بل

يكون المقام من صغيريات الدوران بين التعين والتخثير في مقام الجعل أو بين المتبانيين، ويجري فيه ما سبق.

نعم، لو كان التكليف بأحدهما رافعاً لموضع الآخر، لأنّه القدرة الشرعية فيه التي هي بمعنى عدم لزوم محذور منه تعين ترجيح الأول، وخرج عن مفروض الكلام من تمامية إطلاق دليل اعتبار كل من الأمرين.

هذا ما تقتضيه القواعد العامة، وتنقح الصغيريات موكول للفقه، ولا يسع المقام التعرض لها. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم، ولله الحمد وحده، والصلة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآلـه الطاهرين.

إلى هنا انتهى الكلام في مبحث التعارض، ليلة السبت، الثالث من شهر ذي الحجة الحرام، سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وتسعين للهجرة النبوية، على صاحبها وآلـه أفضل الصلوات، وأزكي التعبيات.

في النجف الأشرف بيمن العرم المطهر المشرف على مشرفة أفضل الصلة والسلام.

بقلم العبد الفقير محمد سعيد عفي عنه، نجل العلامة الجليل حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي الطباطبائي الحكيم (دامـت برـكاتـهـ).

ونشكـرهـ تعالى على تسـهـيلـهـ وـتـيسـرـهـ، وـنـسـأـلـهـ أـنـ يـشـفـعـ أـوـاـئـلـ مـنـهـ بـأـخـرـهـ، وـسـوـابـقـهـ بـلـواـحـقـهـ، وـيـتـمـ عـلـيـنـاـ نـعـمـهـ بـالتـوـفـيقـ وـالتـسـدـيدـ، وـقـبـولـهـ الـأـعـمـالـ، وـصـلـاحـ الـأـحـوـالـ، إـنـهـ أـرـحـمـ الرـاـحـمـينـ، وـوـلـيـ الـمـؤـمـنـينـ، وـهـوـ حـسـبـناـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ، نـعـمـ الـمـوـلـىـ وـنـعـمـ النـصـيرـ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـهـ عـلـيـهـ توـكـلتـ وـالـهـ أـنـيـبـ.

وقد انتهى تبـيـضـهـ بـعـدـ تـدـرـيـسـهـ لـيـلـةـ الـأـحـدـ الـرـابـعـ مـنـ الشـهـرـ المـذـكـورـ بـقـلـمـ مؤـلـفـهـ حـامـداـ، مـصـلـياـ، مـلـماـ.



مرکز تحقیقات کمپیویر علوم اسلامی

جَنَاحَاتِهِ تَمْرِيدٌ

فِي الْأَعْلَى جَنَاحَاتِهِ وَالْأَعْلَى



مرکز تحقیقات کمپیویر علوم اسلامی

خاتمة علم الأصول في الاجتهاد والتقليد

وقد وعدنا في تمهيد مباحث الحجج بالتعرف لذلك، وذكرنا أن المناسب جعله خاتمة للمباحث الأصولية، لخروجه عنها، ومناسبته لها، لأن البحث فيه عن أقسام الاستنباط وأحكامه، لا عن مقدمات الاستنباط، التي هي مورد الكلام للمباحث الأصولية.

وكيف كان، فالكلام يقع في مقامين، وخاتمة، يبحث في أول المقامين عن الاجتهاد، وفي ثانيهما عن التقليد، وفي الخاتمة عن وجوب الفحص الذي يشترك بين المجتهد والمقلد.



مرکز تحقیقات کمپیویر علوم اسلامی

المقام الأول في الاجتهاد

وهو لغة بذل الوعس، كما في الصحاح ومختره والقاموس والنهاية ولسان العرب، وفي الآخرين: «وهو افتعال من الجهد الطاقة»، وكان ما في المعالم والفصول والكافية وغيرها من أنه تحمل المشقة مبني على أنه افتعال من الجهد - بالفتح أو به وبالضم - بمعنى المشقة كما صرّح به في المعالم.

لكنه خلاف المبادر منه عرفاً، وكأنه بلحاظ ملازمة بذل الوعس للمشقة غالباً قال في مفردات الراغب: «والاجتهد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة». والأمر سهل.

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت كلماتهم في تعريفه وتحديد ففي المعالم وعن العلامة وال حاجي وجماعة: أنه استفراغ الفقيه الوعس في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، وعن البهائي ^ت: أنه ملكرة يقتدر بها على استنباط الحكم الفرعى، وقيل غير ذلك.

قال في تقرير درس بعض الأعيان المحققين ^ت: «ولكن الظاهر أن اختلاف عباراتهم في شرح معناه المصطلح ليس لأجل اختلافهم في حقيقته، بل هو عند الجميع عبارة عن استفراغ الوعس في إعمال القواعد لتحصيل المعرفة بالوظيفة الفعلية من الواقعية والظاهرة، وأن المقصود من تلك العبارات هو مجرد الاشارة إليه بوجه ما». وسبقه إليه في الجملة المحقق

الخراساني توفي في الكفاية.

أقول: التأمل في موارد اطلاق الاجتهاد في الصدر الأول في النصوص الواردة عن الأنمة طهريلا وغيرها مما ورد عن العامة في كلماتهم ورواياتهم شاهد بأن الأصل له العامة، وأن مرادهم منه خصوص إعمال الرأي بالقياس والاستحسان ونحوهما للوصول للحكم الواقعي، في مقابل أخذه من الكتاب والسنة ونحوهما من الأدلة التعبدية، فضلاً عن معرفة الوظيفة الظاهرية، خصوصاً العقلية.

وهو المناسب للتعریف الأول، وللمعنى اللغوي أيضاً، للزوم استفراغ الوسع في طلب الحكم والوصول إليه عند من يعتمد عليه، كما قد يناسبه أيضاً ما هو المعلوم من طريقة كثير من العامة من الاعتماد على ذلك، بل قد يصدر من بعض أصحابنا كالفاضلين وغيرهما.

ولعله لذا شنع الأخباريون على الاجتهاد ووقفوا منه موقف المعلوم، حتى عقد في الوسائل باباً^(١) ضمنها ما يزيد على خمسين حديثاً في الردع عنه وعن الرأي والقياس ونحوها من الاستنباطات الظنية في الأحكام الشرعية.

ولذا ذكر شيخنا الأستاذ توفي أن الأولى تغيير هذا العنوان الذي سبب الفتنة بين الطائفتين وشق صفوفها ووقوع الفرقة بين علمائهما فضلاً عن عوامتها. لكن ذلك ناشئ عن الجمود على ظاهر لفظ الاجتهاد من دون نظر إلى سيرة الأصحاب وتصريحاتهم في مباحثهم الكلامية والأصولية والفقهية، حيث لا إشكال في عدم بنائهم على التعويل على الاستنباطات الظنية، بل على الحجج المعتبرة شرعية كانت أو عقلية، وأن مرادهم من الاجتهاد هو تشخيص الوظيفة التي يترتب عليها العمل اعتماداً عليها.

وذكرهم لبعض الوجوه الاستحسانية في الاستدلال على الأحكام

(١) هو الباب السادس من أبواب صفات القاضي، ج: ١٨.

الشرعية إما أن يكون مجازة للعامة أخذًا بما يلتزمون بنظيره - كما عله الغالب - أو لحصول القطع بسببه من باب تقييع المناط أو نحوه، ولو للغفلة عن الحال، حيث لابد من تأويل ما يقبل التأويل في مقابل المقطوع به من مذهبهم. بل لا يبعد كون ذلك هو المراد لكثير من الأصوليين من العامة، وإن اختلفوا معنا في تعين الحجج، وأن ذكر الظن في التعريف لأنه أقل ما يكتفي به المجتهد.

وربما كان ذلك هو الاجتهاد بالمعنى الأعم عندهم، وما قبله هو الاجتهاد بالمعنى الأخص، كما يظهر من بعضهم.

بل في نهاية ابن الأثير بعد الكلام المتقدم قال: «والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي رأه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة»، ونحوه في لسان العرب. ومقتضاه مبادئ الاجتهاد للمعنى المتقدم، لا أنه أعم منه. وإن كان ذلك لا يناسب طريقتهم في الاستنباط.

إلا أن ينزل على الرد للكتاب والسنة ولو بلحاظ دلالتهما بنظرهم على حجية بعض أقسام الرأي، فيرجع إلى ما ذكرنا من كون المراد بالاجتهاد تشخيص الوظيفة اعتماداً على الحجة.

نعم، ذلك لا يناسب التعريف الأول، ويحتاج تنزييه عليه إلى تكلف. كما لا يناسب المعنى اللغوي، لوضوح أن مجرد بذل الوضع من دون وصول للوظيفة الفعلية ليس اجتهاداً بالمعنى المذكور، بخلاف المعنى الأول، لأن بذل الوضع عندهم كاف في تحقق الوظيفة، لحجية الظن الحاصل منه عندهم.

كما أن بذل الوضع مع تشخيص الوظيفة ليس دخيلاً في مفهوم الاجتهاد، بل في تتحققه، لتوقف تشخيص الوظيفة على اليأس من الظفر بدليل آخر ولو كان معارضًا.

وليس الأمر بهم بعد عدم الأثر لتحديد مفهوم الاجتهاد، لعدمأخذ عنوانه في الأدلة الشرعية موضوعاً لشيء من الأحكام، وإنما هو محض اصطلاح لا مشاحة فيه.

غابة الأمر أن المناسب مطابقته لموضوع الغرض.

وحيث لا يفرق في وظيفة المجتهد - التي يترتب عليها عمله وعمل غيره، والتي هي موضوع البحوث الآتية - بين تشخيص الحكم الواقعي وتشخيص الوظيفة الظاهرة شرعية كانت أو عقلية، كان المناسب تعميمه لمطلق تشخيص الوظيفة العملية الفعلية في الشبهة الحكيمية، إما بتشخيص الحكم الشرعي الواقعي أو الظاهري، اعتماداً على الحجج ولو كانت ظنية أو على الأصول أو بتشخيص الوظيفة العقلية.

ومن هنا لا مجال لذكر استفراج الوسيع في تعريفه، لما فيه من الاشعار بكلون موضوعه ذا واقع محفوظ قد لا يصل إليه الوسع، وهو إنما يتوجه بالإضافة إلى الأحكام الواقعية، وأهم الوظيفة الفعلية التي يترتب عليها العمل فلا يتصور فيها ذلك، لقطع المجتهد بها.

ثم إن تشخيص الوظيفة المذكورة حيث كان موقوفاً على الفراغ من مقدمات كثيرة، كالمسائل الأصولية واللغوية، وعلى أنس الذهن بالظهورات الشرعية والعرفية، كان مسبقاً بملكة مكتسبة نتيجة لذلك.

ومن هنا قد يجعل الاجتهاد نفس الملكة المذكورة كما تقدم عن البهائي، وقد يجعل نفس الاستنباط والتشخيص للوظيفة، كما يظهر من بعض الأعيان المحققين - في كلامه السابق - وغيره.

وحيث كان كل منهما مورداً للأثر من بعض الجهات، كان الأنسب تعريفه بالملكة، ليطابق موضوع الغرض.

ودعوى: عدم صدقه على ذي الملكة من دون أن يمارس عملية

غير ظاهرة، لأن المفهوم المذكور غير عرفي، ليتضح حاله بعرضه على العرف، وإنما هو مصطلح خاص لم يتضح حدوده بعد عند أهله، بل لا مانع من توسيعه تبعاً لسعة الغرض.

وقد تلخص من جميع ما تقدم: أن الاجتهد الذي هو محل الكلام. ملكة يقتدر بها على تشخيص الوظيفة الفعلية في الشبهات الحكمية.
إذا عرفت هذا فالكلام في الاجتهد يقع في مسائل..

المسألة الأولى: وقع الكلام بين الأصوليين من العامة والخاصة في تجزي الاجتهد وعدمه على أقوال.

ومحل الكلام إنما هو الملكة، أما العلم الفعلى المبني على إعمال الملكة فلا ريب ظاهراً في إمكان التجزي فيه، بل وقوعه بالنظر في بعض المسائل الفقهية دون بعض، بل يمتنع عادة العلم بجميع المسائل دفعه، بل لابد من النظر فيها تدريجاً، الراجع إلى التجزي في بعض الأزمنة، بل حيث كانت بعض المسائل مغفلاً عنها، لعدم ابتلاء بها أصلاً، وعدم المنبه لموضوعاتها، كان اللازم التجزي دائماً.

ومن هنا ينحصر الكلام في التجزي بالملكه، ومرجعه إلى الكلام في أنه هل يكون الشخص قادرًا على تشخيص الوظيفة في خصوص بعض المسائل، أو لابد إما قدرته على تشخيصها في كل مسألة يفرض ابتلاوه بها، أو عجزه عنه في الكل؟

والمعروف - كما قيل ويظهر بالنظر في كلماتهم - هو إمكان التجزي.
وريما نسب القول بامتناعه للشذوذ، وإن كان هو الظاهر من شيئاً لا يدركه وبعض تلامذته.

وكيف كان، فقد يستدل على امتناعه بوجوه..

أولها: عدم انضباط مدارك الأحكام وأدلتها، حيث قد يكون في مدارك بعض الأحكام ما ينفع في معرفة أحكام أخرى، فما لم يطلع الشخص على مدارك تمام الأحكام، ويكون ذا خبرة بها، لا يستطيع تشخيص شيء منها، لاحتمال عدم استكمال الفحص عنه.

وفيه: أنه قد يقطع الناظر في كلمات الأصحاب في المسألة وبعد التأمل في خصوصياتها بعدم وجود دليل فيها قد خفي عليه يتوقف اطلاعه عليه على النظر في بقية المسائل، ولا أقل من اليأس عن ذلك بالنحو الكافي الذي يقطع معه بعدم وجوب الفحص. ولا يمكن ورود ذلك في الناظر في تمام المسائل، لإمكان نسيانه لمفاد بعض الأدلة أو غفلته عن إفادته في بعض المسائل.

على أن النظر في جميع أدلة المسائل لا يستلزم القدرة على تشخيص الوظيفة فيها - الراجعة للاجتهداد المطلق - لإمكان ابتناء معرفة بعضها على مقدمات لم يفرغ منها، بخلاف بعضها الآخر الذي استكمل مقدمات المعرفة فيه.

ثانيها: أن ملحة الاجتهداد كسائر الملكات أمر بسيط غير قابل للتجزئي.
وفيه: أن مرجع التجزي ليس إلى تجزي الملكة، بل إلى ضعفها وقصورها عن بعض الأحكام، لما أشرنا إليه آنفاً من أن الملكة متقومة بمعرفة المقدمات التي يتبني عليها تشخيص الوظيفة، وقد يكون الشخص عارفاً ببعض تلك المقدمات دون بعض، فلا يشنى له إلا تشخيص الوظيفة في المسائل التي يكفي فيها تلك المقدمات، دون غيرها مما يحتاج للمقدمات الأخرى التي يجهلها.

ثالثها: أن مدارك الأحكام في الواقع المختلفة ومقدمات الاستنباط متداخلة متراقبة، فليس تشخيص الوظيفة في الواقع الواحدة موقوفاً على مقدمة أو مقدمتين، كي يمكن للعارف بهما تشخيصها فيها ولو مع العجز عن

تشخيصها في غيرها للجهل بمقدماته.

مثلاً المسألة التي يكون المرجع فيها الأدلة اللغوية لا يكفي فيها البناء على أصلية حجية الظهور، بل لابد فيها من تشخيص الظهور، وتشخيص مقتضى الجمع العرفي بين الظهورات، ومقتضى القاعدة في المتعارضين بعد الفراغ عن حجية الخبر ذي الظهور الخاص الوارد فيها.

كما أن المسألة التي يكون المرجع فيها الأصل العملي مثلاً لا يكفي فيها ثبوت كبرى الأصل المذكور، بل لابد معها من الفراغ عن عدم الدليل في المسألة، لعدم وجود الخبر فيها، أو عدم تامة ظهور ما ورد فيها، أو معارضته بما يسقطه عن الحجية، وكل ذلك قد يتضمن على قواعد أصولية متعددة.

بل الفراغ عن بعض مقدمات الاستنباط يتوقف على غيرها أيضاً، فالفراغ عن كبرى الاستصحاب مثلاً موقوف على الفراغ عن أصلية الظهور، وعن حجية خبر الواحد، ليتمكن التمسك بأخباره، وعن قواعد الجمع بين الأدلة لمعارضة ظهور أخباره بما ينافيها بدوأ، كعمومات البراءة أو الاحتياط، وعن حجية الإجماع المستدل به عليه، والسيرة التي وقع الكلام في حجيتها ذاتاً، وفي صلوح عمومات عدم حجية غير العلم للردع عنها. وهكذا الحال في جعل القواعد الأصولية أو جميعها.

ومن هنا لا يتضمن النظر في بعض المسائل الفقهية لمن لم يفرغ عن تمام مقدمات الاستنباط، التي يستلزم الفراغ عنها الاجتهداد المطلق.

وكان هذا هو الوجه الذي اعتمد شيخنا الأستاذ ^{رحمه الله} في المقام.

وفيه: أن عدم الاكتفاء في المسألة الواحدة بمقدمة واحدة أو مقدمتين، وابتلاء بعض المقدمات على بعض وإن كان مسلماً في الجملة، إلا أنه ليس بالنحو الراجع إلى توقف تشخيص الوظيفة في المسألة الواحدة على الفراغ عن جميع المقدمات، بحيث يلزم الاجتهداد المطلق، لوضوح أن كثيراً من الكبريات

الأصولية يسهل اثباتها في الجملة، ولا يحتاج لقوة النظر إلا بعض خصوصياتها، ولا يتوقف على تلك الخصوصيات إلا قليل من الفروع الفقهية، فالجهل بها لا يوجب إلا العجز عن تشخيص الوظيفة في تلك الفروع، مع القدرة على تشخيصها في الفروع الأخرى غير المبتنية على تلك الخصوصيات، كبعض خصوصيات مسألة اجتماعي الأمر والنهي، والجمع العرفي، وحجية العام في عكس نقيضه، وفي الشبهة المصداقية، وحجية بعض مراتب الإجماع، والخبر الصحيح المهجور بين الأصحاب والضعف المعمول به عندهم، وانقلاب الأصل في الدماء والفروج والأموال، وجريان الاستصحاب التعليقي، أو استصحاب القسم الثالث من الكلي أو حكم المخصوص أو العدم الازلي، ومقتضى القاعدة في المتكافئين، وغير ذلك مما يلزم من عدم الفراغ عنه إلا التوقف في خصوص بعض الفروع.

كما لا ريب في اختلاف الفروع الفقهية في الاحتياج إلى دقة النظر واعمال الذوق الفقهي، لابقاء بعضها على بعض الاستظهارات الخفية والالتفات للنكتات الدقيقة أو بعض وجوه الجمع العرفي المحتاجة لحسن السليقة، أو ملاحظة بعض القرائن ككلمات الأصحاب ومقدار الابتلاء بالحكم، ونحو ذلك مما لا يتسع إلا للممارس الماهر، ويعجز عنه كثير من تمت مبانيه الأصولية وسهل عليه كثير من المسائل الفقهية بسببيها، فإن المبني الأصولية وحدتها لا تكفي في القدرة على الاستنباط ما لم يتيسر لصاحبها تشخيص موضوعاتها بنحو تطمئن به النفس ويركن إليه في مقام العمل، وهو لا يتسع لكل أحد، خصوصاً في بعض الفروع.

وبذلك يظهر أن البناء على إمكان التجزي بل وقوعه هو المتعين، بل ذكر المحقق الخراساني أنه يستحيل عادة حصول اجتهاد مطلق غير مسبوق بالتجزي، للزوم الطفرة.

وما ذكره متين بلاحظ الوضع المتعارف من تدرج الباحث في المعلومات، وفي المهارة فيها وقوة النظر والذوق الفقهي باستمرار الممارسة، فلا يتسنى له في أول مراحله إلا تشخيص الوظيفة في الفروع الفقهية غير المعقولة، التي يسهل إثبات كبرياتها الأصولية وإحراز موضوع تلك الكبريات فيها، ثم يقوى على الأصعب فالصعب بطول الزمن واستمرار الممارسة، وإعمال النظر والملاحة.

وربما يبقى عاجزاً عن تشخيص الوظيفة في بعض الفروع، لشدة تعقدتها واضطراب الوجدان عليه فيها، لتصادم جهات الكشف عن الوظيفة الفعلية، كما يتلى به أعظم المجتهدين في كثير من الموارد، فيتوقف عن الفتوى فيها، ويقتصر على بيان مقتضى الاحتياط، وهو الذي اصطلاح عليه في عصورنا بالاحتياط الوجوبي ومن هنا لا يكون مجتهداً مطلقاً بالمعنى المتقدم. ولعله لذا اكتفى في الفصول في الاجتهداد المطلق بالقدرة على استنباط جملة معنده بها من الأحكام.

وأما ما ذكره غير واحد من أن تردد المجتهد في بعض المسائل إنما يكون بالإضافة للحكم الواقعي، لعدم الظفر بالدليل عليه مع استكمال الفحص، لقصور الباع أو قلة الإطلاق، من دون تردد في الوظيفة الفعلية.

فهو كما ترى الوضع عدم انحصر وظيفة المجتهد ببيان الحكم الواقعي، بل يكفي تعينه للوظيفة الفعلية مع وضوحها عنده، ويجب اتباعه فيها، ولا يجب الاحتياط معها، كما لا يجوز للعامي الرجوع لغيره من هو دونه في الفضيلة، وإن أفتى بالحكم الواقعي اعتماداً على ما يراه حجة عليه.

نعم، يحسن الاحتياط لإصابة الواقع، أو لتجنب بعض الاحتمالات غير المعنده بها بعد معرفة الوظيفة الفعلية، وهو احتياط استحبابي بمصطلح العصر، ودعوى: أنه بعد فراغ المجتهد عن وجوب العمل بالحججة الفعلية،

والرجوع للأصل الشرعي أو العقلي مع فقدانها ولو للشك فيها، بمقتضى مبانيه الأصولية، لا مجال لتردد في الوظيفة الفعلية في المسألة، إذ مع القطع بقيام الحجة يتعمّل العمل بها، ومع عدمه يتعمّل الرجوع للأصل، ويُمتنع الشك في ذلك، لأنّه لا يدخل الأمور الوجданية.

مدفوعة: بأنه قد لا يتضح للمجتهد وجود الحجة بالنحو المصحح للرجوع للأصل، لتصادم جهات الكشف عنده واضطراب الوجدان عليه، فلا يطمئن لشيء من الوجه، ويكون كغير المجتهد من أهل العلم من قد يطلع على كلمات الأصحاب ووجوههم في المسألة ويفهمها، لكن يعجز عن تمييز الصحيح منها بنحو يرکن إليه ويجري على مقتضاه، ولو لعدم قوّة مبناه الأصولي.

وإن شئت قلت: إن مجرد علم الباحث ببعض الكبريات ويتحقق موضوعاتها والاذعان بذلك لا يستلزم العمل عليها ما لم يحصل له القناعة الكافية بما حصله من معلومات والرکون النفسي إليها، بنحو يتحمل لأجلها مسؤولية العمل، وبهذا يكون مجتهداً.

فتوقف المجتهد عن العمل ببعض القواعد التي أذعن بها في بعض الموارد كاشف عن ضعف ملكته وقصورها عن ذلك المورد.

نعم، ذلك لا يطرد، بل قد يكون التوقف عن الفتوى لمحض التورع والاحتياط للواقع مع القدرة على تشخيص الوظيفة، ولذا قد يشخصها لو اضطر لذلك أو ترجع لديه لزوم الفتوى، لحاجة الناس أو نحوها.

ثم إنه لا ينبغي التأمل في وجوب عمل المتجرzi برأيه في ما وصل إليه - وإن قيل: إنه محل خلاف - لعموم أدلة الحجج له - بل تقدم في التنبيه الثاني من تنبيهات الكلام في المتكافئين عمومها للعامي - فيقطع بمقتضاهما بالوظيفة الفعلية، كما يقطع بها في موارد الأصول العقلية، ولا مجال لتخلّف القاطع عن

قطعه، فضلاً عن حجية رأي غيره عليه ممن يخالفه ويكون جاهلاً بنظره. وأما في ما يعجز عن تشخيص الوظيفة فيه فلا مانع من البناء على جواز تقليده لغيره فيه، لدخوله في كبرى رجوع الجاهل للعالم. إلا أن يخوض الغير في مستنته، لقصور الكبري المذكورة عن صورة ثبوت خطأ المستند، بل لا يبعد ذلك فيما لو كان قادراً على تشخيص حال المستند لنضوجه العلمي وعدم لزوم العرج منه، وإن لم ينظر فيه فعلاً. هذا، وأما الرجوع للمتجزي وتقليده في ما وصل إليه فالكلام فيه موكل لمبحث التقليد.

تنبيه

أشرنا في التنبيه الثاني من تنبيهات الكلام في المتكافئين إلى أن المكلف لو كان قادراً على بعض مقدمات الاستنباط دون بعض كان عليه الاستقلال في ما علم والرجوع للغير في ما جهل. ويكون تشخيص الوظيفة تابعاً للمجموع وإن خالف فيها المجتهد الذي يرجع إليه، وهو نحو من تجزي الاجتهاد، مرجعه للتجزي في المسألة الواحدة بلحاظ أداتها لا بلحاظ مجموع المسائل الذي هو محل كلامهم في المقام.

المسألة الثانية: اتفقت كلمتهم - كما قيل - على التخطئة في العقليات، من دون فرق بين العقليات المحسنة التي لا دخل لها بالأحكام الشرعية، ككون الكل أعظم من الجزء، والمرتبطة بالأحكام الشرعية، كاستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده.

لأن وظيفة العقل ليس إلا إدراك الواقع، ولا مجال لتبعد الواقع للأدراك، لتفرغ مقام الإثبات عن مقام الثبوت وتتأخره عنه رتبة، فكيف يكون مقام الثبوت تابعاً لمقام الإثبات، بل ليس الواقع الذي يتناوله الأدراك إلا أمراً واحداً يصيبه من

يصيّبه ويخطّه من يخطّه.

نعم، خص بعض الأعيان المحققين ^{ثبوتاً} ذلك بالعقل النظري المتمحض في الأدراك، دون العقل العملي الذي يكون في باب التحسين والتقييع، ل تقوم التحسين والتقييع بملائمة الشيء للقوة العاقلة ومنافتها له، ويُمتنع تطرف التخطئة في مثل هذه الادراكيات الوجданية، إذ ليس لها واقع محفوظ وراء حصول الانبساط والاشمئزاز.

وهو مبني على أن التحسين والتقييع نفس الملازمة والمنافرة المتسلزمين للمدح والذم، حيث يكونان من الأمور الإضافية المختلفة باختلاف الأشخاص كالالتذاذ والتالم، أما لو كانا عبارة عن إدراك واقع في الفصل مقوم لحسن أو قبحه، كان للحسن والقبح واقع محفوظ، وكان التحسين والتقييع متمخصوصين في الإدراك القابل للخطأ والصواب. والظاهر الثاني وتمام الكلام في محله.

وأما الشرعيات فقلت تذكر نقل إجماع أصحابنا على التخطئة فيها، وأن الله تعالى في كل واقعة حكماً واحداً تابعاً لموضوعه الواقعي يصيّبه من يصيّبه ويخطّه من يخطّه.

بل الظاهر المفروغية عنه بينهم. وما قد ينافيه مما يظهر من بعض عباراتهم في حكم مفاد الأخبار وفي حقيقة الحكم الظاهري والجمع بينه وبين الحكم الواقعي ونحوها، ناشئ عن الغفلة عن منافاة ذلك للتخطئة، ولذا تكرر منهم النقض على بعض الوجوه المذكورة باستلزمها التصويب، حيث يناسب ذلك المفروغية عن بطلانه.

وكيف كان، فالتصويب يتعدد في كلمات القائلين به والناقلين له بين وجوه ثلاثة..

الأول: أن الحكم في حق كل مجتهد تابع لاجتهاده، بحيث لا حكم له

تعالى في الواقعه قبل تحقق اجتهاده.

الثاني: أن له تعالى أحكاماً متعددة بعدد ما يعلم حصوله من آراء للمجتهدين، فكل مجتهد قد جعل في حقه الحكم الذي سوف يؤدي إليه اجتهاده.

وبأخذ هذين الوجهين قد يفسر التوصيب المنسوب للأشاعرة، وإن كان الأظهر من بعض الكلمات المتنقلة عنهم الأول.

الثالث: أن له تعالى حكماً واحداً أولياً يشتراك بين العالم والجاهل يصيّبه من يصيّبه ويختلطه من يختلطه، إلا أن من أدى اجتهاده لخلافه ينقلب الحكم في حقه وحق من يقلده على طبق اجتهاده، فالاجتهاد من سُنْنَة العناوين الشانوي الموجب لتبدل الحكم الأولي.

ولعل أهون الوجوه المذكورة وأبعدها عن الخطأ هو الوجه الثالث، لأن تبدل الأحكام الأولية بالعناوين الثانوية غير عزيز.

إلا أنه لا مجال للبناء عليه قع مخالفاته لإطلاقات أدلة الأحكام الواقعية القاضية بفعاليتها بعدها لفعالية موضوعاتها.

مضافاً إلى النصوص الكثيرة الظاهرة في فعالية الحكم الواقع في صورة عدم إصابته.

منها: ما تضمن أن الحكم حكمان حكم الله عزوجل وحكم الجاهلية وأن من أخطأ حكم الله فقد حكم بحكم الجاهلية^(١).

ومنها: ما تضمن تفسير ما ورد في أن اختلاف الأمة رحمة بالاختلاف في طلب العلم، وأن الدين واحد^(٢).

ومنها: ما تضمن من النصوص الكثيرة الاهتمام بحفظ الأحاديث ومدح

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حديث: ٨، ٧ وباب ٥ منها حديث ٦.

(٢) الوسائل ج: ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٠.

رواتها الأمانة عليها^(١)، حيث يظهر منه أن ضياعها المستلزم لضياع الواقع محدود لا يتدارك بتشخيص المجتهد للوظيفة الفعلية خطأ .. إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة أو المشعرة بأن الأحكام الواقعية باقية على ما هي عليه من الفعلية، ولا تختلف باختلاف الاجتهادات والانتظار.

ولا ملزم بالخروج عن ذلك إلا توهم أنه مقتضى الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرة، التي يختلف مفادها باختلاف الأنظار والاجتهادات.

ـ لكن ذلك إن رجع إلى دعوى: ظهور أدلة الحجج والأصول الظاهرة في تبعية الحكم الفعلي لها، بحيث تكون موضوعاتها عناوين ثانوية رافعة للحكم الأولي.

ففيه.. أولاً: أن ظاهر أدلتها محض الطريقة الظاهرة، التي هي في طول الأحكام الواقعية من دون أن تكون دخيلاً فيها.

وثانياً: أن ذلك إنما يستلزم التصويب في مؤدى الأمارة الشرعية كفتوى المجتهد في حق العامي، وأدلة الأحكام في حق المجتهد، لا في تشخيص مؤدى الأمارة لو فرض الخطأ في تشخيصه، كما لو أخطأ العامي في تشخيص فتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده، أو أخطأ المجتهد في تشخيص مؤدى أدلة الأحكام، لاستناد الخطأ في ذلك إلى القطع الذي هو طريق محض بحث العقل، من دون أن يكون حججه شرعية كي يكون ظاهر دليل حجيته تبدل الحكم الواقعي تبعاً له.

وإن رجع إلى دعوى: أن بقاء الأحكام الواقعية على ما هي عليه من الفعلية في حال خطأ الاجتهاد مستلزم لكون فتح باب الاجتهاد وترخيص الشارع فيه وتهيئة مقدماته ببيان الأحكام بالطرق الظنية القابلة للخطأ في نفسها وفي تشخيص مفادها، مفوتاً للواقع الذي هو قبيح منه تعالى، فلابد من البناء على

(١) راجع الوسائل ج: ١٨، باب: ١١٨ من أبواب صفات القاضي.

تبدل الحكم الواقعي فراراً عن المحذور المذكور، وإن كان مخالفًا لظاهر أدلة الأحكام الواقعية والظاهرية وغيرها من الأخبار المذكورة.

فيظهر اندفاعه مما تقدم في أول مباحث الحجج في حقيقة الأحكام الظاهرية، ووجه عدم منافاتها للأحكام الواقعية، حيث يستغني به عن التصويب بل مقتضى ما سبق هناك عن ابن قبة من استحالة التبعد بغير العلم لاستلزماته تحليل المحرام وتحريم الملال، كون بطلان التصويب أظهر من نصب الطرق الضنية، لوضوح ابتناء المحذور المذكور على عدم التصويب.

على أن منافاة الحكم الظاهري لو كانت ملزمة بالتصويب للزم البناء عليه في التبعد الظاهري بموضوعات الأحكام، مع أن المحكى عن الفصول نفي الخلاف في عدمه فيها. فتأمل.

ومما ذكرنا يظهر ضعف الوجه الثاني للتصويب، لصلاح ما سبق لرده، لأن مقتضى إطلاق أدلة الأحكام الواقعية أشتراكتها بين جميع المكلفين وعدم اختصاصها بمن يزدلي اجتهاده إليها ينافي كي لا يزدلي كما أن ذلك هو مقتضى النصوص الأخرى المشار إليها آنفاً. كما يظهر بأدنى تأمل.

بل هو مقتضى نصوص كثيرة أخرى..

منها: ما تضمن أن من يقضي بالحق وهو لا يعلم فهو في النار^(١)، وأن من قال برأيه فأصاب لم يؤجر^(٢)، وأن من أخذ بالقياس كان ما يفسده أكثر مما يصلحه^(٣)، حيث فرض فيها إصابة الحق مع عدم اجتهد معدن.

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حديث: ٦.

(٢) الوسائل ج: ١٨ باب: ٦ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣٥، ٦.

(٣) لم أشر على هذا المضمون عاجلاً في الوسائل، وإنما ذكره شيخنا الأعظم في أواخر النهاية الثانية من شبهات دليل الاستدلال عند الكلام في حكم القياس من الوجه السابع من وجوه الاستدلال عليه.

ومنها: ما تضمن أن الدين كله مبين في الكتاب والسنة وأن عملهما عند الأئمة ^{عليهم السلام}^(١)، لوضوح أن مدعى القائل بالتصويب اختصاص أحكام الكتاب والسنة بمن يصل إلى مضامينهما، دون من أخطأها، بل له أحكام أخرى غير حكمهما، هي الدين المطلوب منه.

ومنها: ما تضمن أن العلم مخزون عند أهله وكل ما لم يخرج من أهل البيت فهو باطل وأنه يجب سؤالهم عنه وطلبهم منهم ^(٢)، لظهورها بمجموعها في وحدة التكليف الواقعي وعمومه لكل أحد، ولذا يجب طلبه من مظانه، إلى غير ذلك مما هو صريح أو ظاهر في وحدة التكليف الواقعي.

بل هو المطابق لارتكازيات المتشرعة القطعية، والملحقة لذلك بالبيهيات غير القابلة للأخذ والرد والنقض والإبرام، بحيث يقطع لأجلها بأن البناء على التصويب لشبهة ضائق حلها.

وأما ما استشكل به غير واحد في الوجه المذكور من استلزماته اجتماع الظن واليقين بالحكم ^{في زمان واحد} لأنها باعتبار ظنه بالواقع يكون مظنوناً، وباعتبار أن مؤدي ظنه هو حكم الله تعالى المجعل في حقه يكون متيناً. فيمكن دفعه بأن حصول الظن مع قطع النظر عن كبرى التصويب لا ينافي انقلابه للبيهين بعد الالتفات للكبرى المذكورة. فالعدمة ما سبق.

وأضعف وجوه التصويب هو الوجه الأول، لمنافاته لجميع ما تقدم، ولما هو المعلوم من الكتاب والسنة وضرورات المتشرعة من جعل الأحكام الشرعية، بل إكمال الدين مع قطع النظر عن الاجتهاد فيها، ولذا يجب الفحص

(١) تراجع هذه النصوص في أبواب صفات القاضي من الوسائل وهي كبيرة متفرقة لا يسع العقام ضبطها تفصيلاً.

(٢) تراجع هذه النصوص في أبواب صفات القاضي من الوسائل وهي كبيرة متفرقة لا يسع العقام ضبطها تفصيلاً.

عن الأحكام بالاجتهاد أو التقليد، مع وضوح عدم وجوب شرط التكليف. كما يمكن حصول العلم الإجمالي بالتكليف، قبل تناول الاجتهاد له بخصوصيته، مع أن ثبوت أحد الأطراف بخصوصيته راجع إلى سبق التكليف للإجتهاد وإمكان خطأ الإجتهاد في تعينه، إذ لا مجال للالتزام بثبوت أحدهما المردود لاستحالة جعل المردود، ولا التخيير للقطع بعدمه، بل قد يستحيل جعله، كالتخيير بين الوجوب والحرمة أو بين الاستحباب والوجوب.

هذا مضافاً إلى استحالة الوجه المذكور من التصويب في نفسه، لأن الاجتهاد لما كان راجعاً إلى مقام إثبات الأحكام كان متاخراً عنها رتبة ومتراجعاً عليها تفرع مقام الإثبات على مقام الإثبات، فلا يتحقق موضوع الإجتهاد إلا في فرض احتمال جعل أحكام يجتهد فيها، لا مع العلم بعدم جعل حكم في الواقع.

والرجوع إلى بعض ما ينقل من كلماتهم في وجه البناء على ذلك شاهد باختلاط مقام الإثبات عليهم بمقام الثبوت ومقام التخيير بمقام الجعل، فحيث كان إثبات التكليف وتجزئه متفرعاً على الإجتهاد في الجملة تخيلوا إباضة الجعل به. ووهنه ظاهر.

تشبيه

ربما يدعى اختصاص التخطئة بالأحكام الواقعية، مع لزوم التصويب في الأحكام الظاهرية، للعلم معها بالوظيفة الفعلية.

والذي ينبغي أن يقال: إن كان المراد بالوظيفة الفعلية ما يتربّ عليه العمل بلا واسطة، وهو القطع بالحكم الواقعي أو الوظيفة الظاهرية العقلية أو الشرعية فلا ريب في عدم الخطأ فيه، لأنه أمر وجданى غير قابل للخطأ، وإن كان المراد بها الوظيفة الظاهرية المجمولة شرعاً كأصول البراءة والاستصحاب

ونحوهما مما يترتب عليه العمل بواسطة وصوله أمكن الخطأ فيها، لتبعة الوظيفة الشرعية لجعلها كبروياً وتحقق موضوعها، وكلاهما أمر واقعي قابل للخطأ وجوداً وعدماً، كما لو اعتقد المجتهد جريان الاستصحاب التعليمي، وكان غير جار واقعاً، أو عدم جريان القسم الثاني من استصحاب الكلي وكان جارياً واقعاً، أو اعتقد بتحقق موضوع الاستصحاب وهو اليقين بالحدث المستند لما يراه دليلاً، والشك في البقاء، وكان مخطئاً في اعتقاد دليلية دليل الحدوث، أو بعدم تتحقق موضوع الاستصحاب، لخطئه في اعتقاد دليلية دليل الارتفاع، حيث يكون مع ذلك مخطئاً في تشخيص الوظيفة الظاهرة، وإن كان معدوراً في عمله عليها، لاعتقاد بتماميتها.

نعم، لا يبعد البناء على عدم الخطأ في تشخيص الوظائف العقلية، لأن موضوعها واقعاً عدم وصول الدليل، لعدم الدليل المجعل واقعاً، وأن كبرياتها وجданية غير قابلة للخطأ.

اللهم إلا أن يتبيّن الأمر على الوجدان، ولذا يقع الاختلاف فيها. فلاحظ.

المسألة الثالثة: لا إشكال في جواز الفتوى للمجتهد بالحكم الشرعي الواقعي مع العلم الحقيقي به، لضرورة أو إجماع أو غيرهما.

وكذا مع قيام الحجة عليه بناءً على جواز الإخبار بالواقع اعتماداً على الحجة.

لكن الظاهر عدم جوازه وأنه لابد معه من ابتناء الخبر على بيان مفاد الحجة، لا على التعهد بالمخبر به مطلقاً ومع قطع النظر عنها، وهو الظاهر من حال أهل الفتوى، لعدم تعلق غرض المستفتى ببيان الحكم الواقعي، هل بيان ما ينبغي العمل عليه، ولو كان هو مفاد الأصل الشرعي أو العقلي.

نعم، لما كان الغرض من الفتوى ترتب عمل المستفتى لزم تتحقق موضوع الوظيفة العملية في حقه، ولا يكفي، بل لا يعتبر تحقيقها في حق المفتى،

فتوى المجتهد..... ٢٠٩.....

بخلاف ما لو كان المصحح للفتواي قيام الحججة على الحكم الواقعى، حيث يلزم تتحقق موضوع الحججية في حق المفتى، لأن جواز الإفتاء أثر عملي متعلق به، فيتبع قيام الحججة عنده، وإن كان ترتب عمل المستفتى على الفتوى مشروطاً بتحقق موضوع الحججية في حقه أيضاً.

وتمام الكلام في ذلك في مباحث التقليد إن شاء الله تعالى.



مركز تحقيق وتأصیل العقائد
الإسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

المقام الثاني في التقليد

المستفاد من بعض كلمات اللغويين واستعمالات أهل اللغة أن التقليد عبارة عن جعل شيء في عنق الغير، وبلحاظ ذلك يستعمل في إزام الشخص بشيء وتحميله مسؤوليته، لأن العنق مورد لتحمل المسؤولية عرفاً.

ومنه قول الصديقة عليه السلام: «لا جرم والله لقد قلدتهم رقبتها». قال في لسان العرب: «والقلد إدارتك قلباً على قلب من العلى، وكذلك لي الحديدة الدقيقة على مثلها ... وكل ما لو يعلى شيء فقد قلد». والقلادة ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنـة التي تهدى وتحوطـل... ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمـال ... وقلده الأمر أزمه إياه ... وتقلـد الأمر احتمـله، وكذلك تقلـد السيف ...».

وأطلق في العرف على متابعة الغير في العمل، ولعله بلحاظ أن التابع قد حمل المتبوع مسؤولية عمله، كأنه جعله في عنقه، لتحمل المفتـي مسؤولية الفتوى ارتكـازاً، كما يناسبـه ما في صحيح ابنـالحجـاج: «كان أبوـعبدـالـلهـعليـهـالـثـلـاثـةـ قـاعـداـ فيـحـلـقةـ رـبـيعـةـ الرـأـيـ فـجـاءـ أـعـرـابـيـ فـسـأـلـ رـبـيعـةـ الرـأـيـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـأـجـابـهـ فـلـمـاـ سـكـتـ قـالـ لـهـ الـأـعـرـابـيـ: أـهـوـ فـيـ عـنـقـكـ؟ فـسـكـتـ عـنـهـ رـبـيعـةـ وـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ ... فـقـالـ أـبـوـ عبدـالـلهـعليـهـالـثـلـاثـةـ هـوـ فـيـ عـنـقـهـ قـالـ أـوـلـمـ يـقـلـ، وـكـلـ مـفـتـ ضـامـنـ»^(١) وـخـبـرـ اـبـيـ بـصـيرـ: «دـخـلتـ أـمـ خـالـدـ الـعـبـدـيـةـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـعليـهـالـثـلـاثـةـ وـأـنـاـ عـنـهـ فـقـالـتـ: جـعـلـتـ

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ٧ من أبواب آداب القاضي حديث: ٢.

فذاك إنه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبیذ بالسوق. فقال: ما يمنعك من شربه؟ فقلت: قد قلدتک دینی، فألقى الله عزوجل حين القاء فأخبره أن جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني. فقال: يا أبا محمد لا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل. لا والله لا آذن لك في قطرة منه ...»^(١) وغيرهما. لكن الظاهر أن الجهة المذكورة وإن كانت هي المنشأ في إطلاق التقليد على ذلك، إلا أن الاستعمال بعد ذلك قد جرد عنه ولحظ فيه مخصوص التابعة والمحاكاة مع قطع النظر عنها، ولذا صبح إطلاقه في ما لا مسؤولية فيه من الأعمال، وعدّي به «في» فيقال: قلده في عمله، لا: قلده عمله.

وعليه جرى ظاهراً استعمال التقليد في غير واحد من الروايات، كخبر البزنطي: «قلت للرضا عليه السلام: إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر بحکی عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به. فقال: سبحان الله ما هذا من دين جعفر ... فain التقليد الذي كانوا يقلدونه جعفراً وأبا جعفر عليه السلام قال جعفر: لا تحملوا على القياس ...»^(٢) وخبر محمد بن عبيدة قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: يا محمد أنت أشد تقليداً أم المرجنة؟ قال: قلت: قلدنا وقلدوا ... فقال أبو الحسن عليه السلام: إن المرجنة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلدوه، وإنكم نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه، فهم أشد منكم تقليداً»^(٣) وغيرهما. ولا يبعد جريان اصطلاحهم على ذلك في التقليد وعدم خروجهما عنه لمعنى آخر، فإنهم وإن عرفوا...
تارة: بالعمل بقول الغير.
وآخر: بالأخذ به.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢ مع ملحوظة في الهاشم.

(٢) الوسائل ج: ١٨ باب: ٦ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

(٣) الوسائل ج: ١٨ باب: ٦ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢.

وثالثة: بقبوله، إلا أن من القريب رجوع الجميع لمعنى واحد لعدم تعرضهم للخلاف من هذه الجهة، كما نبه له سيدنا الأعظم رض وذلك المعنى هو المتابعة في العمل، لمطابقته لما عرفت من المعنى العرفي المطابق لبعض الاستعمالات الشرعية، فهو في الأمور الشرعية كالتقليد في غيرها من الأعمال والأفعال، لا احتياج خروجهم عنه إلى عناية يبعد وقوعها.

وعليه يكون من العناوين المتفرعة من صدور العمل تبعاً لفتوى الغير وطبقاً لها.

لكن يظهر من غير واحد من المتأخرین أنه سابق على العمل، فهو..
إما الأخذ بقول الغیر والالتزام به على أنه الحكم الظاهري اللازم المتابعة،
كما قد يظهر من الفصول والمتحقق الخراساني ت.

أو البناء على متابعته في مقام العمل، كما يظهر من العروة الوثقى.
وقد يناسب ذلك قولهم: عمل عن تقليد لظهوره في سبق التقليد على

العمل.

إلا أنه لا مجال للخروج به عما ذكرنا.

وكيف كان، فلا ثمرة في تحقيق مفهوم التقليد الاصطلاحي، إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

كما لا ثمرة مهمة في تحقيق مفهومه العرفي واللغوي، لعدم أخذ عنوانه في أدلة أحکامه، وإنما أخذ في مرسل الاحتجاج^(١)، المتضمن لاعتبار العدالة في مرجع التقليد التي كان وضوح اعتبارها مغنياً عن النظر في المرسل المذكور. ومن هنا يتعين تحديد موضوع تلك الأحكام تبعاً لأدلةها، بلا حاجة إلى تحديد مفهوم التقليد.

فال مهم هو النظر في أحكام التقليد واستحصال الدليل عليها، وهو ما

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ١٠ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢٠.

يتکفله البحث في المقام.

وقد تعارف في عصرنا وما قاربه تعرض الفقهاء لجملة من مسائل التقليد في مقدمة رسائلهم العملية وكتبهم الفتواوية، واستيفاء جملة وافية من فروعه الدقيقة التي هي مورد الابتلاء. ومنن تعرض لذلك سيدنا الأعظم عليه السلام في كتابه (منهاج الصالحين)، وقد سبق منا تحرير الاستدلال على الفروع التي ذكرها عند الشروع في تدریس الكتاب المذكور، حيث أفضنا في شرح كلامه واستدلاله مع ما يناسبه من القواعد والفروع. وقد استغرق ذلك زماناً طويلاً.

ومن هنا لا نرى التعرض هنا لتلك الفروع، بل الأولى الانشغال بما لم يسبق منا التعرض له، لأن الوقت لا يسع الاعادة والصدر يضيق عنها.

فنجاول الاقتصار على تنقيح مقتضى القواعد الأولية في التقليد والاشارة لأدلةها العامة، لأنه الأنسب بـ سببيات الأصول، والاكتفاء في الفروع والخصوصيات بما حرر في الفقه، ونسأله تعالى أن يعيننا في ذلك ويسددنا فيه، حتى يكون البحث متناسقاً متظماً مفيداً مثملاً

إذا عرفت هذا، فاعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب اجتزاء العامي بالتقليد. بل الظاهر أنه مما أطبق عليه المسلمون في الجملة، كما تشهد به سيرتهم على اختلاف مذاهبهم.

والظاهر أن خلاف بعض الأخباريين فيه معنا لفظي، لأن المحكمي عنهم الذي تشهد به في الجملة بعض كلماتهم دعوى أن ما صدر من معاصرى الأئمة عليهم السلام وجرت به سيرة الإمامية خلافاً عن سلف ليس من التقليد، بل هو نظر قبول الرواية المنقوولة بالمعنى، الذي لا إشكال في جوازه، وأنه لا يجوز تقليد من يجتهد في استنباط الحكم برأيه، بل يجبأخذ أحكام الدين من المعصومين عليهم السلام.

ونحن متفقون معهم في حرمة أخذ الحكم من غير المعصومين عليهم السلام

من يستبطئه بـأعمال الرأي والاستحسان ونحوهما مع الإعراض عنهم طريقهم، كما هو دأب العامة الذين استفاضت النصوص بالإنكار عليهم والردع عن طريقتهم، وأن مرجع التقليد الجائز هو الرجوع للعلماء في معرفة الحكم الصادر من أهل البيت طريقهم الذي جعلوه نظير قبول الرواية بالمعنى الذي اعترفوا بـجوازه.

نعم، مع تعدد معرفة حكمهم طريقهم الواقعي والظاهري يجوز للعالم بيان الوظيفة العقلية الظاهرية القطعية. فإن أنكروا ذلك كنا مخالفين لهم.

إلا أن إنكارهم إن رجع إلى دعوى تعدد حصول القاطع، خرج عما نحن فيه، ورجع للخلاف في الصغرى، كالخلاف في كثير من المبانى الأصولية. وإن رجع إلى دعوى عدم حجية القاطع المذكور، فقد سبق ضعفها في مباحث القاطع.

وإن رجع إلى دعوى عدم جواز التقليد فيها وإن جاز للمجتهد العمل بها، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى بعد الغراغ عن أصل جواز التقليد في الجملة.

هذا، وقد حكى عن الحلبين وجوب الاجتهاد عيناً، وهو غريب. وكيف كان، فقد أطالوا الكلام في دليل جواز التقليد من الكتاب والسنة والإجماع وسيرة المبشرة والعقلاء وكثير منهم النقض والإبرام في ذلك. وينبغي قبل ذلك تقديم أمر، وهو أن التقليد لما كان مورداً عمل العامي فلا بد من انتهاء العامي فيه إلى حجة يدركها، ولا يكفي قيام الدليل عليه عند المجتهد. وحيث نذكر إن غفل العامي عن الخلاف في جوازه وقطع به فلا إشكال، حيث يستغني بقطعه عن الرجوع للمجتهد فيه. وكذلك إن الثابت للخلاف وقطع بخطأ أحد الطرفين. وإن شك فيه لم ينفع التقليد فيه، لعدم انتهاء جواز التقليد فيه للعلم.

٣١٦ الحكم في أصول الفقه / ج ٦

ومن هنا قد يقال: إنه لا ينفع قيام الدليل على جوازه أو عدم جوازه عند المجتهد، بل لا أثر له، لعدم كونه مورداً لعلمه وعدم رجوع العامي له فيه. بل هو المتعين بناءً على ما ذكره المحقق الخراساني ^ت من أن مشروعية التقليد للعامي من البديهيات الجبلية الفطرية المستغنية عن الدليل، ولو لا ذلك لانسد باب الامثال في حقه، لتعذر الرجوع عليه للأدلة الشرعية التفصيلية من الكتاب والسنة، وتعذر تقليده فيه، لما سبق.

إلا أنه كما ترى لا مجال للبناء عليه، لوضوح أن التقليد كسائر الأمور التي جرت عليها سيرة العقلاة الارتكازية القابلة للإمضاء والردع.

ولذا جرت سيرة الأصحاب على الاستدلال بالأدلة الشرعية الظاهرة في الأمضاء، وكثير النقض والابرام منهم في ذلك، ولم يعهد منهم دعوى امتناع الردع عنه، ولا الانكار على المخالف فيه بأنه خارج عن البداهة.

بل لا ريب في شيوع الخلاف في بعض خصوصياته، كتقليد الميت والأعلم، مع أنها مشاركة لأصل التقليد في طبيعة الحكم وملاكه، فلو لا كونه أمراً محتاجاً للدليل غير مستغن عنه بالبداهة لما وقع ذلك.

وأما انسداد طريق الامثال على العامي بدونه، فهو ممنوع، لإمكان جعل الشارع ما يخالفه على تقدير ردعه عنه، يصل إليه العامي بنفسه.

إلا أن يريد به انسداده في الواقع القائم، حيث يعلم بعدم جعل شيء آخر يقوم مقامه، فيرجع إلى بيان أثر منع التقليد الخارجي لا محذوره العقلي فهو أشبه بالإشكال النقضية، الذي لا تنحل به الشبهة.

ومن ثم ذكر شيخنا الاستاذ ^ت أن ما هو البديهي الفطري هو مسألة وجوب التقليد، وهو الذي يدركه العامي بنفسه من غير حاجة للدليل التفصيلي والتقليدي، وأما التقليد في الأحكام الفرعية - الذي هو محل الكلام - فهو نظري محتاج للاستدلال، ويختص بمعرفته المجتهد بعد النظر في الأدلة من الكتاب

والسنة وغيرهما، ويرجع العامي إليه فيه.

لكنه يشكل: بأن المتأثرين من باب واحد، لاتحاد المالك فيهما واتحاد أدلةهما، وعمدة الدليل فيهما الذي يدركه كل أحد هو المركبات العقلانية وسيرتهم على رجوع الجاهل للعالم، التي هي كسائر سيرهم قابلة للإمضاء والرد.

فالعمدة في حل الإشكال: أنه سبق في الاستدلال بسيرة العقلاة على حجية خبر الواحد أن سيرة العقلاة إذا كانت من سيرهم الارتكازية التابعة لمركباتهم التي أودعها الله تعالى فيهم وفطّرهم عليها لا لمؤثرات خارجية، فهي تقتضي العمل على طبقها بنحو يكون الأصل بنظر العقل متابعة الشارع وسائر الموالي لها وجريهم عليها مالم يثبت ردعهم عنها من دون حاجة لاحراز عدم الردع، فضلاً عن إحراز الإمساء.

وحيث كان التقليد مقتضى سيرة العقلاة، وكانت السيرة المذكورة ارتكازية، لابتناء نظام المعياد والمعاشر على رجوع الجاهل العالم في كل شيء، كانت السيرة المذكورة حجة في إثبات مشروعية التقليد ما لم يثبت الردع عنها، وحيث لا يتيسر للعامي الاطلاع على الردع بنفسه كانت حجة له وعليه في إثبات مشروعيته، بالنظر الأول ولذا كان تقليده مقتضى طبعه الأولى.

ولو فرض تشكيكه في مشروعيته بعد التفاته للخلاف فيه، المثير لاحتمال الردع عنه، تعين عليه تقليده في جواز التقليد، لمشروعية التقليد المذكور له، لتعذر اطلاعه على الردع عليه، فإن أفتاه المجتهد بالجواز فقد في الأحكام الفرعية، وإن أفتاه بعده لم يجز له التقليد فيها، لوصول الردع له عنه بتعلقيده المذكور.

وكذا لو غفل عن حرمة التقليد، فقد في الأحكام الفرعية رأساً بمقتضى طبعه، وكان رأي المجتهد الذي قلد، والذي هو حجة عليه بالنظر الأولي، عدم

جواز التقليد، حيث يجب عليه تبنيه لذلك بمقتضى وجوب تعليم الأحكام، فتسقط فتاواه عن الحجية في حقه بعد ذلك.

إن قلت: إذا كان المجتهد يرى عدم جواز التقليد، فهو ضد الأدلة بنظره للردع عنه فلا فرق بين التقليد في جواز التقليد والتقليد في الأحكام الفرعية، فكما لا يجوز الثاني لا يجوز الأول.

ولازم ذلك عدم حجية فتاواه بعدم جواز التقليد أيضاً، فلا تصلح لاحراز الردع عن السيرة على جوازه. بل يعلم تفصيلاً بعدم حجيتها إما لخطأ المجتهد فيها أو لإصابته في عدم جواز التقليد.

قلت: لا وجه لعدم الفرق بين التقليدين لامكان الفرق بينهما في نظر الشارع، بل هو المتعين بعد انحصر وصول الردع عن التقليد الثاني بالتقليد الأول، حيث يستحيل معه اشتراكهما في ملاك الحجية أو عدمها، بل يتغير اختلافهما في ذلك، وحيث كان مقتضى الحجية حاصلاً في الأول بمقتضى السيرة، ولم يصل الردع عنته، لعدم صلوجه للردع عن حجية نفسه - حيث يلزم من حجيته وصلوجه للردع عدمهما - تعين حجيته وصلوجه للردع عن التقليد في الأحكام الفرعية.

وقد ظهر مما ذكرنا ترتيب الشمرة على نظر المجتهد في أدلة التقليد، حيث يتسع له تشخيص الوظيفة للعامي الذي يرجع إليه في ذلك بمقتضى السيرة التي هي حجة في حقه، لعدم الردع عنها.

نعم، لو قلنا بتوقف حجية السيرة على ثبوت الإمضاء تعذر رجوع العامي للمجتهد في ذلك ولم يكن نظر المجتهد في الأدلة المذكورة مشمراً، كما قرر في الإشكال، إلا أن يوجب قدرته على إقناع العامي على خلاف ما يكون عليه بدوأ، بحيث يوجب تشكيكه أو قطعه، كما قد يوجب قدرته على إقناع المجتهد المخالف له من دون أن يكون رأيه حجة على أحدهما. ولا ضابط لذلك.

إذا عرفت هذا، فالظاهر أنه لا طريق لإحراز الردع عن مقتضى السيرة المذكورة، لعدم الأدلة الخاصة على الردع عن التقليد، لاختصاص ما ورد بتقليد أهل الخلاف ونحوهم من لا يرجع في أحكامه لأهل البيت عليهما السلام بل يعتمد فيها على غيرهم أو على إعمال الرأي والاستحسان ونحوهما مما لم ينزل الله سبحانه وتعالى به من سلطان أو بتقليد الجهال من لا داعي لتقليلهم إلا العصبية العميماء والحمية الجاهلية، كما اشير إليه في مثل قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُلْ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الرَّسُولُ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾**^(١)

وعدم صلوح ما دل على عدم حجية غير العلم له، لعدم ثبوت عموم له ينهض ببيان عدم الحجية لكل ما لا يفيد العلم، فضلاً عن أن ينهض بالردع عن مثل التقليد مما كان مورداً للسيرة العقلائية، ولا سيما مثل هذه السيرة الارتکازية المستحكمة التي ابنتها نظم معاش العباد ومصادرهم لاحتياج الردع عنها إلى بيان خاص ملفت للنظر، ولا يكتفى بمثل العموم الذي ينصرف عن موردها بسبب استحکامها.

وقد سبق في أول الكلام في مباحث الحجج عند الكلام في أصلية عدم الحجية، وعند الاستدلال على حجية خبر الواحد بسيرة العقلاة ما ينفع في المقام. فراجع.

بل الظاهر استفادة إمضاء السيرة المذكورة من أمور..

الأول: سيرة المتشرعة خلفاً عن سلف وإن جماعهم العملي على الاجتزاء بأخذ الأحكام من المجتهدين، لما هو المعلوم من عدم تيسر الاجتهاد لغالب المسلمين، فلو لم يشرع لهم ذلك ولم يجر عملهم عليه لزم الهرج والمرج واختل نظام معاشهم ومعادهم.

قال في التقريرات: «وبالجملة: فجواز تقليد العامي في الجملة معلوم بالضرورة للعامي وغيره، وليس علم العامي بوجوب الصلاة عليه في الجملة أوضح من علمه بوجوب التقليد مع اتحاد طريقهما في حصول العلم من مسیس الحاجة وتوفر الدواعی عليه واستقرار سیرة المعاصرین للانتماء طبقاً والخلاف التابعين لهم إلى يومنا هذا ...».

والظاهر تفرع السیرة المذکورة على سیرة العقلاة المشار إليها، فتكتشف عن إمضائها.

ولو فرض اشتباہ الحال على بعض العوام لبعض الشبه والتشكيکات التي لا يحسنون دفعها فهو لا يشتبه على أهل العلم من يلتفت للسیرتين المذکورتين ويحسن دفع الشبه بالأدلة الضرورية.

الثاني: قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيَنذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَرْجِعُونَ﴾**^(١)، فإن التفکه عبارة عن تعلم الأحكام وأخذها عن أدلةها، وظاهر الانذار هو الانذار بما تفکهوا فيه، فيدخل فيه بيان الأحكام الإلزامية المستتبعة للعقاب والفتوى بها، وحيث كان ظاهر جعل الحذر غایة للانذار مطلوبته تبعاً له كان ظاهراً في حجية الفتوى بالأحكام الإلزامية، ويتم في غيرها بعدم الفصل، بل يفهم عدم الخصوصية بسبب ظهور في كون ترتيب الحذر على الانذار طبيعياً، لا تعيدياً مخصوصاً، حيث لا يكون ذلك إلا بلحاظ سیرة العقلاة التي ارتكز مضمونها في الأذهان، حيث يكون ظاهراً في إمضاء السیرة المذکورة التي لا يفرق فيها بين الأحكام الإلزامية وغيرها.

بل ربما يدعى شمول الإنذار لبيان الأحكام الاقتضائية غير الإلزامية، لما يتضمنه من بيان فوت الشواب بالتخلف عن متابعتها. فتأمل.

(١) سورة التوبه: ١٢٢.

وقد تقدم في الاستدلال بالأية على حجية خبر الواحد الكلام في بعض الجهات الراجعة للاستدلال بها مما ينفع في المقام. كما تقدم الإشكال في الاستدلال بأيات آخر قد استدل بها على حجية الفتوى أيضاً كآيني الذكر والكتمان - حيث يظهر بمراجعة ذلك ضعف الاستدلال بها على حجية الفتوى.

الثالث: النصوص الكثيرة الواردة في فضل العلم وتعلمه وتعلمه والانتفاع به والرجوع للعلماء في القضاء وأخذ الأحكام منهم ونحو ذلك^(١)، حيث يظهر من مجموعها المفروغية عن جواز الاعتماد على العلماء في معرفة الأحكام والعمل عليها، لكن لا عموم للنصوص المذكورة، لعدم التصدّي فيها لبيان الحجية، وإنما استفيد منها المفروغية عنها تبعاً لسيرة العقلاء المشار إليها، فتدل على إيمانها، ويستفاد العموم من السيرة لا منها.

نعم، يستفاد العموم من قوله عليه السلام في التوقيع الشريفي: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حججتي عليكم وأنا حجة الله»^(٢)، وقوله عليه السلام في ما كتبه لأحمد بن حاتم وأخيه «فاصمدوا في دينكم على كل مسن في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى»^(٣) وقول الصادق عليه السلام في مرسل الاحتجاج: «فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعموم أن يقلدوه»^(٤). اللهم إلا أن يستشكل في الأول باحتمال الرجوع لأنخذ الرواية، لا الفتوى، فتدل على حجية خبر الواحد. فتأمل.

(١) راجع الرسائل ج: ١٨ باب: ٤، ٥، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، من أبواب صفات القاضي.

(٢) الرسائل ج: ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

(٣) الرسائل ج: ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٤.

(٤) الرسائل ج: ١٨ باب: ١٠ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢٠.

وفي الثاني بوروده لبيان اشتراط الإيمان في المرجع، من دون تعرض لمن يرجع إليه، ليؤخذ بعمومه، فهو نظير ما في كتاب أبي الحسن عليه السلام لعلي بن سويد من قوله : «لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك من الخائنين ...»^(١).

مضافاً إلى الإشكال في الكل بضعف السند، وعدم وضوح انجبارها بعمل الأصحاب ومفروغيتهم عن الحكم، لقرب احتمال اعتمادهم على الأدلة الأخرى.

الرابع: ما تضمن حث أبان بن تغلب على الجلوس للفتوى^(٢) وتقرير معاذ بن مسلم على ذلك^(٣) لوضوح أن مبني استفتاء الناس لهما على العمل بما يفتيا بهم، كما هو مقتضى السيرة.

ولا يقدح في ذلك احتمال خصوصيتهم في نظرهم عليهما السلام.
لوضوح أن خصوصيتهم إنما تكون دخيلة في الأمر بالفتوى والتقرير عليها، لا في عمل المستقتي بفتواهما، لعدم ابتناء استفتائهم لهما على الاطلاع عليها رأساً ولا بتوسيط اطلاعهم على أمر الإمام وتقريره، بل على الرجوع لهما لمحض ثقتهم بهما - كسائر أهل العلم بمقتضى السيرة، فيدل على إمكانيتها. فتأمل جيداً.

وأما الاستدلال بالنصوص الكثيرة المتضمنة إرجاع الأئمة عليهما السلام إلى أحد أصحابهم كأبي بصير ومحمد بن مسلم والحارث بن المغيرة والمفضل بن عمر ويونس بن عبد الرحمن وزكريا بن آدم والعمري وابنه^(٤).

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٤٢.

(٢) ذكر في ترجمة أبان من كتاب النجاشي ص: ١٨ الطبعة الثانية والفهرست ص: ٤١ طبع النجف الأشرف، والخلاصة ص: ٢١ طبع النجف الأشرف.

(٣) الوسائل ج: ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣٦.

(٤) راجع الوسائل ج: ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي ولم يذكر فيه الارجاع للمفضل، ←

بدعوى: أنها وإن وردت في موارد خاصة، إلا أنه يقرب فهم عدم الخاصية لمواردها والتعمدي لجمع موارد السيرة الارتكازية. ولا سيما مع تضمن جملة منها التنبية إلى أن ملاك الإرجاع الوثاقة والأمانة.

فيشكل: بأن ملاك الإرجاع الذي تضمنته هو وثوقهم عليه السلام بدين الشخص وعلمه، وهو لا يستلزم جواز التقليد لكل من يثق به المكلف حسبما يسعه ويتوصل إليه، مع قطع النظر عن شهادتهم عليه السلام الذي هو محل الكلام ومورد السيرة، فليست تلك النصوص في مقام إمضاء سيرة العقلاة على الرجوع لأهل الخبرة، ولا يستفاد منها تبعاً، بل هي متکفلة ببيان موارد ثقتهم عليه السلام التي يرتفع صاحبها إلى أسمى المراتب، لكشفها عن كماله بمرتبة عالية لا تحرز في غيره. ولذا يمكن الإرجاع بالنحو المذكور مع الردع عن السيرة، لسد الخلل

والتعريض عن النقص الحاصل بالردع عنها.

هذا، وقد استدل بعض مشايخنا بما دل على حرمة الفتوى بغير علم من النصوص الكثيرة^(١)، حيث يقتضي مفهومها - ولو بقوية الحكمة - جواز الفتوى عن علم الملائم عرفاً لجواز العمل به.

لكن لا يخفى أن المفهوم المذكور لما كان من سُنْخ مفهوم القيد فال الأولى الاستدلال بالنصوص الدالة بالمنطق على جواز الفتوى عن علم^(٢).

نعم، الاستدلال بكلتا الطائفتين على جواز التقليد إنما يتم في ما كان منها ظاهراً في الفتوى لأجل العمل، كما هو حال بعضها ولا يتم في كثير منها، لإمكان

→ وإنما ذكر في ترجمته من كتاب الكشي ص: ٢٧٧ طبع النجف الأشرف.

(١) راجع الوسائل ج: ١٨ باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حيث يوجد فيها كثير من النصوص المذكورة ويوجد في غيره من الأبواب بعض النصوص المتفرقة في ذلك.

(٢) الوسائل ج: ١٨ باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حديث: ٥، ٦، ٩، ١٠، ٢٨، ٨، وباب ٨ من الأبواب المذكورة حديث ١٨، ٥٢، ٨٢ وباب: ١٠ في الأبواب المذكورة حديث: ١١، ١٥، وباب: ١١ من الأبواب المذكورة حديث: ١١ وغيره.

تحريم الفتوى بغير علم وجوائزها عن علم بلحاظ حرمة القول في الدين بغير علم وإن لم يستتبع العمل، كما لو صدر من ليس أهلاً للتقليد بنظر السامع.

وقد ظهر من جميع ما تقدم: أن النصوص الظاهرة في جواز العمل اعتماداً على فتوى أهل العلم كثيرة جداً على اختلاف مستويتها وتباين مضامينها. وهي وافية بإحراز إمضاء سيرة العقلاء الارتکازية على ذلك كثيرة المترسعة وأية التفر. ومن هنا كان جواز التقليد من الواضحات الملحة بالضرورات الفقهية لو لم يكن من الضرورات الدينية.

وانما أطلنا الكلام فيه واستقصينا أدلةه للتتبّع على أن عموم الحجج تابع لعموم السيرة الارتکازية المذكورة، بمعنى أنه لا مجال للبناء عليه في غير موردها، لعدم نهوه الأدلة الشرعية بذلك، لأن المعترض منها غير متکفل ببيان الحكم بوجه عام، ليؤخذ به وإن قصرت السيرة عنه، بل هو إما ظاهر في المفروغية عنه بسبب السيرة المذكورة أو غيرها من دون أن يتصدى لحدوده، أو مجمل من حيثية سعة الحكم، أو وارد في موارد خاصة لا مجال للتعدي عنها بفهم عدم الخصوصية في غير موارد السيرة.

كما أن الأصل عموم الحكم تبعاً للسيرة بعد ما سبق من الاكتفاء في حجيتها بعدم ثبوت الردع. وبعد ظهور الأدلة في إمضانها، حيث يفهم منها بسبب ارتکازية مورد السيرة إمساء الأمر الارتکازي على سعته للغفلة عن خصوصية الموارد والتفریق بينها، بل هو محتاج للتتبّع.

نعم لو دل الدليل على عدم الحججية في بعض الموارد كان صالحًا للردع عن السيرة فيها ومحصصاً لعموم الحججية لو كان.

وحيث اتضحت ذلك فلا مجال لتحقيق موارد الردع الخاصة في المقام، بل يتبع إيكاله للفقه، كما سبق عند بيان منهج البحث، وإنما المناسب للبحث هنا تحديد موارد السيرة وما يتعلق بذلك وبنسبه، وهو يكون في ضمن مسائل..

المسألة الأولى: لا ريب في اعتبار الوثوق بأهل الخبرة في جواز الرجوع إليهم بمقتضى السيرة، لأن يوثق بكونهم في مقام إعمال خبرتهم واجتهادهم وبيان ما انتهى إليه نظرهم من دون تسامع.

إلا أن المعروف من مذهب الأصحاب اعتبار الإيمان والعدالة في مرجع التقليد، وادعى عليه إجماعهم، بل الظاهر من حالهم ومن بعض كلماتهم المفروغية عنه، على خلاف ما هو المعروف منهم في الخبر الحسي، حيث يكتفي كثير منهم بالوثوق بالمخبر على مقتضى السيرة.

وتحقيق صلوح الإجماع المذكور للاستدلال كبعض الوجوه الخاصة الأخرى لا يناسب نهج البحث الذي التزمناه على أنفسنا، بل يوكل للفقه، لخروجه عن تحديد مورد السيرة، فالعمدة توجيهه على ما يطابق السيرة ويناسبها.

أما الإيمان فلما سبق من أن الرجوع للمجتهد لمعرفة مؤدي الحجج الثابتة في حق العامي مما هو مقتضى دينه الحق، وذلك لا يصدق في حق غير المؤمن إذا اعتمد الطرق والحجج التي يقتضيها مذهبه دون مذهبنا كأخبار العامة وقياساتهم واستحساناتهم، أو أهل الطرق التي هي حجة عندنا، لأنه ليس من أهل الخبرة في ما يفهم المكلف معرفته، بل في أمر آخر لا يتربّ عليه عمله.

وأما لو أحرز كونه في مقام اعتماد الطرق التي يعتمدها أهل الحق والجري على ما يقتضيه مذهبهم في الاستنباط فهو وإن كان من أهل الخبرة بنظر في ما يفهم المكلف معرفته ويترتب عليه عمله، إلا أنه يشكل اعتماده عليه بلحاظ عدم انضباط الطرق المذكورة، لأن كثيراً من القرآن لا تنهياً لغير المؤمن، كاجماعات الخاصة وشهرة الحكم بينهم، وهجرهم للأخبار وعملهم بها، وتوثيقهم للرواية وجرحهم لهم، وسيرة المتشرعة ومرتكزاتهم، ونحو ذلك مما يكون دخيلاً في استنباط المجتهد المؤمن بسبب حسن ظنه بالمؤمنين واعتقاده

بعلمائهم وعوامهم، وبأنهم في مقام تلقي الأحكام وأخذها من أنتمهم طهريلاً والاحتياط لها وعدم التساهل فيها، ولا التعصب والعناد في قبال أدتها الذي هو دين أهل الباطل، ولا يتهيأ ذلك للمخالف، لعدم قدسيتهم في نفسه ولا يحسنقطن بهم.

كما أنه لا ضابط لذلك ليتمكن فرض جريه على قواعده وإن لم يحسنقطن فعلاً.

ومرجع ذلك إلى نقص خبرته، لعدم إحاطته بمقومات الاستنباط المتيسرة للمؤمن، فلا يعتمد على استنباطه. وهذا بخلاف الرواية المستندة للطرق الحسية المنضبطة التي لا دخل للإيمان بها.

ونظير ذلك يجري في العدالة، إذ بسبب عدم انضباط مقومات الاستنباط يكون تميز موارد الحجة عن غيرها محتاجاً إلى مرتبة عالية من الدين والورع، ولا سيما في الأحكام المرتبطة ببعض العواطف والاعتبارات، حيث يكون للتدين والورع وشدة الخوف من الله تعالى والتجذر من أليم عقابه أعظم الأثر في مراقبة النفس ومحاسبتها في أداء الوظيفة، كي يميز المجتهد الحجج عن غيرها، فلا يركن للشبه ويسوق ما ليس دليلاً مساق الدليل، ولا يؤمن الفاسق على ذلك، وإن كان ثقة في نقله، بل لابد من العدالة بمرتبة عالية، نظير ما تضمنه مرسل الاحتجاج المقدم، وارتکز في أذهان متشرعة الفرقة الناجية والطائفة المحققة، حتى امتازت بذلك بين فرق المسلمين كما امتاز أنتمها وأولياؤها طهريلاً بواقعيتهم وظهورتهم، فكان ذلك من شواهد حقيقتها وواقعيتها ومتابعتها لأنتمها طهريلاً وتأثيرها بهم.

ونسأله تعالى أن يثبتها على ذلك ويعينها عليه ويعيذها من مضلات الفتنة، لتبقى علماً للحق، ومناراً للهدي، ومثالاً حيّاً للدين القوي، وحججاً على الأمم. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدي لو لا أن هدانا الله، ولله الشكر

على توفيقه.

نعم، هذا إنما يقتضي اعتبار الإيمان والعدالة حين الاستنباط والفتوى، لا بقاءهما حين التقليد بعد ذلك، بل يحتاج المنع من تقليد من عرضت له فتنته أزالته عن الإيمان أو العدالة بعد صدور الفتوى منه إلى دليل آخر لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا، ويюكل للفقه.

ثم إن هذا الوجه لو تم كان صالحًا لاثبات اعتبار البلوغ في المفتني لو فرض توقف الورع عليه، وإن كان الفرض المذكور غير خال عن الإشكال، إذ لا يبعد عن بعض الأطفال من أهل التمييز والإدراك والتربيبة الدينية والرياضية النفسية التهيئة للمراتب العالية من الورع والالتزام باللوازم الدينية والبعد عن مخالفتها، ولو مع الأمن من العقاب على المعصية، فيحتاج المنع من تقليدهم إلى دليل آخر مخرج عن مقتضى السيرة، من إجماع أو نحوه مما لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا.

المسألة الثانية: لا إشكال في اعتبار العقل في مرجع التقليد بالمقدار الذي يتوقف عليه حصول الرأي الذي هو موضوع الحججية، كما لا يعتد بالرأي الحاصل للمجنون، لخروجه عن مورد السيرة الارتکازية فيسائر موارد الرجوع إلى أهل الخبرة، ولو فرض حصول الفتن باصابته للواقع، فهو ظن مجرد لا يدخل في موضوع الحججية عندهم.

وأما مانعية الجنون من التقليد حدوثًا أو بقاء مع طروره بعد حصول الرأي والفتوى فلا تقتضيه السيرة المذكورة في المجنون المطبق، فضلًا عن الادواري، لما هو المرتكز عندهم من أن الاعتماد على الفتوى بملك كاشفيتها نوعاً، ولا دخل لطروع الجنون في ذلك، كما هو الحال في الرواية.

وذهاب الرأي لا أثر له في بقاء حجيته كنسيان الرواية غير المانع من حجيتها، وإنما المانع من حجيته عندهم عدول صاحبه عنه، نظير عدول الرواية

عن روايته. وهو غير لازم في الجنون، ولو فرض تتحققه فحيث لا يعتد برأيه الأخير - كما سبق - لا يصلح للمنع من حجية رأيه الأول، نظير عدول الجنون عن روايته التي رواها حال عقله.

هذا، وربما يستدل على مانعية الجنون من التقليد حدوثاً، بل بقاء بعض الوجوه الأخرى التي لا مجال لإطالة الكلام فيها، لضعفها، وقد تعرضنا لها في الفقه، كما يأتي التعرض عند الكلام في مانعية الموت لما ينفع في المقام.

نعم، الظاهر أن الجنون المطبق عندهم ليس أخف من الموت، فلو فرض الإجماع منهم على اعتبار الحياة في المفتى فليس المراد منها إلا الحياة الملازمة لفعالية الرأي عرفاً غير الحاصلة معه، فيلحقه ما يأتي في تقليد الميت. بخلاف الجنون الأدوري، لأنه من سبعة المرض الذي لا ينافي نسبة الرأي لصاحبته عرفاً، بل لا يبعد شمول أدلة التقليد الشرعية له، لصدق عنوان العالم والفقير ونحوهما مما أخذ فيها عرفاً عليه.

فالبناء على جواز تقليده هو الأقرب بالأدلة. ولعله لهذا حكى القول به عن بعض متأخري المتأخرین، كصاحبي المفاتيح والاشارات.

المسألة الثالثة: قد ذكروا جملة من الشرائط في المفتى، كالرجولة وطهارة المولد والحرية والحياة والبلوغ وغيرها.

ولا مجال لإطالة الكلام فيها بعد ما سبق من أنها هنا بقصد تحديد موارد سيرة العقلاء، التي لا ينبغي التأمل في عدم مانعية الأمور المذكورة بحسبها، وأنه لابد في البناء على مانعيتها من أدلة خاصة صالحة للرد عن السيرة، ولا يسعنا استقصاؤها، بل توكل للفقه.

إلا أنه لابد من الكلام في وجہ ما هو المعروف بين الأصحاب من اعتبار الحياة في المفتى، لشیوع الابتداء بذلك وشدة الحاجة اليه، فلا ينبغي الاتكال فيه على ما ذكرناه في الفقه، ولو لملاحظة حال حضار درسنا، حيث لم يطلع جملة

منهم على تلك المباحث.

فنتقول: - بعد الاتكال على الله تعالى والاستعانة به - لا ينبغي التأمل في عدم مانعية الموت من التقليد بمقتضى سيرة العقلاه الارتكازية على رجوع الجاھل للعالم في سائر الأمور النظرية، لعدم دخول الحياة في ما هو المناطق في حجيته، وهو كاشفيته نوعاً.

ودعوى: أن موضوع الحجية هو الرأي، ولا رأي للميت.

مدفوعة: - بعد تسلیم عدم الرأي للميت - بما تقدم في اعتبار العقل من أن بقاء الرأي لا دخل له بحجيته، بل لا بد من عدم العدول عنه.

ومنه يظهر اندفاع ما ذكره المحقق الخراساني من أنه لا شبهة في اعتبار بقائه في جواز التقليد شرعاً، إذ لا إشكال في عدم جوازه لوزال الرأي بجنون أو هرم أو مرض أو تبدل رأي.

إذ لا مجال لقياس ما نحن فيه بتبدل الرأي بعد ما سبق، وعدم جواز التقليد مع الجنون والهرم ونحوهما لوجه المذكور مستند للإجماع ونحوه مما يختص بعورده، ولو تم نظيره في المقام كان الاستدلال به لا بالوجه المذكور.

إلا أن يريد قيام الإجماع على اعتبار القدر المشترك بين الجميع، نظير ما ذكرناه آنفاً، ويتبين حاله عند الاستدلال بالإجماع.

وبالجملة: لا بد في عدم جواز تقليد الميت من دليل مخرج عن مقتضى السيرة المذكورة. لوجه المذكور

والذكر في كلماتهم أمور..

الأول: أن أدلة التقليد الشرعية مختصة بصورة فعلية الرأي، ولا تشتمل صورة زواله بالموت ونحوه، فإن العناوين التي تضمنتها - كالانذار والفقاھة والعلم والنظر في الحلال والحرام - لا تشتمل مثل الميت، ولا تصدق عليه. وفيه.. أولاً: أنه إن أريد بذلك أن الأدلة المذكورة رادعة عن السيرة في

الميت ونحوه - كما قد يظهر من بعض مشايخنا - فمن الظاهر عدم ظهورها في حصر الحجية بمواردها ونفيها عن غيرها، لتنافي السيرة فيها وتصلع للردع عنها.

وإن أريد به أن اختصاصها بذلك ملزم بالاقتصار عليه، لعدم إحراز إمضاء السيرة في غيره.

فيظهر اندفاعه مما سبق من عدم توقف حجية السيرة في المقام على إحراز الإمساء بل يكفي عدم إحراز الردع.

بل تقدم أن المستفاد عرفاً من مجموع الأدلة الشرعية إمساء السيرة الارتکازية على سعتها، وإن قصرت عن بعض مواردها لفظاً. فراجع.

وثانياً: أن ظهور الأدلة في الجري على مقتضى السيرة والمفروغية عن ذلك موجب لأنصارها إلى بيان حجية الرأي الصادر عن العالم وإن زال علمه بعد ذلك، على ما هو مقتضى السيرة، حيث لا مجال مع ذلك للجمود علىأخذ العناوين المذكورة الظاهرة في لزوم بقائها حين العمل، كما هو الحال في نظائر المقام، كالرواية والشهادة والأقرار وغيرها، مما اعتبر فيه عناوين خاصة، كالوثيقة والعدالة والعقل وغيرها، حيث يكفي تتحقق العناوين المذكورة حين صدورها، لا حين العمل بها، بقرينة ظهور أدلتها في الإشارة إلى موضوع السيرة.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا من الفرق بين أدلة الفتوى والرواية بظهور الأولى في كون المرجع هو الفقيه لا رأيه، فيلزم صدق العنوان عليه حين الرجوع إليه، لا حين انعقاد الرأي له، وظهور الثانية في حجية روایة الثقة، فيكفي وثاقته حين صدور الرواية.

فهو غير ظاهر، لظهور بعض أدلة التقليد في ترتيب العمل على فتوى الفقيه، كآية النفر المتضمنة مطلوبية الحذر بعد إنذاره.

على أنه لا فرق بينهما بعد ملاحظة ظهورهما معاً في إمساء مؤدى السيرة

الارتکازية التي يكون موضوع الحجج فيها هو الرأي والرواية الصادرین من الفقیه والثقة وإن خرجا عن ذلك وقت العمل.

ولولا ذلك أشكل الأمر في الروایة - وإن تم ما ذكره في لسان أدلتها - لأن مقتضى الجمود على اللسان المذکور لزوم صدق النسبة بين الروایة والثقة حين العمل بالروایة، لا حين صدورها، نظیر ما لو قيل: أطع أمر جارك وأجب التماس صديقك، فإنه ظاهر في لزوم بقاء نسبة الأمر والالتماس للجار والصديق حين إطاعة الأول واجابة الثاني. فلاحظ.

الثاني: أنه لو جاز تقلید الميت لوجب لو كان أعلم - لما هو الظاهر من مرتجحية الأعلمية - فيمتنع تقلید أعلم أهل العصر لو كان في الأموات من هو أعلم منه، وهو التزام شنيع، كما عن الشهيد في رسالته في المسألة.

وفيه: أنه لا موجب لشناعته مع احراز اعلميته، بل هو عين الدعوى. ومثل ما عن المحقق الثاني من تعسر الاطلاع على الأعلم في جميع العصور.

مركز تحقیقات کتب میراث عرب و سُنّی

إذ هوكتتعسر الاطلاع على الأعلم في العصر الواحد في كثير من الأزمنة، يلزم الرجوع فيه إلى ما تقتضيه القواعد والأدلة في مثل ذلك مما هو محرر في محله.

ويقرب منها ما ذكره بعض مشايخنا من أن لازم ذلك الفحص عن الأعلم من بين علماً جميع العصور، وهو ضروري البطلان في مذهب الإمامية. لاندفعه.. أولاً: بأنه إن أريد أنه ضروري المذهب، فهو كما ترى، لعدم الالتفات إليه.

وإن أريد أنه من الضرورات الفقهية بعد النظر في الأدلة ولو بلحاظ سيرة المتشرعة فلعل سيرتهم في العصور المتأخرة والمتوسطة مبنية على شيع القول بعدم جواز تقلید الميت وشهرته بين الأصحاب، وفي العصور الأولى

المقاربة لعصور المتصوّمين طبقاً مبنية على غفلة العوام عن الاختلاف بين العلماء، خصوصاً مع عدم تعارف تدوين الفتاوى، كما قد يغفلون عنه في العصور المتأخرة، والفحص عن الأعلم إنما يحتاج إليه مع العلم بالاختلاف. كما قد تكون مبنية على عدم وجوب ترجيح الأعلم، لعدم كونه اتفاقياً. ولعل ما ذكرنا هو الوجه في عدم اهتمام كثير بالفحص عن الأعلم من العلماء المعاصرين لهم، بل يسألون كل من يبتلون به ويتسير لهم سؤاله.

وثانياً: بأن عدم وجوب الفحص عن الأعلم من الأموات لا ينافي حجية فتوى الميت ووجوب تقليله مع العلم بأعلميته، إذ لعل عدم الفحص ناشئ من تعسر الاطلاع على الأعلم من الأموات ولو نوعاً، نظير تعسر الاطلاع على حال بعض الأحياء ومن لم يتصل للتقليل، ولم يظهر ما يكشف عن مرتبته العلمية، أو سكن البلاد النائية، حيث قد يدعى سقوط الفحص عنه حيثاً، ولو بضميمة السيرة الكاشفة عن عدم تكليف الشارع بذلك.

والذي ينبغي أن يقال: من كان من الأموات غير معلوم الفتوى لا أثر لأعلميته، لأن ترجيح الأعلم فرع الاختلاف، وهو غير معلوم، وما كان منهم معلوم الفتوى يتعرّض بل يتعرّض غالباً الاطلاع على حالهم حين صدور الفتوى منهم، لعدم الإحاطة بطرقهم في الاستدلال وكيفية فهمهم الأدلة وجمعهم بينها، ليعلم بذلك مدى خبرتهم، فينبغي الرجوع فيه للقاعدة المذكورة فيما إذا تعذر معرفة الأعلم، فإن بني على التخيير، فحيث يتحمل مانعية الموت من أصل التقليل يدور الأمر بين التعين والتخيير في المحجية، فلا يجوز اختياره اقتصاراً على المتيقن فيها، وإن بني على الاحتياط كان طرفاً له.

إلا أن يعلم أو يطمئن بأنهم دون المتأخرین نوعاً كما قد يشهد به التأمل في حال من تيسّر الاطلاع على طرقهم في الاستدلال، حيث تظهر متانة المتأخرین وضيّقهم لقواعد الاستدلال وسيطرتهم على إعمالها، تبعاً لتطور

غاية الأمر أنه يعلم في الجملة تيسر بعض الأدلة والقرائن للقدماء، لقرب عصرهم من عصور المعصومين طهارةً كمعرفة حال الرواية وصحة الكتب ونحو ذلك مما خفي بعضه على المتأخرین.

إلا أن عدم انضباط ذلك أوجب عدم تيسير إدراك حالهم فيه.

نعم، لو دار الأعلم بين أشخاص محصورين من الأحياء والأموات يتيسر الاطلاع على حالهم وعلى فتاواهم فوجوب الفحص عنه بينهم هو المتعين لو قيل بجواز تقليد الميت ووجوب تقليد الأعلم، وقيام السيرة على ذلك بالنحو الكاشف عن رأي المعصومين طهارةً في حيز المنع.

الثالث: ما أشار إليه العلامة في المبادي من انعقاد الإجماع بموت

المخالف المستلزم لعدم الاعتداد برأي الميت.

وهو مبني على حجية إجماع أهل العصر الواحد، لقاعدة اللطف أو نحوها، وقد تحقق في محله عدم تمامية ذلك.

الرابع: الإجماع، فإن المنع هو المعروف من مذهب الأصحاب، وفي الجواهر أنه مفروغ منه وادعى الإجماع عليه غير واحد.

وقد تعرض في التقريرات لنقل كلمات غير واحد الظاهره أو الصريحة في دعوى الإجماع، كابن أبي جمهور الأحسائي والمتحقق الثاني في شرح الألفية والشهيد الثاني في المسالك وفي رسالته في المسألة والوحيد البهبهاني. وفي المعالم: «العمل بفتوى الموتى ... بعيد عن الاعتبار غالباً مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي، بل قد حكى الإجماع فيه صريحاً بعض الأصحاب».

وقال سيدنا الأعظم رض: «إن الحاكين للإجماع وإن كانوا جماعة خاصة لكن تلقى الأصحاب لنقلهم له بالقبول من دون تشكيك أو توقف من أحد

وتسالمهم على العمل به يوجب صحة الاعتماد عليه. ولا سيما مع كون نقلة الإجماع المذكور من أعاظم علمائنا وأكابر فقهائنا ولهم المقام الرفيع في الضبط والاتقان والتثبت. قدس الله تعالى أرواحهم ورفع منازل كرامتهم وجزاهم عنـا أفضـلـ الـ جـزـاءـ».

لكن لا مجال للاعتماد على دعوى الإجماع في ذلك بنحو تنهض بالحجية، لصدورها من المتأخرین مع عدم تحرير المسألة في العصور الأولى المقاربة لعصور المتصوّمين عليهـاـ، ليكشف عنـاـ خـلـفـاـ عنـ سـلـفـ مـنـهـمـ، وـعـدـمـ وـضـوـحـ نـحـوـ الـابـلـاءـ بـهـاـ فـيـ تـلـكـ العـصـورـ، لـتـسـتـنـدـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ لـوـضـوـحـ الـحـكـمـ بـيـنـ الطـافـةـ بـسـبـبـ سـيـرـتـهـمـ الـعـمـلـيـةـ، بـلـ يـحـتـمـ عـلـمـهـمـ بـأـرـاءـ الـمـوـتـىـ، كـمـاـ يـأـتـيـ تـقـرـيـبـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ.

ولو فرض عدم عملهم بها فلعله لغبـةـ عدم اطلاـعـهـمـ عـلـيـهـاـ، لـعـدـمـ تـعـارـفـ تـحرـيرـ الـفـتاـوىـ وـضـبـطـهـاـ، بـلـ تـصـدـرـ الـفـتاـوىـ مـشـافـهـةـ، فـلـاـ يـتـيـسـرـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـفـتـيـ لـغـيـرـ مـنـ شـافـهـهـ بـهـاـ مـنـ نـقـلـهـاـ لـهـ إـذـاـ لـمـ يـطـرـأـ عـلـيـهـمـ النـسـيـانـ وـالـتـضـيـعـ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـاطـمـشـنـانـ، بـلـ مـنـ الـظـنـ، باـسـتـنـادـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ إـلـىـ تـسـالـمـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـحـكـمـ، أـوـ سـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـةـ بـنـحـوـ يـكـشـفـ عـنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ طـلاقـةـ.

ولا سيما مع ظهور بعض كلماتهم في وجود الخلاف في المسألة أو عدم تحقق الإجماع بوجه قاطع، فعن الشهيد الأول في الذكرى نسبة الخلاف للبعض.

وحمله على العامة - كما عن الشهيد الثاني - بعيد جداً، ولا سيما مع كونه المعروف بينهم، فلا يناسبه التعبير بالبعض.

ومثله قول المحقق الثاني في الجعفرية في بيان ما يجب على المكلف: «الرجوع إلى المجتهد - ولو بواسطة، وإن تعددت - إن كان مقلداً. وشرط

الأكثر كونه حيًّا...» وعن الشهيد الثاني في المسالك دعوى عدم تحقق الخلاف له ممن يعتد بقوله، وفي رسالته في المسألة عدم العلم بمخالف من يعتبر قوله ويعتمد على فتواه.

وأما تلقي الأصحاب لدعواهم بالقبول فهو قد يتم في جملة من متأخري المتأخرين الذين لا يكشف قبولهم عن ثبوت الإجماع، لامكان استنادهم لحسن ظنهم بالنافقين له، أو لبناهم على حجية الإجماع المنقول، لا لاطلاعهم على قرائن تشهد بشبوته.

بل لعل استناد جملة منهم في المنع عن تقليد الميت لوجه آخر غير الإجماع المدعى.

على أن ظاهر كلام السلطان في حاشيته على المعالم التردد في ثبوت الإجماع، كما هو المناسب لخروج المحقق القمي عليه مدعياً أنه لا يوجب الظن فضلاً عن اليقين، لعدم تداول المسألة بين أصحاب الأئمة طريقه بل هي مسألة حادثة.

كما خرج الأخباريون عليه، فإن خروجهم وإن كان مبنياً على دعوى أن الفتوى من سنسخ الرواية المنقوله التي تقبل وإن كان ميتاً، إلا أن موضوع كلامهم لما كان هو التقليد بواقعه الخارجي - وإن خالفوا في توجيهه - فلو كان عدم حجية قول الميت واضحاً عند الشيعة متى ماتوا عليه بينهم لما وسعهم البناء على حجيتها.

والمنظرون أن الحكم قد ذكر في كلام بعض قدماء أصحابنا الأصوليين مستندين فيه إلى بعض الوجوه الاعتبارية التي تقدم بعضها حتى اشتهر بينهم من دون أن يبلغ مرتبة الإجماع، كما قد يشير إليه قول المحقق الثاني في شرح الشريعة: «وقد صرَح جمِعُ من الأصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيًّا ليجوز العمل بفتواه، فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته. وهو متوجه. ويدل

عليه وجوه» ثم جاء بعدهم من حسب أن ذلك إجماع صالح للاحتجاج لقول المشهور، على ما هو المعلوم من طريقة جماعة في الاستدلال بالإجماع وتسامحهم فيه.

ولعل مما أوجب وضوح انعقاد الإجماع عندهم مخالفته لطريقة العامة التي التزموها بها، حيث قد يتخيّل بسببه كونه من مميزات الطائفة المحققة التي عرفت بها في قباليهم.

ولا سيما مع خروج الأخباريين عليه الذين عرّفوا بالخروج عما عليه الأصحاب في بعض الموارد والتجاهل لأعاظمهم والاستهوان بأكابرهم، بنحو أوجب النفرة عما يتميّزون به في قبال المشهور بين الأصحاب.

وكان نتيجة ذلك الركون لدعوى الإجماع المذكورة، والغفلة عن تحقيق حالها والنظر في ما ينافيها.

وكيف كان، فلا مجال للدعوى الإجماع المتقدمة، ولا سيما مع قرب مخالفته لسيرة المترعرع في العصور الأولى يوم لم يكن للتقليد عنوان يقتضي العناية به والاهتمام بأحكامه، بل تجري الناس فيه على مقتضى طبائعهم. إذ يبعد جداً أن يكون أخذ المكلف الحكم من العالم والراوي ليعلم به هو وأهله مادام حياً، فإذا مات رجع إلى غيره وسأله عن نفس الحكم الذي علمه، لما في ذلك من الخروج عن مقتضى السيرة الارتكازية، ولو كان لظهور بان ولم يخف على انسان.

ومثله احتمال أنه يعمل به بعد موته هو وأهله ومن يتبعه من عملوا به في حياة المفتى، دون من تجدد تكليفة منهم أو اتصل بهم بعد موته، بل يرجع هؤلاء إلى مفت آخر حي، لثلا يكون عملهم بفتوى الأول تقلیداً ابتدائياً منهم للعميت، بحيث يعمل أهل البيت الواحد على وجهين، بعضهم على رأي العميت وبعضهم على رأي الحي، لما في ذلك من الكلفة الظاهرة والخروج عن الوضع

المتعارض بالنحو الذي لو كان لظاهر وبيان.
بل يبعد جداً تحقق ذلك من ورود أدلة تعبدية خاصة صالحة
عندهم للردع عن مقتضى السيرة، ولو ورد شيء منها لم ينخف عادة لتوفر
الداعي لنقله وحفظه عن الفسایع.

ثم إنه ينبغي الكلام في مقتضى الأصل في المسألة ليرجع إليه لو فرض
قصور الأدلة الاجتهادية عن إثبات الجواز أو المنع.
والكلام فيه في مقامين..

المقام الأول: في الأصل العقلي.

ولا إشكال في أن مقتضاه عدم جواز تقليد الميت وعدم حججية فتواه،
لأصالة عدم الحججية في كل ما شك في حجيته.

لكن هذا إنما يقتضي تعين الحجبي للتقليد وإن كان مفضولاً لو كان لدليل
تقليده إطلاق يشمل حال الاختلاف بينه وبين الميت، كما هو الحال بناء على
اختصاص العناوين المأخوذة في أدلة التقليد الشرعية المتعلقة بالحج.

وأما لو لم يكن كذلك، بل كان الدليل عليه الإجماع، أو كونه المتيقن من
الأدلة اللغوية التي لا إطلاق لها، فإنما يتطلب للتقليد لو كان أعلم من الميت،
للقطع بحجيته.

وكذا لو كان مساوياً له، بناء على ما هو المعروف بينهم من التخيير مع
تساوي المجتهدین، للقطع بحجيته تعيناً أو تخيراً.

أما بناء على سقوط قولهما معاً بالاختلاف ووجوب الاحتياط، فلا مجال
للتقلide، لعدم إحراز حجيته بعد احتمال جواز تقليد الميت المستلزم لاحتمال
صلوحة لمعارضة قول الحجبي وإسقاطه عن الحججية.

وكذا لو كان الميت أعلم، لأن احتمل جواز تقليده مستلزم لاحتمال
وجوبه - بناء على ما هو الظاهر من مرتجحية الأعلمية مع الاختلاف - فتردد

الحجية بين الحي والميت ولا متيقن في البين، فيتعمّن التخيير أو الاحتياط، على الكلام في الوظيفة عند عدم المرجح لأحد المجتهدين.

لكن أصر غير واحد على تعين الحي المفضول حيثما لوجوه..

أولها: ما في التقريرات من أن تعين الحي مع التساوي - لما تقدم - مستلزم لتعيينه مع كونه مفضولاً، لعدم القول بالفصل.

وفيه: أن مجرد عدم القول بالفصل لا ينفع مالم يرجع إلى الإجماع على عدم الفصل وعلى التلازم بين الأمرين، وهو غير ثابت في المقام. فتأمل.

مع أنه إنما ينفع لو كان الدليل على الملزوم اجتهادياً لفظياً أو نحوه مما يكون حجة في لازم مؤداته، ولا ينفع مع انحصر الدليل عليه بالأصل، لاختصاص موضوع الأصل بمورده، والتعدي منه للالزم مبني على الأصل المثبت الذي هو غير حجة. ولابد ما مع كون الأصل عقلياً لا يبتدئ على التعبد بالملزوم، كما في المقام.

والآمكنا العكس، ~~يأن يستعمل بالأصل المقتصي~~ - كما تقدم - لعدم جواز تقليد الحي المفضول على عدم وجوب تقليد الحي المساوي للميت.

ثانيها: ما ذكره بعض المحققين ^{في} من أن الاقتصار على الحي ليس لأقربيته للواقع، ليتخيل أن الميت الأفضل أقرب، بل لعدم اليقين بالبراءة بتقليد الميت ولو كان أعلم.

لكنه إنما يمنع من ترجيح الميت الأعلم، ولا يقتضي تعين الحي المفضول، لعدم اليقين بالبراءة معه أيضاً، لما سبق، فلا وجه لترجيحه على الميت الأعلم.

ثالثها: ما ذكره شيخنا الأستاذ ^{في} من أن احتمال اعتبار الحياة حاكماً على اعتبار الأعلمية ومضيق لموضوعه عن شمول الميت، لأن الشك في حجية قول الميت. يوجب اليقين بعدم حجيته، كما هو الحال فيسائر موارد الشك في

الحججية، فتنحصر مرجحية الأعلمية بالأحياء.

وفيه: أنه لامعنى لكون الشك في الحججية موجباً للبيدين بعدمها، غاية ما يدعى أنه بحكم اليقين بعدمها في عدم جواز ترتيب الأثر على محتمل الحججية، وهو قول الميت الأعلم في المقام، معبقاء احتمال الحججية فيه المستلزم لاحتمال ترجيحه وعدم حججية قول الحي المفضول، فلا يكون الحي متيقن الحججية أيضاً، ليتعين العمل على قوله.

نعم، لو كان دليلاً اعتبار الحياة لفظياً كان حاكماً على دليل الترجيح بالأعلمية، لتوقف الترجيح بها على وجود مقتضي الحججية في أطراف الترجيح، وظاهر دليل اعتبار الحياة عدم وجود مقتضي الحججية في قول الميت، فيخرج عن موضوع الترجيح بالأعلمية، وينحصر الترجيج بها في غيره من هو واجد لمقتضي الحججية. وهذا لا يجري إذا استند عدم تقليد الميت للأصل مع احتمال وجود مقتضي الحججية فيه من دون إحرار لعدمه.

وبالجملة: لم يتمكن ~~من كلاماتهم~~ الخروج به عما عرفت من تردد الحجة بين الميت الأفضل والحي المفضول، فاللازم البناء إما على التساقط والرجوع للأصول العملية من الاحتياط أو غيره في مورد الخلاف، أو على التخيير بينهما، لما هو المشهور من أنه المرجع عند الدوران بين مجتهدين لا مرجع لأحد هما.)

) **المقام الثاني: في الأصل الشرعي.**

ومن الظاهر أنه لا مجال له بالإضافة للأحكام التي أفتى بها الميت، لعدم تحقق ركيز الاستصحاب فيها.

أما اليقين فظاهر، لعدم الحقيقي منه مع احتمال خطأ المفتى، ولا التعبد، لعدم الحجة عليها، لأنحصر الطريق إليه بفتوى الميت المفروض عدم ثبوت حجيتها.

وأما الشك فللعلم ببقائها على تقدير ثبوتها وعدم احتمال ارتفاعها بموت المفتى، فلابد من النظر في جريان الاستصحاب إما في الحكم الظاهري المترتب على الفتوى حين المفتى والمشكوك في بقائه بعد وفاته، أو في الحكم الوضعي، وهو الحجية الثابتة لرأي المفتى قبل موته.

أما استصحاب الحكم الظاهري فيبني على جعل الأحكام الظاهرية المماثلة لمؤديات الطرق، والتحقيق عدمه وأنه ليس مفاد الطرق إلا جعل حجيتها، وليس الحكم الظاهري إلا متزعاً من ذلك من دون أن يكون مجعلولاً، ليمكن استصحابه، كما أوضحنا ذلك عند الكلام في مؤديات الطرق في مبحث قيامها مقام القطع الموضوعي من مباحث القطع فراجع.

مضافاً إلى أنه لا مجال له في الأحكام الكلية التي لم يتم موضوعها في حياة المفتى، وإنما يفتى بها بنحو القضية الحقيقة الراجعة للقضية التعليقية، حيث تتحقق في محله عدم جريان الاستصحاب التعليقي ذاتاً لا بالمعارضة بالاستصحاب التخييري، ليختضن المنع بالأحكام الاقتصانية، كما ذكره سيدنا الأعظم رضي الله عنه.

نعم، قد يتم في الأحكام التنجيزية الثابتة في حياته، سواءً كان موضوعها جزئياً خارجياً، كتفوذ العقود الواقعة في حياته ونجاسة الفقاع الموجود قبل وفاته، أم كلياً للأحكام التكليفية الفعلية، كحرمة شرب الفقاع ووجوب الفريضة التي دخل وقتها قبل وفاته، فإن موضوعها وهو فعل المكلّف كلياً يتعلق الحكم به على شيوخه وعمومه، لا بافراده بعد وجودها، كي لا تكون فعلية قبل وجودها، بل يكون وجودها مسقطاً للحكم مع فعليته قبله، فيمكن استصحابه. ودعوى: أنه لا مجال لاستصحاب الأحكام التكليفية، لأن متعلقها وموضوعها كلي قابل للتقييد بحياة المفتى، ومع احتمال تقييده به لا يحرز بقاء الموضوع بعد موته لاستصحابه، فمتيقن الحرمة هو شرب الفقاع حال حياة

المفتى، لا مطلق شريه المنطبق على ما بعد وفاته، ليمكن استصحاب حرمته بعدها.

مدفوعة: بأن الحكم الظاهري لما كان هو المماثل لمؤدى الحجۃ كان تابعاً له في إطلاق الموضوع وتقييده، وحيث لم يُؤخذ في موضوع الحكم الواقعي حیاة المفتى لم يكن موضوع الحكم الظاهري مقيداً بها.

واحتمال ارتفاعه بعد موت المفتى ليس لارتفاع موضوعه، بل لانتهاء أمنه لاناطة جعله ب حياته، ومثله لا يمنع من الاستصحاب.

فالعمدة ما سبق من توقفه أولاً على جعل الحكم الظاهري، الذي سبق المنع منه، وثانياً على فعليّة الحكم، حيث يترتب على ذلك عدم جريانه في حق فاقد شرائط التكليف حال حیاة المفتى، كالصبي والمجنون، فضلاً عن المعدوم. وأما استصحاب الحجۃ فلا مانع منه ذاتاً، لأن الحجۃ من الأحكام الموجولة بمقتضى الارتكازيات العقلانية المطابقة لظاهر النصوص، كقوله تعالى:

«فإنهم حجتني عليكم وأنا حجۃ الله»^(١)

نعم، قد يستشكل في استصحاب الحجۃ بوجهين..

أولهما: ما ذكره المحقق الخراساني من عدم بقاء الموضوع، لأن موضوع الحجۃ هو الرأي، ولا رأي للموتى عرفاً، وإن فرض بقاوته له حقيقة.

وفيه: أن موضوع الحجۃ المستصحبة هو الرأي بحدوثه لا ببقائه، كما يظهر مما تقدم في أول الكلام في المسألة.

ومنه يظهر الإشكال في ما ذكره بعض المحققين ^{شأنهم} من أنه بناء على أن الحجۃ على المكلف قطع المجتهد بالحكم الظاهري لا مجال للاستصحاب، للعلم بانکشاف الواقع له نفياً وإثباتاً، ولا موضوع معه للحكم الظاهري، ليتحقق له القطع به، الذي هو موضوع الحجۃ في حق العامي.

(١) الرسائل ج ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩.

نعم، لو كان موضوع الحجية هو ظنونه وإدراكاته للحكم الواقعي أمكن الاستصحاب، لإمكان بقائها بعد الموت ولو بمرتبة أقوى.

إذ فيه: - مع ابتنائه على أمر في الميت مجهول لنا، وعدم وروده فيما إذا أفتى المجتهد بالحكم الواقعي قاطعاً به بسبب نظره في الأدلة - أن ذلك إنما يتم لو كان موضوع الحجية هو الرأي ببقائه، أما لو كان هو الرأي بحدوثه فتبدل بالعلم بالحكم الواقعي لا يمنع من استصحاب الحجية له، لوحدة الموضوع وعدم ارتفاعه.

مع أن ذلك مبني على أن وظيفته المفتی تشخيص الوظيفة الظاهرة الثابتة في حقه، أما بناءً على ما سبق في آخر مباحث الاجتهاد وغيرها من أن وظيفة تشخيص الوظيفة الظاهرة الثابتة في حق العامي بمقتضى الأدلة، فانكشاف الحكم الواقعي للمجتهد لا ينافي حصول القطع له بالحكم الظاهري الثابت في حق العامي بسبب عدم تيسر العلم بالحكم الواقعي له.

ثانيهما: أن القدر المعتبر من حجية رأي المفتی في حق العامي حين حدوثه هو حجيتها في الواقع الحاصلة حين حياته، لا مطلقاً بنحو يعم الواقع المتأخرة عنها، لعدم صحة انتزاع الحجية إلا بلحاظ مقام العمل، فمع عدم الاتلاط بالواقع، لعدم تحقق موضوع الحكم فيها بعد لا يصح انتزاع الحجية بالإضافة إليها.

وليست حجيتها بنحو الإطلاق إلا بنحو القضية الحقيقة التعليقية الراجعة إلى إناظة الحجية الفعلية في كل واقعة بفعاليتها، فلا تكون حجيتها في الواقع المتأخرة إلا تعليقية، فيقال: كان رأي المفتی حجة في هذه الواقع لو تحققت وتم موضوع الحكم فيها، وقد سبق عدم جريان الاستصحاب في القضايا التعليقية.

ويندفع: بأن المفترض عرفاً كون الحجية من الأمور البسيطة العارضة للرأي

والمقتضية للعمل في جميع الواقع وأن مصحح انتزاعها معرضية المكلف للابتلاء بمزداتها وصلوحته لأن يخاطب به، وليس من الأمور الانحلالية ذات الأفراد المتعددة على حسب الواقع الفعلية الطولية والعرضية، بحيث تكون لكل واقعة حجية قائمة بها مبادلة للمحجية في الواقع الأخرى، ليكون المشكوك مبادلاً للمتيقن، فلا يمكن استصحابه إلا بنحو التعليق.

فهي نظير الولاية التي لا يصح انتزاعها إلا بلحاظ التصرف المتعلق بالموئل عليه، لكن بنحو يكفي في صحة انتزاعها معرضية التصرف لا فعليته، ولذا يصح استصحابها.

وأما تقييدها فليس هو إلا تقييد الولاية إنما يوجب ضيقها في مقابل سعتها، لا قلة أفرادها في مقابل كثرتها. وإن كان الأمر محتاجاً إلى شيء من التأمل.

نعم، لا يبعد اختصاص الاستصحاب المذكور - لو تم - بمن تمت في حقه شرائط التكليف في حياة المفتى، دون غيره ممن لم يوضع عليه القلم في حياته كالصبي والمجنون، فضلاً عنمن كان معذوماً، لتوقف فعالية الحجية ارتكازاً على تمامية شروط التكليف وقابلية المكلف له، وليس الحجية في حق غيره إلا تعليقية لا يصح استصحابها.

تہمیں

المعروف من مذهب الأصحاب وإن كان هو عدم جواز تقليد الميت، كما سبق، إلا أن ذلك مختص بالتقليد الابتدائي، أما البقاء على تقليد الميت فقد وقع الخلاف فيه بين متأخري المتأخرین، وقد ذهب جمع منهم إلى جوازه، كما قرب به السيد الصدر في محکي کلامه، وحکاه عن بعض معاصریه، بل يظهر من الجوادر شیوع الخلاف فيه، فقد ذکر في فرض أعلمیة المیت أن الأصحاب

بين قائل بحرمة البقاء وقائل بجوازه وقائل بالتخمير، وهو الذي اختاره، ومن ثم ذكر غير واحد أن المتيقن من الإجماع هو التقليد الابتدائي.

لكن استظهر شيخنا الأعظم رحمه الله عدم الفرق بين التقليد الابتدائي والاستمراري في أكثر الأدلة المتقدمة، ومنها الإجماع المدعى الذي هو عمدتها. وما ذكره متين جداً، كما يظهر بمحاظتها وملحظة كلام نقلة الإجماع، حيث يبعد جداً قصوره بنظرهم مع إطلاقهم لمعconde وشيوخ الابتلاء بالتقليد الاستمراري بل هو مما يأبه كلام بعضهم جداً. فالبناء على خروج من جوز البقاء على الإجماع المذكور - ولو لغفلتهم عن ذلك - أولى من البناء على قصور دعاوى الإجماع عنه.

وأولى منه البناء على عدم بلوغ الإجماع بنظرهم مرتبة الحجية في مقابل الأدلة والأصول، بل يلزم الخروج عنه بها لو خالفته، كما تقدم منا تقريره في التقليد الابتدائي، وهو في الاستمراري أولى مع شيوخ الخلاف، وليس موافقتهم له في التقليد الابتدائي إلا للوجه الأخرى التي استوضحوها.

ومن ثم يتعمّن البناء على جواز التقليد الاستمراري، لما سبق من سيرة العقلاء، واستصحاب الحجية، الذي سبق الكلام فيه.

بل سبق تقرير سيرة المترسعة على كل من التقليد الابتدائي والاستمراري، كما اعترف بها سيدنا الأعظم رحمه الله في الثاني وإن أنكرها في الأول. هذا، وقد سبق من بعض مشايخنا الاستدلال على عدم جواز تقليد الميت ابتداء بقصور الأدلة الشرعية عنه، لأنها تضمنت عناوين خاصة في المرجع، كالفقير والعالم وأهل الذكر، وهي لا تصدق على الميت، ومع ذلك التزم بجواز البقاء على تقليده في الجملة، بدعوى: أن إطلاق الأدلة المذكورة إنما يقتضي اعتبار تلك العناوين حين الرجوع للمجتهد لا حين العمل بقوله، بل مقتضى إطلاقها حجية قوله بعد الرجوع له ولو في ما يتجدد من الواقع بعد موته.

نعم، فضل في جواز البقاء بين تذكر المسألة ونسيانها، قال: «يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه تعلم الفتوى للعمل وكونه ذاكراً لها». وكأنه لأن الرجوع عنده عبارة عن تعلم الفتوى للعمل، فمع النسيان يكون تعلمه لها رجوعاً جديداً، فلا يجوز مع موت المجتهد، لعدم صدق العناوين المذكورة عليه.

ويشكل بوجوه..

الأول: أنه لا إشكال في عدمأخذ عنوان الرجوع شرطاً في حجية فتوى المفتى، بل تكون فتواه حجة وإن لم يرجع إليه، ولذا يكون المكلف مقصراً لو لم يرجع لواحد الشرائط، وليس الرجوع إلا عنواناً متزعاً من متابعة المجتهد في العمل التي هي من آثار حجية فتواه المتفرعة عليها، ومثلها وجوب سؤاله والأخذ منه والعمل بقوله وتقليله وغير ذلك مما اشتملت عليه الأدلة الشرعية، فهي بأجمعها من آثار الحجية لا من شروطها.

وحيث إن استفادة من الأدلة اعتبار العناوين المذكورة - من العالم والفقير ونحوهما - في الأحكام المذكورة حين صدور الفتوى - كما سبق تقريره - تعين جواز الرجوع للميت ابتداءً.

وإلا كان اللازم الجمود على مفادها المطابق، وحيث كان مقتضى تعليق الحكم على عنوان عدم تتحققه مع فقده يتعمّن عدم وجوب تقليد المجتهد ولا الرجوع إليه ولا العمل بقوله بعد موته، لفرض انسلاخ العناوين المذكورة عنه، بل يختص ذلك ب حياته.

غاية ما يدعى أن مقتضى إطلاق تلك الأدلة أن الواجب حين حياة المجتهد ليس خصوص الرجوع له في الواقع المقارنة لحياته والعمل بقوله فيها، بل الرجوع والعمل في جميع الواقع حتى المقارنة لموته، فيكشف عن عموم الحجية لها.

ولازم ذلك عدم اختصاص جواز تقليد الميت بمن رجع إليه وسأله في حياته، بل يعم كل من وجب عليه الرجوع إليه والعمل بقوله في حياته، سواء رجع إليه وعمل بقوله فعلاً، أم لم يرجع إليه ولم ي عمل بقوله قصوراً أو تقصيراً.

الثاني: أن وجوب الرجوع للمفتى وسؤاله وتقليله والعمل بقوله وغيرها مما تضمنته الأدلة لما كان طريقاً للفراغ عن التكليف الواقعي، ولذا كان كناية عن حجية الفتوى فلا إطلاق له يشمل الواقع اللاحق، بل المراد به الرجوع في الواقع التي هي مورد ابتلاء المكلف والتي يحتاج لمعرفة حكمها، لأن حذف المتعلق إنما يقتضي العموم مع عدم القرينة على التخصيص.

وتعتمد الحجية لغيرها من الواقع التي يتجدد الابتلاء بها موقف على أن يكون للأدلة إطلاق أحوالى، وهو إنما يتوجه قبل فقد المرجع للعنوان المعتبر في الحجية، لا بعده للموت ونحوه.

ودعوى: أنه لا معنى للإطلاق الأحوالى في فرض العلم برأي المفتى بالسؤال منه في الواقع الأولى، لعدم الموضوع معه للسؤال والرجوع والتعلم التي تضمنتها الأدلة، فلابد من كون منشأ حجية الفتوى في الواقع اللاحق هو شمول إطلاق الرجوع من أول الأمر لها.

وحيثنى لا يفرق بين الواقع المتتجدة حال حفظ المفتى للعنوان وحال فقده له.

مدفوعة: بأن عدم الموضوع للسؤال والرجوع والتعلم مع العلم بالمسألة لا ينافي في ثبوت الإطلاق الأحوالى للأدلة وشموله للواقع المتتجدة، لأن الأدلة وإن اشتغلت على العناوين المذكورة التي لا موضوع لها مع العلم بالمسألة، إلا أنها كناية عن حجية الفتوى القابلة للبقاء في الواقع اللاحق، لتحقق موضوعها فيها، وهو الجهل بالواقع.

ولذا يجب على المكلف تقليد من تمت فيه الشرانط وإن سبق منه العلم

برأيه لا لأجل العمل، أو مع عدم كونه أهلاً للتقليد حين حصول العلم برأيه، وما ذلك إلا لشمول أدلة الحجية له حين تمامية شروط التقليد فيه بلحاظ تحقق موضوع الحجية فيه حيث ثُلث وإن ارتفع موضوع الرجوع له والسؤال منه بسبب سبق العلم برأيه.

وادعوى: أن وجوب الرجوع له ونحوه لما كان كناية عن الحجية فقد تقدم أن إطلاق الحجية يقتضي سعتها بنحو يشمل جميع الواقع وإن كان العمل عليها تدرجياً تبعاً لتدرج الواقع.

مدفوعة: بأن إطلاق الحجية وسعتها بالنحو المذكور لا يكفي في جواز العمل في الواقع اللاحق، إذ لا بد من إحراز الحجية حين العمل، ولا يكفي ثبوت الحجية المطلقة قبله، ويتوقف إحراز الحجية في الواقع اللاحق على الإطلاق الأحوالى الذي عرفت امتناعه مع انسلاخ المجتهد بالموت عن العنوان المعترض في الحجية.

ولولا ذلك لزم حجية فتوى العنكبوت في جميع الواقع المتاخرة حتى المقارنة لنسيانها، لسعة الحجية لها بمقتضى الإطلاق.

الثالث: أن ما سبق في تحديد الرجوع - الذي جعله المعيار في المقام - غير ظاهر، فإن ما اشتمل على عنوان الرجوع - كقوله تعالى: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حدثتنا» لو سلم كونه من أدلة المسألة - ظاهر في إرادة الرجوع بمعنى الاعتماد على الفتوى في مقام العمل، لا تعلم المسائل بالنحو المتقدم في كلامه.

مع أنه ظاهر في كون الرجوع أمراً انحالياً بحسب الواقع، فلكل واقعة رجوع مستقل، ولو فرض اعتبار الحياة في المرجع امتنع البقاء على تقليد الميت.

نعم، قد يطلق الرجوع في عرف المتشربة على الالتزام والبناء على

متابعة المفتى - كما قد يطلق التقليد على ذلك كما سبق - فيكون الرجوع في جميع المسائل والواقع واحداً مستمراً بتعاقبها.
لكنه - مع عدم ظهور الأدلة فيه - لا يتوقف على تعلم المسائل ابتداءً أو بعد نسيانها.

وأما آية الذكر المتضمنة عنوان السؤال فهي - مع عدم كونها من أدلة المسألة، كما سبق ويشير من بعض مقررِي درسه الاعتراف بذلك - لا تقتضي ما ذكره، لأن الأمر بالسؤال لما كان طريقاً لأجل العمل كان مختصاً بصورة الابتلاء بالمسألة والاحتياج لمعرفة حكمها، ولا تكليف قبله بالسؤال.

والاجتزاء حين العمل بتعلم الفتوى قبل ذلك إنما هو للاستفادة به عن السؤال حين الابتلاء، لا لأجل وجوب السؤال قبله. ولذا يستغني بالتعلم لأجل العمل، وبالعلم صدفة ولو مع عدم أهلية المفتى حينه، مع أنه لم يكتف به في صدق الرجوع المصحح للبقاء.

ولازم ذلك التفصيل فالمسائل التي ابتلي بها وسأل عن حكمها لأجل العمل يجب البقاء فيها دون غيرها مما سأله عنه لتوقع الابتلاء به، أو لم يسأل عنه بل علمه صدفة وينبئ بعد تقليله على العمل به لو ابتلي به، لكن الأول داخل في إطلاق جواز البقاء في كلامه، والثاني وإن خرج عنه إلا أنه يبعد بناؤه على عدم جواز البقاء فيه.

وأما آية النفر فهي تقتضي حجية الفتوى والانذار من الفقيه من دون تعرض للرجوع أو لتعلم المسائل أو غيرهما، فلو فرض كون صدق عنوان انذار الفقيه كافياً في الحكم بالحجية ولو بالإضافة للواقع اللاحقة لزم حجية فتوى الفقيه في حق من كانت فتواه حجة عليه حين حياته، بحيث كان يجب الحذر بانذاره وإن لم يرجع إليه ولا تعلم فتاواه.

نعم، لا بد من تخصيص ذلك بالمسائل التي ابتلي بها، لأن وجوب الحذر

طريقى كوجوب السؤال، فلا يكون فعلياً مع عدم الابتلاء بالمسألة، كما تقدم في آية الذكر.

الرابع: أن التفصيل بالوجه المذكور منما يعلم بعدم مطابقته لسيرة المترشعة، لما هو المعلوم من أنه لو كان بناوهم على البقاء على تقليد الميت فلا يقدح فيه نسيان فتواه، بل للناسى أن يسأل من أهل بيته أو غيرهم منمن يتذكرها، لما هو الظاهر من مخالفة التفصيل المذكور للمرتكزات وخلوه عن الدليل الخاص المنبه له والموجب لجري المترشعة عليه. وعليه إذا كان مقتضى الإطلاقات جواز البقاء في المسائل التي يتذكرها المكلف أمكن التعدي لغيرها بالملازمة التي هي مقتضى السيرة المشار إليها. ومن هنا لا مجال للتفصيل المذكور، ويتعين ما ذكرنا من عموم جواز البقاء على تقليد الميت.



تبليغ

الأول: لا إشكال بناءً على حوار البقاء على تقليد الميت في وجوبه مع أعلميته، بناءً على ما يأتي من مرتجحة الأعلمية.

كما لا إشكال في وجوب العدول منه للحي مع أعلميته، لصيروفته أعلم أو تمامية بقية شرائط التقليد فيه بعد موت الأول، لأن ما دل على وجوب تقليد الأعلم صالح للحكومة على استصحاب حجية فتوى الميت لو كان جارياً في نفسه.

وأما مع التساوي بينهما فحيث يأتي قصور إطلاقات الحجية عن شمول المجتهدين المتساوين وأن الأصل يقتضي تساقطهما ما لم يثبت التخيير بإجماع أو نحوه، وأنه بناءً على التخيير فهو ابتدائي ولا يجوز العدول من أحد المتساوين للأخر، يدور الأمر بين وجوب البقاء على تقليد الميت، لمشروعيته ذاتاً وعدم جواز العدول عن أحد المتساوين للأخر، ووجوب العدول للحي،

لعدم جواز تقليد الميت مع التساوي لخروجه عن المتيقن من جواز التخيير، فإن قلنا بجريان استصحاب الحجية تعين البقاء على تقليد الميت، وإن قلنا بعدم جريانه تعين البناء على التساقط ووجوب الأخذ بأحوط القولين، إلا أن يقوم الإجماع على عدم تكليف العامي بالاحتياط، فيتعين التخيير بين البقاء والعدول، لعدم المتيقن في البين.

وكذا الحال لو علم إجمالاً بأعلمية أحدهما. فلاحظ.

الثاني: إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد فقد صرخ في العروة الوثقى بعدم جواز الاعتماد عليه في البقاء على تقلide، بل لا بد من الرجوع للحji في ذلك، وأمضاه جماعة من شراحها ومحشيها.

وكانه لعدم يقين العامي بحجية رأي الميت، فلا مجال للرجوع إليه، بل لا بد من الرجوع للحji المتيقن بحجية في ذلك، للزوم انتهاء الحجة للعلم، لكن هذا قد يتم مع أعلمية الحji من الميت، حيث يعلم بحجية فتواه دون فتوى الميت، بناءً على مرتجحة الأعلمية.

أما مع أعلمية الميت فلا وجه له، لعدم يقين العامي أيضاً بحجية فتوى الحji، لاحتمال وجوب البقاء على تقليد الميت لكونه أعلم مع عدم مانعية الموت.

وأما ما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله عند مذكرةه في المسألة وحكي عن سيدنا الأعظم رحمه الله من السيرة على سؤال الحji في ذلك.

فهو - لو تم - ناشئ عن الغفلة عن رأي الميت والجهل به، لما هو المعلوم من غلبة عدم اطلاع العوام على آراء الأموات قبل تحرير الفتوى في الرسائل العملية، خصوصاً مسائل الاجتهاد والتقليد، أما بعد تحريرها في العصور المتأخرة فرجوعهم للحji لشيوخ الفتوى بعدم التعويل على رأي الميت في

ذلك.

وليس ذلك ناشئاً من ارتكاز مانعية الموت من التعويل على الفتوى المذكورة، لما سبق من عدم دخل الحياة بحسب المرتكزات العقلائية الأولية وعموم مرجعية الأعلمية، فيحتاج الخروج عن ذلك لأدلة تعبدية شرعية لا يدركها العami بنفسها.

ودعوى: امتناع حجية رأي العيت في البقاء على تقليله، لأنه دوري، لرجوعه إلى توقف حجية رأيه على حجيتها.

ممنوعة، لتنوع الموضوع، فإن حجيتها في مسألة البقاء غير حجيتها في المسائل الفرعية العملية الأخرى، فلا مانع من ابتناء الثانية على الأولى، نظير وجوب التقليل على العامي في مسألة وجوب التقليل، حيث ذكرنا في أول الكلام في جواز التقليل أن جوازه لما كان مقتضى السيرة العقلائية التي هي حجة ما لم يثبت الردع عنها فتعذر وصول الردع عنه للعامي من غير طريق التقليل مستلزم لجواز التقليل في مسألة جواز التقليل في المسائل الفرعية، فإذا قلد فيها تيسر له الإطلاع على الردع أو عدمه عن التقليل في المسائل المذكورة.

وفي المقام حيث كان مقتضى السيرة لزوم تقليل الأعلم وإن كان ميتاً وعدم صلوح فتوى الحي المفضول لمعارضته، فلا طريق لاحراز الردع عن ذلك أو عدمه إلا بالتقليد في مسألة جواز البقاء على تقليد العيت، فإذا فرض كون العيت أعلم كان هو المتعين للتقليد فيها بمقتضى السيرة التي لا طريق لاحراز الردع عنها ولم تصلح فتوى الحي المفضول لمعارضتها.

فإن أفتى بوجوب العدول للحي كان ذلك ضالحاً للردع عن مقتضى السيرة ووجب تقليد الحي في المسائل الفرعية.

إن قلت: إنما يجب الرجوع للحي في المسائل الفرعية إذا كان يرى عدم جواز البقاء على تقليد العيت الأعلم، والا لزم تقليله في ذلك والرجوع للعيت

الأعلم في المسائل الفرعية وإن كان الميت هو يفتى بعدم جواز البقاء على تقليله، لسقوط فتواه المذكورة في المرتبة الثانية عن الحجية بسبب صلوحها في المرتبة الأولى للردع عن السيرة.

قلت: لا وجه لسقوط فتواه المذكورة عن الحجية بعد انحصر طريق الردع عن حجية فتاواه في المسائل الفرعية بها، ولا تكون رادعة عن حجية نفسها، لثلا يلزم من حجيتها عدمها، نظير ما تقدم في التقليل في أصل جواز التقليل، حيث ذكرنا أن فتوى المجتهد بعدم جوازه تمنع من تقليله في المسائل الفرعية.

وحيثما ينحصر التقليل للحي بالمسائل الفرعية التي يكون مقتضى فتواي الميت الأعلم بعدم جواز البقاء حجيتها. وإن أفتى الميت الأعلم بوجوب البقاء كشف عن إمضاء السيرة وعدم الردع عنها، فيجب البقاء على تقليله في المسائل الفرعية أيضاً.

هذا كله إذا اقتصر التعمق على الفتوى بوجوب العدول أو بوجوب البقاء، أما لو أضاف إلى ذلك الفتوى بعدم جواز الاعتماد في البقاء أو العدول على فتوى الميت بأحد هما - كما سبق من العروة الوثقى وشراحها ومحشيتها - وجب على العامي - بمقتضى السيرة التي لا طريق لإثبات الردع عنها في هذه المسألة - تقليله في الفتوى المذكورة، فيحرز بها الردع عن تقليله في وجوب العدول أو وجوب البقاء - وإن كان هو مقتضى السيرة، كما سبق - ويتعين تقليل الحي المفضول فيها، فإن أفتى بوجوب البقاء وجب البقاء على تقليل الميت في المسائل الفرعية وإن كان الميت يرى وجوب العدول عنه، وإن أفتى بوجوب العدول وجب العدول عن تقليل الميت في المسائل الفرعية، وإن كان الميت يرى وجوب البقاء على تقليله.

المسألة الرابعة: حيث تقدم أن جواز التقليل يتنبأ على ما ارتكز عند

العقلاء من الرجوع لأهل الخبرة في الحدسات فلابد في جواز تقليد المجتهد من سلوكه الطرق العقلائية المتعارفة، أما لو سلك غيرها، كالرمل والجفر والرياضيات التي قد توجب اكتشاف الواقع لصاحبها ونحوها مما قد يوجب العلم وإن لم يعتمد عليه العقلاء بما هم عقلاء ولا دلت الأدلة على حجيته، فهو وإن كان عالماً بنظره، فيجب عليه العمل بقطعه، إلا أنه لا يجوز تقليله، لعدم كونه من أهل الخبرة بنظر العقلاء.

وهذا هو العمدة في المقام، لا ما ذكره بعض مشايخنا من لزوم الرجوع إلى من استتبط الأحكام من الطرق المقررة شرعاً، لاختصاص أدلة التقليد الشرعية بأهل الذكر والناظر في الحلال والحرام ونحوهما مما يختص بذلك. إذ فيه: - مع عدم انضباط الأدلة المقررة شرعاً، للاختلاف فيها - أن المراد بأهل الذكر والناظر في الحلال والحرام إن كان هو الباحث عن الأحكام الشرعية المحصل لها واقعاً فلا طريق لإحراز انطباقه على المجتهد مع احتمال خطئه، وإن كان هو المحصل لها بنظره ~~وتشمل~~ من قطع بها من الطرق غير المتعارفة، وإن كان هو المحصل لها بعد النظر في الكتاب المجيد والأحاديث الشريفة - كما قد يناسبه آية الذكر، وما تضمن الرجوع للرواية - قصر عنمن أخذها من الإجماع والسيرة والمستقلات العقلية ونحوها.

فینحصر الوجه بما أشرنا إليه غير مرة من ورود أدلة التقليد الشرعية مورد الإمضاء للقضية الارتکازية المذبورة، فيكون المعيار عليها لا على خصوص العناوين المذكورة في تلك الأدلة، وهي تقتضي ما ذكرنا.

ومنه يظهر عدم جواز تقليد من خرج في قطعه أو استظهاره أو نحوهما عن المتعارف، لاعوجاج السليقة أو نحوه.

المسألة الخامسة: حيث كان هم المكلف الخروج من تبعه التكاليف الشرعية والأمان من العقاب فلا فرق في حقه بين معرفة الحكم الشرعي الواقعي

ومعرفة مؤدى العجالة أو الأصل الشرعي أو العقلي.

ومن هنا كان مبني سؤال العامي وجواب المجتهد على ما يعم الأمور المذكورة، ولا يختص بيان الحكم الواقعى الذى يدركه المجتهد من الأدلة القطعية، كما تقدم التعرض له فى آخر أحكام الاجتهاد، كما تقدم فى النبوة الثاني من ننبئات فصل صورة عدم الترجيح بين الخبرين المتعارضين أن مبني فتوى المجتهد بمؤديات الطرق على عموم أدلة حجيتها للعامي، وأن عجز العامي عن تشخيص مؤدياتها بنفسه لا يمنع من حجيتها فى حقه بعد تيسير رجوعه للمجتهد فى ذلك.

نعم، قد تشكل الفتوى بمضمون الأصل الشرعي بأن كبرى الأصل وإن كانت مجعلولة بنحو تشمل العامي كسائر الكبريات الشرعية، إلا أن فعلية مضمونها فى حق العامي موقوف على فعلية موضوعاتها - كالشك ونحوه - فى حقه، فمع غفلة العامي عنها لا وجه لفتوى المجتهد له بها.

وأشكل من ذلك ~~الفتوى بمضمون الأصل العقلي~~، حيث يزيد عليه بأن كبراه علمية وجداً نية لا تكون فعلية فى حق المكالف ما لم يقطع بها، وليس واقعية يدرك المجتهد ثبوتها فى حق العامي ليصح منه الفتوى له بمضمونها مع غفلته عنها.

ومن ثم قد يدعى أن وظيفة المجتهد تنبيه العامي إلى موضوع الأصل الشرعي ثم بيان كبراه التي حصل لها بنظره، ويكون استنتاج الحكم فى المسألة الفرعية وظيفة للعامي. أما فى الأصل العقلي فليس له إلا التنبيه لموضوعه مع إيكال كبراه للعامي نفسه، فيرجع إلى ما يحكم به عقله ولو كان على خلاف ما ذهب إليه المجتهد.

لكنه مخالف لطريقة الفقهاء في مقام الفتوى، حيث جروا على بيان الوظيفة الفعلية في المسألة الفرعية في موارد الأصول الشرعية والعقلية، كما

جروا عليه في موارد الأدلة الاجتهادية المقيدة للقطع أو الظن بالحكم الواقعي.
فلعل الأولى أن يقال: إن موضوع الأصل إن كان هو الشك فهو فعلي في
حق العملي الملتفت لحكم المسألة الفرعية الفاحض عن حكمها. ولا ضرر في
إطلاق المجتهد الفتوى بها بنحو يشمل الغافل عنها، لعدم ترتيب العمل عليه إلا
في حق الملتفت المعتمد على الفتوى.

وإن كان هو عدم الدليل - كما هو الظاهر الذي يقتضيه التأمل في أدلة الأصول - فهو من الأمور الواقعية التي يدركها المجتهد في حقه وحق العملي، كما أنه سبق في الاستصحاب أن المراد بالبيان بالحدود المأخوذة في موضوعه ما يعم قيام الحججة عليه، وهو حاصل في حق العملي بسبب رجوعه للمجتهد في حدوث الحكم، كما أشرنا إليه في الأمر الثاني من تمهيد الكلام في الاستصحاب.

بل لا يبعد ثبوته بمجرد قيام الدليل الشرعي عليه الذي يعثر عليه المجتهد ويدرك عمومه للعامي وإن لم يرجع إليه أو غفل عن فتواه على طبقه. وحيثما يصح للمجتهد الفتوى بما يناسب كبرى الأصول الشرعية.

وأما الأصل العقلي فالظاهر أن كبراه واقعية، ولذا يقع الاختلاف والتخطئة فيها بين المجتهدين كما أنه يغلب عجز العملي عنها وإن كانت وجدانية، لأنها مورد للشبه والنقض بالطرد والعكس التي يعجز العملي عن دفعها، فلابد من رجوعه للمجتهد فيها.

نعم، لو قدر على تشخيصها وخالف المجتهد فيها امتنع عليه الرجوع لفتواه في المسألة الفرعية المبنية عليها، كما هو الحال في سائر موارد مخالفته للمجتهد في بعض مقدمات الاستنباط، على ما تقدم التنبية عليه في آخر الكلام في تجزي الاجتهاد. فراجع.

وأما دعوى: أن تمامية موضوع الأصل في حق المجتهد، لعدم عثوره على

الدليل في المسألة لا يستلزم تعامتته في حق العامي بعد إمكان رجوعه لمجتهد آخر يرى وجود الدليل الرافع لموضوع الأصل.

فهي مدفوعة بأن اختلاف المجتهدین في تحقق موضوع الأصل لا يمنع من عموم ما وصل إليه كل منهم بنظره لنفسه وغيره فمن يرى تتحقق موضوع الأصل في حقه يراه في حق العامي الذي قد يرجع للمجتهد الآخر، بل في حق ذلك المجتهد أيضاً لخطئه بنظره في دعوى وجود الدليل الرافع لموضوع الأصل، فله إطلاق الفتوى المطابقة لمضمون الأصل. وأما العامي فلا مجال له للرجوع للمجتهد الذي يرى وجود الدليل إلا إذا كان أعلم، أما لو كان مفضولاً فتصالح فتوى الأفضل لإثبات خطئه في حق العامي بمعتضى ما دل على ترجيح الأعلمية، فيكون فاقداً للدليل ويتم في حقه موضوع الأصل.

وأما مع التساوي بينهما فليس رجوعه للثاني بأولى من رجوعه للأول، بل لابد إما من تساقطهما أو التخيير بينهما الراجع إلى جواز رجوعه للأول وتصديقه في عدم الدليل، فلا يكون الدليل الذي اعتقده الثاني ولا اعتقاده منجزاً في حق العامي، ليترفع موضوع الأصل في حقه.

ومثلها دعوى: قصور أدلة التقليد الشرعية عن شمول التقليد في مورد الأصول العقلية، لقصور العناوين المأذوذة فيها عنه، كعنوان العالم والفقیه وأهل الذکر والراوی والناظر في الحلال والحرام ونحوها، بل هي مختصة أو منصرفة لخصوص التقليد في الأحكام الشرعية الواقعية أو الظاهرية الراجعة إلى الأحكام الطریقیة بالحجیة أو بمفاد الأصل العملي.

لاندفاعة: بما سبق من أن قصور أدلة التقليد الشرعية لا يهم بعد عموم القضية الارتكازية العقلانية، وهي قضية رجوع الجاهل للعالم، فيكفي علمه بالوظيفة العقلية في الرجوع إليه بعد ما سبق من أن هم المكلف الخروج من تبعة التكليف والأمان من العقاب.

هذا، وقد يمنع من تقليد من يرى لزوم العمل بمعطلق الفتن، تسامية مقدمات الانسداد بنظره، لدعوى اختصاص بعض مقدماته - وهو عدم جواز تقليد القائل بالانفتاح وعدم وجوب الاحتياط للزوم اختلال النظام أو العسر والحرج - بالممجتهد، دون العامي لإمكان تقليده القائل بالانفتاح، وعدم لزوم اختلال النظام - البداهي البطلان في الأحكام الشرعية - من احتياطه بنفسه، كي يقطع بعدم وجوبه، لأن الاختلال إنما يلزم من عمل الكل بالاحتياط، لا من احتياط شخص أو أشخاص معدودين، كما لا طريق له لإثبات عدم وجوبه من جهة الحرج، لأن قاعدة نفي الحرج ليست بداهية يدركها العامي، بل نظرية محتاجة لمؤنة استدلال لا يقوى عليه بنفسه.

ويزيد الإشكال لو كان يرى العمل بالظن من باب الحكومة الراجعة لحكم العقل بحجية الظن، أو بتعييض الاحتياط على طبقه لأنه لا يكون عارفاً بالأحكام الشرعية الواقعية ولا الظاهرة، فتقصر عنه أدلة التقليد الشرعية.

لكن يظهر اندفاع ذلك مما تقدم في التقليد في موارد الأصول، لوضح أن المجتهد الانسدادي يرى خطأ القائل بالانفتاح، وعموم الانسداد في حق جميع المكلفين، فيجب الرجوع إليه مع أعلميته، كما يجوز الرجوع له مع مساواته للقائل بالانفتاح - بناءً على التخيير مع تساوي المجتهدين - فلا يصلح قول من يرى الانفتاح للتخيير في حق العامي، ليمنع من تسامية مقدمة الانسداد. كما أن المجتهد حيث يرى انسداد باب العلم في حق الجميع وكان تشريع الاحتياط في حقهم مستلزمًا لاختلال النظام فهو يستكشف عدم تشريعيه في حق الجميع أيضاً، ولا يمنع من ذلك انفتاح باب العلم للأخرين بنظرهم أو نظر مقلديهم مع فرض خطئهم في ذلك بنظره.

وعجز العامي عن إثبات قاعدة نفي الحرج بنفسه لا يقدح بعد ثبوتها في حقه بنظر المجتهد الذي يجب أو يجوز له الرجوع إليه.

وبالجملة: مقدمات الانسداد تامة في حق العامي بنظر المجتهد الذي يرجع إليه، فله الفتوى له بمقتضها في المسائل الفرعية، وللعامي العمل بقوله حتى بناءً على الحكومة، لأنه وإن خرج حيثما عن موضوع أدلة التقليد الشرعية، إلا أنه داخل في كبراء العقلانية الارتكازية التي عرفت كفايتها في المقام بعد كون هم المكلف الخلاص من تبعة التكليف والامان من العقاب، لا خصوص معرفة الحكم الشرعي.

نعم، قد يشكل ذلك بأن مقدمات الانسداد وإن تمت في حق العامي إلا أن نتيجتها لما كانت هي عمل المكلف بظنه فلا يصح للعامي الاعتماد على ظن المجتهد بالأحكام الفرعية، بل غاية الأمر اعتماده على ظنه الحاصل له، ومع تعذر تحصيل الظن عليه يتعمّن عليه تقليد القائل بالافتتاح وإن كان مفضولاً لجواز تقليد المفضول مع تعذر تقليد الأفضل.

إلا أنه يندفع أيضاً بأن جواز تقليد المفضول إنما يصح مع تعذر الاطلاع على رأي الأفضل، أما مع الاطلاع على رأيه وعلى تخطيته للمفضول في مقدمات الاستنباط فلا مجال للرجوع له.

بل بعد فرض عدم وجوب الاحتياط على العامي يتوجه وجوب تحصيل الظن عليه بالأحكام بالنظر في طرقها كالمجتهد، لو لا لزوم العسر والحرج النوعي واحتلال النظام منه، لاحتياجه إلى مؤنة شديدة كالتكليف بالاجتهاد عيناً على تقدير الافتتاح لوضوح أن اللازم على تقدير الانسداد الاجتهاد في تحصيل الظن باستفراج الوسع في مقدماته لا الاكتفاء بما يحصل منه بلا كلفة.

ومن هنا يتعمّن عدم وجوب ذلك على العامي، بل يكتفي بأقرب الطرق، وهو ظن المجتهد الأعلم.

وعليه تكون نتيجة مقدمات الانسداد عمل المجتهد بظنه رئيساً، وعمل العامي به بضميمة امتناع تكليفه بتحصيل الظن بنفسه، وهو معنى تقليده.

نعم، لو فرض حصول الظن للعامي بعد استفراغ الوسع على خلاف ظن المجتهد لم يبعد لزوم العمل عليه بظنه بضميمة تقليده للمجتهد في تمامية مقدمات الانسداد في حقه.

نظير ما سبق في آخر الكلام في التجزي من أن المكلف لو حصل بعض مقدمات الاستنباط بنفسه كان له الاستقلال فيها وضمهما لبقية المقدمات التي يرجع فيها للمجتهد لعجزه عن تشخيصها، فيعمل في المسألة الفرعية على ما يستتبع من المجموع، وإن كان على خلاف ما يؤدي إليه نظر المجتهد في المسألة الفرعية، لاختلافهما في بعض المقدمات. فراجع.

غاية الأمر أن عموم الأسباب الموجبة للظن وخصوصها في حقه تابعان لنتيجة دليل الانسداد، فإن قلنا بعمومها من حيثية الأسباب كان كالمجتهد له الاتكال على الأسباب غير المتعارفة التي يكثر حصول الظن له منها، وإن قلنا باختصاصها بالأسباب المتعارفة كان عليه الاقتصر عليها كالمجتهد. والأمر في ذلك موكول لمباحث الانسداد

مباحث الانسداد

المسألة السادسة: إذا تعدد المجتهدون..

فتارة: يتتفقون في الفتوى.

وأخرى: يختلفون فيها.

وثالثة: يجهل الحال.

وحيث كانت الصورة الثالثة متفرعة على الصورتين الأوليين، لتفرع مقام الأثبات على مقام الثبوت، كما كان الكلام فيما من مباني الكلام فيها، كان المناسب البحث فيها في تنبية يعقد بعد الفراغ عن الكلام فيها.
فالعلم فعلاً الكلام في الصورتين الأوليين.

ولا ينبغي الكلام في جواز تقليد كل من المجتهدين في الصورة الأولى، بمعنى قصد الاعتماد عليه ومتابعته، كما يجوز تقليد جميعهم، من دون فرق بين

اختلافهم في الفضيلة وتساويهم، بل يجوز موافقتهم احتياطاً من دون تقليد، لأن مقتضى إطلاق أدلة التقليد من الآيات والروايات وسيرة العقلاه حججية الكل، ولا يجب عقلاً إلا موافقة الحجة في الخروج عن نبعة العقاب.

وأما إطلاق قولهم: لا يجوز تقليد المفضول فليس هو معقداً لإجماع واجب العمل، والمتيقن من الترجيح بالأفضلية - على تقدير البناء عليه - صورة الاختلاف، لصلاح رأي الأفضل لخطة المفضول، على ما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

فالعدمة الكلام في الصورة الثانية، لشروع الابتلاء بها وظهور الخلاف فيها، ومن الظاهر أنه لا مجال لتخيل كون تقليد كل منهم مقتضى الإطلاقات، لما سبق في مباحث التعارض من قصور إطلاقات الحججية عن شمول المتعارضين، وأنها لا تقتضي حججية أحدهما تعيناً ولا تخيراً.

فلا بد في إثبات جواز تقليد أحد المجتهدين في المقام تعيناً أو تخيراً من دليل خاص مخرج عن ذلك في غير المذهب والكلام يقع ..

تارة: في صورة تساوي المجتهدين في الفضيلة.

وأخرى: في صورة اختلافهم فيها.

المقام الأول: في صورة التساوي في الفضيلة.

المعروف بين الأصحاب التخيير بينهم فيها، ولا يظهر الإشكال فيه بينهم، بل مقتضى ما يأتي في صورة التفاضل المفروغية عنه.

وهو مبين على ما أشرنا إليه غير مرة وادعاه شيخنا الأعظم عليه السلام وغيره من الإجماع على جواز التقليد مطلقاً للعامي وعدم تكليفه بالاحتياط، وبه يخرج عن أصلة التساقط في المتعارضين بعد قصور الإطلاقات عن شمولهما - كما عرفت - وعدم نهوض سيرة العقلاه - التي هي عدمة أدلة المسألة - بالتخيير، بل

بناؤهم فيسائر موارد الرجوع إلى أهل الخبرة على التوقف والتساقط مع الاختلاف.

نعم، ناقش بعض مشايخنا في الإجماع بعدم كونه إجماعاً تعبدياً، ليكشف عن رأي المتصوّمين ^{طهطا}.

وقد يؤيده ظهور بعض كلماتهم في عدم الاعتماد عليه، بل على بعض الوجوه الاجتهادية التي لا تعريل عليها.

وكذا ظهور بعض النصوص في الرجوع للإمام ^{طهطا} لمعرفة الحكم عند اختلاف الأصحاب فيه، حيث يدل على عدم وضوح البناء في الصدر الأول على التخيير.

وهو وإن اختص بصورة تيسير الاطلاع على الحق بالرجوع له ^{طهطا} إلا أنه يمنع من الوثوق بالإجماع المدعى، بنحو لا يكتشف منه وضوح التخيير في صورة عدم تيسير الرجوع له التي لم يعلم مقدار الابتلاء بها في عصورهم ^{طهطا} ولا طريق لمعرفة حكمهم ^{طهطا} فيها، ولا سيما مع مخالفته التخيير للسيرة الارتکازية. ومن ثم جزم (دامت بركاته) بوجوب الأخذ بأحوط القولين حيث ^{طهطا}، لأنه مقتضى الأصل الذي ادعاه هو وغيره في صورة التساقط.

لكن الظاهر اختصاصه بما إذا كان أح祸ط القولين موافقاً للأصل الشرعي أو العقلي الجاري في المسألة، كما في مورد استصحاب التكليف وموارد الشك في المحصل وتعيين المكلف به ونحوها، لحجية الأصول المذكورة في حق العامي بعد فرض سقوط الفتوى المخرجة عنه بالمعارضة، أما لو كان القول الآخر هو الموافق للأصل - كما في موارد الاستصحاب النافي للتکليف والشك في أصل التكليف والنجasa - جاز موافقته عملاً بالأصل المذكور بعد فرض سقوط أح祸ط القولين بالمعارضة.

وليس المانع من رجوع العامي للأصل المذكور بنحو يستغني به عن

التقليد والنظر في أقوال المجتهدين إلا تنجز احتمال التكليف في موردء بالعلم الإجمالي الكبير بوجود تكاليف شرعية مسبب عن العلم بوجود الشريعة، وبما دل على وجوب تعلم الأحكام، بنحو يمنع من الرجوع قبل الفحص عن الرجوع للأصول الترخيسية.

والظاهر ان الحال العلم الإجمالي الكبير بموارد الأصول الإلزامية في مورد الاختلاف، وموارد اتفاق المجتهدين على ثبوت التكليف، لوفائها بالمقدار المعلوم بالإجمال، فلا يصلح العلم المذكور للتنجيز في غيرها.

كما أن ما دل على وجوب تعلم الأحكام إنما ينجز احتمال التكليف قبل الفحص والسؤال، أما بعد الفحص عن التكليف وعدم العثور على حجة عليه، لفرض سقوط الفتوى به بالمعارضة، فلا يصلح للمنجزية، نظير المجتهد، حيث يجوز له الرجوع للأصول الترخيسية بعد الفحص عن الأدلة وظهور تعارضها في حقه، وإن لم يجز له الرجوع قبل الفحص.

وبالجملة: لا مجال لإطلاق الفتوى بوجوب الاحتياط على العامي في فرض تساقط فتاوى المجتهدين في حقه، بل يتعمّن التفصيل له بين الموارد على حسب ما ذكرناه.

نعم، لو عجز عن تشخيص الموارد المذكورة وتعذر عليه التمييز بينها، فحيث كان ذلك ناشئاً من جهله بالحكم الظاهري للشبهة الحكمية لا الموضوعية لزمه الرجوع للمجتهدين في تعينه، ويدونه يلزمـه الاحتياط بمتابعة أحوط القولين.

والإنصاف أن التمييز بين الموردين يعسر على العامي غالباً، بل يتعدّر خصوصاً مع اختلاف المجتهدين في تحديد كبريات الأصول.

كما أن الاحتياط عسر عليه غالباً، فإن تعلم مسائل الخلاف وكيفية الاحتياط والترجيع بين جهاته عند التزاحم مما لا يتهيأ لعامة الناس، ولا سيما

مع كثرة المجتهدين.

وخصوصاً مع أن البناء على التساقط مع التساوي للأصل يقتضي البناء عليه مع احتماله، لعدم إحراز المرجع، كما يقتضي البناء عليه مع العلم بالتفاضل وعدم تعين الأفضل، ومع ما يأتي إن شاء الله تعالى من اختصاص مورد السيرة على ترجيح للأعلم بما إذا كان التفاضل بوجه معتمد به. فإن ملاحظة جميع ذلك توضح كثرة موارد الاحتياط ولزوم الحرج منه.

وحيثلي يكون مقتضى قاعدة نفي الالامع عدم لزومه واكتفاء الشارع
بالمواصفة الاحتمالية، بناءً على ما سبق في تنبیهات البراءة من إمكان اكتفائه بها.
ولازم ذلك متابعة أحد المجتهدين تخبيراً لتحقيق مقتضى العجية فيه،
ولأنه المتيقن من صور المعاصفة الاحتمالية.

بل الالتفات لجميع ما ذكرنا ولكثره اختلف العلماء بالوجه المذكور في جميع العصور وغله عدم سهولة تشخيص الأعلم يوجب الاطمئنان بعدم تشرع التقليد بالوجه المقتضي للتساقط غالباً ويكشف عن تسامع الشارع في ذلك باكتفائه في جواز التقليد بالعلم والاقتصار في لزوم الترجيح بالأعلمية على صورة وجودها وتيسير تشخيص الأعلم، كما هو مفاد الإجماع المدعى.

وبعبارة أخرى: الالتفات للاختلاف بين المجتهدين في العصور السابقة وإن كان نادراً، لعدم تحرير الفتاوى، ولذا منعنا من السيرة على التخيير، إلا أنه لما كان كثيراً في نفسه، خصوصاً في عصور الأئمة لهذه الكلمة معان١ بسبب الابتلاء بما يوجب خفاء الواقع، فلو كان مبني تشريع التقليد على التساقط بالتعارض لزم عدم وفاء تشريع التقليد واقعاً بمقدار الحاجة في مقام العمل، وإن تخيل وفاؤه به بسبب الاختلاف.

فالإنصاف أن الإجماع في المقام بعد الالتفات إلى لزوم الحرج نوعاً من مخالفته بل الهرج والمرج يشرف بالمتأمل على القطع بالتخمير، وأن التضييق

بایحاب الاحتیاط بعید عن سلیقة الشارع الأقدس.
وإن كان ينبغي الاقتصار على لزوم الحرج الفعلى بالوجه المعتمد به، لأنه
المتيقن. والله سبحانه ولي التوفيق.

المقام الثاني: في صورة التفاضل، ولا ريب في جواز الرجوع للأعلم،
وانما الإشكال في تعينه أو التخيير بينه وبين المفضول.

فقد صرخ غير واحد من الأعاظم بلزوم الرجوع للأعلم، وفي التقريرات
أنه المعروف بين أصحابنا، وعن النهاية أنه قول من وصل إلينا كلامه من
الأصوليين، وفي المعالم: أن تعين الأرجح في العلم والعدالة هو قول من وصل
إلينا كلامهم من الأصحاب، وعن المحقق الثاني دعوى الإجماع عليه، وقد
يُستظهر من كلام البهائي، وعن ظاهر السيد في الذريعة أنه من مسلمات الشيعة.
ومع ذلك فقد ذكر السيد في الذريعة أن بعضهم ذهب إلى التخيير، ولعل
مراده بهم بعض العامة، وفي التقريرات: أنه حدث لجماعة من تأخر عن
الشهيد الثاني قول بالتحيير بين الأعلم وغيره. ثم قال: «وصل إليه جملة من
متاخرى أصحابنا حتى صار في هذا الزمان قولًا معتدًا به»، وهو الذي أصر عليه
في كتاب القضاة من الجواهر، وجعله في الفضول أوضح، واختاره بعض
المحققين.

هذا، وحيث سبق قصور إطلاقات الحججية عن شمول المتعارضين معاً،
وكان الحمل على التخيير مع التساوي لأجل الإجماع ونحوه، فلا يبعد حملها
مع التفاضل على حججية خصوص الأعلم، بقرينة ورودها مورد الإمضاء لسيرة
العقلاء والمفروغية عنها، وحيث لا إشكال عندهم في تعين الأعلم عند
الاختلاف، لصلاح قوله للقرينية على خطأ المفضول وخروجه عن موضوع
الحججية، لزم تنزيل الإطلاقات عليه.

ولو غض النظر عن ذلك أمكن الرجوع إليه بمقتضى السيرة العقلائية التي

لم يثبت الردع عنها، وإن سلم صلوح الإطلاقات لامضانها في ذلك، لقصورها عن المتعارضين.

وأما دعوى استفادة امضانها من الإجماع على حجية قوله، لعدم الإشكال بينهم في ذلك، وإنما الإشكال في أن حججته تعينية أو تخيرية.

فيشكل: بأن صلوح الإجماع للكشف عن إمساء السيرة موقوف على مطابقته لها في إثبات الحججية التعينية التي هي محل الكلام. بل يتغير التثبت بكفاية عدم الردع، كما سبق.

اللهم إلا أن يدعى الإجماع على الحججية التعينية، لدعوى انعقاده إلى عصر الشهيد الثاني، ولا يعتد بالخلاف بعده. فتأمل.

هذا، وقد يستدل على تعين الأعلم بأنه مقتضى الأصل، بعد فرض الدوران في حججته بين التعين والتخير، لأصله عدم حججية فتوى المفضول، فلا يجتزأ بمتابعة قوله في الفراغ عن **عهدة التكليف**، بل بمتابعة الأفضل للقطع بحججته.

لكن الأصل وإن اقتضى عدم حججية فتوى المفضول ولو تخيراً إلا أنه لا يقتضي كون حججية فتوى الأفضل تعينية مع فرض الشك واحتمال كونها تخيرية غير مقتضية وجوب المتابعة.

ولازم ذلك عدم وجوب متابعته مع مطابقته فتوى المفضول للأصل، بل يجوز موافقة المفضول عملاً بالأصل بعد فرض عدم وجوب الخروج عنه بفتوى الأفضل، لاحتمال كون حججته تخيرية، وقد سبق في المقام الأول عدم المانع من رجوع العامي للأصل الترخيصي في مورد اختلاف المجتهدين بعد الفحص.

وإنما يجب متابعة الأفضل مع مخالفة فتوى المفضول للأصل، لأن عدم إحراز حججته مانع من الاعتماد عليه في الخروج عن الأصل، كما لا يجوز العمل

بالأصل لو كان مخالفاً لهما، للعلم بقيام الحجة على خلافه، بل يتبعن موافقة الأفضل، للعلم بحججته.

نعم، يختص التفصيل المذكور بما إذا تمكن العامي من تمييز موارد الأصول، وتعيين مفادها، وقد سبق ندرة ذلك، وأنه يلزم مع عدمه الاحتياط، الذي يقتضى في المقام متابعة الأفضل.

ثم إنه قد استدل لوجوب ترجيع الأعلم بوجوه أخرى لا تخلو عن إشكال..

الأول: الإجماع المتقدمة دعوه صريحاً عن غير واحد.

ويشكل: بعدم وضوح قيام إجماع تعبدى صالح للاستدلال مع عدم
شروع تحرير المسألة، وقرب استناد مدعى للسيرة الموجبة لوضوح الحكم
عنه بنحو يعتقد استيفاضة الكل له.

ولاسيما مع أن عمدة من حكمي عنه دعوى الإجماع السيد المرتضى والمتحقق الثاني، وفي الجواهر: «لم تتحقق الإجماع على المتحقق الثاني. وأجماع المرتضى مبني على مسألة تقليد المفضول في الإمامة العظمى مع وجود الأفضل، وهو غير ما نحن فيه. وظني - والله أعلم - اشتباه كثير من الناس في هذه المسألة بذلك».

الثاني: ما تضمن ترجيح قضاء الأفضل عند الاختلاف، كمقبولة ابن حنظلة وغيرها، حيث يتعذر به للمقام - كما في التقريرات - إما بالإجماع المركب، إذا لا قائل بالفصل بين تعين الأعلم للقضاء وتعيينه للتقليد، أو بأن ظاهر المقبولة الترجح في مورد الاختلاف بينهما في الحكم الشرعي الكلي الذي يرجع فيه للشارع، كما يشهد به بقية المرجحات المذكورة فيها، التي هي من مرجحات الروايات المتعارضة في الأحكام الكلية.

لكن عرفت الإشكال في الاعتماد على الإجماع البسيط فضلاً عن

المركب في أمثال المقام.

مع أن عدم الفصل - لو تم - إنما هو بين تعين الأعلم للقضاء بنحو لا يجوز نصب غيره أو الرجوع له وتعيينه للتقليد، ولا تدل المقبولة ولا غيرها على تعينه للقضاء لو لم تدل على عدمه، والذي هو مدلولها هو ترجيح قضاة الأعلم عند تحكيم شخصين في واقعة واحدة واختلافهما في الحكم، وعدم الفصل بينه وبين تعين الأعلم للتقليد غير معلوم.

كما أن ظهورها في الترجيح في الحكم الكلي لا يجدي بعد اختصاصها بالقضاء الذي يمتنع فيه الحكم بالتحير، ولا وجه للتعدي منه للتقليد الذي لا يخلو تعين الأعلم له من صعوبة.

مضافاً إلى أنها إنما تقتضي ترجيح الأعلم من الحكمين، لا الأعلم من جميع الناس، الذي هو المدعى في المقام، كما أنه له بعض مشابهنا.

إلا أن يتم بعد الفصل بين عدم جواز تقليد المفضول من الحكمين ولزوم تقليد الأعلم من جميع الناس، وأن إعمال الترجيح بالأعلمية في التقليد في الجملة يستلزم الترجح بها مطلقاً، فيكون مرجع إلغاء خصوصية القضاء - لو تمت - إلى استفادة إعمال الترجح بالأعلمية في التقليد في من هو أهل له من إعماله في القضاء في من صدر الحكم منه. فتأمل جيداً.

الثالث: أن فتوى الأعلم أقرب، فيجب اختيارها عند التعارض.

وأورد عليه..

ثارة: بمنع وجوب الترجح بالأقربية عند التعارض.

وآخر: بمنع الأقربية، لامكان اعتضاد فتوى المفضول بالشهرة أو بفتوى الميت أو غيرهما.

وأجاب في التقريرات عن الأول: بأنه ثابت بحكم العقل بعد كون اعتبار التقليد من باب الطريقة، لا من باب التعبد المحسن في عرض الواقع.

وعن الثاني: بأن الأعلمية من المرجحات المنضبطة التي يمكن رجوع العامي لها، بخلاف المرجحات المذكورة، فإنها مرجحات خارجية لامجال لرجوع العامي لها بالإجماع والضرورة، لعدم انضباطها.

وكلاهما كما ترى الإشكال في الأول: بأن اعتبار الأمارة من باب الطريقة لا يستلزم كون الأقربية بنظر المكلف أو العقلاء علة تامة يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، بل كما يمكنأخذ قيود تعبدية، كالحياة، يمكن إهمال ما يقتضي الأقربية بنظرهم من دون أن يستلزم كون اعتبار الأمارة من باب الموضوعية، الراجعة إلى كون مؤداتها في قبال الواقع، كون حجيتها بنحو الصفتية التي لم ينظر فيها الكشف أصلاً.

وفي الثاني: بأن المدار في عموم الترجيح وخصوصه على حال دليله، ولا يظهر الفرق بين المرجحات الداخلية والخارجية، ولا بين الانضباط وعدمه في حكم العقل المدعى، ولا مسراح معه للإجماع والضرورة الفقهية، إلا أن يكشف عن بطلان دعوى حكم العقل *بـ[بيان]* وهذا، وقد يستدل بعض النصوص، إلا أنه لا مجال لإطالة الكلام فيها بعد ضعف سندتها، وقصور دلالتها.

ولنكتف بما ذكرناه حولها في مباحث التقليد في الفقه.

وقد تحصل من جميع ما تقدم: أن عمدة الدليل على تعين الأعلم سيرة العقلاء الارتکازية التي يكفي عدم ثبوت الرد عنها، بل يمكن استفاده إمضائتها من الإطلاقات بعد تنزيلها عليها. على أنه مقتضى الأصل الذي يلزم التعويل عليه غالباً، على ما سبق توضيحه.

هذا، ومما تقدم يظهر الإشكال في الاستدلال على التخيير بين الأعلم وغيره بالإطلاقات، فقد وقع الاستدلال في كلامهم بإطلاقات أدلة التقليد كتاباً وسنة.

بل قال سيدنا الأعظم ثلثا في عرض استدلالهم بها: «بل حمل مثل آياتي النفر والسؤال على صورة تساوي النافرين والمسؤولين في الفضيلة حمل على فرد نادر».

وجه الإشكال: أن الاستدلال بها موقف على شمولها لصورة الاختلاف، ليتعين حملها على الحجية التخييرية، كي يكون مقتضى الإطلاق ثبوتها مع التفاضل، خصوصاً مع فرض ندرة التساوي، وقد عرفت عدم نهو ضمها بآياتات الحجية للمتعارضين، لظهورها في الحجية التعينية الممتنعة فيهما.

نعم، لوفرض مع ذلك ندرة الاتفاق في الفتوى كان حمل الإطلاقات على خصوص الحجية التعينية حملأ على الفرد النادر، إذ لا تصح إلا مع الاتفاق في الفتوى النادرة فرضاً، أو لخصوص فتوى الأعلم مع الاختلاف، وهو نادر أيضاً بالإضافة لبقية أفراد العناوين المأموردة في الأدلة.

فيتعين لأجل ذلك حملها على الحجية التخييرية، لتكون دليلاً على التخيير مع التفاضل أيضاً، ولا ~~يمكنها بعد فرض ندرة التساوي~~.

لكن من الظاهر عدم ندرة الاتفاق في الفتوى، بل كثرته، خصوصاً في عصر صدور الآيتين، لمعاصرة العلماء لمصدر التشريع وسهولة مقدمات الاستنباط، وعدم ابتنائه على مقدمات حسية خفية يكثر الاختلاف فيها، فلا مانع من حمل الإطلاقات على الحجية التعينية، إذ لا محذور في إخراج فتوى غير الأعلم مع مخالفتها لفتوى الأعلم من الإطلاقات رأساً، وكذا فتاوى المتساوين في الفضيلة مع اختلافهم بالبناء فيها على الحجية التخييرية أو التساقط، على ما سبق الكلام فيه.

وما سبق من كثرة الاختلاف بنحو يلزم من التساقط والاحتياط العسر والحرج، بل اختلال النظام إنما يكشف عن تشريع التقليد بنحو يقتضي التخيير مع عدم المرجع ثبوتاً أو إثباتاً، لا عن حمل الإطلاقات على الحجية التخييرية،

لإمكان استفادة التخيير معه لـ المحذور المذكور أو غيره، لامن الإطلاقات.
ومن هنا كان اللازم في البناء على التخيير بين الأعلم وغيره الاعتماد على
أدلة خاصة غير الإطلاقات.

وقد استدل عليه بوجوه..

أولها: سيرة المترشعة في عصر المتصوفين عليهم السلام على الأخذ بفتاوي
العلماء المعاصرين لهم، من دون تقيد بالأعلم ولا فحص عنه، مع العلم
بتفضيلهم.

وفيه: - كما ذكره غير واحد - أن المتيقن من ذلك صورة عدم العلم
بالاختلاف في الفتوى المأخوذة منهم أو الغفلة عنه، ومحل الكلام صورة العلم
بالاختلاف، وثبتت السيرة فيها غير معلوم.

بل يظهر من الأخبار المتضمنة للسؤال عن الحكم الذي اختلف فيه
الأصحاب البناء على التوقف مع الاختلاف.

وهي وإن اختصت بصورة إمكان استعلام الحكم بالرجوع للإمام طه بن أبي ش琛 ولم
يتضح ورودها في مورد العلم بالتفاضل، إلا أنها كافية في منع السيرة المتصلة
بعصر المتصوفين عليهم السلام على الأخذ بفتوى المفضول مع مخالفتها لفتوى
الأفضل.

وأضعف منه الاستدلال بما دل على الرجوع لمعاصري الأئمة عليهم السلام من
علماء الشيعة مع كونهم عليهم السلام أعلم منهم.

لوضوح أن الرجوع لهم لم يكن مع العلم بمخالفة فتاواهم لأحكام
أنتمهم، بل مبني الرجوع لهم علىأخذ أحكامهم عليهم السلام منهم، فهو في طول
الرجوع للأئمة عليهم السلام، ومقتضى كونهم من أهل الخبرة حجية فتاواهم واحراز
أحكام الأئمة عليهم السلام بها، نظير أخذ فتاوى الأعلم من تأليبيها.

فهو خارج عما نحن فيه من الرجوع لغير الأعلم في مقابل الأعلم، بل مع

إحراز مخالفته له.

ثانية: إرجاع الأئمة ~~عليهم السلام~~ البعض أصحابهم، كأبي بصير و محمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن وزكريا بن آدم والعمري وابنه وغيرهم، بدعوى: إن إطلاق الإرجاع إليهم يشمل ما لو وجد من هو أعلم منهم.

ويظهر الجواب عنه مما سبق في أدلة التقليد من احتمال الشخصية للأشخاص المذكورين، وعدم وضوح كون الإرجاع لهم بملأ كبرى التقليد. على أن الإرجاع لهم لما كان قضية خارجية فلا إطلاق لها، لامكان كونهم أعلم من يمكن رجوع المخاطبين لهم.

ولو تم الإطلاق له كان كسائر الإطلاقات قاصراً عن شمول صورة الاختلاف في الفتوى، لاستحالة حجية المتعارضين تعيناً، كما سبق. إلا أن يقدم عليها لأنه أخص، فيتعين تقديم الأشخاص المذكورين على غيرهم عند الاختلاف.



ثالثاً: ما في الجوادر من ~~أنه لما كان مقتضى~~ إطلاق أدلة القضاء نفوذ قضاة المفضول في الواقعة الشخصية يلزم حجية رأيه في الحكم الكلي، وأنه من الحق والقسط والعدل وما أنزل الله تعالى، فيجوز الرجوع إليه فيه تقليداً أيضاً.

ويندفع: بعدم الملازمة بين نفوذ قضاة المفضول وحجية رأيه، لعدم تكفل أدلة النفوذ بالبعد بأن الكبريات التي يتبني عليها قضاة المجتهد حق في حق العموم.

غاية الأمر أن المجتهد يجب عليه أن يقضي بالحق والقسط والعدل وما أنزل الله تعالى، ولا يراد بذلك تحقق هذه العناوين واقعاً، بل بنظر الحاكم، وحصولها بنظره لا يستلزم حجيته في حق غيره.

ولذا لا إشكال عندهم في نفوذ حكم الحاكم في حق غيره من المجتهدين

مع عدم حجية رأيه عليهم. على أن نفوذ القضاء لو كان مستلزمًا للحجية فهو غير مستلزم للحجية التخييرية، بل التعينية التي يمتنع ثبوتها للمتعارضين معاً، كما تقدم في الإطلاقات.

رابعها: لزوم العسر والحرج من الاقتصار على تقليد الأعلم، لصعوبة تشخيصه وصعوبة رجوع جميع المسلمين له مع اختلاف أماكنهم وتباعد أوطانهم، فلا يتيسر لهم استفتاؤه ولا يتيسر له إفادة جميعهم.

وكان المراد بالحرج في المقام العرج النوعي، حيث يظهر من جملة من النصوص أن الأحكام الشرعية ليست بنحو يلزم منها العرج نوعاً، ومن هنا يمكن تعاميم الاستدلال في حق من لا يلزم العرج من رجوعه للأعلم.

وفيه: أن الترجيح بالأعلمية لما كان فرع الابتلاء بفتوى الفقيه والافتئات للاختلاف فهو لا يقتضي رجوع جميع المسلمين لشخص واحد، بل اكتفاء كل مكلف بالترجح بها بين من يتيسر له معرفة رأيه كل في مكانه. نعم، قد يلزم ذلك تقيي عهودنا التي تباع فيها تسجيل الأراء وانتشار الرسائل العملية وكثرت فيها وسائل النقل والاتصال.

لكن في لزوم العرج من رجوع الكل للشخص الواحد إشكال، بل منع، لأن انتشار الرسائل العملية وتكرر نسخها بالطبع يسهل معرفة آراء الشخص في جميع الأقطار ولو بمعونة أهل العلم المستشرين فيها الذين يتعارفون منهم التصدبي لبيان فتاوى المرجع.

غاية الأمر أنه قد يصعب تشخيص الأعلم، لكون المعلوم حدسيًا ليس له أثر محسوس، وليس كالطلب - مثلاً - الذي يظهر أثر الإصابة فيه بشفاء المريض. إلا أنه لا يكشف عن عموم الحجية لغير الأعلم تخفيضاً، ولا سيما في حق من لا يلزم العرج عليه.

لوضوح أن قاعدة نفي العرج - مع أن المعيار فيها العرج الشخصي لا

النوعي - إنما تنهض بتفني الأحكام الموجبة لا بتشريع أحكام يتدارك بها الحرج، ولا يكفي في رفع المحرج في المقام بتفني حجية فتوى الأعلم تعيناً، بل لابد فيه من إثبات الحجية لغير الأعلم تخفيه.

وكذا الحال في ما تضمن أن الأحكام الشرعية ليست بتحتوه يلزم منه الحرج نوعاً لو فرض كون الحرج في المقام نوعياً غالبيةً.
نعم، قد يقطع بعدم جعل الشارع للتقليد بنحو لا يفي بحاجة المكلفين ويحتاج معه للاحتياط الموجب للرجح، نظير ما تقدم في وجه التخيير مع التساوي، وذلك لا يقتضي عدم لزوم الترجيح بالأعلمية تبعاً للسيرة مع عدم لزوم الحرج من معرفة الأعلم، حيث لا يلزم الاحتياط حينئذ. وربما يأتي ما يتعلق بالمقام عند الكلام في حكم الثالث في الأعلمية.

وينبغي التنبيه على أمور..

الأول: لما كان المعيار في العلمية في كثير التقليد هو قوة الحدس المستند لمقدمات الاستنباط بمعرفة العيان الأصولية ونحوها مما يرجع إليه الفقيه، والقدرة على تشخيص صغرياتها، وفهم الأدلة، والاستظهار منها، ومعرفة الجمع بينها، كان المعيار في الأعلمية التفاضل في ذلك، فالأعلم هو الذي تكون مبانيه الأصولية أقوى وكثيريات استدلاله أنسق، ويكون أقدر على تشخيص صغرياتها، وأقوى على فهم الأدلة، والاستظهار منها، والجمع بينها، فيكون أقوى استدلاً.

والى يرجع ما قيل من رجوعها لقوة المثلكة، قال سيدنا الأعظم رحمه الله: «المراد به الأعرف في تحصيل الوظيفة الفعلية عقلية كانت أم شرعية، فلابد أن يكون أعرف فيأخذ كل فرع من أصله».

أما تشخيص ذلك فهو مما قد يقدر عليه بعض أهل العلم من يكون جيد النظر في نفسه خبيراً بأراء العلماء الذين يبحث عن التفاضل بينهم محبطاً

بطريقهم في الاستدلال عارفاً بأساليبهم، بعيداً عن المؤثرات الخارجية من عاطفة غالبة أو انصهار بالشخص يقتضي ان خصوصه لأرائه والغفلة عن جهات الضعف فيه، وإعراضه عن غيره. إلا أن وجود هذا الشخص وتمييز العامي له في غاية الندرة.

واللازم على العامي - مع إدراكه - بذل الجهد في ذلك احتياطاً لدینه، كما يلزم ذلك على المسؤول عن تعين الأعلم احتياطاً في شهادته وأداءً لأمانته. ولا يهم مع ذلك الخطأ والصواب، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ومنه سبحانه نستمد العون والتسديد.

ومما ذكرنا في معيار الأعلمية يظهر أنها قائمة بكل مسألة مسألة، فيمكن اختلاف الأشخاص في الأعلمية باختلاف أحاد المسائل أو أنواعها، لاختلاف المسائل في سُنْخ الأدلة، فربما يكون الشخص أعلم في بعض المسائل مفضلاً في بعضها، نظير ما سبق في التجزى.

ويلزم حينئذ تبعيُّض التقليد، كما صرَح به غير واحد، لعموم سيرة العقلاة على تعين الأعلم عند الاختلاف، وعدم ثبوت ما يمنع من العمل بمقتضاهما. نعم، لو وصلت النوبة للتخيير، للتساوي بين المجتهدين، أو العجز عن تشخيص الأعلم منهم، فحيث لم يكن هو مقتضى السيرة، ولم يكن لدليله إطلاق، وكان التبعيُّض في التقليد خارجاً عن المتيقن لزم الاقتصار على التقليد في تمام المسائل.

الثاني: الظاهر أن سيرة العقلاة على تقديم الأعلم عند الاختلاف مختصة في موارد إمكان الاحتياط بما إذا كان الفرق معتداً به، ولا يكفي فيه الأفضلية بمرتبة ضعيفة، حيث يكون احتمال خطأ الأفضل معتداً به عند العقلاة.

نعم، مع تعذر الاحتياط لا يبعد عندهم الترجيح بذلك في فرض الاهتمام بتحصيل الواقع، لأنَّه الأقرب في الجملة، لا لحجيته في مقام التعذير والتجزى.

فالبناء على تعيين الأعلم مع قلة الفارق في المقام مبني على الإجماع المدعى على جواز التقليد للعامي وعدم لزوم الاحتياط عليه، الذي تقدم التعرض له في وجه التخيير مع التساوي، حيث يكون الأعلم ولو بمرتبة ضعيفة هو المتيقن من ذلك.

أما بناءً على التساقط ولزوم الاحتياط مع عدم المرجع فاللازم البناء عليه في الفرض بعد ما ذكرنا من قصور السيرة عن الترجيح. وكما ذكرنا ذلك في تقريب مقتضى الإجماع المذكور. فلاحظ.

الثالث: إن علم تساوي المجتهدين أو تفاضلهم مع تعيين الأفضل فالعمل على ما سبق.

أما لو احتمل كون بعضهم أفضلاً فإن كان معيناً وجب تقليده بناءً على تمامية التخيير مع التساوي، للعلم بحججته تعيناً أو تخييراً أو الشك في حججية غيره، نظير ما سبق في تقريب الأصل مع العلم بالأعلمية. أما بناءً على التساقط مع التساوي فاللازم التوقف في المقام، لعدم ثبوت الأعلمية المرجحة، فلا يكون الشخص المذكور معلوماً بحججية.

وإن كان محتمل الأعلمية مردداً لم يصلح للترجيح، كما هو الحال لو علم بالتفاضل وتردد الأفضل بين شخصين، بل يجب الفحص لتعيين الحججية والعمل عليها، لما دل على وجوب تعلم الأحكام.

واللازم الاحتياط في مدة الفحص، لعدم ثبوت التخيير فيه بعد ما سبق من عدم الدليل عليه إلا الإجماع المعتمد بأن الاقتصر في التقليد على موارد الاتفاق في الفتوى وإحراز الأعلمية في المعين مع الاختلاف مستلزم لقصور التقليد وعدم وفائه بحاجة المكلفين الرافعة للعسر والحرج واحتلال النظام، لكثرة موارد وجوب الاحتياط حيثما.

إذ من الظاهر أن ذلك لا ينبع من باثبات التخيير في مدة الفحص، لقصرها

نعم، لو طالت المدة ولزم المحذور المذكور لم يبعد جواز تقليد أحد هم تخيراً مع البقاء على الفحص بالمقدار الممكن.

وأما ما تقدم في فرض التساوي بين المجتهدين من أنه لو لم نقل بالتخير فيختص وجوب الاحتياط مع الاختلاف بمن يتعدى عليه تمييز مقتضى الأصل في الواقعية التي يبتلى بها، وأنه مع القدرة على تمييزه يجوز العمل بالأصل الترخيصي، فهو مختص بفرض عدم حجية ما وصل إليه من فتاوى المجتهدين لسقوطها بالمعارضة، ولا يجري في المقام، حيث يعلم أو يحتمل أعلمية أحد هما المستلزم لحجيته وإن لم يعلم بعينه، لأن ما دل على وجوب التعلم مانع من الرجوع للأصل الترخيصي في زمان الفحص، وإنما يجوز الرجوع إليه بعد اليأس عن الظفر بالدليل، ومعرفة مؤداته، حيث يسقط وجوب التعلم، لعدم الموضوع له.

ثم إنه مع اليأس عن معرفة الأعلم مع احتمال التفاضل أو العلم به فقد يدعى عدم جواز تقليد أحد المجتهدين تخيراً، بل يلزم التوقف والأخذ بأحوط القولين حتى بناءً على التخير مع التساوي. وأما مع احتمال التفاضل فلعدم إحراز موضوع التخير وهو التساوي.

وأما دعوى: أن موضوع التخير هو عدم التفاضل، فمع إحرازه بالأصل يتوجه البناء عليه.

فهي ليست بأولى من دعوى: أن موضوع التساوي الذي لا مجال لإحرازه بالأصل، إذ لا طريق لتحديد مفهوم موضوع الحكم، ولا ينبع بذلك دليل التخير بعد كونه لبياً، وهو الإجماع المدعى ونحوه مما لا تصدِّي فيه لذلك، وليس كالأدلة اللغوية التي يؤخذ فيها عنوانين محددة المفهوم كثيراً.

وأما مع العلم بالتفاضل فللعلم بعدم التخير واتحصار الحجة بالأعلم،

فيكون المقام من موارد اشتباه الحججة باللاحجة، الذي يلزم معه الاحتياط بمتابعة جميعها فيما لو كان لكل من الأطراف فتاوى مطابقة للاحتياط يمتاز بها عن الباقيين، للعلم الإجمالي بقيام الحججة على بعض ما يطابق الاحتياط من موارد الاختلاف.

نعم، لو انفرد بعضهم بعض الفتاوی المطابقة للاحتياط دون غيره، بحيث كان بين فتاواه الاحتياطية وفتاواهم الاحتياطية عموم مطلق اتجه عدم وجوب متابعته فيها لو كانت مخالفة للأصل، لعدم صلوحه لتنجيزها - لفرض عدم ثبوت حججته - وعدم كونها طرفاً للعلم الإجمالي، بل يجوز الرجوع في مواردها للأصول الترخيصية لو أدركها العامي.

ولعله لذا توقف سيدنا الأعظم رض في منهاجه عن البناء على التخيير عند تعذر تعين معلوم الأعلمية أو محتملها مع بنائه على التخيير مع التساوي. لكن توقفه عن التخيير مبني على عدم استيفاض عموم دليله، وهو الإجماع على جواز التقليد للعامي وعدم تكليفه بالاحتياط.

وهو خلاف ظاهر معقه في كلماتهم، بل خلاف ما صرحت به في مستمسكه في المسألة الواحدة والعشرين، والثامنة والثلاثين من مباحث التقليد. بل قال في المسألة الثامنة والثلاثين: «ولا تبعد دعوى السيرة أيضاً على ذلك، لندرة تساوى المجتهدين وغلبة حصول التفاوت بينهم ولو يسيراً، وشيوخ الجهل بالأفضل، وقد أهل الخبرة في أكثر البلاد. وكون بنائهم على الاحتياط في مثل ذلك بعيد جداً».

وأنكر ذلك بعض مشايخنا مدعياً أن المورد من الموارد النادرة التي لا يمكن تحصيل السيرة فيها، لغيبة التمكن من تعين الأعلم ولو بالamarat الشرعية، كما عليه عمل الناس في عصرنا وما سبقه من الأعصار.

لكن الانصاف صعوبة الاطلاع على الأعلمية بوجه معتبر شرعاً، خصوصاً

مع كثرة المجتهدین وتباعد أماکنهم وعدم ظهور أثر علمي لکثير منهم ليتسنى تمیز حاله، ولا سيما مع عدم الداعي لکثير منم يمتلك قابلية التمیز للتصدي لذلک، لما فيه من الكلفة الزائدة وتحمل المسؤولية العظيمة.

واما من هو متصل به من تلامذته ونحوهم فهم -بعد فرض حسن الظن بهم والثقة بتورعهم -کثيراً ما ينصلھون به، أو بمدرسته العلمية، بنحو لا تبني شهاداتهم له على اختباره مع غيره بوجه کاف، بل على الإعجاب به حتى يعتقدون تفوقه وإن لم يختبروا غيره، او على إلفة مطالبه العلمية والتىفر من مطالب غيره، لبعدها عن أذواقهم المكتسبة منه أو من غيره. ومن هنا نرى تضارب الشهادات کثيراً.

وليس عمل عامة الناس في عصورنا مبنياً على الالتفات لهذه النکات والتحفظ على الميزان الشرعي، بل على الغفلة أو التسامح، فكثيراً ما يعتمدون في تعیین المرجع على غير أهل الخبرة منم لهم اتصال به من أهل العلم أو من يتزیی بزیهم، كما تتدخل أمور جانبیة كالشهرة والعواطف وغيرها في تصرفهم کثيراً.

لكن ليس مرجع ذلك إلى قیام السیرة من عامة الناس على التخيیر مع العجز عن تعیین الأعلم، كما ذكره سیدنا الأعظم عليه السلام، بل إلى الغفلة أو التسامح في تعیین المرجع مع عدم الخروج عن مقتضى السیرة الارتكازية على أهمیة الأعلمیة ومرجحیتها.

ولا يخلو عن ذلك إلا الخاصة الذين لا تنعقد بعملهم سیرة صالحة للاستدلال، لتبغیة عملهم لفتاوی العلماء على اختلافها، فلا تكون دليلاً عليها. بل لا تصلح سیرة العامة لذلك أيضاً -لو غض النظر عما مضى من ابتنائها على الغفلة أو التسامح -لعدم إحراز اتصالها بحضور المعصومین عليهم السلام، لفرق بين عصرنا وتلك العصور، حيث لا يبعد قلة الالتفات فيها للاختلاف وينأوهم

معه على التوقف لتيسير معرفة الحكم بالرجوع للإمام طغفلة.
كما أنه سبق عند الكلام في التساوي الإشكال في الاستدلال بالإجماع
المتقدم هناك فضلاً عنه هنا.

فالعمدة في وجه تعميم التخيير للمقام ما سبق ذكره عاصداً للإجماع في
فرض التساوي من أن البناء على مقتضى القواعد في التقليد من التساقط مع
الاختلاف مستلزم لكتلة موارد الاحتياط بسبب ظهور آراء المجتهدين وكثرة
اختلافهم وعدم تحقق المرجع ثبوتاً أو إثباتاً، وهو مستلزم للحرج، بل احتلال
النظام.

بل لازمه قصور تشريع التقليد عن الوفاء بحاجة المكلفين، وهو بعيد عن
مذاق الشارع الأقدس في التسهيل عليهم والرفق بهم، بنحو يقطع معه باكتفائه
بالتخيير.

وإن كان المتيقن من ذلك ما إذا لزم من الاحتياط العسر بمقدار معتد به،
كما ذكرناه هناك أيضاً.

ومنه يظهر أن الفحص اللازم عن الأعلم هو الفحص بالمقدار الذي لا
يلزم منه الحرج أو احتلال النظام.

ثم إنه لا يبعد بناءً على التخيير مع تعذر معرفة الأعلم ترجيح مظنون
الأعلمية - كما جزم السيد الطباطبائي رض في العروة الوثقى - لعدم القطع بالتخيير
بينه وبين غيره، فيتعين اختياره، للدوران فيه بين التعين والتخيير، فلاحظ، والله
سبحانه وتعالى العالم العاصم، ومنه نستمد العون والتوفيق.

الرابع: سبق أنه مع إحراز اتفاق المجتهدين في الفتوى يجوز الرجوع
لكل منهم وإن كان مفضولاً، ومع إحراز اختلافهم يلزم اختيار الأعلم مع معرفته
والفحص عنه مع الجهل به، مع الكلام في التخيير مع التساوي أو تعذر معرفة
الأعلم.

أما مع الجهل بالاختلاف فقد صرخ غير واحد بجواز الرجوع للمفضول وعدم وجوب الفحص عن الاختلاف. وقد استدل عليه بوجوهه .. أولها: ما ذكره سيدنا الأعظم رض من إطلاق أدلة الحجية. قال: «واحتعمال الاختلاف بين الفتيين الموجب لسقوط الإطلاق عن الحجية لا يعنى به في رفع اليد عن الإطلاق، كما في سائر موارد التخصيص الليبي».

وقد أشار بذلك إلى ما بنى عليه رض من جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف الخاص، إذا كان المخصوص ليما، كما في المقام، إذ لا دليل على قصور الإطلاق عن شمول الفتويين المتعارضتين إلا حكم العقل بامتناع حجيتهما معاً.

لكن المبني المذكور -مع أنه غير تمام في نفسه، على ما ذكرناه في مباحث العموم والخصوص - مختص عندهم بما إذا كان المخصوص خفياً غير مانع من انعقاد ظهور العام في العموم، ولا يشمل ما لو كان جلياً مانعاً من انعقاده، كما في المقام، حيث يرجع للتمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف العام، الممتنع بلا كلام، كما نبه له شيخنا الأستاذ رض.

مضافاً إلى لزوم الاقتصار في ذلك على الشبهات الموضوعية التي لا يجب الفحص فيها، دون مثل المقام مما كان مرجع الشك فيه إلى الشك في الحكم الشرعي الكلي، لأن ما دل على وجوب الفحص صالح لتجزير احتمال التخصيص، ومع تجزيره تمتنع حجية العام، على ما سيأتي توضيحه.

ثانيها: ما في التقريرات من أصلالة عدم المعارض. حيث يحرز بذلك بقاء الفتوى تحت دليل الحجية وعدم المانع منها.

وهو راجع في الحقيقة إلى التمسك بإطلاق دليل الحجية، بضميمة الأصلالة المذكورة.

لكن ذلك قد يتم مع عدم تجزير احتمال وجود المعارض في نفسه، دون

مثل المقام مما كان مرجع الشك فيه إلى الشك في الحكم الشرعي الكلي، حيث يكون دليلاً وجوباً لاحتمال وجود المعارض ومانعاً من الرجوع للأصلية المذكورة.

على أن المراد بأصلية عدم المعارض إن كان هو الاستصحاب الشرعي - كما لعله الظاهر من التقريرات - كان راجعاً لما ذكره غير واحد من استصحاب عدم المعارض الأزلي، بل يلاحظ حال ما قبل وجود الفتوى.

وأشكّل: بأن التعارض لم يؤخذ بعنوانه في الأدلة مانعاً من الحججية، لينفع استصحاب عدمه في البناء عليها، لوضوح أن دليلاً عدم حججية المتعارضين ليس لفظياً عنوانياً، بل لبني راجع إلى استحالة حججية المتعارضين بواقعهما، بمحض تصرّ عمومات الحججية في مورد التعارض بنتيجة التقييد، لا بالتقيد العنوانى، ليكون موضوع الحججية مركباً من أمر وجودي محرز بالوجودان، وهو وجود الدليل أو الفتوى، وأمر عدمي محرز بالأصل، وهو عدم المعارض له.

وإن أريد بها الأصل العقلائي يدعوى: أن بناء العقلاة على العمل بالدليل الواثق، وعدم الاعتناء باحتمال وجود المعارض له، لتحقيق مقتضي الحججية فيه، ولا يعني باحتمال المانع فالظاهر تماميته في نفسه.

وأما ما ذكره بعض المحققين ^{ثانياً} من عدم إحراز مقتضي الحججية في الفتوى الواثقة قبل الفحص، لأن بناء العقلاة على الرجوع للأفضل من غير فحص، ولغيره بعد الفحص وعدم العثور على معارضته بفتوى الأفضل.

فهو ممنوع، بل مقتضي الحججية تام في فتوى المفضول قبل الفحص عن المعارض، لكونه من أهل الخبرة، فتكشف فتواه نوعاً عن الواقع، ولا أثر لوجود الأفضل في ذلك.

وتقديم فتوى الأفضل عليه إنما هو بخلاف كونه أقوى الحجتين، فيمنع من فعالية حججية أضعفهما. فلا يكون الفحص في المقام متاماً لمقتضي الحججية

في فتوى المفضول، بل هو فحص عما يمنع منها، فلا يجب بمقتضى سيرة العقلاء المشار إليها.

وهو لا ينافي ما سبق منا من صلوح فتوى الأفضل بنظر العقلاء للكشف عن خطأ المفضول وعدم كونه من أهل الخبرة، إذ انكشاف خطئه بفتوى الأفضل لا ينافي دخوله في أهل الخبرة قبل ثبوت خطئه، بنحو يتم فيه مقتضي الحججية.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في عدم اعتماد العقلاء باحتمال وجود المعارض، وإن كان الوा�صل هو فتوى المفضول.

نعم، قد يدعى اختصاصه بما إذا لم يكن وجود المعارض متوقعاً، لعدم ظهور الخلاف بين أهل الخبرة أو ندرته بسبب قرب مقدمات الاجتهاد من الحس أو قلتها أو قلة الخطأ فيها.

وأما مع ظهوره في كثير من الموارد بسبب ابتناء الاجتهاد عن مقدمات نظرية يكثر فيها الخطأ والاختلاف - كما في المقام - فلا يتضح بناؤهم على إهمال احتمال المعارض مع امكان الفحص عنه، بل لعل بناؤهم على الفحص عنه، وعدم العمل بالدليل الواصل إلا بعد اليأس عن العثور على المعارض. نظير ما قد يذكر في مبحث العموم والخصوص من أن معرضية العام للتخصيص مانعة من العمل به قبل الفحص عن المخصوص.
وإن كان الأمر محتاجاً للتأمل.

ثالثها: سيرة المتشرعة من أصحاب الأئمة طهريلا ومهديا ومعاصريهم من الشيعة علىأخذ الفتوى من دون فحص عن المعارض.

والتشكيك فيها من بعض المحققين ثوريلا في غير محله، إذ لو كان مبناه على الفحص لبان وظهر بعد كونه على خلاف سيرة العقلاء العامة في جميع موارد الرجوع لأهل الخبرة، بل في جميع موارد الطرق المعتبرة، فإن مبناه

على عدم الفحص عن المعارض لها، لما سبق من بناهـم على أصالة عدمهـ.
ويشهد بعدم فحص المتشـرعة عن المعارض ما سبق من عدم تقـيـدـهم
بالرجـوع للأفضلـ، بل يرجعـون لـكلـ من يـتهـيـأـ لهمـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ، حيثـ سـبقـ اـبـتـنـاءـ
ذلكـ مـنهـمـ علىـ عدمـ ثـبوـتـ الاـخـتـلـافـ عـنـهـمـ.

ويـشـكـلـ: بأنـ سـيرـتـهـمـ لـماـ كـانـتـ مـتـفـرـعـةـ عـلـىـ سـيـرـةـ العـقـلـاءـ فـقـدـ عـرـفـتـ أنـ
المـتـيقـنـ مـنـ سـيـرـةـ العـقـلـاءـ صـورـةـ عـدـمـ تـوـقـعـ المـعـارـضـ، لـعدـمـ ظـهـورـ الاـخـتـلـافـ
بـيـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ أـوـ نـدرـتـهـ بـسـبـبـ قـرـبـ مـقـدـمـاتـ الـمـعـرـفـةـ مـنـ الـحـسـ أـوـ قـلـتـهاـ،
وـذـلـكـ جـارـ فـيـ سـيـرـةـ المـتـشـرـعـةـ فـيـ الـعـصـورـ السـابـقـةـ، حيثـ لمـ يـتـضـعـ شـيـوـعـ
الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ لـعـامـةـ الشـيـعـةـ لـيـلـتـفـتـواـلـهـ، وـلـمـ يـتـضـعـ إـهـمـالـهـمـ فـحـصـ عـنـهـ مـعـ
تـوـقـعـهـ وـاحـتمـالـهـ بـوـجـهـ مـعـتـدـ بـهـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ هـذـهـ الـعـصـورـ التـيـ اـتـضـحـتـ فـيـهـاـ
كـثـرـةـ الـخـلـافـ بـسـبـبـ اـنـشـارـ آـرـاءـ الـعـلـمـاءـ فـيـ رـسـائـلـهـمـ الـعـمـلـيـةـ وـغـيـرـهــ.

نعمـ، قدـ يـتـجـهـ ذـلـكـ فـيـ عـصـورـنـاـلـيـ حقـ جـملـةـ مـنـ الـعـوـامـ مـنـ لـاـ يـخـتـلطـ
بـأـهـلـ الـعـلـمـ، حيثـ قـدـ يـغـفـلـ عـنـ الاـخـتـلـافـ، لـتـخيـلـ وـضـوحـ الـأـحـكـامـ تـبـعـاـ لـأـدـلـتـهـ،
وـفـيـ مـثـلـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـالتـزـامـ بـحـجـيـةـ الـفـتـوـيـ الـواـصـلـةـ فـيـ حـقـهـ مـعـ دـعـمـ فـحـصـ
عـنـ الـمـعـارـضـ.

وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ: فـحـصـ الـعـامـيـ عـنـ الـفـتـوـيـ الـمـعـارـضـةـ لـلـفـتـوـيـ
الـواـصـلـةـ كـفـحـصـ الـمـجـتـهـدـ عـنـ الدـلـيلـ الـمـعـارـضـ أـوـ الـمـخـصـصـ أـوـ الـمـقـيدـ لـلـدـلـيلـ
الـواـصـلـ، حيثـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ دـلـيلـ الـوـجـوبـ، لـأـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ فـحـصـ
عـلـىـ الـمـجـتـهـدـ أـحـدـ أـمـورـ..

الأول: مـعـرـضـيـةـ الـأـدـلـةـ الـواـصـلـةـ لـلـمـعـارـضـةـ وـالـتـخـصـيـصـ وـالـتـقـيـدـ وـنـوـحـهــ.
وـهـوـ حـاـصـلـ فـيـ عـصـورـنـاـلـيـ بـإـضـافـةـ لـفـتـاوـيـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ حـقـ كـثـيرـ مـنـ الـعـوـامـ
مـنـ يـخـالـطـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـيـلـتـفـتـ لـاـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

الثـانـي: الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ بـوـجـودـ الـمـعـارـضـ وـالـمـخـصـصـ وـالـمـقـيدـ وـنـوـحـهــ.

للأدلة الواسطة في المسائل التي هي محل ابتلاء المكلف، وهو حاصل أيضاً بالإضافة لفتاوي المجتهدین في حق كثير من العوام من ذكرنا.

نعم، يختص وجوب الفحص لأجله بما يكون طرفاً للعلم الإجمالي المذكور من فتاوى المجتهد، دون ما هو خارج عن أطرافه، لعدم عموم البلوى بالمسألة، أو لكونها من المسائل المستحدثة التي لم يحرز نظر المجتهدین الآخرين فيها، أو لتجدد اجتهاد المجتهد أو احتمال أعلميته بعد تنجز احتمال الخلاف بين غيره، بحيث لا يعلم إجمالاً بحدوث الخلاف منه في غير الموارد التي هي محل الخلاف بين غيره.

ولعل ما عن بعض الأعظم ^{ثواب} من اختصاص وجوب الفحص عن رأي الأعلم بالمسائل التي تعم بها البلوى، مبني على هذا الوجه.

الثالث: ما دل على وجوب الفحص عن الأحكام وتعلم العلال والحرام مما يأتي التعرض له في الخاتمة إن شاء الله تعالى، بناءً على أنه كما يقتضى وجوب الفحص عن ^{الدلالة في حق المجتهد} يقتضي وجوب الفحص عن المعارض في حقه فيجري ذلك في حق العامي، فكما يجب عليه الفحص عن فتوى المجتهد يجب عليه الفحص عن الفتوى المعارضة لها.

وأما ما ذكره سيدنا الأعظم ^{ثواب} من العلم بانتفاء الخطر من قبل الفتوى غير الواسطة، إما لموافقتها لفتوى الواسطة، أو لكونها معارضة لها، فتسقط عن الحجية لامتناع حجية المعارضين، فلا يجب الفحص عنها عقلاً.

فيندفع: بأنه لا يتم مع أعلمية المفتى بها ومخالفتها لفتوى الواسطة، حيث تكون هي الحجة الفعلية، دون الفتوى الواسطة، فلا يجوز إهمالها، وكذا مع التساوي لو قلنا بالتساقط ولزوم الاحتياط، إذ الفتوى غير الواسطة وإن لم تكن مورداً للخطر، إلا أنها إذا كانت مخالفة لفتوى الواسطة كان الموجب لل الاحتياط بعد تساقط الفتوىين هو المنجز الذي يجب الفحص عن شموله

للمورد، نظير فحص المجتهد عن المعارض لدليل الاباحة في سورد يكون مقتضى تساقط الدليلين عدم البناء عليها.

هذا كله بناء على شمول أدلة وجوب التعلم للفحص عن المعارض، لكن يأتي في الخاتمة المنع من ذلك. فلا مجال للتعویل على هذا الوجه، كما لا مجال هنا للتعویل على الإجماع الذي يأتي الاستدلال به هناك، لعدم وضوح ثبوته في حق العامي فالعمدة ما سبق. ثم إنه مع العلم بحججية الفتوى الواصلة تعيناً أو تخيراً لا يجب الفحص عن الاختلاف.

ولعله خارج عن محل كلامهم، كما لو كانت الفتوى الواصلة للأعلم أوبني على التخيير مع التساوي. وكذا لو كانت موافقة للأصل الجاري بعد التساقط.

تميم

لو علم بعدم الفتوى للمجتهددين في المسألة، لعدم نظرهم فيها، للغفلة عنها أو لفقد الداعي للنظر فالظاهر وجوب سؤال العامي من أحدهم لينظر فيها ويعرف حكمها، لعموم ما دل على وجوب الفحص عن الأحكام، ولا يجوز له العمل بالأصول الترخيصية، لاحتمال عدم تحقق موضوعها بسبب وجود الدليل المخرج عنها وإمكان وصوله إليه بالسؤال من المجتهد المذكور.

ودعوى: عدم صدق العناوين المأخوذة في أدلة التقليد الشرعية من العالم والفقية ونحوهما على المجتهد المذكور بالإضافة إلى المسألة المذكورة، لعدم علمه بحكمها.

مدفوعة: بأن قصور أدلة التقليد الشرعية - لو سلم، لحمل العناوين المذكورة على الفعلية لا الملكة - لا يهم بعد عموم سيرة العقلاة له. على أنها إنما تقصير عنه حين سؤاله الذي لا يجب بأدلة التقليد، بل بأدلة وجوب الفحص عن الأحكام، أما بعد سؤاله وصدور الفتوى منه فهي تعممه

وتفتضي حجية فتواه، وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في وجوب السؤال من أحد المجتهدين المذكورين لو لم يصل للعامي فتوى تكون حجة له، وإنما الإشكال في أنه لو أفتى المجتهد في مسألة وأمكن السؤال من غيره من لم ينظر فيها فهل يجب السؤال منه لاحتمال مخالفته للمفتى الأول لو كانت تمنع من حجية فتواه، أو لا، بل يجوز الاكتفاء بالفتوى الأولى، والعمل عليها، لأنحصر العجة بها فعلاً؟

ربما يقال بالثاني، لعدم المعارض الفعلي للفتوى الواصلة فيعلم بحجيتها فعلاً وإن كان صاحبها مفصولاً، ووجوب الفحص عنها مع عدم وجود غيرها لأدلة واجب تعلم الأحكام لا تفتضي وجوبه مع وجود فتوى فعلية حجية في نفسها بعد ما أشرنا إليه من قصور أدلة واجب التمام عن الفحص عن المعارض، وبقية الوجوه المتقدمة من العلم الإجمالي وغيره غير شاملة للمقام، فالبناء على الاكتفاء وبالفتوى الواصلة هو المتعين.

المسألة السابعة: ظاهر بعض الأصحاب وصريح آخرين منهم عدم جواز التقليد لواحد ملكة الاجتهاد، وأن عليه أن يستقل بالنظر، بل عن رسالة شيخنا الأعظم رحمه الله في الاجتهاد والتقليد دعوى الإجماع على ذلك. ويقتضيه الأصل بعد قصور أدلة التقليد عن شموله، لأن عمدتها سيرة العقلاء على رجوع الجاهل للعالم، وهي تقصّر عن رجوع واحد الملكة القادر على الاستقلال بالنظر للغير في مورد احتمال الخطأ، بل الظاهر بناوهم على استقلاله بالنظر.

وأما الأدلة الشرعية فهي بين ما هو قاصر عنه، كمرسل الاحتجاج المتقدم المتضمن جواز التقليد للعامي، الذي لا يصدق عرفاً على واحد الملكة، وما هو منصرف عنه، لوروده جرياً على السيرة العقلانية التي عرفت قصورها عنه، ولا يتضح هناك إطلاق شامل له.

وما قد يظهر من بعض مشايخنا من التشكيك في ذلك في غير محله. نعم، لا يبعد بناء العقلاه على رجوع واجد الملكة لغيره في الاجتهادات التي لا يتوقع الخطأ فيها، لقرب مقدمات الاجتهداد فيها من الحس، فتكون مورداً لأصالة عدم الخطأ كالحسينيات، دون الاجتهادات الدقيقة التي هي معرتك الأراء ومورد النقض والإبرام والأخذ والرد، والتي هي معرض للخطأ، كالاجتهداد في عصورنا في الأحكام الشرعية، حيث لا مجال للبناء على قيام سيرة العقلاه على تقليد واجد الملكة لغيره فيها.

ومنه يظهر أنه لا مجال للاستدلال على جواز تقليد واجد الملكة بسيرة المتشرعة في الصدر الأول عليه. بدعوى قابلية كثير منهم في تلك العصور لتلقي الأحكام من المعصومين طبقاً مع اكتفائهم بأخذ الحكم من الرواية ونحوهم من المتفقهين، لوضوح عدم اقتصار الأخذ من هؤلاء على من لا قابلية له لفهم الحكم من خطابهم طبقاً، بل يعم من هو قابل لذلك، مع عدم الفرق بينه وبين من يأخذ عنه إلا في السمع منهم طبقاً كالفرق بين واجد الملكة الذي لم ينظر في الأدلة وواجدها الناظر فيها والمستنبط منها.

لاندفعها: بعدم توقع الخطأ في الاجتهداد سابقاً، لابتناه غالباً أو دائماً على مقدمات قليلة قريبة من الحس، وقد عرفت أن رجوع واجد الملكة فيه للغير مقتضى السيرة العقلائية، ولم يتضح ابتلاوهم بالاجتهادات الخفية النظرية المعرضة للخطأ كما صار إليه الاجتهداد في عصورنا، ولو فرض ابتلاوهم بها والتفاتهم إليها فلم يتضح بناؤهم على رجوع واجد الملكة لغير فيها لينفع دليلاً في محل الكلام، وما هو النظير للمتيقن من سيرتهم في عصورنا هو الرجوع للمتفقهين في آراء المجتهدين المطلعين عليها بمحالطة أهل العلم والنظر في الرسائل العملية ونحوها حتى من له قابلية معرفتها بال المباشرة، وهو خارج عن محل الكلام.

المسألة الثامنة: إذا عمل المكلف على فتوى المجتهد، ثم سقطت تلك الفتوى عن العجية في حقه، ووجب العمل على وجه آخر، فهل يت遁قى التقليد السابق في الواقع التي عمل فيها على طبقه، فيجب تدارك الأعمال الواقعة على طبقه - لو كانت قابلة للتدارك - على النحو الذي تقتضيه الحجة الجديدة، كما يجب ترتيبسائر آثار بطلانها، كالتطهير في النجاسات، والضمان في الماليات ونحوهما، أو لا يت遁قى بل يجزئ المكلف بما وقع؟

لا ينبغي التأمل في عدم الانتقاد بناءً على إجزاء الأمر الظاهري عن الواقع، حيث لا يشك حيال صحة الأعمال السابقة وترتباً العمل عليها، ليجب الرجوع فيها للحججة الجديدة، إلا أن ينكشف عدم كون التقليد الأول مقتضى الوظيفة الظاهرية وإن خطأ المكلف في تشخيصها للتقصير في مقدماته. والظاهر خروجه عن محل كلامهم.

كما أنه يقصر عن إثبات عدم وجوب ترتيب آثار بطلان مما لا يرجع للتدارك، على ما يذكر في تحليله في تحقيق المبني المذكور من مبحث الإجزاء، ولا مجال لإطالة الكلام فيه بعد ضعف المبني، حيث لا مجال للتعوييل عليه في هذه المسألة، بل يلزم الرجوع فيها للقواعد العامة أو الأدلة الخاصة بها، فالمعنى تحقيق مفادها.

فاعلم: أن سقوط الفتوى السابقة عن العجية يكون..

تارة: لثبت خطيئتها للمقلد نفسه بالعلم أو باجتهاده لتأهله لذلك.

وآخر: لظهور الخطأ للمفتى نفسه، لتبدل اجتهاده.

وثالثة: يكون لعدول المقلد عن تقليد المفتى بأحد أسباب العدول التخييرية أو الإلزامية، كالموت، والجنون، والفسق، على الكلام السابق.

ولا إشكال في أن مقتضى القاعدة انتقاد التقليد السابق في الصورة الأولى، أما مع العلم ظاهر، وأما مع الاجتهاد فلووضح عموم حجية الأدلة التي

هل يجتاز بالتقليد السابق ٢٨٩

استند إليها للواقع السابقة، فكمما تمنع من التقليد في الواقع اللاحق تمنع منه في الواقع السابقة.

ومنه يظهر عدم الإجزاء في الصورة الثانية لوضوح أن مستند الاجتهاد اللاحق لما كان هو الأدلة التي تعم الواقع السابقة كان مقتضها عاماً لها فيلزم رفع اليد به عن مقتضى الاجتهاد السابق فيها، لظهور خطأه، ومع ظهور الخطأ للمفتى نفسه لا يرى العقلاء جواز التعويل على فتواه، على ما سبق في المسألة الثانية.

بل لا يبعد ذلك فيما لو كان عدوله لنسيان المستند من دون أن ينكشف له الخطأ، بناءً على ما هو الظاهر من عدم التعويل على الفتوى السابقة حيث إن، بل يتعمّن التعويل على الاجتهاد اللاحق، الذي يعم - تبعاً لأدله - الواقع السابقة. ودعوى: قصور أدلة حجية الاجتهاد اللاحق في حق العامي عن الواقع السابقة التي عمل فيها على طبق الفتوى الأولى، لأن وجوب الرجوع للمجتهد لما كان طرقياً كان مختصاً بالواقع ~~التي هي محل الابتلاء والتي يحتاج فيها للحججة، دون الواقع السابقة التي عمل فيها على طبق الحججة وانتهى منها.~~

مدفوعة: بأن ترتيب الأثر بالإضافة إلى الواقع السابقة بمثل وجوب التدارك ونحوه كاف في الابتلاء الملزم بالرجوع للحججة الفعلية المطابقة للاجتهاد اللاحق، فكما يعمل عليه في وجوب التدارك مع عدم العمل بالاجتهاد السابق في الواقع السابقة - عمداً أو خطأ - وفي كيفية التدارك يعمل به مع العمل بالاجتهاد السابق.

ومما تقدم يظهر الوجه في عدم الإجزاء في حق المجتهد نفسه. كما يظهر الإشكال: في ما في الفصول من دعوى عدم تحمل الواقع لاجتهادين ولو في زمانين، لعدم الدليل عليه. إذ يكفي في الدليل عليه إطلاق أدلة الاجتهاد الثاني الشاملة للواقع

السابقة، كما تشمل الواقعة الحاضرة لو كان العدول قبل العمل فيها أو بعده مع بقاء الوقت.

وأما في الصورة الثالثة فلا يبعد البناء على عدم الإجزاء إذا كان العدول لأعلمية المدحول إليه، لعدم الفرق في بناء العقلاء على ترجيح الأعلم بين سبق الرجوع لغيره في الواقعة وعدمه، فيجب تدارك العمل في الواقع السابقة على طبق رأي الأعلم ولا يجوز برأي الأول فيها وإن كان تقليله فيها حين البتلاء بها في محله، لأنحصر الأمر به في وقته.

ولأجله يخرج عن استصحاب حجية رأي الأول فيها الذي لو لا ما سبق لجري في نفسه من دون شبهة التعليقية التي تقدمت الإشارة إليها عند الكلام في تقليل الميت، لفعالية الابتلاء بالواقعة سابقاً.

لكن ذكر بعض المحققين فتوكين في تقرير الإجزاء أن حجية الفتوى بعنوان تنزيل نظر المفتي منزلة نظر المستفتى ونيابته عنه في استفادة ما يرجع إليه، لا بعنوان الطريقة للواقع، واللازم تخصيص انتقاد التقليل بصورة كون المدحول إليه هو الأعلم، لاصح حلال الحجة السابقة بسبب أقوائية اللاحقة، مع أن القائل بانتقاد التقليل السابق لا يفرق بين العدول للأعلم والعدول لغيره - لموت أو نحوه - فلابد من كون حجية فتوى المدحول إليه لانتهاء أمد حجية الأولى مثلاً، لأن حلالها بقيام الثانية بسبب أقوائيتها منها.

فتكون الفتويان المتعاقبتان بمنزلة الفتويين المتعادلين الذين يؤخذ بأحدهما تارة وبالآخر أخرى، حيث لا مجال لتبوهם الانتقاد عند الأخذ بالمتاخرة.

وكان الفرق بين اضمحلال الحجية وانتهاء أمدها أنه على الأول تسقط الفتوى عن الحجية رأساً، لخروجهما عن قابلية الكشف، فلا يصح الاعتماد عليها في الواقع السابقة، أما على الثاني فلا تسقط عنها إلا في الواقع اللاحقة مع

هل يجتاز بالتقليد السابق.....

بقائها على العجية في الواقع السابقة فيصح الاعتماد عليها في عدم التدارك،
ولا ينقض التقليد السابق.

نعم، يشكل ماذكره ^{فتوى}: بأن كون حجية الفتوى بعنوان تنزيل نظر المفتى
منزلة نظر المستفتى - لو تم - لا ينافي ابتناء العدول على اضمحلال حجية
الفتوى الأولى، بأن يعم التنزيل النظر في حكم الواقع السابقة بسهو يقتضي
تداركها.

كما أن الطريقة لا تنافي ابتناء العدول على انتهاء أمد حجية الفتوى
الأولى، مع بقاء حجيتها بالإضافة إلى الواقع السابقة.

بل لا مجال لجعل حجية الفتوى بعنوان التنزيل في قبال حجيتها من باب
الطريقة، لأن التنزيل من وجوه الطريقة، لوضوح أن نظر المكلف لنفسه ليس
إلا لتحقیص الطريق للواقع، فتنزيل نظر التغیر له منزلة نظره لابد أن يكون لذلك
أيضاً، لأنه في طوله.

غاية الأمر أن طريقة نظر المفتى لتکلیف المستفتى تارة لكونه طریقاً
ابتدائیاً - كالبينة - وأخرى يكون بعناية تنزيله منزلة نظر المستفتى.

فالմدار في كون العدول لانتهاء أمد الحجية وكونه لاضمحلالها على مفاد
دليله، فإن اختص بالواقع اللاحقة رجع للأول - نظير التخيير الاستمراري بين
الخبرين المتعادلين لو تم - وإن كان يعم الواقع السابقة رجع للثاني، وقد عرفت
أن دليل العدول للأعلمية يقتضي الثاني.

وأما ما أورده عليه من لزوم تخصيص الانتقاد بصورة أعلمية المعدول
إليه.

فهو - مع عدم كونه محدوباً - غير لازم، لإمكان استفادة عموم وجوب
العدول للواقع السابقة في غير مورد الأعلمية من أدلة اللفظية أو اللبية، ومع
عدمه يكون انتقاد التقليد في المورد المذكور حالياً عن الدليل، لا أنه

يستكشف بذلك كون جميع موارد العدول تبني على انتهاء أمر المحجية دون اضمحلالها حتى العدول الناشئ من الأعلمية، ليخرج بذلك عما عرفت من ابتناء العدول للأعلمية على الأضمحلال. فلاحظ.

وأما إذا لم يكن العدول للأعلمية المعدول إليه، بل لأمر تعبدى من موت أو نحوه - على ما سبق الكلام فيه - فإن كان لدليله إطلاق يعم الواقع السابقة بنحو ينافي بقاء حجية الأول فيها يتوجه البناء على عدم الإجزاء أيضاً.

بخلاف ما إذا لم يكن لدليله إطلاق يعمها. إما لكونه لبياً من إجماع أو نحوه - كما قيل أنه العمدة في وجوب العدول مع الموت - حيث كان المتيقن منه الواقع اللاحقة أو السابقة التي عمل فيها برأيه، إذ لا إجماع على حجيته، كيف وقد اشتهر القول بالإجزاء فيها، بل ادعى عليه الإجماع.

أو لكونه لفظياً يختص بالواقع اللاحقة، كما هو الحال بناء على ما ذكره بعض مثايانا في وجه وجوب العدول مع الموت من لزوم تحقق العناوين المأكولة في الأدلة الشرعية من الفقيه والعالم ونحوهما حين الرجوع للمفتى الذي هو وقت سؤاله، فلا يجوز تقليد الميت لو احتاج لسؤاله للجهل بفتواه وإن جاز العمل بفتواه مع العلم بها، لوضوح أن الجهل بفتواه إنما يقتضي السؤال بالإضافة إلى الواقع اللاحقة التي يراد العمل فيها وكذا السابقة التي لم يعمل فيها ويراد تدارك العمل فيها، دون السابقة التي عمل فيها على طبق فتوى الميت، حيث يعلم بمطابقة فتواه للعمل الواقع بنحو لا يحتاج للتدارك لو كانت حجة بلا حاجة إلى السؤال منه.

وحيثلي يتعين الإجزاء أما مع أعلمية المعدول عنه ظاهر، لعموم بناء العقلاء على حجية رأي الأعلم فيقتصر في الخروج عنه على المتيقن. وأما مع عدم أعلميته أو عدم ثبوتها فلا إطلاق الأدلة المصححة لتقليده سابقاً ولو بضميمة استصحاب حجية فتواه بالإضافة إلى الواقع السابقة الذي سبق جريانه

في نفسه من دون شبهة التعليقية.

من دون فرق في الصحة والإجزاء بين العبادات والمعاملات وغيرهما، وإن قيل إن العبادات هي المتيقن من الإجماع المدعى، إذ ليس الدليل على الإجزاء الإجماع، بل القاعدة التي لا يخرج عنها من إجماع أو نحوه.

لكن لازم ذلك سقوط حجية كل من المعدول إليه والمعدول عنه لو كانا متبانين المضمون، بحيث يلزم من العلم بكذب أحدهما علم إجمالي بالتكليف، كما لو عمل على فتوى القائل بالقصر مدة، ثم عدل منه إلى القائل بالتمام، حيث يعلم إجمالاً إما بوجوب تدارك ما مضى وقضائه تماماً، أو بوجوب القصر عليه في ما يأتي، ولا يخرج عن العلم المذكور إلا بالجمع بين الأمرين بقضاء ما سبق تماماً والجمع بين القصر والتمام في ما يأتي.

مع أن الظاهر عدم الإشكال بينهم في الاجتزاء بمقتضى التقليد اللاحق مطلقاً. فإن تم كشف إما عن سقوط حجية فتوى المعدول عنه حتى بالإضافة للوقائع السابقة وعموم حجية فتوى المعدول له لهما، أو عن اكتفاء الشارع بالموافقة الاحتمالية للعلم الإجمالي المذكور بنحو يكفي موافقة فتوى المعدول إليه في الواقع السابقة واللاحقة، أو عن الإجزاء الواقعي، بموافقة التقليد السابق على خلاف مقتضى الأصل في الحكم الظاهري، على ما سيأتي الكلام فيه.

هذا كله بحسب القواعد العامة، وأما بحسب الأدلة الخاصة فقد يستدل

للإجزاء..

ثانية: بلزوم العسر والحرج، لعدم وقوف المجتهد غالباً على رأي واحد، كما في الفصول.

وأخرى: بما فيه أيضاً من أن حكمة تشريع الاجتهاد الوثوق في العمل على طبقه، ومع عدم الإجزاء ترتفع الحكمة المذكورة.

وثالثة: بالإجماع المدعى في كلام بعض، ففي التقريرات عن بعض

الأفضل في تعلقياته على المعالم أنه ظاهر المذهب، وعن المناهج نفي القول من أحد بعدم الإجزاء. وقال سيدنا الأعظم رض: «بل نسب إلى بعض دعوى صريح الإجماع بل الضرورة عليه».

نعم، عن بعض الأعاذه رض أن المتيقن منه العبادات، وربما قيل: إن المتيقن منه الصلاة.

ورابعة: بسيرة المتشرعة، لابتلاتهم بذلك كثيراً، خصوصاً بناءً على المشهور من عدم جوازبقاء على تقليد الميت، ولو كان بناوهم على عدم الإجزاء لزم الهرج والمرج.

وهذه الوجه - كما ترى - لا تختص بالعدول للأعلمية، بل الظاهر عمومها لعدول الفقيه عن فتواه - الذي تقدم في الصورة الثانية - بل هو صريح الأول.

لكن يندفع الأول: - مع عدم اطراده - بأنه لا يقتضي الإجزاء والحكم بصحة العمل واقعاً أو ظاهراً، بل عدم وجوب التدارك ولو مع بطلان العمل، كما لو كان قضاء الحج حرجياً. مضافاً إلى عدم جريانه في حقوق الناس، لمنافاته للامتنان في حقهم الذي هو مبني في قاعدة نفي الهرج.

نعم، قد يكون لزوم الهرج نوعاً كافياً أو مزيداً لجعل التقليد بمنحو يقتضي الإجزاء، كما سيأتي التعرض له إن شاء الله تعالى.

لكنه لا يرجع إلى قاعدة نفي الهرج التي ذكرنا وجوه الإشكال في الاستدلال بها.

كما يندفع الثاني بالنقض بغير واحد من موارد عدم الإجزاء في خطأ الطرق الظاهرة أو تبدل مفادها تبعاً لتبدل موضوعاتها، كما في كثير من الأمارات والأصول الجارية في الشبهات الموضوعية، وفيما لو قطع المجتهد بخطأ اجتهاده الأول، حيث اعترف في الفصول بعدم الإجزاء معه.

ودعوى: عدم صحة النقض به لندرته وشذوذه.

مدفوعة: بأن الندرة لا تصح نقض الغرض. مع أنه لو تمت الندرة في عصورنا فمن الظاهر كثرة حصول القطع بالخطأ في عصور الأئمة طبائع الكثرة موارد تيسر العلم. على أنه لا دليل على أن حكمة الاجتهاد وغيره من الطرق الظاهرة هو الوثيق بعدم الاحتياج للتدارك، بل لعل حكمتها مجرد تشخيص الوظيفة عند البتلاء بالواقعة. فهذا الوجه استحساني لا ينهض دليلاً، كما اعترف به فهو.

وأما الثالث فلا مجال له في مثل هذه المسألة المستحدثة التحرير، ولا سيما مع إنكار مثل شيخنا الأعظم طهور الله. قال في التقريرات في بيان القول بعدم الإجزاء: «وفقاً للنهاية، والتهذيب، والمختصر، وشرحه، وشرح المنهاج، على ما حكاه سيد المفاتيح عنهم، بل وفي محكبي النهاية الإجماع عليه، بل وادعى العميد طهور الاتفاق على ذلك ...»، ومع إطلاق جماعة عدم الإجزاء في الامارات والطرق الظاهرة.

وأما الرابع فقد استشكل فيه غير واحد بمنع السيرة، وذكر بعض مشايخنا أنها - لو تمت - مستندة في أمثال عصرنا إلى فتوى المجتهدين ولا يحرز اتصالها بعصر المعصومين طبائعهم.

أقول: لا ريب في ابتناء معرفة الأحكام في عصور الأئمة طبائعهم على الخطأ كثيراً، لعدم وضوح فتاواهم طبائعهم بسبب انتشار فقهاء العامة وتعارف الأخذ منهم للغفلة قبل عصر الصادقين طبائعهم عن امتياز الفرقتين واحتلافهما في الفروع، كما يشهد به قلة روایات الشیعة عن من قبلهما من الأئمة طبائعهم وكثرة روایاتهم منها ومن بعدهما منهم طبائعهم خصوصاً في الفروع المهمة التي يكثر الابتلاء بها، كالطهارة الحدثية والخبيثة والصلة وغيرهما بنحو يظهر منه خفاء ما هو من الضروريات الفقهية اليوم عليهم، وبعد تمييز الفرقتين والالتفات

لاختلافهما في الفروع وتبني الشيعة لوجوب الأخذ منهم وعدم الركون لغيرهم كان وصول أحكامهم ~~عليهم~~ وشيعتهم تدريجياً مشفوعاً بأسباب الضياع والاشتباه من التفية والخطأ والكذب وضياع كثير من القرائن، ولذا اختلفت الأخبار كثيراً، مع عدم تيسر انتشار الروايات وعدم وصولها للكل في أول الأمر، بل كان وصولها وانتشارها بين الشيعة تدريجياً.

ولازم ذلك تعرض أصحاب الأئمة ~~عليهم~~ وشيعتهم للاطلاع على خطأ ما وصل إليهم كثيراً، إما بالسؤال منهم ~~عليهم~~ أو بوصول أحاديث آخر مخالفة لما وصل لهم، فلو كان البناء مع ذلك على عدم الإجزاء بعد انكشاف الخطأ ولزوم التدارك لوقع الهرج والمرج واضطرب نظامهم، ولكن منهن السؤال عن حكم الأعمال الماضية ولزوم تداركها وما يتعلق بذلك من فروع، مع عدم الأثر لذلك فيما عثرت عليه من النصوص، حيث يظهر من ذلك المفروغية عن الإجزاء.

وهو المناسب لما ارتكز من سهولة الشريعة وعدم ابتنائها على الحرج والضيق وعدم إيقاعهم ~~عليهم~~ وأوليائهم وشيعتهم إلا في ما يسعهم رأفة بهم ورحمة لهم وتداركاً لما ابتلوا به نتيجة ظلم الظالمين من مشاكل أو جبت صعوبة القيام عليهم بالوظائف الشرعية الواقعية الأولية، ولذا أحلوا لهم الخمس ونحوه مما يكون لهم ~~عليهم~~ واكتفوا منهم في بعض الأحكام بما يلزمهم به حكام الجور، وأمضوا أحكامهم في الخراج والمقاسمة ونحو ذلك.

كما قد يعتقد أو يتأيد بالنصوص المتنضمة تعمد الأئمة ~~عليهم~~ بيان خلاف الواقع للتفية، حيث قد يكون مقتضى إطلاقها المقامي الإجزاء، فتأمل.

والعدة السيرة في المقام التي يقرب نهوضها بإثبات الإجزاء.

ودعوى: أن المتيقن منها ما لو لم يكن الخطأ موجباً لبطلان العمل، كما في موارد حديث: «لا تعاد الصلاة ...». ونحوها، ولم يعلم ابتلاؤهم بغير ذلك، ممنوعة جداً، لكثرة اختلاف الفقهاء والأخبار في غير الموارد المذكورة.

كتحديد الكرا، والوضوء، والنجاسات، والقصر والإيمام، والتذكرة وغيرها مما يكون الاعلال فيه مبطلاً له، ومحاجة لترتب القضاء والضمان ونحوهما، فعدم اهتمام المتشريع بتمييز الموارد المذكورة شاهد بالمفروغية عن عموم الأجزاء.

نعم، لا يبعد اختصاص السيرة بالعبادات ونحوها مما يقتضي البطلان فيه بعض الآثار التي هي من سنسخ التدارك والتبعية، كالقضاء، والضمان، والكافارات ونحوها، أما ما لا يكون من سنسخ التدارك، بل من سنسخ الجري على مقتضى العمل السابق وترتيب آثار صحته فلا يتضح قيام السيرة عليه بعد انكشاف البطلان.

فمن ذكرى بغير الحديد - مثلاً - لم يبعد توقفه عن أكل اللحم بعد انكشاف الخطأ له، وكذا من تزوج امرأة بوجه قام الدليل عنده على مشروعيته لم يبعد توقفه عن مباشرتها وترتيب آثار الزوجية بعد انكشاف البطلان ونحو ذلك، ولا أقل من خروجه عن المتيقن من السيرة في غير عذرها ولعله إليه يرجع ما قيل من اختصاص الإجماع بالعبادات، وإنما فلم يتضح وجه خصوصيتها، ولا سيما بعد ملاحظة السيرة.

بل لا يبعد قصور السيرة عن إثبات عدم وجوب الاعادة في الوقت، لعدم كونها بنظر المتشريع من سنسخ التدارك ولا أقل من خروجه عن المتيقن من السيرة أيضاً، لعدم وضوح ابتلائهم بانكشاف الحال في الوقت وعدم وضوح عملهم لو فرض ابتلاؤهم به بعد عدم أهميته وعدم لزوم الحرج من الاعادة ليحاول التخلص منه بالسؤال عن الإحران، فلا يكشف عدم السؤال عن المفروغية عنه.

كما أن المتيقن من السيرة أيضاً ما إذا كان خفاء الحكم لعدم وصول الدليل عليه، لا لخطأ المكلف في فهم الدليل الواصل، أو لنسائه للدليل مع

وصوله ونحو ذلك مما يعود للمكلف نفسه وإن كان معدوراً، لعدم شروع الابتلاء بذلك في تلك العصور وعدم وضوح بناهم على الأجزاء معه، لاحتمال ابتناء الأجزاء على الرفق بأهل الحق وعدم إلزامهم بتدارك ما ضاع عليهم بسبب أئمة الجور، دون ما يستند ضياعه للمكلف نفسه.

ومنه يظهر عدم الإجزاء في المقام في حق المجتهد في أمثال عصورنا، لاستناد تبدل رأيه إلى انكشاف الخطأ له في فهم الأدلة أو غفلته عن بعضها، لعدم تيسر الوصول إليها، بخلاف العامي، لعدم استناد الخطأ له، بل للطريق الشرعي، وهو فتوى المجتهد مع عدم تيسر الوصول للواقع له، نعم، لو كان ناشتاً من خطئه في فهم كلام المجتهد أو في تشخيص المجتهد الذي قامت الحججة على تعينه اتجه عدم الإجزاء حيث لم يثبت في حقه. وهو خارج عن محل الكلام.

كما لا فرق في الإجزاء في حقه بين عدوله من أحد المجتهدین للأخر، وعدول المجتهد الذي قلدہ عن فتواه، وانكشاف خطأ الفتوى له بنفسه بحسب اجتهاده الظني أو القطعي، لعموم السيرة لجميع الصورة المذكورة بسبب شروع الابتلاء بها، في العصور السابقة وعدم الفرق بينها في منشأ السيرة الارتکازی وعدم استناد ضياع الواقع للمكلف. ومنه يظهر أن الإجزاء في المقام واقعی لا ظاهري، فلا مجال معه لفرض العلم الإجمالي الذي سبق تقریب لزومه من مقتضی القاعدة مع عدم أعلمیة المعدل إلى. فتأمل جيداً. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

خاتمة

لابد للمجتهد في مقام الاستنباط وتشخيص وظيفته ووظيفة العامي العملية من استفراغ الوسع في الفحص عن الأدلة، وليس له الاكتفاء بما وصل إليه منها، فضلاً عن الرجوع للأصل من دون فحص عن الدليل لو لم يصل له، فكما يجب عليه الفحص عن الدليل يجب عليه الفحص عما يعارضه أو يتقدم عليه من الأدلة الأخرى، وعما يتحكم عليه من القرائن الصالحة لمعرفة المراد منه، كالمحض والمقييد وقرينة المجاز وغير ذلك مما يكون دليلاً في تشخيص الوظيفة، والظاهر عدم الإشكال بينهم في ذلك، كما يناسبهأخذ كثير منهم استفراغ الوسع في تعريف الاجتهاد وعدم صدقه بغير ذلك عليه، بل لعل إطلاق الاجتهاد من الكل في المقام بالحظظ ذلك، كما يظهر مما سبق في تعريفه، وكيف كان، فمراجع لزوم استفراغ الوسع إلى عدم جريان الأصول قبل الفحص عن الأدلة الحاكمة عليها وعدم حجية الطرق الواسلة قبل الفحص عما يعارضها أو يتقدم عليها من الأدلة وما يتحكم عليها من القرائن، واحتصاص فعليه جريان الأصول وحجية الطرق بصورة الفحص المذكور.

وهو ظاهر فيما إذا لم يكن للدليل الأصل أو الطريق إطلاق يشمل حال ما قبل الفحص، كما قد يدعى في الظاهر الذي يحتمل وجود الصارف عنه من محض أو نحوه، بتقرير أن بناء العقلاء على العمل بالظهور من دون فحص عن الصارف فيما إذا لم يكن وجود الصارف متوقعاً، لقلة الابلاء بالقرائن المنفصلة بحيث يغفل عن احتمال وجودها أو لا يعتقد به، كما في الظهورات العرفية، دون ما إذا كان متوقعاً متعارفاً لكثرة كما في الظهورات الشرعية، بل لا يتضح بناؤهم على العمل بالظهور من دون فحص.

ومثله الفحص عن الدليل المعارض، على ما سبق عند الكلام في صورة

الشك في اختلاف الفقهاء من المسألة السادسة من مباحث التقليد.
وكذا الحال في البراءة العقلية بناءً على ما ذكره شيخنا الأعظم تبليغ من عدم حكم العقل بالمعذرية مع التقصير في الفحص إذا كان المولى قد أوصل التكليف بالطريق المتعارف.

أما إذا كان لدليل الأصل أو الطريق إطلاق يشمل حال ما قبل الفحص، كما هو الحال في كثير من الأصول الشرعية، وهي التي أخذ في موضوعها الشك المعلوم حصوله قبل الفحص فلابد من إقامة الدليل المخرج عن مقتضى عموم أو إطلاق تلك الأدلة والمانع من الرجوع إليها قبل الفحص، فإن تم الدليل فيها تم في القسم الأول.

ومن هنا لا يهم تحقيق كل من القسمين والتمييز بينهما، بل المهم النظر في دليل وجوب الفحص، وهو أمون.

الأول: الإجماع، فإنه وإن لم أثر على من ادعاه على عموم الدعوى المذكورة، إلا أنه قد يستفاد من مجموع كلماتهم، فقد ادعى شيخنا الأعظم تبليغ الإجماع القطعي على عدم جواز الرجوع للبراءة قبل استفراغ الوضع في الأدلة، وذكر بعض أعلام تلامذته أنه لا ريب فيه، كما يظهر بأدنى فحص في كلماتهم، بل الحق إجماع علماء الإسلام عليه، كما حكى في المعالم عن جماع من المحققين أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع إجماعاً.

ويقتضيه ما أشرنا إليه من أخذهم استفراغ الوضع في تعريف الاجتهاد، حيث يظهر منه المفروغية عن توقف استنباط الحكم العملي عليه، كما تظهر المفروغية عنه أيضاً مما استدل به في المعالم على وجوب الفحص عن المخصص من أن المجتهد يجب عليه البحث عن الأدلة وكيفية دلالتها.

وهو المناسب لسيرة الفقهاء في مقام الاستنباط والفتوى، لاهتمامهم بضبط الأدلة واستيعابها بنحو يظهر من حالهم ولو بمعونة الارتكازيات

وجوب ذلك.

ولذا كان المترکز خطورة التصدی للاستنباط والفتوى ولزوم الحذر على من يزاولهما من التقصیر.

وأما ما قد يظهر من صاحب المعالم من عدم وجوب الفحص عن قرينة المجاز وما نسب للعلامة من جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ونحوهما، فاما أن تؤول بما لا ينافي ذلك بأن تحمل على الخطابات العرفية دون الشرعية، أو تكون مستندة لشبهة مخرجة عما سبق، فلا تنافي عموم لزوم الفحص في غير مواردها، للإجماع الارتكازي المتقدم. فتأمل.

الثاني: العلم الإجمالي بقيام الأدلة التي يمكن الاطلاع عليها بالفحص على التكاليف، حيث يكون العلم الإجمالي المذكور منجزاً لاحتمال التكليف في مورد احتمال العثور على الدليل بالفحص، ومع تنجيز التكليف في الموارد المذكورة لا مجال للرجوع للطرق والأصول الترخيصية المعدنة، لما تقرر من مانعية العلم الإجمالي من فعالية ~~مؤداها~~ ^{متقدمة} وذلك

وقد أشرنا للعلم الإجمالي المذكور في الاحتجاج لوجوب الاحتياط في الشبهة البدوية الحكمية، وقد ذكرنا أنه موجب لانحلال العلم الإجمالي باشتمال الشريعة على تكاليف كثيرة، فراجع.

ثم إن هذا الوجه إنما ينفع مع عدم انحلال العلم الإجمالي بالعثور على مقدار المعلوم بالإجمال، دون ما إذا عثر على المقدار المذكور واحتمل وجود غيره، كما يظهر وجهه مما سبق في مبحث انحلال العلم الإجمالي.

كما أنه يمنع من الرجوع للطرق والأصول الترخيصية دون الإلزامية. بل لا إشكال في جواز العمل بالطرق والأصول الإلزامية قبل الفحص احتياطاً.

نعم، لا مجال للفتوى بضمونها لو علم إجمالاً بوجود الأدلة الترخيصية المانعة من الرجوع إليها، للعلم حيث ^{بعد} عدم فعالية مضامين بعضها وحرمة الفتوى

بمضمونه، بل ولو لم يعلم إجمالاً بذلك لبقية الوجوه الآتية، على ما يتضح إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما تضمن من النصوص الإنكار على بعض العامة في استنباط الحکم والتصدي للفتوی من دون معرفة تامة بالكتاب المجيد ولا تمیز للناسخ والمنسوخ. والخاص والعام منه، مثل ما عن أبي عبد الله طیلہ فی حديث: «قال لأبی حنیفة: أنت فقیہ العرّاق؟ قال: نعم. قال: فیم تفتیهم؟ قال: بكتاب الله وسنته نبیہ طیلہ فی قال: يا أبا حنیفة تعرف کتاب الله حق معرفته، وتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم. قال يا أبا حنیفة لقد ادعايت علمًا ويلك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم ...»^(١).

وموثق مساعدة بن صدقه عنه طیلہ فی حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بآيات من القرآن: «قال: ألم علم بناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه الذي في مثله ضل من ضل. وهلك من هلك من هذه الأمة؟... إلى أن قال: فبیش ما ذهبتم إليه وحملته الناس عليه من الجهل بكتاب الله ... وترككم النظر في غريب القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ،... إلى أن قال: وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متتشابهه ...»^(٢).

ورواية إسماعيل ابن جابر عنه طیلہ فی ذم الناس قال: «وذلك أنهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظلون أنّه الناسخ، واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام واحتجوا بأول الآية وتركوا السنة في تأویلها...»^(٣).

ومرسل العیاشی عن عبد الرحمن السلمی: «أن علياً طیلہ مِرْءَ عَلَى قَاضٍ

(١) الوسائل ج ١٨، باب: ١٣ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢٧.

(٢) الوسائل ج ١٨، باب: ١٣ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٣.

(٣) الوسائل ج ١٨، باب: ١٣ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢٣.

فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت ...^(١).
ومرسله الآخر عنه عليه السلام في الإنكار على عمر حين أفتى بالمسح على
الغافلتين لدعوى أن النبي عليه السلام مسح، حيث قال عليه السلام: «قبل المائدة أو بعدها؟ قال:
«لا أدرى». قال: فلم تفتني وأنت لا تدرى؟ سبق الكتاب الغافلتين»^(٢).

لوضوح أن أصل الظهور وعدم النسخ والتخصيص من الأصول العقلائية، فإنكار العمل بالكتاب من دون معرفة تامة به ولا معرفة المنسوخ والخاص ظاهر في لزوم استفراغ الوعس في مقام الاستنباط وعدم الجري بدونه على مقتضى الدليل الواثق.

نعم، هذه النصوص مختصة بالكتاب فاستفاده حكم غيره مبني على إلغاء خصوصية موردها. فلتكن مؤيدة للمدعى. فلاحظ.

الرابع: ما تضمن الأمر بطلب العلم، كقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَافِقٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَسْتَدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَعْذِرُونَ»^(٣).

ودعوى: أنه وارد لوجوب الاجتهاد كفائياً، لا لوجوب تعلم الأحكام عيناً الذي هو محل الكلام.

مدفوعة: بأن وجوب الاجتهاد كفائياً لأجل الإنذار راجع إلى تكليف الكل بتحصيل من يعلم الجاهل منهم، وهو راجع إلى وجوب التعلم على الكل عيناً إما اجتهاداً أو تقليداً. فلاحظ.

ومثله في الدلالة على وجوب التعلم قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

(١) الوسائل ج ١٨، باب: ١٢ من أبواب صفات القاضي حديث: ٥.

(٢) تفسير العياشي تفسير سورة المائدۃ حديث: ٤٦ ج ١ ص ٢٩٧.

(٣) سورة التوبۃ: ١٢٢.

كتم لا تعلمون^(١)) والنصوص الكثيرة الواردة في تفسير الآيتين وغيرها مما تضمن وجوب طلب العلم، والبحث على السؤال، والذم بتركه، والأمر بمذاكرة الروايات على اختلاف أسلوبها^(٢).

ومنها ما ورد في تفسير قوله تعالى: **﴿فَلَلَّهُ الْحَجَةُ الْبَالِغَةُ﴾** من أنه يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت؟ فإن قال: نعم، قيل فلا عملت، وإن قال: لا، قيل له: هلا تعلمت حتى تعمل^(٣).

وما ورد في المجدور والجريح بجنب فيغسل فيموت، من استنكار عدم السؤال، وفي بعضها: «قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العي السؤال»^(٤).

وما ورد في من أطالت الجلوس في الخلاء لاستماع الغناء مستحللاً له لأنه لم يأته، وإنما سمعه، حيث أنكر عليه محتاجاً بقوله تعالى: **﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾**^(٥)، ثم قال: «قم فاغتسل وصل ما بدارك، فإنك كنت مقيناً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك»^(٦).

فإن الظاهر من جميع ذلك وجوب التفقه في الدين، ومقتضى المناسبات الارتكازية وسياق جملة من النصوص بل صريح بعضها كون وجوبه طريقياً في طول التكاليف الواقعية، لأجل حفظها والقيام بمقتضاهما، ولذا لا يجب في غير الأحكام الإلزامية ولا فيها مع عدم فوت الواقع، لعدم الابتلاء بها أو للاح提اط

(١) سورة الأنبياء: ٧٤

(٢) راجع الوسائل ج: ١٨، باب: ٤، ١١، ١٢، ١٣ من أبواب صفات القاضي وأصول الكافي ج ١ كتاب العلم

(٣)

(٤) الوسائل ج: ٢ باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٦ وفي الباب نصوص أخرى تتضمن له ذلك.

(٥) سورة الاسراء: ٢٦

(٦) الوسائل ج: ٢ باب: ١٨ من أبواب الأغفال المستحبة المستونة حديث: ١.

٤٠٥..... وجوب الفحص عن الأدلة.....

فيها، ومرجع الوجوب الطريقي إلى أن الواقع مورد للمسؤولية ولا يكون الجهل به عذراً إذا استند للتفصير في الفحص.

وحيث كان مفادها وجوب الفحص المتعلق بعمل المكلف الدخيل في حفظ تكاليفه كان مقتضى إطلاقها وجوبه حتى في مورد الدليل المعتبر في نفسه إذا احتمل تبدل مقتضى الوظيفة بالفحص، ولا يختص بصورة فقد الدليل، لصدق السؤال والتعلم والتفقه في الدين ونحوها من العناوين المأمورة في الأدلة عليه، بل هو صريح ما ورد في المجدور، لوضوح كون التفصيل مقتضى عموم وجوب غسل الجنابة، ومشروعية التيمم مع المرض من سُنّة المخصوص له.

ولازم ذلك قصور إطلاقات أدلة الحجج والأصول عن صورة عدم الفحص.

نعم، يشكل شمولها للفحص عن المعارض المعادل للدليل الواصل، أما بناء على التخيير بين المعارضتين فظاهر، للعلم بجواز العمل بالدليل الواصل، وأما بناء على تساقطهما والرجوع لما يترب عليهما من الأدلة أو الأصول فلعدم صدق التعلم والتفقه عليه بعد عدم صلوحه لتشخيص الوظيفة وإن كان العثور عليه موجباً لانقلابها.

كما أن ما تضمن الأمر بالسؤال ظاهر في ارادة السؤال الموجب للمعرفة، فلا موضوع له مع عدم صلوح ما يحصل بالسؤال لتحقيقها. ومثله ما تضمن الأمر بمذاكرة الروايات وأخذها.

ومن هنا يتعمّن الاستدلال على وجوب الفحص عن الدليل المعارض بناء على التساقط بالإجماع المتقدم، وبما تقدم في المسألة السادسة من أن التمسك بعموم حجية الدليل الواصل مع احتمال المعارض تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

هذا، إذا كان الفحص لعمل المكلف الفاحض، أما إذا كان للفتوى يضمون الدليل الواصل أمكن الاستدلال عليه - مضافاً إلى ذلك - بالنصوص المتقدمة في الوجه الثالث، بل يمكن الاستدلال عليه أيضاً بذلك حتى بناءً على التخيير مع التعادل، كما يظهر بالتأمل.

هذا، وقد يدعى امتناع حمل أدلة وجوب التعلم على الوجوب الطريقي الراجع إلى عدم معدنية الجهل، لشمولها لما إذا وقع العمل غفلة عن احتمال الحرمة، بل قد يكون هو المتيقن من مواردها، فتنتهي حكم العقل بقبح عقاب الغافل، كما أنها تشمل التكاليف الموقته التي لا تكون فعلية قبل الوقت، ليجب تعلمها طرقياً، ولا يمكن تعلمها بعد الوقت، لضيقه عنه.

ومن هنا يتبع حملها على الوجوب النفسي المطلق غير الموقت، فيكون العقاب على ترك التعلم بنفسه، لفعالية التكليف به والقدرة عليه قبل الوقت، كما حكى عن الأردبيلي وصاحب المدارك.

فلا ينافي معدنية الجهل عن التكاليف الواقعية ولا تنهض أدلة وجوب التعلم بتقييد أدلة الطرق والأصول.

لكنه يندفع: بالمعنى من حكم العقل بقبح العقاب مع الغفلة أو التعذر إذا كانوا مستندين لاختيار المكلف وتقديره ولو لعدم حفظه القدرة قبل دخول الوقت، نظير ما يذكر في موارد المقدمات المفوتة.

على أن حمل الأدلة المتقدمة على وجوب التعلم نفسياً - مع إباء سياقها عنه - مستلزم إما لحملها على الاكتفاء بسمى التعلم ولو لحكم واحد، وهو خلاف المقطوع به منها، أو على تعلم جميع الأحكام الإلزامية ولو مع عدم توقف حفظ الواقع عليه للاحتياط في العمل، أو لعدم الابتلاء بالحكم، بل الأحكام غير الإلزامية أيضاً، لصدق التفقة في الدين بذلك.

كما أن لازمه كون اختلاف التكاليف الفائنة - سبب ترك التعلم - في

الأهمية غير دخيل في قدر العقاب، لفرض عدم كون العقاب عليها، ولا يظن من أحد البناء على جميع ذلك.

ودعوى: أن عدم البناء عليه للإجماع لا لورود الأدلة للوجوب الطريقي.
مدفوعة: بأنه لا منشأ للإجماع - لو تم - إلا ارتكازات الصالحة للقرینية
على حمل الأدلة على الوجوب الطريقي.

ومن هنا لا ينبغي التأمل في ما ذكرنا من كون وجوب التعلم طرقياً مانعاً
من الرجوع للأصول والأدلة الواصلة، كما هو ظاهر الأصحاب.
بقى في المقام أمور:

الأول: الظاهر عدم وجوب الفحص عن الدليل الموافق للدليل الواسط،
سواء كان في رتبته أم لا، كالأصل مع الدليل، لقصور جميع الوجوه المتقدمة عنه
بعد عدم الأثر له في مقام العمل، فلا دخل له في حفظ الواقع، ليجب وجوباً
طريقياً في طوله.

الثاني: الظاهر أن الفحص اللازم هو الفحص بالمقدار الموجب للأسس
من كون استمرار الفحص موجباً للظهور بالدليل، وإن أمكن حصوله صدفة بوجه
غير محتمل، قد يحصل مع الفحص وبدونه.

أما فيما إذا لم يكن لدليل حجية الطريق الواسط إطلاق يشمل حال ما قبل
الفحص، كبعض الطرق العقلانية، فلاكتفاء العقلاء بالفحص بالمقدار المذكور
بلا إشكال.

وأما فيما إذا كان له إطلاق يشمل حال ما قبل الفحص فلقصور الوجه
السابقة عن إثبات وجوب مازاد على ذلك، أما الإجماع فظاهر، وأما العلم
الإجمالي فلما عرفت من أن المتيقن إجمالاً هو وجود الأدلة التي يتوقف العثور
عليها على الفحص، وأما ما زاد على ذلك مما لا يتوقف على الفحص فالعلم
بوجوده في موارد الأدلة التي يعثر عليها بالفحص لو تم لا أثر له في المنجزية،

والعلم بوجوده في غيرها غير حاصل، ليكون منجزاً في المقام ومانعاً من الرجوع للطرق والأصول الواصلة.

وأما النصوص فلورود جملة منها مورد الإنكار على ترك الفحص، والمنصرف منه مورد التفصير العرفي في تركه للاعتماد باحتمال الإطلاع بسببه على الواقع، ولا يشمل فرض اليأس من ذلك.

وكذا الحال في ما أطلق فيه وجوب التعلم والتتفقه والسؤال، لما هو المرتكز في أذهان العرف من عدم فعل هذه الأمور إلا برجلاء تحصيل العلم، لا مع اليأس من حصوله بسببها، وإن احتمل حصوله بوجه غير محتمب.

والظاهر أن سيرة الفقهاء في مقام الاستدلال والاستنباط على ذلك لا على حصول العلم أوس الاطمئنان بعدم الدليل، إذ قد لا يتيسر ذلك، مع أنه لا دليل عليه.

نعم، لو أريد الاطمئنان بعدم العثور على الدليل بالفحص كان راجعاً لما ذكرنا. فلاحظ.

الثالث: لو تعذر الفحص لفقد المكلف لمقدماته فالظاهر عدم جواز الرجوع للطرق والأصول الترخيصية، للأدلة المتقدمة.

أما الإجماع فظاهر. وأما العلم الإجمالي فلعدم دخل القدرة في أطرافه. وأما النصوص وغيرها مما دل على وجوب طلب العلم فهي ظاهرة في توقف العمل على الفحص مع تحقق موضوعه، ولا يرتفع موضوعه بفقد مقدماته، بل باليأس من ترتيب العثور على الدليل بسببه.

الرابع: أشرنا آنفًا إلى أن وجوب الفحص لما كان طريقياً لحفظ التكاليف الواقعية فلا مجال مع عدم فوتها، لعدم الابتلاء بالتكليف أو للاحتياط فيه عند الابتلاء به.

كما لا إشكال في وجوبه مع العلم بالابتلاء به، فإن علم بالقدرة عليه بعد

الوقت بجاز تأخيره، وإلا وجب تقديمها على الوقت لحفظ التكليف في وقته، نظير المقدمات المفوتة، كما سبق.

أما مع احتمال الابتلاء فالظاهر وجوب الفحص، لا للعلم الإجمالي، لعدم صلوحه لتجزئ احتمال المخالففة مع عدم إثراز الابتلاء بالتكليف، بل لأدلة وجوب التعلم والتفقه، لشمول العناوين المأخوذة فيها من التعلم والتفقه والسؤال للتكليف المذكور مع عدم محدوده من شموله، لأن وجوب التعلم لما كان طرقياً كفى في تحقق موضوعه وإمكانه الخوف من فوت الواقع بسبب الجهل، سواء أحرز الابتلاء أم لم يحرز.

وأما استصحاب عدم الابتلاء فالظاهر عدم جريانه في نفسه، لعدمأخذ الابتلاء في موضوع وجوب الفحص شرعاً، وإنما يقصر إطلاقه عن شمول صورة العلم بعدم الابتلاء لبأ نتيجة التقييد، لعدم الموضوع له معه، كما يقصر عن شمول العلم بعدم فوت الواقع بدوله، للاحتياط أو لمصادفة الموافقة، والمفروض عدم العلم به ودخوله في إطلاق الأدلة.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا (دامت بركاته) من أنه لا مانع من جريان استصحاب عدم الابتلاء، بناءً على قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي، فهو غير ظاهر، لأن المبني المذكور إنما يقتضي جريان استصحاب عدم الابتلاء إذا كان العلم بعدم الابتلاء مأخوذاً بعنوانه وبما هو أمر وجودي في موضوع وجوب الفحص، لا ما إذا كان شرطاً فيه بنتيجة التقييد، نظير ما سبق عند الشك في الاختلاف من المسألة السادسة.

والا لجري - مع العلم بالابتلاء - استصحاب عدم مخالففة التكاليف الواقعية، لما أشرنا إليه من عدم وجوب الفحص مع العلم بعدم مخالفتها. ومثله ما ذكره من أن المانع من جريان الاستصحاب إطلاق أدلة وجوب التعلم، وتخصيصها بموارد العلم أو الاطمئنان بالابتلاء مستهجن، لندرتها، فإن

الغالب في مسائل الشكوك ونحوها احتمال الابتلاء.

للإشكال فيه: بأن مانعية الإطلاق من الاستصحاب إن كانت باعتبار حكمة الإطلاق على الأصل فلا مجال بعد التسليم بجريان الاستصحاب، لقيامه مقام القطع الموضوعي، لوضوح أن القطع بعدم الابتلاء رافع لموضوع وجوب الفحص، كما سبق، فيكون الاستصحاب مثله.

وان كان باعتبار تعذر تنزيل الإطلاق على صورة العلم بالابتلاء، لندرته -

كما لعله الظاهر من كلامه - فيكون الإطلاق نصاً في صورة الشك ومختصراً لعموم دليل الاستصحاب، فهو في غاية الممنوع، لكثره التكاليف التي يعلم بالابتلاء بها، والتي يجب الفحص عنها، وليس الإطلاق وارداً في خصوص الشكوك ونحوها مما ادعى ندرة العلم بالابتلاء بها.

ودعوى: أنه لا مجال للعلم بالابتلاء غالباً، لاحتمال الموت والمرض

المانع من فعالية التكاليف ونحوهما

مدفوعة: بعدم التعويل على احتمال ذلك، بل مقتضى أصلية السلامة المعول عليها عند العقلاء إثراز الابتلاء.

ولو غض النظر عن ذلك فالمتيقن شمول الإطلاق للشك في الابتلاء من هذه الجهة، لا من جميع الجهات، ولو للشك في تحقق الموضوع، الذي هو محل الكلام ظاهراً.

الخامس: أن أكثر الأدلة المتقدمة كما تجري في حق المجتهد في مقام الاستنباط لعمله وللفتوى، تجري في حق العامي، فليس له العمل بمقتضى الأصول أو غيرها إذا احتمل قيام الأدلة على خلافها، بل يجب عليه الفحص عن مفاد الأدلة بالسؤال من المجتهد، لثبت الإجماع في حقه، ولتحقق العلم الإجمالي بالإضافة إليه بوجود الأدلة التي يمكن الاطلاع على مفادها ولو بالرجوع للمجتهد. وإطلاق النصوص السابقة في الوجه الرابع، لوضوح صدق

التفقه والتعلم والسؤال في حقه.

السادس: لما كان مقتضى وجوب الفحص هو عدم جواز الرجوع للطرق والأصول الترخيصة مع عدمه، بل يلزم الاحتياط، كان ترك الاحتياط والاكتفاء بموافقتها من أفراد التجري، على ما سبق في التنبية الثاني من مبحث التجري. فيبطل العمل واقعاً لو كان عبادياً واحتمل تحريرمه تكليفاً، لامتناع التقرب في مورد التجري.

وأما في غير ذلك فلا مجال للبناء على بطلانه واقعاً إلا في العبادات بناء على اعتبار الجزم بالنية فيها، الذي هو خلاف التحقيق. كما لا مجال للبناء على صحته ظاهراً، فضلاً عن صحته واقعاً، بل يلزم البناء على عدم إجزائه ظاهراً، لعدم إحراز صحته. فلو أحرز بعد ذلك مطابقته للواقع تعين البناء على صحته. وكذا لو انكشف مطابقته لمقتضى الحجة القائمة حين إرادة التدارك، كما لو كان مقلداً لمن يقول بصحته.

وأما مطابقته للحججة القائمة حين صدوره دون الحجة القائمة حين إرادة التدارك - كما لو قلد حين العمل من يقول بصحته من دون أن يعلم بفتواه وعدل بعد ذلك لمن يقول ببطلانه - فهل يجب التدارك أو لا؟

الظاهر ابتناؤه على ما تقدم في المسألة الثامنة من عموم حجية الحجة المتأخرة للوقائع السابقة بنحو يستلزم سقوط حجية الحجة المتأخرة عنها وعدمه، فيتعين الإجزاء على الثاني، أما على الأول فاللازم التدارك.

ولا مجال لما تقدم من الاجتزاء بمتابعة فتوى من يجب الرجوع إليه مطلقاً وصحته معها واقعاً، لاختصاص الدليل عليه بالسيرة، والمتيقن منها صورة اعتماد المكلف على الحجة حين العمل، ولا يحرز ثبوتها فيما لو لم يعتمد عليها وإن طابقها.

ثم إنه لو دل الدليل على الاجتزاء بالعمل المخالف للواقع في حال الجهل

ولو كان تفضيرياً تعين البناء على ذلك، وإن كان على خلاف الأصل، كما في الاتمام في موضع القصر والاختفات في موضع الجهر وعكسه بل جميع موارد حديث: «لا تعاد الصلاة...»^(١)، بناءً على عمومه للجهل بالحكم، وغيرها.

نعم، وقع الإشكال بينهم في الجمع بين ذلك وبين وجوب الفحص عن الواقع في الأحكام المذكورة، الراجع لاستحقاق العقاب بفوته مع التفضير في الفحص.

بدعوى: أن المأني به في حال الجهل إن كان وافياً بغرض الواقع الأولى كان مثله طرفاً للتوكيل، ولا مجال لتعيين الواقع، لتبعة التوكيل للغرض، فلا يفوت معه المكلف به، فضلاً عن ملاكه، لاستحقاق العقاب بفوته بسبب الجهل، ويجب الفحص فراراً عن ذلك وإن لم يكن المأني به وافياً بغرض التوكيل امتنع إجازوه.

وقد أطال شيخنا الأعظم رحمه الله ومن ثاخير عنه في حل الإشكال بما لا يسع المجال إطالة الكلام فيه بعد عدم التنافي بين الأمرين وامكان الجمع بينهما ظاهراً، لأن الإجزاء كما يمكن أن يكون لوفاء المأني به حال الجهل بملك الواقع الأولى، أو لتبدل الملك، المستلزم لعدم العقاب، كذلك يمكن أن يكون لمانعية المأني به من استيفاء ملك الواقع من دون أن يستوفي به، كما لو تعلق الغرض باطعام اللحم، فأطعمه التمر حتى أشبعه، ولم يكن التمر مفيداً فائدة اللحم إلا أنه لما أوجب الامتلاء يتعدى إطعام اللحم واستيفاء فائدته.

وقد ذكرنا نظير ذلك في التنبية الرابع من تنبيةات مبحث الأقل والأكثر الارتباطيين، فراجع.

السابع: لا يخفى أن الأدلة المتقدمة على وجوب الفحص وعدم جواز الرجوع بدونه للطرق والأصول الترجيحية مختصة بالشبهات الحكمية.

(١) الوسائل ج: ١ باب: ٢ من أبواب الموضوع، حديث: ٨

ولازم ذلك جواز الرجوع إليها في الشبهات الموضوعية من دون فحص لو اقتضاه عموم أدتها كما هو الظاهر فيها كلها أو جلها، بل بعضها صريح في ذلك، كصحيحة زرارة الثانية المذكورة في أدلة الاستصحاب المتضمنة عدم وجوب النظر في الثوب الذي يحتمل إصابة النجاسة له^(١)، وما دل على أن من تزوج امرأة ليس عليه الفحص عن أن لها زوج حتى بالسؤال منها^(٢)، وعدم وجوب السؤال عن ذكاة الجلود المأحوذة من المسلمين^(٣)، بل تضمن بعض النصوص إشارة الاحتمالات البعيدة ليتمسك بالأصل ظاهر في الاكتفاء بالاحتمال وعدم وجوب التروي لدفعه الذي هو أخف من الفحص الخارجي . والظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة، بل ربما ادعى الإجماع عليه. وإنما أوجب الفحص في بعض الموارد بعض القدماء والمتاخرين لدعوى توقف العلم بالحكم فيها على الفحص غالباً، كالثالث في المسافة المقتضية للقصر والإفطار، والاستطاعة المقتضية للنحر، والنصاب الزكوي والربح الذي يجب فيه الخمس.

إلا أنه يشكل: بأن الكاشف عن وجوب الفحص كون المورد مما يندر العلم بالحكم فيه من دون فحص عن الموضوع حيث يستفاد عرفاً من تشريع الحكم وجوب الفحص عن موضوعه تبعاً، وهو غير لازم في الموارد المذكورة، وإنما اللازم فيها كثرة توقف العلم بالحكم على الفحص، وهو غير كاشف عن وجوبه، لعدم لغوية جعل الحكم بدونه بعد كثرة الموارد غير المحتاجة له أيضاً، وإلا لوجب الفحص في كثير من موارد الطرق والأصول، كاليد التي هي أمارة على الملكية والسلطنة ويد المسلم التي هي أمارة على التذكرة وأصالحة

(١) الوسائل ج: ٢ باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل ج: ١٤ باب: ٢٥ من أبواب عقد النكاح وأدابه، وباب: ١٠ من أبواب المتعة.

(٣) راجع الوسائل ج: ٢ باب: ٥٠ من أبواب النجاسات.

الطهارة واستصحابها، ولا يمكن الالتزام بذلك بالنظر لأدلةها.

ومنه يظهر أنه لا مجال لدعوى: أن مقتضى اهتمام الشارع بالحكم عدم رضاه بكترة مخالفته واقعاً ولو خطأ، وهو مستلزم لإيجابه الفحص في الأحكام التي تكثر مخالفتها بدونه.

هذا، وقد ذكر بعض الأعاظم ^{تلميذ}: أنه إذا تمت مقدمات العلم بالواقع للمكلف ولم يتحقق حصوله إلا لمثل النظر والسؤال من هو إلى جنبه فلابد منه ولا يجوز الرجوع للأصل الترخيصي بدونه، لعدم صدق الفحص عليه، واستثنى من ذلك باب الطهارة والنجاسة لما علم من التوسيعة فيه، ووافقه على ذلك شيخنا الأستاذ ^{تلميذ} دون أن يشير للاستثناء المذكور.

وهو كما ترى! العدم أخذ عنوان الفحص في أدلية الأصول، ليهتم بصدقه على مثل النظر، بل ليس موضوعها إلا الشك وعدم العلم، وهو حاصل مع عدم النظر أو نحوه. بل عرفت صراحة بعض النصوص في عدم وجوب النظر والسؤال.

وما ذكره شيخنا الأستاذ ^{تلميذ} من مناسبة ذلك للارتباك، ممنوع، بل المرتكز كونه احتياطاً غير لازم.

فلا مخرج عما ذكرنا. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم، ومنه نستمد العون، والتوفيق، والعصمة، والت Siddid. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

إلى هنا انتهى الكلام في مبحث الاجتهاد والتقليد، خاتمة لمباحث الأصول، عصر الجمعة، التاسع من شهر جمادى الأولى، سنة ألف وثلاثمائة وتسعمائة لهجرة سيد المرسلين، عليه وآلـه أفضل الصلوات، وأزكي التحيات.

في النجف الأشرف، ببركة الحرم المشرّف، على مشرفه أفضل الصلاة والسلام.

يُقلّم العبد الفقير إلى الله تعالى محمد سعيد عفي عنه، نجل العلامة الجليل، حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي الطباطبائي الحكيم (دامت برّكاته).

ونسأله سبحانه أن يوفقنا جميعاً لشكر نعمه، ويتمها بال توفيق للجد والاجتهاد في العلم والعمل، مع القبول وخلوص النية، وترتب نفع المؤمنين، إنه أرحم الراحمين، وهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير.
كما انتهى تبييضه بعد إعادة النظر فيه، وتدریسه بقلم مؤلفه الفقير ليلة الأربعاء الرابع عشر من الشهر المذكور حامداً مصلياً مسلماً.



مركز تحقیقات الإمامین علیهم السلام



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

دفترچه



مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

المقصد الثالث في التعارض

9.....	المعنى اللغوي للتعارض
11.....	المعنى الاصطلاحي للتعارض
لابد من تمامية موضوع الحجية في كلا المتعارضين، فلا تعارض مع رفع أحدهما الموضوع الحجية في الآخر، كما في موارد الجمع العرفي.....	15.....
لابد في التعارض من تنافي مؤدي الدليلين، مع بيان ضابطه.....	17.....
الفرق بين التعارض والتزاحم	21.....
الكلام في توقيف التزاحم على تعذر امتثال التكليفين معاً.....	23.....
هل يجتمع التعارض والتزاحم في مورد.....	24.....
حقيقة التزاحم الحكمي والملاكي والفرق بينهما.....	27.....
وجه الترجيح بالأهمية والتبخير مع التساوي في التزاحم الحكمي.....	35.....
تحديد مورد التزاحم الحكمي	37.....
الكلام في اجتماع الأمر والنهي	41.....
قاعدة الجمع أولى من الطرح	42.....
منهج البحث.....	43.....
الباب الأول: في الأدلة التي يكون بعضها دخل في العمل بالأخر بلا تمانع في مقام الحجية، وفيه مقامان	45.....
المقام الأول: في أقسام النسب، وفيه فصول.....	47.....
الفصل الأول: في التخصيص والورود	48.....

تoward the two judges with the speech in preference to them by the time	٥٢
the second chapter: in the government, with the speech in defining it	٥٩
government of the statement and the government of the knowledge, and the speech of the judge in her	٦٤
whether the speech of the judge on the grounds of evidence of the defendant from the defendant?	٦٩
whether it is difficult to present the speech of the judge for the defendant?	٧٩
whether it is easy for the judge to prove the defendant?	٧١
whether the government has the proof by the linguistic evidence	٧٣
chapter three: in the collective noun	
the context in the appearance of the speech on the language of the speaker from his speech	
not to be able to understand the speech of the people, from the difference between the speech of the street and others	٧٣
the collective noun between the statements and the evidence on the need to work	٧٧
the standard of the collective noun on the grounds of appearance	٧٨
with the contradiction of the subject and its tail whether it comes before the subject or the tail?	٨١
clarification of the sources of the collective noun	٨٢
whether the collective noun is determined with the possibility of extension? and explanation of the specific	
appearances of the legitimacy in this	٨٣
presenting the originality of the subject on the appearance	٨٧
contradiction of the subject and its tail	٨٩
contradiction of the generalization of the north and the local	٩٢
the speech in the revolution in the proportion between the two appearances due to the third	٩٦
assumptions of the revolution in the proportion and the image mentioned in their words	١٠٠
the second stage: in the ranks of the evidence	١٠٩
proceeding the methods and the applications on the original	١١١
whether the original agrees with the inference or the method?	١١٥
if there is no evidence for the method of inference includes the original	١١٦

العلم أجمالاً بكذب الطريق أو الأصل مع تعدد موضوعهما.....	١١٧.....
لفرق بين الأصول التعبدية وغيرها.....	١١٨.....
تقديم الأصل السببي على المسببي.....	١١٨.....
الكلام في وجه الرجوع للعام بعد تساقط الخواصين المتعارضين.....	١٢٧.....
الباب الثاني: في الأدلة المتعارضة.....	١٢٩.....
لفرق في محل الكلام بين الأدلة الاجتهادية والأصول العملية.....	١٢٩.....
الكلام في مقامين	
المقام الأول: في مقتضى الأصل في المتعارضين، وأن الأصل فيهما التساقط ..	١٣٣..
حقيقة الحجية التخييرية	١٣٤.....
الكلام على فرض السببية	١٣٦.....
ما ذكره المحقق الخراساني في تقريب أصلية التساقط	١٣٩.....
التعارض بين أكثر من دليلين	١٤١.....
جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي	١٤٢.....
ليس من المرجحات كثرة الأدلة في أحد الطرفين المتعارضين	١٤٥.....
أصلية التساقط تجري حتى مع القطع بصدور أحد المتعارضين أو دلالته.....	١٤٥.....
الكلام في حجية المتعارضين في نفي الثالث.....	١٤٦.....
الكلام في تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة في الحجية وعدتها.....	١٤٧.....
الكلام في حجية النسخ المختلفة في نفي ما عدتها.....	١٥٩.....
تعارض القطعي مع الظني	١٦٠.....
المقام الثاني: في مقتضى الأدلة الخاصة في المتعارضين، وهي مختصة بتعارض الأخبار	١٦٣.....
الفصل الأول: في الترجيح، وفيه مباحث	
المبحث الأول: في أداته، الاستدلال بالإجماع ..	١٦٥.....
نصوص الترجيح، مقبولة ابن حنظلة	١٦٧.....

المبحث الثاني: في المرجحات المنصوصة.....	١٧٤
الكلام في الترجيح بصفات الراوي.....	١٧٤
الكلام في الترجيح بشهرة الرواية، وحقيقةتها	١٧٨
الكلام في الترجيح بموافقة الكتاب الكريم، وفي حقيقتها وحقيقة المخالفة له	١٨٠
الترجح بموافقة السنة	١٨٦
الترجح بمخالفة العامة	١٨٦
الكلام في تحرير المرجع المذكور على القاعدة	١٩٠
المعيار على مخالفة فتاواهم لا أخبارهم	١٩١
الكلام فيما لو اختلفت فتوى العامة	١٩٢
يكتفى في المرجوحة الموافقة للعامنة، وإن لم يكونوا متشبيين للسلطان	
أو كانوا أسبق زماناً من صدور الخبر، دون المتأخرین عنه	١٩٣
تحديد العامة الذين يدور عليهم هذا المرجع	١٩٣
الكلام في مرجعية الاجماع	١٩٤
الكلام في مرجعية الأحاديث	١٩٥
الكلام في مرجعية موافقة الاحتياط <i>الكتاب والسنة</i>	٢٠٢
الكلام في ترجيح الحكم على المتشابه	٢٠٣
المبحث الثالث: في التعدي عن المرجحات المنصوصة.....	٢٠٥
المبحث الرابع: في الترتيب بين المرجحات ذاتاً أو بلحاظ النصوص	٢١٣
المبحث الخامس: في الجهل بوجود المرجع	٢٢٢
الفصل الثاني: في تعادل الدليلين.....	٢٢٥
أدلة التخيير ومناقشتها	٢٢٦
أدلة التوقف والتساقط	٢٣١
وجوه الجمع بين نصوص التخيير والتوقف	٢٣٤
الكلام في ما ينبغي العمل عليه مع استحکام التعارض بين الطائفتين	٢٤١

بناء على التخيير فالمراد به التخيير في المسألة الأصولية ٢٤٣	
هل التخيير وظيفة للمفتى أو المستفتى؟ مع الكلام في حكم باب الخصومة والقضاء ٢٤٤	
هل التخيير ابتدائي أو استمراري؟ ٢٤٩	
الفصل الثالث: في لواحق الكلام في مفادة أدلة المتعارضين الخاصة وفيه مسائل ٢٥٣	
المسألة الأولى: في خروج مورد الجمع العرفي عن مورد النصوص ٢٥٣	
المسألة الثانية: في العامين من وجه ونحوهما مما يمكن فيه تنزيل ظهور كل من المتعارضين على ما يناسب الآخر ٢٥٨	
المسألة الثالثة: في التعارض بين أكثر من دليلين ٢٦٣	
المسألة الرابعة: في اختلاف النسخ ٢٦٤	
المسألة الخامسة: في تعارض غير الأخبار من الحجج ٢٦٧	
خاتمة: في مرجحات باب التراجم ٢٧٠	
الترجيح بالأهمية وباحتمال الأهمية وبأقوائه احتمال الأهمية ٢٧١	
لا يجوز ايقاع التراجم بين التكاليف ٢٧٨	
الكلام في ترجيح ماله بدل اضطراري على ما ليس له بدل ٢٧٨	
ترجيح ما تعتبر فيه القدرة عقلاً على ما تعتبر فيه شرعاً ٢٧٩	
الكلام في الترجيح بالسبق الزمني ٢٨٠	
تبنيه: في التراجم بين التكاليف الضمنية ٢٨٣	
خاتمة علم الأصول: في الاجتهاد والتقليد	
المقام الأول: في الاجتهاد	
تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً ٢٩١	
يقع الكلام في مسائل	
المسألة الأولى: في تجزئي الاجتهاد وان الحق إمكانه ووقعه ٢٩٥	

وجوب عمل المتجزى برأيه في ما وصل إليه، وتقليله لغيره	
في مالم يصل إليه على تفصيل.....	٣٠٠.....
المسألة الثانية: في التخطئة والتصويب.....	٣٠١.....
وجوه التصويب.....	٣٠٢.....
التخطئة والتصويب.....	٣٠٣.....
التخطئة والتصويب في الأحكام الظاهرية.....	٣٠٧.....
المسألة الثالثة: في كيفية فتوى المجتهد.....	٣٠٨.....
المقام الثاني: في التقليد	
مفهوم التقليد.....	٣١١.....
دليل جواز التقليد الذي يدركه العامي والمجتهد.....	٣١٤.....
تقرير الاستدلال بسيرة العلامة، واستعراض ما دل على إيمانها	
من الكتاب والسنة وسيرة المبشرة ..	٣١٧.....
تحديد مورد السيرة في ضمن مسائل	٣٢٤.....
المسألة الأولى: في اعتبار الوثوق بالمعتني ويتفرع عليه اعتبار الإيمان والعدالة	٣٢٥.....
المسألة الثانية: في اعتبار العقل في المعتني	٣٢٧.....
المسألة الثالثة: في تقليد الميت. استعراض أدلة المنع ومناقشتها،	
ومنها الإجماع المدعى من بعضهم ..	٣٢٨.....
مقتضى الأصل العقلي والشرعى في المسألة ..	٣٣٧.....
الكلام في البقاء على تقليد الميت ..	٣٤٣.....
تفصيل السيد الخوئي في المقام ومناقشته ..	٣٤٤.....
الكلام في ما لو كان الميت مساوياً للحي في الفضيلة ..	٣٤٩.....
إذا قلد من يجوز البقاء على تقليد الميت فمات هل يجوز البقاء	
على تقليد اعتماداً على فتواه.....	٣٥٠.....
المسألة الرابعة: في تقليد من خرج في استنباطه عن المتعارف ..	٣٥٢.....

المسألة الخامسة: في التقليد في موارد الطرق والأصول	٣٥٣
تقليد القاتل بانسداد باب العلم في الأحكام الشرعية	٣٥٧
المسألة السادسة: في التخيير بين المتساوين في الفضيلة، وتعيين الأعلم مع التفاضل	٣٥٩
المعيار في الأعلمية	٣٧٣
حكم التفاضل بمرتبة ضعيفة	٣٧٤
الكلام في وجوب الفحص عن الأعلم	٣٧٥
لو تعذرت معرفة الأعلم	٢٧٦
إذا شك في اختلاف المجتهدين في الفتوى	٣٧٩
هل يجب سؤال من لا فتوى له، ليحمل على النظر في المسألة؟	٣٨٥
المسألة السابعة: هل يجوز لواحد ملكة الاجتهاد من دون أن يعملها ترك النظر والرجوع لمن له فتوى	٣٨٦
المسألة الثامنة: هل يجزي العمل المطابق لتقليد سابق	٣٨٨
خاتمة: في وجوب استفراغ الوسع في الفحص عن الأدلة على المجتهد	٣٩٩
لا يجب الفحص عن الدليل الموافق للدليل الواصل	٤٠٧
الكلام في مقدار الفحص	٤٠٧
لو تعذر الفحص	٤٠٨
الفحص عما يشك في الابتلاء به	٤٠٨
يجب على العامي الفحص عن مقاد الأدلة بالرجوع للمجتهد	٤١٠
حكم العمل من دون فحص	٤١١
الفحص في الشبهات الموضوعية	٤١٢
الفهرس	٤١٧